

العروة الوثقى

الجزء: ٥

السيد اليزدي

الكتاب: العروة الوثقى
المؤلف: السيد اليزدي

الجزء: ٥

الوفاة: ١٣٣٧

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
تنمية أحكام الضمان	٤٤٢
كتاب الإيجارة تعريف الإيجارة	٧
أركان الإيجارة	٨
الإيجارة من العقود الازمة	٢٤
يملك المستأجر المنفعة في إيجارة الأعيان، والعمل في الإيجارة على الأعمال بنفس العقد	٣٦
العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة	٦١
يكفي في صحة الإيجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة	٧٥
عدم جواز إيجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها	٩٥
استئجار الأرض لتعمل مسجداً	٩٩
الاستئجار لحيازة المباحثات	١٠٠
استئجار المرأة للإرضاع	١٠٥
استئجار الشاة للبنها والأشجار للاستفادة بأثمارها والآبار للاستقاء	١٠٧
الاستئجار لإيتان الواجبات	١٠٩
الاستئجار للنيابة عن الحي في العبادات	١١١
اعتبار المنفعة المحللة المقصودة في متعلق الإيجارة	١١٣
الجمع بين الإيجارة والبيع بعقد واحد	١١٥
استعمال الأجير مع عدم تعين الأجرة وعدم اجراء صيغة الإيجارة	١١٧
حكم الزرع والغرس بعد انقضاء مدة الإيجارة	١١٧
التنازع	١١٨
خاتمة فيها مسائل	١٢٥
كتاب المضاربة تعريف المضاربة	١٤٥
شرائط المضاربة	١٤٧
أحكام المضاربة	١٥٥
مسائل	٢٤٨
فصل: في أحكام الشركة	٢٧٣
كتاب المزارعة تعريف المزارعة	٢٨٩
فضل الزراعة	٢٩٠
ما يشترط في المزارعة	٢٩٢
أحكام المزارعة	٢٩٥
مسائل متفرقة	٣٤٣
كتاب المسافة تعريف المسافة ومشروعيتها	٣٥١
ما يشترط في المسافة	٣٥٢
أحكام المسافة	٣٥٥

٣٩٥	تذنيب
٣٩٩	كتاب الضمان تعريف الضمان
٣٩٩	ما يشترط في الضمان
٤١٠	أحكام الضمان
٤٥١	كتاب الحوالة تعريف الحوالة
٤٥١	ما يشترط في الحوالة
٤٦٣	أحكام الحوالة
٤٨١	كتاب النكاح استحباب النكاح
٤٨٣	انقسام حكمه بالأحكام الخمسة
٤٨٤	استحباب أمور عند إرادة التزويج
٤٨٦	يكره عند التزويج أمور
٤٨٦	من يستحب اختيارها من النساء
٤٨٧	من يكره اختيارها
٤٨٨	مستحبات الدخول على الزوجة
٤٨٨	جواز أكل ما ينشر في الأعراس
٤٨٩	يستحب عند الجماع أمور
٤٨٩	الأزمنة المكرورة فيها الجماع
٤٩٠	مستحبات ومكرورات
٤٩١	أحكام النظر
٤٩٦	يستشنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع
٤٩٧	مسائل متفرقة
٥٠٣	ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
٥٠٩	عدم جواز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين
٥١٥	عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم
٥١٩	عدم جواز تزويج المعتدة
٥٣٧	التزويج حال الإحرام
٥٤١	المحرمات بالمساهمة
٥٦٤	في نكاح الأمة على الحرمة
٥٦٨	في نكاح العبيد والإماء
٥٩٠	في الطوارئ
٥٩٦	العقد وأحكامه
٦٠٩	مسائل متفرقة
٦٢٣	أولياء العقد
٦٢٣	شرائط أولياء العقد
٦٣٤	نكاح الفضولي
٦٥١	كتاب الوصية معنى الوصية وأقسامها
٦٥٢	هل تحتاج الوصية إلى القبول أم لا؟

٦٥٤	إيقاع القبول بعد وفاة الموصي
٦٥٥	أحكام الوصية
٦٦٢	مسائل تتعلق بالوارث
٦٦٨	القبول مختص بالوصية التمليلية
٦٦٩	بماذا يتتحقق الوصية؟
٦٧٠	يشترط في الموصي أمور
٦٧٦	الموصى به

العروة الوثقى
تأليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي

المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ

مع تعلیقات

عدة من الفقهاء العظام قدس سره

الجزء الخامس

التقلید - الطهارة

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة

(١)

العروة الوثقى

(ج٥)

تأليف: - آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي -
تعليق: - عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم -
الموضوع: - فقه -
تحقيق وطبع: - مؤسسة النشر الإسلامي -
المطبوع: - ١٠٠٠ نسخة -
الطبعة: - الأولى -
التاريخ: ١٤١٧ هـ
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

أصحاب التعليقات

الآيات العظام (قدس سره):

- ١ - الجوادري: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (م ١٣٤٠).
٢ - الفيروزآبادي: السيد محمد ابن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (م ١٣٤٥).
٣ - النائيني: الميرزا حسين النائيني (م ١٣٥٥).
٤ - الحائرى: الشيخ عبد الكريم الحائرى (م ١٣٥٥).
٥ - آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١).
٦ - الإصفهانى: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهانى (م ١٣٦٥).
٧ - آل ياسين: الشيخ محمد رضا آل ياسين (م ١٣٧٠).
٨ - كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (م ١٣٧٣).
٩ - البروجردي: السيد حسين البروجردي (م ١٣٨٠).
١٠ - الشيرازى: الميرزا السيد عبد الهادى الحسينى الشيرازى (م ١٣٨٢).
١١ - الحكيم: السيد محسن الطباطبائى الحكيم (م ١٣٩٠).
١٢ - الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري (م ١٤٠٥).
١٣ - الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني (م ١٤٠٩).
١٤ - الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي (م ١٤١٣).
١٥ - الگلپایگانی: السيد محمد رضا الگلپایگانی (م ١٤١٤).

تنبيه

لا يخفى أن بعض هؤلاء الأجلة - قدس الله أسرارهم - لم يعلقوا على جميع كتب العروة الوثقى حسب ما وصل إلينا من حواشيهن وتعليقاتهم.

فالجوادري والحكيم وآل ياسين - رحمهم الله تعالى - تنتهي تعليقاتهم إلى آخر كتاب الخمس، ص ٣١٣ من الجزء الرابع.

والحائرى (قدس سره) أيضا تنتهي تعليقاته إلى آخر كتاب الخمس، إلا أن له تعليقات على كتاب الإجارة والمضاربة والنکاح في هذا الجزء.

والخوانساري (قدس سره) تنتهي تعليقاته إلى آخر كتاب المساقاة، ص ٣٩٥ من هذا الجزء.

كتاب الإجارة

(٥)

كتاب الإجارة

وهي تملiek عمل أو منفعة (١) بعوض، ويمكن أن يقال إن حقيقتها

(١) بل هي معاملة يستتبعها ذلك وليس التملiek مفاداً أولياً للإجارة ولهذا يكون لفظها الصريح آجرتك وأكريتك وأما ملكتك منفعة الدار مثلاً مريداً به الإجارة فليس من اللفظ الصريح وإن صحت الإجارة بمثله كما أن التسلیط على العين ليس حقيقتها بل التسلیط الاعتباري على فرضه من أحکامها العقلائية أو لوازمهها كذلك في مثل إجارة الأعيان المملوكة أو غيرها أيضاً على وجهه. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر أن حقيقتها اعتبار إضافة بين العين والمستأجر مستتبعة لملك المنفعة أو العمل والتسلط على العين لاستيفائهم ولذا تستعمل أبداً متعلقة بالأعيان ويقال آجرت الدار مثلاً. (الگلپایگانی).

* المنفعة تشمل العمل فذكره مستدرك كما أن تعريفها تملiek منفعة بعوض أصح من تعريفها الثاني فإن الإجارة تملiek لا تسلیط إذ هو أعم من التملiek وهي تملiek منفعة لا تسلیط على الانتفاع. (كافش الغطاء).

* بل هي بمعناها الاسمي إضافة خاصة يعتبرها العقلاء في العين المستأجرة بالنسبة إلى المستأجر مستتبعة لملكه أو استحقاقه لمنفعتها أو عملها وتسلطه عليها بتلك الجهة ولذلك لا تستعمل إلا متعلقة بالعين. (البروجردي).

التسلیط (١) علی عین للانتفاع بها بعوض، وفيه فصول:

فصل
في أركانها
وهي ثلاثة:

الأول: الإيجاب والقبول، ويکفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور، والصریح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً، فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكريت ويجري فيها المعاطاة (٢) كسائر العقود

(١) وهذا المعنى لا يناسب بعض مواردها التي لا يكون المستأجر مسلطاً على العين أبداً خصوصاً في الأعمال الكلية في ذمة الأحرار. (آقا ضياء).

* لا يخفى عدم اطراده إذ لا يعم الإجارة الواقعة على عمل كلي لم يعتبر فيه مباشرة الأجير. (النائيني).

* هذا إنما يصح في إجارة الأعيان المملوكة لا في إجارة الحر نفسه. (الإصفهاني).

(٢) إنما تجري المعاطاة في إجارة الأعيان كالدار والعقار والحيوان بالتلطیف عليها للانتفاع بها بعوض وأما في إجارة الحر نفسه لبعض الأعمال فجريانها فيها محل التأمل والإشكال. (الإصفهاني).

* في جريانها في إجارة الحر إشكال وإن كان غير بعيد بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بشروعه في العمل كذلك. (الإمام الخميني).

* وتحقق بإعطاء العين من طرف المؤجر والأجرة من طرف المستأجر وفي إجارة الحر نفسه فبتسلیم نفسه للعمل هذا هو مقتضى تعلق الإجارة بالعين كما ذكرنا في الحاشية السابقة. (الگلپایگانی).

* لكن الم موضوع فيها وهو العمل أو المنفعة لما كان متدرج الوجود كان

(٨)

ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول، والقبول بالفعل، ولا يصح أن يقول

في الإيجاب: بعترك (١) الدار مثلا وإن قصد الإجارة، نعم لو قال:
بعترك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً بكلّا لا يبعد صحته (٢) إذا
قصد الإجارة.

الثاني: المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم

إيجابها عن المؤجر بإعطاء بعضه إنشاء لما تساوما عليه من المعاملة بالكلّ كما قد يتافق نظيره في البيع أيضاً فيكون في المتقدرة بالعمل بالشرع فيه بقصد إجارة نفسه على الكلّ كما يكون في المتقدرة بالزمان بتسليم العين في أوله قصداً إلى إيجاراتها في جميعه. (البروجردي).

(١) مع قيام القرينة الحافحة بالكلام على وجه يصير ظاهراً في عقد الإجارة لا بأس بصحتها بل بلزومها أيضاً كما لا يخفى من جهة الأصل والعمومات. (آقا ضياء).
* لا تبعد الصحة إذا نصب قرينة عرفية على إرادة الإجارة من لفظ البيع.
(الخوئي).

* إن قصد منه تملك المنفعة وكان هناك قرائن حالية أو مقالية تصرف وجه الكلام عن تملك العين صح مع كون وجه الكلام عرفاً إلى الإجارة. (الفيروزآبادي).

(٢) استعمال ألفاظ العقود بعضها في بعض مجاز بل ومجاز بعيد ويشكل الحكم بتأثيره ولزومه. (كافل الغطاء).

* مشكل وكذا إنشاء كل عقد بلفظ الآخر. (الكلبيايكاني).

* بل يبعد صحته لابتنائه على جواز التجوز في صيغ العقود وصلاحية كل عقد لأن ينشأ بلفظ الآخر وهو في غاية الإشكال بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني).

الحجر (١) لفلس أو سفه أو رقية (٢).

الثالث: العوضان، ويشترط فيهما أمور (٣):

الأول: المعلومية، وهي في كل شئ بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر (٤) فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم (٥)، فلا تصح إجارة العبد الآبق، وفي كفاية ضم الضمية هنا كما في البيع إشكال (٦).

(١) إلا مع إجارة من له الأمر في الثلاثة بل في المميز أيضاً على الأقرب.
(الإمام الخميني).

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم. الظاهر أن المراد من المتعاقدين صاحب العين المستأجرة والعوض وبناء عليه الأقوى صحة إجارة المميز والمفلس والسفيه والرق ولو كان موقوفاً على إجازة الولي والديان والمالك. (الحائرى).

(٣) بعض هذه الشروط راجع إلى الصحة وبعضها راجع إلى النفوذ فيتوقف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازة من له الإجازة. (الخوئي).

(٤) القيد لإخراج الجهة اليسيرة وإلا فالظاهر البطلان في المجهول وإن لم يكن هناك غرر. (الحائرى).

* الأقوى مع الجهل بأحد العوضين البطلان وإن لم يكن هناك غرر. (الگلپایگانی).

(٥) بل يكفي كونهما مقدوري التسليم كما في البيع. (الخوانساري).

* المالك أن لا تكون المعاملة غررية لأن المقدورية شرط واقعي. (الحائرى).

(٦) أقواء عدم الكفاية. (البروجري، الخوانساري، النائيني).

* الأقوى الكفاية للأخبار الواردة في البيع وإن كان عدمها أحوط. (الگلپایگانی).

الثالث: أن يكونا مملوكيين، فلا تصح إجارة مال الغير، ولا إجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

الرابع: أن تكون عين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الخبز للأكل مثلاً، ولا الحطب للإشعال وهكذا.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة (١) فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها، أو الدواب لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك، وتحرم الأجرة عليها.

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها (٢)، فلا تصح إجارة أرض للزراعة إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايتها.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة (٣)،

(١) لما كانت حرمة المنفعة مخرجة لها عن المملوکية بل عن المثالية أيضاً فاشترط مملوکيتها يعني عن هذا الشرط ولا موجب للتکلف بتحمل المملوکية المعتبرة في العوضين على ما يقابل الفضولية العارضة من جهة المتعاقدين. (النائيي).

(٢) الظاهر اندرج هذا الشرط مع الشرط الرابع تحت جامع واحد ولا موجب للتعدد. (النائيي).

(٣) لو بدله بإمكان حصول المنفعة للمستأجر كان أولى وأشمل إذ يخرج به ما لا يدخله النيابة من الأعمال أيضاً ولو لاشغال ذمة العامل به وأما المثال فقد خرج باشتراط مملوکية المنفعة وإياحتها. (النائيي).

* الظاهر أن الشرط هو قابلية العين للانتفاع بها والمنفعة لاستيفائها فتصح الإجارة معهما وإن لم يتمكن المستأجر من الانتفاع وبطلان إجارة الحائض

فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد (١) مثلاً.

(مسألة): لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها عليها إلا مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط (٢) عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا، نعم تصح مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالا فاضطر إلى إجارة دار سكناه لذلك، فإنها تصح حينئذ كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صحة.

(مسألة): لا تصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره (٣) نعم تصح إجارته نفسه لعمل (٤) أو خدمة، وأما السفيه فهل هو كذلك - أي تصح إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً

للكنس مستند إلى فقد الشرط الخامس. (الكلبياكياني).

(١) في عد المثال من فروع المسألة وإن لم تكن الإجارة فيه صحيحة تأمل. (الحائرى).

* المثال غير مطابق وحق العبارة أن يتمكن الأجير من العمل شرعاً وعقلاً. (كافش الغطاء).

* إلا بنحو الترتب كما مر في كتاب الطهارة. (الشيرازي).

(٢) لا يترك. (الخوانساري، الحائرى)

(٣) المراد غير المستثنىات وقد مضى أن إجارة المفلس والسفيه صحيحة مع إجارة الدين والولي. (الحائرى).

* يعني غير دار سكناه فإنها من المستثنىات فلو قتر على نفسه وآجرها صحت على الظاهر لاختصاص المنع بما للدين استيفاء الدين منه. (الكلبياكياني). (الإصفهانى).

* أقربهما عدم الصحة وكذا الحال في تزويج السفيه نفسها. (الإمام الخميني).

* أقواهمما الثاني. (الشيرازي).

* أو جههما الأول وفي المسألة (٥) إذا احتمل الأمران فالأقوى الصحة ظاهراً حتى ينكشف الحال وفي العاشرة الصحة في الشهر الأول مع النزوم والصحة بدون النزوم في الباقى ويكون إباحة بعوض وفي (٦) لا مانع من الصحة ولو بعنوان الإجارة ومثل هذه الجهة لا تقدح ومثله في الثانية عشر في ما لو قال إن أوصلتك في الوقت الفلانى إلى آخره ومن راجع أخبار الباب يجد فيها صحة أكثر هذه الصور كصحيحى الحلبى و محمد بن مسلم ومصححة أبي حمزة ومكاتبة الهمدانى. (كافش الغطاء).

* لا يبعد أن يكون الوجه الأول هو الأووجه. (الخوئي).

(٢) وهو الأقوى. (الكلبياكياني).

(٣) لا يبعد شمول دليل المنع وإن كان بمناطه. (الفيروزآبادى).

(٤) لا يخلو عن قوة وإن كان التعليل عليلاً. (الفيروزآبادى).

(٥) بل لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صححة الفضلاء المرأة التي ملكت نفسها غير

السفيحة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز وقوله (عليه السلام) في موثقة موسى ابن بکیر عن زرارہ عنہ (عليه السلام) إذا كانت المرأة مالکة أمرها تبيع وتشترى وتعتق

(١٢)

عن إجارة داره مثلاً - أو لا؟ وجهان (١) من كونه من التصرف المالي (٢) وهو محجور، ومن أنه ليس تصرفًا في ماله الموجود (٣) بل هو تحصيل للمال، ولا تعد منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسباً، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيحة (٤) من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعة البضع مال (٥) فإنه

(١٣)

أيضاً محل إشكال (١).

(مسألة): لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه، أو إجازته.

(مسألة): لا بد من تعيين العين المستأجرة، فلو آجره أحد هذين العبددين أو إحدى هاتين الدارين لم يصح (٢) ولا بد أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيراً بينها.

وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن * بل لخصوص النص الوارد في المورد. (الخوانساري).

(١) يعني كون البعض منفعة وأما نكاح السفيهه بغير إذن الولي ظاهرهم التسليم على بطلانه بل ادعى عليه الإجماع والضرورة وتدل عليه صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولبي جائز وموثقة ابن بكير عن زراره عنه (عليه السلام) إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولها. (الگلپایگانی).

* لا وجه للإشكال بعد ورود النص على عدم الجواز. (الخوئي).

(٢) لا تبعد الصحة في المتساوين في الأوصاف. (الخوئي).

(مسألة): معلومية المنفعة إما بتقدير المدة كسكنى الدار شهرا (١) والخياطة يوما، أو منفعة ركوب الدابة إلى زمان كذا، وإما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته، فارسية أو رومية،

من غير تعرض للزمان، نعم يلزم تعين الزمان (٢) الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلا، وإن أطلق اقتضى التurgيل (٣) على

الوجه العرفي، وفي مثل استئجار الفحل (٤) للضراب يعين بالمرة والمرتين (٥)، ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فإن علم

(١) أي دار معلومة في شهر معلوم وكذا ما بعدها. (الگلپایگانی).

(٢) مع دحالته في الرغبات. (الإمام الخميني).

* مع اختلاف أغراض العقلاء بذلك. (الگلپایگانی).

* الظاهر أنه لا يلزم ذلك وعليه فيملك المستأجر على الأجير كل العمل فيجب عليه تسليمه حين المطالبة في أول أزمنة الإمكان. (الخوئي).

* لزومه غير معلوم. (الإصفهاني).

* مع عدم دخل الزمان في مالية العمل لا وجه لزومه مثل خياطة ثوب معين وأمثالها. (آقا ضياء).

(٣) في بعض الموارد لا مطلقا وسيأتي منه منعه مطلقا ولذا حكم بلزم التعين نعم فيما قلنا بعدم لزومه فالظاهر أنه يجب الإتيان به عند المطالبة كالدين إلا مع الانصراف فإنه أيضا تعين. (الگلپایگانی).

(٤) إن قلنا بكراهته دون الحرمة. (الفيروزآبادي).

(٥) مع تعين زمان يسع الضراب إلا في مورد تقتضي العقد عرفا وقوعه في

سعة الرمان له صح (١) وإن علم عدمها بطل (٢)، وإن احتمل الأمران
ففيه قولان (٣).

(مسألة): إذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعين ما يحمل
عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه،
وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخيين إن ارتفع به الغرر، وكذا
بالنسبة إلى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب أو وصفه. كما لا بد

زمان متصل بالعقد وكان له حد عرفا. (الفيروزآبادي).

(١) الأقوى بطلانها مطلقا مع إرادة التطبيق عليه أولاً وآخرأ لتعذره أو ندرته
جدا فتكون المعاملة غررية نعم إن أريد وقوع العمل في الزمان صح التفصيل.
(البروجريدي).

* مع تمكنه منه وتعلق غرض عقلائي به. (الگلپایگانی).

(٢) إلا إذا كان بنحو الاشتراط وتعدد المطلوب لا التقيد ووحدته فإنه يبطل
الشرط حينئذ ويصح العقد. (آقا ضياء).

(٣) والأقوى فيه كون الصحة حينئذ مراعى لواقعه فعلى فرض السعة واقعا كان
العمل مقدور التسليم فيصح وإلا فلا. (آقا ضياء).

* أقربهما البطلان. (البروجريدي).

* الظاهر هو البطلان إن كان التطبيق دخيلا في الرغبات وإلا فالصحة تابعة
لواقعه. (الإمام الخميني).

* لا يبعد حينئذ كون الصحة مراعى لواقعه. (الخوانساري).

* أقواهم عدم الصحة. (الشيرازي).

* أقواهمما البطلان. (الگلپایگانی).

* أقواهمما البطلان مع الإطلاق والصحة مع التعليق على السعة والقدرة.
(الخوئي).

من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكورية والأنوثية إن اختلفت الأغراض بحسبهما، والحاصل أنه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافهما.

(مسألة): إذا استأجر دابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

(مسألة): إذا استأجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار إلا إذا كان هناك عادة متبرعة (١).

(مسألة): إذا كانت الأجرة مما يكال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها ولا تكفي المشاهدة، وإن كانت مما يعد لا بد من تعين عددها، وتكتفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها.

(مسألة): ما كان معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك، ولو قال: آجرتك إلى شهر أو شهرين بطل، ولو قال: آجرتك كل شهر بدرهم مثلاً، ففي صحته مطلقاً أو بطلاقه مطلقاً، أو صحته في شهر وبطلاقه في الزيادة، فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: آجرتك شهراً بدرهم (٢) فإن زدت فبحسابه، بالطلاق في الأول والصحة في شهر في

(١) أو لم يختلف بذلك الأغراض والمالية. (الكلبيانِي).

(٢) لا إشكال في صحتها في الشهر الأول في هذه الصورة مع معلومية المبدأ والأقوى عدم صحتها في غيره. (الإمام الخميني).

* الأقوى صحة الإجارة في الشهر الأول في هذا الفرض إن كان المبدأ معلوماً بالتعيين أو الانصراف بل لا يبعد ذلك في التعبير الأول أيضاً بل وفي قوله إلى

الثاني أقوال: أقواها الثاني (١) وذلك لعدم تعين المدة الموجب لجهالة الأجرة بل جهالة المنفعة أيضاً، من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهالة أخرى إلا أن يقال: إنه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأما إذا كان بعنوان الجعالة (٢) فلا مانع منه، لأنه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة،

شهر أو شهرين إن كانت أجرة كل شهر معينة على حدة. (البروجردي).

(١) لا يبعد أن يكون أقواهما الثالث ولا سيما إذا كان الإنماء بالتعبير الثاني. (الخوئي).

* أي من الآخرين كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* صحة الإجارة في الشهر الأول إذا علم المبدأ بالتعيين أو الانصراف لا تخلو عن قوتها. (الشيرازي).

* بل الرابع إذا كان المبدأ معلوماً ولو بالانصراف. (الكلبيـگاني).

(٢) كما هو المتعارف على الظاهر. (الإصفهاني).

* لا معنى للجعالة في نظائر المقام. (الشيرازي).

* ليست هذه هي الجعالة المتعارفة وإن لا يبعد صحتها ولعلها ترجع إلى الإباحة بالعوض. (الإمام الخميني).

* بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاه درهماً مثلاً. (الخوئي).

ولم يأخذ على الشياب. (الكلبيـگاني).

* حيث لا خفاء في تقوم الجعالة بأن يكون تعين الجعل والالتزام به ممن يبذله دون الطرف الآخر وأن يكون بإزاء عمل محترم دون منافع الأموال

وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض (١).

(مسألة): إذا قال: إن خطت هذا الثوب فarsiaya أي بدرز فلك درهم، وإن كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل (٢) لما مر من الجهة (٣) وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح، وكذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك

فكون المعاملة المذكورة أجنبية عنها ظاهر وأما الإباحة بالعوض فحيث إن عوضية المسمى تتوقف على عقد معاوضة صحيحة وإلا كان ما أبأه المالك بعوضه مضمونا بالمثل أو القيمة دون المسمى فلا يجدي الانطباق عليها صحة هذه المعاملة. (النائيني).

* لا معنى للجعالة هنا فإن الجعالة هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملا له وهذا هنا جعل شيئا لنفسه على من يستوفي منفعة ملكه. (البروجردي).
(١) فيه إشكال. (الشيرازي).

(٢) هذا في المتبادرين وأما في الأقل والأكثر كما هو مفروض المثال فيمكن تصحيح الإجارة بالإضافة إلى الأقل ويشترط الزيادة بالنسبة إلى الأكثر. (الخوئي).

(٣) لا جهالة فيها أصلا لا في العمل ولا في الأجرة نعم ربما قيل ببطلانها لأجل الإبهام وعدم تعين ما يستحقه عليه من العمل وهو أيضا غير واضح إذ لا مانع من أن يستحق عليه أحد العملين ويكون التعين باختيار العامل وأيهما فعل استحق ما عين له من الأجرة فالصحة لا تخلو من وجه. (البروجردي).

* بل لأجل الإبهام فإن العرف لم يساعد عليه. (الكلبياني).

* إذا كانت الإجارة واحدة وكان متعلقها مرددا بين أمرين فالبطلان من جهة إبهام المتعلق وعدم تعينه حتى في الواقع، وأما إذا كانت متعددة وكان متعلق كل منها معلوما فلا جهالة ولكنها مع ذلك باطلة لاستحالة صحتهما معا وترجح إحداهما على الأخرى بلا مرجح. (الخوئي).

درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم، والقول بالصحة إجارة في الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأول، وعلى ما ذكرنا من البطلان فعلى تقدير العمل (١) يستحق أجرة المثل (٢) وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر. (مسألة): إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة، كأن استأجر منه دابة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة (٣) وإن كان الزمان واسعا

(١) مشكل إذا كان الداعي إلى العمل اعتقاده لزوم العمل عليه مع كونه بحسب الواقع غير لازم عليه. (الخوانساري).

(٢) هذا إذا لم تكن أجرة المثل أزيد من وجه الإجارة وإلا لم يستحق الزائد فيما إذا كان المؤجر عالماً بالغبن أو كان مقدماً على الإجارة مطلقاً. (الخوئي).

(٣) على ما هو ظاهر العنوان من التقييد وإلا فقد تقدم أنه في صورة الاشتراط يصح العقد ويبطل الشرط كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

* الظاهر الصحة فيما إذا كان على وجه الشرطية لعدم فساد العقد بفساد الشرط. (الحائرى).

* إذا كان على وجه القيدية والعنوانية. (الشيرازي).

* إلا إذا كان ذلك بنحو الاشتراط. (الإمام الخميني).

* إن كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد وأما إن كان على وجه الشرطية فالإجارة صحيحة والشرط لغو. (الكليبايكاني).

* إذا كان متعلق الإجارة هو الدابة وكان الإيصال شرطاً فهو من اشتراط أمر غير مقدور والصحيح فيه صحة العقد وإلغاء الشرط. (الخوئي).

ومع هذا قصر (١) ولم يوصله فإن كان ذلك على وجه العنوانية (٢) والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة (٣)، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت، وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء (٤)، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة، والأجرة المعينة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، ومعه يرجع إلى أجرة المثل، ولو قال: وإن لم توصلني في وقت

-
- (١) المناطق في عدم الاستحقاق في الفرض الأول وكذا في خيار تخلف الشرط في الثاني هو عدم الإيصال ولو لا عن تقدير كمن ضل الطريق فلم يوصله. (الإمام الخميني).
- (٢) إذا استأجره لعمل في ذمه وهو الإيصال إلى كربلاء في الوقت المذكور فهذا هو المنطبق على القيدية والعنوانية وإنما يفرض الشرطية فيما لو استأجر دابته أو سفينته مثلاً إلى كربلاء وشرط عليه الإيصال المذكور وبالجملة فمورد العنوان غير مورد الشرطية ولا ينطبق مورد واحد على أحدهما تارة وعلى الآخر أخرى. (النائيني).
- (٣) بل يستحق الأجرة كما أن المستأجر يستحق أجرة مثل العمل. (الشيرازي).
* الظاهر أنه يستحق الأجرة المسماة ولكنه يضمن للمستأجر أجرة المثل نعم لا يستحق عليه المطالبة ما لم يدفعها وللمستأجر أن يفسخ المعاملة لتعذر التسليم. (الخوئي).
- (٤) إذا كان متعلق الإجارة هو العمل كان الاشتراط بمنزلة التقييد فإنه يرجع إليه بما وإنما الاختلاف في اللفظ نعم يصح ما ذكر فيما إذا كان متعلق الإجارة الدابة وكان الإيصال أحد شرطاً. (الخوئي).

كذا فالأجرة كذا أقل مما عين أولاً، فهذا أيضاً قسمان (١)، قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: آجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني، وبأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، وهذا باطل للجهالة (٢) نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ، وقد يكون مورداً للإجارة هو الإيصال (٣)

(١) الظاهر انطباق هذا الفرض على اشتراط نقص الأجرة على تقدير عدم الإيصال ولا إشكال في صحته وإنما يفرض القسم الأول فيما إذا كانت الإجارة واقعة على المردود بين الوجهين بأن يستأجره للإيصال في وقت بأجرة وفي الآخر بأخرى. (النائيني).

(٢) قد تقدم أن الصحة لا تخلو من وجه. (البروجردي).

* بل للإبهام كما مر. (الكلبيايكاني).

* مر وجه البطلان في المسألة السابقة. (الخوئي).

(٣) إذا كان مورداً للإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت فاشتراط نقص الأجرة على تقدير عدمه شرط على خلاف مقتضى عقد الإجارة ومعه لا مورد للحكم بالصحة ولا للتمسك بعموم المؤمنون كما أنه أجنبى عن مورد الصحة لأنها وردت في الاستئجار لحمل المتأماع إلى موضع معين مع اشتراط الإيصال في يوم كذا وإن لم يوصله حط من الأجر ولعل مقصوده (قدس سره) هذا الفرض لكن العبارة غير وافية ويمكن أن يكون "في ذلك الوقت" بعد قوله "على فرض عدم الإيصال" وقدمه الناسخ. (الكلبيايكاني).

* إذا كان مورداً للإجارة هو الإيصال فمع عدمه لا يستحق المؤجر شيئاً على ما اختاره (قدس سره) فلا معنى لاشتراط النقص وأما النص فموردده هو إيجار الدابة

في ذلك الوقت، ويشترط عليه (١) أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال (٢) والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره، مضافاً إلى صحيحة محمد الحلبي (٣) ولو قال: إن لم توصلني

واشتراط النقص على تقدير عدم الإيصال وهو غير مفروض الكلام نعم على ما اخترناه يصح هذا الاشتراط على القاعدة. (الخوئي).

(١) الظاهر أن مراده أن مورد الإجارة هو الإيصال واشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت وإن لم يوصله في ذلك الوقت ينقص من الأجرة كذا وإنما وقع سهو في العبارة وذلك بقرينة تمسكه بصحيحة الحلبي فإن مفادها مع إلغاء الخصوصية عرفاً من قبيل ما ذكرنا لا ما ذكره وكيف كان فإن كان مراده ما ذكرنا فلا إشكال فيه وإن كان المراد ظاهر العبارة فالظاهر رجوعه إلى ما حكم ببطلانه ولا ينطبق عليه النص المتقدم. (الإمام الخميني).

* إن كان مرجعه إلى تمليله جديد من الأجرة شيئاً معيناً على تقدير كذا وإنما فلو كان النظر إلى عدم استحقاقه مقدار الناقص من الأول ففي صحة هذا الشرط نظر بل منع بل ربما يشكل أمر صحة العقد أيضاً كما هو الشأن في كلية الشروط المخالفة لمقتضى العقد من جهة تضاد قصديهما مع الالتفات فيشك حينئذ في تمشي القصد إلى حقيقة العقد من الأول. (آقا ضياء).

* بعد فرض أن مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت لا معنى لاشتراط النقص منها على تقدير عدم الإيصال فيه إلا أن يراد به جعل أجرة أخرى للإيصال في غيره أنقص مما جعله له فيرجع حينئذ إلى القسم السابق الذي قال ببطلانه. (البروجري).

(٢) الظاهر أن موضع قوله: في ذلك الوقت، بعد قوله: على فرض عدم الإيصال، فقدمه الناسخ. (الشيرازي).

(٣) مورد الصحيحة هو أنه استأجره لحمل متاعه إلى موضع وشرط عليه إيصاله

فلا أجرة لك، فإن كان على وجه الشرطية (١) بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي (٢) فقط واشترط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صح (٣) ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد (٤) وإن كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجرة يكون باطلًا، ولعل هذه الصورة مراد المشهور (٥) القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز.

في يوم كذا أنه إن لم يوصله فيه حظ من أجره وهو غير ما فرضه من كون فيه العناوينة أصلاً ويكون شرطاً على كل تقدير ومؤكداً لمقتضى العقد إن تعلق بنفس الإيصال في الوقت المذكور ومنافياً له إن كان الإيصال شرطاً خارجاً مما تعلق به وموجباً للبطلان حينئذ كما نسب إلى المشهور. (النائيني).

(٢) وذلك أيضاً على فرض كون العقد المأخذ في الإيصال بنحو التقييد وإلا فيجيء فيه التفصيل المشار إليه في الحاشية السابقة ومنه يظهر النظر فيما أفاده في الشق الثاني إذ هو أيضاً بإطلاقه غير تام. (آقا ضياء).

(٣) أي العقد إلا أنه لا يجوز الشرط وإن كان مؤكداً لمقتضى العقد. (الشيرازي).

(٤) بل هو مخالف لمقتضاه فإن مقتضاه انتقال المنفعة إلى المستأجر والعرض إلى المؤجر سواء أتى الأجير بالعمل أم لا وعليه يحمل ما في ذيل الصحيفة. (الخوئي).

(٥) فيه منع بل الظاهر متابعة المشهور للنص كصحيفة الحلبي. (الإمام الخميني).

* الظاهر أن مراد المشهور عين ما هو مورد الصحيفة حيث قال (عليه السلام) شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع الكرى. (الكلپايكاني).

(مسألة): إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط (١) على المؤجر ذلك، ولم يكن على وجه العنوانية أيضاً واتفق أنه لم يوصله (٢) لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمى من الأجرة. وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمى بحسب ما بقي (٣)، واستحق بمقدار ما مضى، والفرق بين هذه المسألة وما مر في المسألة السابقة أن الإيصال هنا غرض وداع، وفيما مر قيد أو شرط.

فصل

الإجارة من العقود الالزمه لا تنفسخ إلا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ، نعم الإجارة المعاطاتية جائزة (٤)

(١) ولو بالابتناء. (الشيرازي).

(٢) في ذلك اليوم. (الكلبي^{گانی}).

(٣) هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بموت الدابة ونحوه ومع ذلك فللمستأجر الخيار فإن فسخ استحق المؤجر أجرة المثل لما مضى وأما إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجر فللمستأجر أن يفسخ ويعطي أجرة المثل لما مضى وله أن يطالب بأجرة المثل لما بقي ويعطي تمام الأجرة المسمى. (الخوئي).

(٤) المعاطاة فيها مساواة للزوم غالباً لما ذكرناه من أن إيجاب المتقدمة منها بالعمل يكون بالشروع فيه وفي المتقدمة بالزمان بتسليم العين في جزء منه وكلاهما مستلزم لتلف جزء من المعرض. (البروجردي).

* الأقوى لزومها كما أن الأقوى لزوم البيع المعاطاتي أيضاً لكن لا ينبغي ترك مراعاة الاحتياط. (الإمام الخميني).

* لا يبعد كونها لازمة. (الشيرازي).

يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما (١) أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه (٢).

(مسألة): يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة به فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، لأن نقص المنفعة عيب (٣)، ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرشنليس له أن لا يفسخ ويطلب بالأرشن فإن العيب الموجب للأرشن ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه، مثل العمى والعرج، وكونه مقطوع اليد، أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها، وأما لو علم المشتري أنها مستأجرة ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً، نعم لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع لا إلى المشتري، نعم لو اعتقد البائع

* لا يبعد لزومها ورعاية الاحتياط أولى (الخوئي)، وفي حاشية أخرى منه:
الأظهر أنها أيضاً لازمة.

(١) الظاهر أن الملزم هو التلف أو التصرف المغير. (الگلپایگانی).
(٢) وإن كان تصرف المستأجر باستيفاء المنفعة في بعض المدة. (الفیروزآبادی).

* الظاهر أن الملاك في اللزوم التصرف المغير أو التلف. (الحائری).

(٣) كون الخيار من جهة العيب محل منع. (الشیرازی).

* الأقوى أنه لتخلف الوصف. (الحائری).

* في التعليل إشكال. (الإمام الخميني).

والمشتري بقاء مدة الإجارة وأن العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا وتبين أن المدة منقضية فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء، والمفروض عدمها وجهان، والأقوى الثاني (١) نعم لو شرطا (٢) كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه (٣) ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع

(١) لا يبعد أن يكون الأول هو الأقوى. (الخوئي).

(٢) ولو بنحو الشرط الضمني غير المذكور في متن العقد على ما حققناه من صحته ووجوب الوفاء به ولو من جهة وجوب الوفاء بالعقود بأي نحو تحقق مطلقاً أم مقيداً بلا احتياج في مثله إلى عموم ف بالشرط كي يدعى انصرافه إلى ما كان إيقاعياً مستقلاً في ضمن إنشاء آخر والشروط الضمنية ليس كذلك بل شأنها ليس إلا تضيق دائرة العقود بلا كونها أيضاً إيقاعياً في عرض إيقاع عقده إلا في ظرف انصراف لفظ العقد إليه فإنه أيضاً متعلق إنشاء في ضمن إنشاء العقود وهذا بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل ولعله لهذه النكتة التزم شيخنا العلامة بصحة مثل هذه العقود المنصرف إليها الإطلاق مع عدم التزامه بصحة الشروط الضمنية كما لا يخفى على من راجع كلماته ولقد حققنا الكلام فيه في كتاب البيع فراجع. (آقا ضياء).

(٣) لكنه غير وجيه حيث إنه لم يشترط كون المنفعة للبائع في تلك المدة ولا لغيره إلا بعنوان الإجارة التي قد تبين عدمها فتبقى قاعدة تبعية ملكية المنفعة لملكية العين على حالها. (الإصفهاني).

* لكن الأوجه تبعية النماء للعين أيضاً وهذا كما لو توهم عدم المنفعة للعين مدة واشترط مسلوبة المنفعة فيها. (الإمام الخميني).

* إن كان الشرط بعنوان الاستثناء وأما إن كان بعنوان التوصيف فالمنفعة

المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أولهما من قوة (١) خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن (٢) هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر، أما لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان، أقواهما العدم (٣) ويترفع على ذلك أمور، منها: اجتماع الشمن والأجرة عليه حينئذ. ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مدة

للمشتري وللبائع خيار تخلف الوصف إذا كانت منافع تلك المدة معتمداً بها بحيث يختلف بلحاظها الرغبات في العين. (الكلبي^{گانی}). *

* لكنه غير موجه إذ الشرط في المقام بمنزلة التوصيف لا الاستثناء فلا أثر له. (النائي^ی). *

(١) إن كانت منفعة تلك المدة معتمداً بها بحيث يختلف رغبات الناس في العين بشبوتها ونفيها. (البروجردي). *

* في صورة الغبن. (الإمام الخميني). *

* إذا أوجب الغبن. (الشيرازي). *

* بل الأقوى هو الثاني إلا إذا كان ذلك موجباً للغبن. (الخوئي). *

(٢) في غير صورة الغبن محل نظر وإشكال. (الاصفهاني). *

* بل في خصوصه كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء). *

* الظاهر اختصاص الخيار بهذه الصورة. (النائي^ی). *

* الغبن سبب مستقل للخيار وخيار التخلف لا يتنى عليه كما مر. (الكلبي^{گانی}). *

(٣) بل احتمال الانفساخ في غاية الضعف والسقوط. (البروجردي). *

* لا وجه للانفساخ واحتماله في غاية السقوط. (الخوانساري). *

* اعتبار الإضافة المعتبرة بين العين والمستأجر وبينها وبين المالك في غاية الإشكال وكذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لمالك العين كما نبه عليه غير واحد من أساطين الفن فالأحوط التصالح في منفعة تلك المدة. (الكلبي^{گانی}). *

تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة. ومنها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين وإن كانت مما لا ترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع. ومنها: رجوع المشتري بالأجرة (١) لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الإجارة، فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة، ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

(مسألة): لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد فهل يصحان معاً، ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة، كما لو سبقت الإجارة، أو يطلان معاً للتراحم في ملكية المنفعة، أو يطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصبح البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدة، فتبقي المنفعة على ملك البائع وجده، أقواها الأول (٢)

(١) من حين تلف العين فإنه بهذا القيد من متفرعات عدم الانفساخ. (الإمام الخميني).

* هذا التفريع مبني على ثالث الاحتمالات وهو في غاية السقوط كما مر. (البروجردي).

* المشتري يرجع على البائع على التقديرتين لكنه من حين البيع على الانفساخ ومن حين التلف على عدمه. (الكلبيايكاني).

(٢) ولكن يثبت الخيار للبائع مع جهله. (كافش الغطاء).

* بل أقواها الأخير لتزاحم العقدين في التأثير زماناً ولا أثر للتقدم والتأخر في الرتبة في المقام ونحوه كما حرق في محله. (الخوئي).

لعدم التزاحم، فإن البائع لا يملك المنفعة (١)، وإنما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهي متاخرة عن الإجارة (٢).
(مسألة): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى، نعم في إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأن الملكية محدودة، ومثله ما لو كان المنفعة موصى بها للمؤجر ما دام حيا، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولى للوقف وآجر لمصلحة البطن إلى مدة، فإنها لا تبطل بموته (٣) ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة، وكذا تبطل إذا آجر نفسه (٤) للعمل بنفسه (٥) من خدمة أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة، أو عمل آخر

* لا يخلو عن تأمل. (الخوانساري).

- (١) أي ليس في مقام تمليك المنفعة وإنما يوجد تمليك العين وكون المستأجر وصيروته مالكا للعين توجب ملكية المنفعة بالتبعية. (الفيروزآبادي).
- (٢) والأولى أن يقال إن قاعدة التبعية مقتضية قابلة لمنع المانع ولو مقارنا. (آقا ضياء).
- (٣) فيه تأمل وكذا في موت البطن الموجود. (الگلپایگانی).
- (٤) البطلان في هذه الصورة وفي الصورة الثانية إنما هو فيما إذا كان متعلق الإجارة مقيداً بزمان قد تحقق الموت قبله أو في أثنائه أو كان الموت واقعاً قبل مضي زمان يسع متعلق الإجارة. (الخوئي).
- (٥) يختص البطلان بما إذا كان متعلق الإجارة هو منفعة نفسه ولو كان المتعلق هو الخدمة ونحوها كلياً وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجر الخيار ويطرد الوجهان في موت المستأجر أيضاً في أحدهما وفي الآخر يكون الخيار للمؤجر كما ذكره (قدس سره) في إجارة الدار. (النائيني).

متعلق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذاته (١) لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محل للعمل، بل كان مالكا له على المؤجر، كما إذا أجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل، وإذا أجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته، ويكون للمؤجر خيار الفسخ (٢) نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته (٣).

(مسألة): إذا أجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على إجازته وصحت واقعا وظاهرا بالنسبة إلى المتيقن صغره، وظاهرا بالنسبة إلى المحتمل (٤)، فإذا بلغ، له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يحيز، خلافا لبعضهم (٥) فحكم بلزمتها عليه (٦) لوقعها من أهلها في

(١) من دون قيد المباشرة. (الكلبيانگاني).

(٢) الأقرب البطلان إذا ملك الورثة لسكنى الدار مع عدم استحقاقهم لاستيفائها بأنفسهم وبغيرهم غير معقول فالشرط بالنسبة إلى ما بعد الموت مناف لمقتضى العقد ثم على تقدير الصحة لا وجه لخيار المؤجر إذ لا يتوجه عليه شيء في بقائها حتى يحبر بالخيار. (البروجري).

* لا وجه لهذا الخيار بل الظاهر بطلان الإجارة بالموت. (الإمام الخميني).

* هذا إذا تخلفت الورثة عن العمل بالشرط. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) فيه تأمل. (الخوانساري).

(٥) هذا القول لا يخلو من قوة خصوصا في إجارة أملاكه لأن المولى عليه في

محلها في وقت لم يعلم لها مناف، وهو كما ترى، نعم لو اقتضت المصلحة الالزمة المراعاة إجارتة مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون إجارتة أقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة (١) ليس له فسخها بعد بلوغه (٢)، وكذا الكلام في إجارة أملاكه (٣).

(مسألة): إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فنزوخت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج.

(مسألة): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الإجارة بالعتق. وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لأنه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدة، فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى، نعم يبقى

زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع حتى ما كانت بعد بلوغه فقد وقع تصرف الولي فيما هو ملك للملوكي عليه فعلاً فإذا كان مصلحة له كما هو المفروض نفذ ولزم وليس له رده بعد بلوغه نعم لو كان له الخيار بسبب من الأسباب ولم يقع الفسخ من الولي لجهة من الجهات فله الفسخ بعد بلوغه ورشده. (الإصفهاني). (٦) وهو الأقوى لأن المستفاد من أدلة الولاية أنها قبل البلوغ مطلقة غير مقيدة بشيء غير المصلحة فله قبل البلوغ ما للملوكي عليه لو كان بالغاً مع مراعاة المصلحة فيكون البلوغ غاية للولاية لا قيدها لما فيه الولاية. (الكلبيانكي).

(١) فيه إشكال نعم هي كذلك في إجارة الأموال. (الخوئي).
(٢) فيه إشكال. (الخوانصاري).

(٣) تصح إجارة أملاكه مطلقاً، وفي صحة إجارة نفسه أيضاً كذلك بالنسبة إلى ما بعد بلوغه ورشده إشكال إلا إذا توقف شيء من مصالحه الفعلية على ذلك. (النائيني).

الكلام في نفقة المدة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه، أحدها: كونها على المولى لأنه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكانه باق على ملكه. الثاني: أنه في كسبه (١) إن أمكن له الاتساع لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعل المسلمين كفاية (٢). الثالث: أنه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة. الرابع: أنه من كسبه، ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته. الخامس: أنه من بيت المال من الأول ولا يبعد قوة الوجه الأول (٣).

(١) وهو الأقوى. (الگلپایگانی).

(٢) ومع التقدير ففي كسبه وتنفسخ الإجارة في تلك المدة ويرجع المستأجر إلى المولى ويسترد ما أعطاه من الأجرة في مقابلها. (الگلپایگانی).

(٣) بل ثالث الوجوه أوجه لأن مجرد استيفاء منافعه لا يتضمن إجراء أحكام بقائه في ملكه حتى بالنسبة إلى مثل هذا الأثر لعدم مساعدة دليله عليه كما أن ثالث الوجوه أيضاً مخدوش باقتضاء ملكية منافعه بالإجارة لغيره منع سلطنته على صرفها لنفسه كما أن الانتقال إلى ذمة العبد أيضاً مما لا وجه له لأن العقد وقع على منافعه الشخصية فلا وجه لانتقال ملك المستأجر إلى الذمة كما أنه ليس من المصالح النوعية الراجعة إلى نوع المسلمين المعد له بيت المال فلا جرم يصير بواسطة مثل هذه الجهات العبد المزبور بمنزلة غير القادر ذاتاً على نفقته فيجب على المسلمين كفاية وإن لم يف ما زاد عن مقدار استحقاق الغير من منافعه واقعاً بمخارجه وهو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة والله العالم.

(آقا ضياء).

* بل الأقوى هو الوجه الثاني. (الإصفهاني، الخوئي، الخوانصاري).

(مسألة): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به فإن كان مما تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له (١) بين الفسخ والإبقاء، والظاهر عدم جواز مطالبه الأرث (٢) فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة (٣) لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة، ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبين كون الدابة مقطوع الأذن أو الذنب فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن

* بل أقواها الثاني ثم إن تعذر الثاني بمراتبه جاز له تحصيل ما يسد رمقه وإن زاحم ما عليه من الخدمة وحينئذ يتعلق عوض الفائت منها بذمته يطالب به عند يساره ويحتمل أن يكون للمستأجر حينئذ الرجوع على مولاه بما يقابل ما فاتته من الخدمة من الأجرة. (البروجردي).

* بل الثاني أشبهه. (الإمام الخميني).

* بل الثاني. (الشيرازي).

* بل الوجه الثاني. (الفيروزآبادي).

* بل الأخير. (النائيني).

(١) فإذا فسخ دفع للمؤجر من المسمى ما يقابل ما استوفاه من المنفعة أو مقدار ما فوته سواء كان العيب قد حدث قبل أو بعده قبل القبض أما ثبوت الخيار بعد القبض فمحل نظر نعم لو كان مما يخل بالمنفعة أو يوجب صعوبة الانتفاع وجب على المؤجر إصلاحه فإن لم يفعل فله الخيار. (كافش الغطاء).

(٢) لا يخلو عن الإشكال وكذا ما بعده. (النائيني).

* فيه إشكال والأحوط ما في المتن. (الشيرازي).

(٣) وله خيار الفسخ أيضاً. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات، وتفاوت به الأجرة (١) وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد قبل القبض، بل بعد القبض أيضا (٢)، وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة (٣) هذا إذا كانت العين شخصية، وأما إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد. بل له مطالبة البدل، نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة): إذا وجد المؤجر عيماً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، وله الرضا به، وهل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك (٤) بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأجرة

(١) بل وإن لم تتفاوت به الأجرة. (الگلپایگانی).

(٢) الظاهر تقسيط الأجرة إن كان العيب بنقص الجزء. (الشیرازی).

(٣) مشكلة فالأحوط في هذه الصورة التراضي في الفسخ والإبقاء. (الگلپایگانی).

* هذه المسألة مشكلة غایة الإشكال. (النائینی).

(٤) مشكلة. (الإمام الخمینی، الگلپایگانی، الحائری).

* فيه كمال البعد لعدم تنقیح مناط الثمن في المقام ومجرد اشتراك باب الإجارة مع البيع في غالب الأحكام بدليل خاص لا يقتضي التسوية في جميع الأحكام كما لا يخفى. (آقا ضیاء).

* بدعوى استفادته من أدلة ثبوته في البيع بإلقاء خصوصية كون الناقل للمعيب عقد البيع بعد حفظ كون المنقول عيناً كما في البيع ولكنها لا تخلو من إشكال ودعوى عدم الخلاف في مثلها لا تفید. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوانساری، الخوئی).

* فيه إشكال إن لم يثبت الإجماع. (الشیرازی).

منفعة عين، وإنما فلا أرش فيه، مثل ما مر في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيناً (١) هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصية، وأما إذا كانت كلية فله مطالبة البدل، لا فسخُ أصل العقد إلا مع تعذر البدل على حذف ما مر في المسألة السابقة.

(مسألة): إذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للمؤجر الخيار (٢) بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع الغراماء نظير ما أفلس المشتري بالشمن حيث إن للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

(مسألة): إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

(مسألة): ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع، ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط، وببعض الصفقة، وتتعذر التسليم والتغليس والتدلیل والشركة، وما يفسد ليومه (٣) وخيار شرط رد

(١) تقدم الإشكال فيه. (النائيني).

(٢) والنص منصرف إلى خصوص ملك العين ولكن الظاهر من كلماتهم تعددهم إلى المنفعة أيضاً كما يشهد له ظاهر عنوانهم في المسألة بأن صاحب المال أحق الشامل للمنافع جزماً فتدبر. (آقا ضياء).

* محل إشكال فالأحوط التخلص بالتصالح. (الإمام الخميني).

(٣) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* يعني إذا كانت الأجرة ما يفسد ليومه. (الكلپايكاني).

* في حرمان الخيار فيه إشكال. (الخوئي).

العرض (١) نظير شرط رد الثمن في البيع.

(مسألة): إذا آجر (٢) عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة (٣) فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدتها، لا من جهة تبعية العين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقية المدة من الأجرة وإن كان تلف العين عليه والله العالم.

فصل

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود، كما أن المؤجر يملك (٤) الأجرة ملكية متزللة به (٥) كذلك

(١) أما ما استوفاه من المنفعة قبل الرد فهل له أجرة بالنسبة من المسمى أو يكون مجاناً وجهان والأوجه اتباع الشرط لو كان وإلا فالتقسيط. (كافش الفطاء).

(٢) قد مرت في السابق. (الفيروزآبادي).

* قد مرت المسألة فلا وجه لإعادتها ولعله سهو من قلم الناسخ. (آقا ضياء).

(٣)

قد مر الإشكال والاحتياط فيه. (الگلپایگانی).

(٤) إلا في بعض موارد يأتي التصريح به منه. (الإمام الخميني).

(٥) في كل مورد يملك المستأجر المنفعة أو العمل واقعاً كانت ملكية المؤجر لمال الإجارة ملكية مستقرة بلا تزلزل فيها. (آقا ضياء).

* بل مستقرة. (الشيرازي).

* لا فرق في ملكية الأجرة وملكية المنفعة في أن كليهما مستقرة من جهة

ولكن لا يستحق المؤجر (١) مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسليم الأجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد، وجواز المطالبة موقوف على التسليم، واستقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو إتمام العمل أو ما بحکمهمما فلو حصل مانع عن الاستيفاء (٢) أو عن العمل تنفسخ الإجارة كما سيأتي تفصيله.

(مسألة): لو استأجر دارا مثلاً وتسليمها ومضت مدة الإجارة استقرت الأجرة عليه سواء سكنتها أو لم يسكنها باختياره، وكذا إذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجرة واستقرت، وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد، وأما إذا عينا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين، وأما إن وقعت على كلي وعين في فرد وتسليمها فالأقوى أنه

العقد ومتزللة من جهة احتمال الانفساخ. (الخوئي).

- (١) فيه نظر جداً كيف وهو خلاف إطلاق وجوب وفاء كل منهما بعقدة غاية (٢) المانع عن الاستيفاء لا يوجب الانفساخ إذا كانت العين قابلة للاستفادة والمنفعة قابلة للاستيفاء والمؤجر باذلاً للعين. (الگلپایگانی).

كذلك مع تعين الوقت وانقضائه، نعم مع عدم تعين الوقت (١) فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسمة (٢) وبقاء الإجارة وإن كان ضمناً لأجرة المثل (٣) لتلك المدة من جهة تفويتها المنفعة (٤) على المؤجر.

(١) بل ومع عدم التعين أيضاً إذا كان التسليم والتسلم بذلك العنوان. (النائيني).

(٢) بل الظاهر استقرارها كما في العين الشخصية. (الإصفهاني).

^{} بل الظاهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن الاستيفاء وعدم ضمان أجرة المثل. (الإمام الخميني).

* بمضي مقدار العمل أو المنفعة بعد قبض المعين للكلي لصدق عدم تلف المنفعة حينئذ وقابلية العين للاستيفاء منه فيصبح العقد حينئذ واقعاً الموجب لاستقرار الأجرة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).

* بل الظاهر استقرارها. (الشيرازي).

* بل الظاهر الاستقرار إذا كان التسليم بعنوان الوفاء حيث لا يعتبر فيه وقت نعم إن كان بعنوان الأمانة وإيكال الوقت إلى المستأجر فلا تستقر الأجرة المسمة إلا بعد التعين ويضمن أجرة المثل قبله إن لم يأذن في بقائه عنده مجاناً. (الگلپایگانی).

* بل الأقوى في هذه الصورة أيضاً الاستقرار. (الحائرى).

* باستقرارها في نظيره في المسألة الثالثة (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل الظاهر استقرارها وقد التزم (قدس سره) باستقرارها في العين الشخصية إذ لا فرق بين العين الشخصية والكلية بعدما كان التعين بيد المؤجر.

(٣) ضمانه لأجرة مثل ما فات على المؤجر في تلك المدة مع أن المفروض هو أن المؤجر سلمه إليه تعيناً لما آجره من الكلي فيه مع إبقاءه على توسيعه من حيث الزمان لا يتصور له وجه فالأقوى فيه عدم الضمان. (البروجردي).

(٤) على فرض صدق التفويت. (الفيروزآبادي).

(مسألة): إذا بدل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلّم حتى انقضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الأجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر (١) لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

(مسألة): إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأجرة (٢)، سواء كان المؤجر حراً أو عبداً يأذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء لا وجه له، لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فإذا بدلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنها لا نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت (٣) أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسبه فإنه يصدق (٤)

(١) إن اشتغل فمقدار أجرة المثل للعمل المستأجر عليه من أجرة الشغل للمستأجر إن زادت أجرة الشغل وإلا فأجرة مثل الشغل. (الفيروزآبادي). يشمله إتلاف مال الغير وإن كان مثل هذه الأعمال والمنافع أيضاً من الأموال ولكن مجرد ذلك لا يجدي في التضمين ما لم يكن ملك أحد وبذلك يفرق حبس الحر غير المستأجر عليه من حبسه المستأجرة أو المملوك لغيره من العبيد والإماء بالتضمين في الأخيرتين دون الأول. (آقا ضياء).

في العرف أنه فوت عليه كذا مقدارا، هذا ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الأَلم (١) بعد العقد لم تثبت الأجرة لانفساخ الإجارة (٢) حينئذ. (مسألة): إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة (٣)، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل، وأما إذا تلفت بعد استيفاء (٤) منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة إلى بقية المدة (٥) فيرجع من الأجرة (٦) بما قابل المختلف من المدة إن نصف فنصف، وإن ثلثا فثلث، مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات، ومع التفاوت تلاحظ النسبة.

* في ضمانه نظر. (الخوانساري).

* مشكل بل الظاهر عدم الضمان. (الگلپایگانی).

* الحكم بالضمان في الفرض لا يخلو عن إشكال. (الحائرى).

* التفويت في نفسه ليس من أسباب الضمان وعليه فلا ضمان على الأقوى. (الخوئي).

(٤) لا آثر لهذا الصدق التسامحي ولو سلم فلا دليل على هذه الكلية ولا ضمان عليه على الأقوى. (النائيني).

(١) بحيث يحرم قلعه. (الگلپایگانی).

(٢) في إطلاقه منع ظاهر بل الظاهر عدم الانفساخ مطلقا. (الخوئي).

(٣) البطلان في صورة التلف مشكل مطلقا نعم الأحوط فيما إذا أراد الرجوع بالأجرة الفسخ. (الحائرى).

(٤) بل بعد مضي بعض المدة مع إمكان الاستيفاء. (الإمام الخميني).

(٥) ولا يبعد أن يكون للمستأجر خيار التبعض بالنسبة إلى ما مضى إن كان التبعض ضرريا. (الگلپایگانی).

(٦) هذا إذا لم ينفسخ الإجارة من أصلها وإلا فيرجع إلى المؤجر بتمام الأجرة ويجب عليه دفع أجرة المثل بالإضافة إلى ما مضى. (الخوئي).

(مسألة): إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه ثبت الأجرة المسممة بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي (١) كما ذكرنا في البطلان على المشهور، ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى (٢)

(١) وللمتضرر بالتبعض خياره إن لم يكن البعض مستنداً إليه. (الكلبي^يگاني).
(٢) الشهرة غير ثابتة والاحتمال المذكور قريب في بادئ النظر فيما كان منشأ الخيار ثابتاً حين العقد وتبين في الأثناء ولكن فيه إشكالات عويصة لا يسعه المقام والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل. (البروجريدي).

* بل هو الأقوى إن قلنا بعدم التبعيض في فسخ العقد وإلا فما عن المشهور أقرب لو قصد ولو بحكم الارتكاز فسخ ما بقي من العقد لا مطلاقاً. (آقا ضياء).

* هذا هو الأقوى فيما إذا كان حق الفسخ وال الخيار بسبب كان حين العقد كما إذا تبين الغبن أو وجد العيب السابق وأما مع عروض ذلك في الأثناء فالأقوى هو التوزيع. (الإمام الخميني).

* بل هو المتعين في الخيارات الثابتة بالنص المستفاد منها حق فسخ مجموع العقد بمقتضى ظهور الدليل أو المتيقن منه وأما الخيارات الناشئة من الضرر أو الشرط أو تخلف الوصف أو الشرط فالظاهر أنه لا مانع في فسخ البعض وضرر البعض ينجبر بخياره. (الكلبي^يگاني).

* بل هو المتعين ولم يعلم ذهاب المشهور إلى خلافه. (النائيني).

* إذا كان سبب الخيار من حين العقد فله أن يفسخ العقد من الأول ويترتب عليه بعد الفسخ ما ذكر في المتن. (الشيرازي).

* هذا الاحتمال قريب جداً فيما إذا كان الفسخ وحق الخيار بسبب كان حين العقد كما إذا تبين في أثناء المدة كونه مغبوناً أو وجد في العين عيناً سابقاً تنقص به المنفعة ففسخ العقد وأما إذا طرأ موجب الخيار في الأثناء كما إذا انهدمت الدار في أثناء المدة مع إمكان الانتفاع بها كما يأتي في المسألة

ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى (١)، لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع (٢) أولاً ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه، بل يتحمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، لكنه بعيد (٣). (مسألة): إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بحسبته (٤)، ويجيء خيار بعض الصفقة.

(مسألة): ظاهر كلمات العلماء (٥) أن الأجرة من حين العقد المملوكة

التاسعة فالمعين ما عليه المشهور من توزيع أجرة المسمى على ما مضى وما بقي من المدة حيث إن بالفسخ تنفسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي منها. (الإصفهاني).

* هذا الاحتمال هو المعين إلا أن يكون الخيار ثابتاً بالاشتراط الظاهر عرفاً في تقسيط الأجرة المسماة. (الخوئي).

(١) الظاهر أنه يختلف بحسب الموارد والأسباب ففي بعضها ثبتت أجرة المثل وفي بعضها الأجرة المسماة. (الحائرى).

(٢) لكنه من حين الفسخ فمقتضاه ما هو المشهور. (الفيروزآبادى).

* الحق أن الفسخ للعقد من حين الفسخ لا من حين العقد وكذلك البطلان كالبيع عملاً بوجوب الوفاء بالعقد حسب الإمكانيّة ولا يجوز رفع اليد عن ترتيب أثر العقد إلا بمقدار ما علم زواله ومنه تظهر الخدشة فيما ذكره في المسألة التاسعة أن هذا هو مقتضى فسخ العقد وقد عرفت أن الخيار لا يوجب قطعاً رفع العقد من أصله بل من حين الفسخ إذا فلا وجه لاسترجاع الأجرة ودفع أجرة المثل لا في هذا ولا في نظائره فتدبر. (كافش الغطاء). (الگلپایگانی).

(١) بل ممنوع لعدم وجاه لرجوع تمام الأجرة في هذه الصورة بعد تأثير العقد الضمني في الانتقال بالنسبة إلى المقدار الموجود. (آقا ضياء).

* ولكنّه الأقوى. (النائيني).

(٢) وكذا إذا نمت الأجرة بين العقد وتلف العين المستأجرة كان نماؤها للمستأجر أو مشتركاً بينهما بنسبة الزمانين. (البروجردي).

* ومنفعة ما يقابلها تكون لمالكه وهو المستأجر مع الإجارة. (الفيروزآبادى). * وكذا نماؤه. (الگلپایگانی).

(٣) لا يخفى ما في التعبير من المساحة. (الإمام الخميني).

للمؤجر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، وهو مشكل (١) لأن مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأول إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا، لأن المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالغرض، وأما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد، ولا في علم الله إلا بمقدار بقاء العين، وعلى هذا فإذا تصرف في الأجرة يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضولياً (٢) ومن هذا يظهر أن وجہ البطلان في صورة التلف كلاً أو بعضاً انکشاف عدم الملكية للغرض.

(مسألة): إذا أجر دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء (٣)، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

(٤٤)

(مسألة): إذا آجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرة (١) بطلت (٢)، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها (٣) أصلاً رجعت الأجرة بتمامها وإلا فبالنسبة، ويحتمل تمامها في هذه الصورة أيضاً، ويضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى. لكنه بعيد (٤) وإن أمكن الانتفاع بها (٥) مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا، ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً (٦) ودفع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن هذا هو مقتضى

(١) أي الذي هو مورد الإجارة. (الإمام الخميني).

* أو عن الانتفاع الذي استأجرها له بنحو التقييد. (البروجردي).

* أو خرجت عما استأجرها له بنحو التقييد. (الكلبيايكاني).

(٢) قد مضى أن البطلان محل إشكال. (الحائرى).

(٣) أي بلا فصل معتمد به أو قبل مجىء زمان الإجارة. (الإمام الخميني).

* أي قبل مجىء الزمان الذي عين في العقد لسكنها. (البروجردي).

* أي قبل مجىء الزمان الذي آجرها لسكناه. (الكلبيايكاني).

(٤) نعم إلا أن للمستأجر حينئذ خيار بعض الصفة وعلى تقدير الفسخ يرجع بتمام الأجرة ويضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى. (الخوئي).

* لكن لا يبعد ثبوت خيار التبعيض للمستأجر بالنسبة إلى ما مضى. (الكلبيايكاني).

(٥) أي الانتفاع الذي استؤجرت له. (الكلبيايكاني).

* كفاية إمكان الانتفاع بمثل إحراز التبن ونحوه فيه في غاية الإشكال نعم لو أمكن الانتفاع بمرتبة ناقصة من السكنى لم تنفسخ الإجارة بلا إشكال. (النائيني).

(٦) بل ضعيف كما أشرنا إليه آنفاً. (الإصفهانى).

* بل يقوى خلافه كما مر. (الإمام الخميني).

فسخ العقد (١) كما مر سابقا (٢)، وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقية، وكان للمستأجر خيار بعض الصفة، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلا (٣) ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى (٤) خلافا للثانيين.

(مسألة): إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة (٥) والرجوع بالأجرة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة، وكذا إن أخذها منه بعد التسلیم (٦)

* محل إشكال. (الخوانساري).

* لا قوة فيه ولا مانع من فسخ البعض في أمثال المقام وضرر البعض ينجر بال الخيار كما مر. (الكلبيايكاني).

* بل الأقوى خلافه. (الشيرازي).

* محل إشكال كما مر. (البروجردي).

* الأقوى الرجوع بالنسبة فيما لو انهدم في الأثناء لأن المورد ليس من موارد فسخ العقد. (الحائرى).

(١) مر جوابه. (الفيروزآبادى).

(٢) قد مر التفصيل فيه فراجع. (آقا ضياء).

(٣) لا يبعد أن يكون مناط الانفصال بالنسبة إلى ما انهدم من بيوتها والخيار بالنسبة إلى البقية هو فوات منفعة المنهدم في جزء من الزمان لا فوات ما يقصد من الانتفاع به والذي يمكن أن يتدارك بالمبادرة إلى التعمير هو الثاني دون الأول فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان هو الصحيح. (النائيني).

(٤) فيه إشكال. (الخوانساري).

(٥) لا يبعد ثبوت الخيار مع التمكن من الإجبار أيضا. (الخوئي).

(٦) ثبوت الخيار بالغصب بعد القبض محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

بلا فصل، أو في أثناء المدة (١) ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتختلف من الأجرة، ويحتمل قويا رجوع تمام الأجرة (٢) ودفع أجرة

* محل إشكال وكذا الكلام في تاليه. (الخوانساري).

القبض بنظرهم لما كان من متممات العقد لأنه بحسب الارتكاز مبني على التقابض يدا بيد فكانضرر الناشر من الامتناع المزبور ناش من قبل متممات العقد فيحبر بالخيار ومن هذه الجهة أيضا يفرق بين صورة غصب العين المستأجرة قبل القبض فيوجب الخيار لا بعده ولكن لنا في جعل التقابض الخارجي من متممات العقد بهذا المعنى نظر بل هو من أحكامه ولكن الذي يسهل الخطيب إمكان جبر عملهم بعموم نفي الضرر في الخارج عن العقد بمقدار قبضه وإن كان خارجا من العقد لأنه المشهور وعلى أي حال لا مجال لتوهم جريان قاعدة التلف قبل القبض في طرف المنفعة لأنه مع صدق إتلاف الغير إياها كانت موجودة في عهدة الغير لا تالفة ونظيره ما لو تلفت في يد غير المضمن لها وإن كان تالفا فلا ضمان فيكشف ذلك عن بطلان الإجارة من الأول لكشف التلف عن عدم بقاء العين المصحح لاعتبار وجود المنفعة في علم الله. (آقا ضياء).

(٢) مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* محل إشكال كما مر. (الخوانساري).

* الأقوى ثبوت الخيار له في فسخ المجموع والبعض وقد مر وجده في الحواشي السابقة. (الكلبيايكاني).

* بل الظاهر تعينه ولم يظهر من المشهور خلافه. (النائيني).

* لو كان قصده فسخ تمام العقد وإلا فلو كان قصده فسخ العقد بالنسبة إلى ما

المثل لما مضى، كما مر نظيره سابقا، لأن مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين إلى مالكهما الأول، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور (١).

(مسألة): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة، وبين الرجوع على الظالم (٢) بعوض ما فات، ويحتمل قويا تعين الثاني (٣) وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض

بقي وقلنا أيضا بصلاحية الفسخ للتبغى بالنسبة إلى العقود التحليلية فلا محicus من المصير إلى ما هو المشهور كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* مر الإشكال فيه. (البروجردي).

* ما عليه المشهور هو الأقوى. (الحائرى).

* مر أن هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

(١) وخلاف التحقيق أيضا. (الفيروزآبادى).

* وقد مر أنها المتعين. (الإصفهانى).

* والأقوى ما عليه المشهور. (الشيرازى).

(٢) فيما إذا صدق التفويت. (الحائرى).

(٣) في قوله تأمل إذ لا جابر لضرره الناشئ من تعلق غرضه بخصوص المنفعة إلا خياره. (آقا ضياء).

* لا قوة فيه. (الإمام الخميني، الشيرازى).

* فيه إشكال. (الخوانسارى).

* بل هو المعين وإن كان خلافا للمشهور لضعف دليلهم المذكور في محله. (الفيروزآبادى).

* بل ضعيف جدا. (النائيني).

* في غاية الضعف. (الحائرى).

يتعين الوجه الثاني (١) فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة أو في أثنائها، ثم لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدة إلى المستأجر فال الخيار باق، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع، وربما يحتمل (٢) جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدة في يد الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف (٣) للزوم التبعيض (٤) في العقد وإن كان يشكل الفرق (٥) بينه وبين ما ذكر من

* بل هو ضعيف. (الگلپایگانی).

* هذا الاحتمال هو المتعين فيما إذا كان منع الظالم متوجهاً إلى المستأجر في انتفاعه لا إلى المؤجر في تسليمه. (الحوئي).

(١) لا في صورة الغصب. (الحائرى).

* فيه إشكال بل الأظهر أن له الخيار. (الشيرازي).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف والفرق بينه وبين ما نسب إلى المشهور ظاهر. (الإمام الخميني).

* لكنه ضعيف. (الإصفهاني).

(٣) بل هو الأقوى ولا مانع من التبعيض كما مر. (الگلپایگانی).

(٤) لا للزوم التبعيض بل لأن المورد من موارد فسخ العقد. (الحائرى).

* لا تبعيض في العقد بل التبعيض في متعلقه وإلا للزم التبعيض في البيع عند خيار بعض الصفقة الذي لا إشكال فيه اتفاقاً وأي فرق بين الفسخ أولاً وأخيراً كما أشار إليه (قدس سره) أخيراً وقد سبق منا وجه ذلك. (كاشف الغطاء).

(٥) لا إشكال فيه والفرق بينهما واضح. (الإصفهاني).

* الفرق واضح لعدم اعتبار بقاء العقد عرفاً بعد فسخه كما يلزم هنا بخلاف مذهب المشهور باعتبار حل العقد من حين الفسخ فثبتت العقد فيما مضى وعدم بقائه فيما يأتي. (الفيروزآبادي).

مذهب المشهور (١) من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقى، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما (٢).

(مسألة): لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو استأجر دابة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان (٣) إن اشترط المباشرة على وجه القيدية (٤)، وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان (٥) نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً (٦) لعدم

(١) تقدم المنع عن كونه مذهب المشهور. (النائيني).

(٢) ولقد تقدم بأنه لا بأس بالالتزام بمثل هذا التبعيض في فسخ العقود وهو المشهور أيضاً. (آقا ضياء).

(٣) فيه تأمل بل عدم البطلان لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل وهو أيضاً قد استشكل فيه كما سيجيء. (الفيروزآبادي).

(٤) بمعنى كونه مورداً للإجارة كأن يستأجرها لركرمه بنفسه. (الشيرازي).

* لأن يكون انتفاع شخص المستأجر بنفسه هو متعلق بالإجارة أما لو شرط عليه المباشرة في الاستيفاء فالظاهر تخير المؤجر حينئذ بين فسخ العقد وإسقاط شرطه ويطرد الوجهان في موت المستأجر أيضاً كما تقدم. (النائيني).

(٥) هذا الاحتمال ضعيف جداً والظاهر عدم الفرق بين المقام وبين ما لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم. (الخوانساري).

* هذا هو الأقوى. (البروجردي).

* لا يبعد قوله. (الحائرى).

* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

* لا وجه له. (الشيرازي).

* وهو الأقوى. (الگلپایگانی).

(٦) لا مطلقاً بل فيما إذا سقط العين عن قابلية الاستيفاء. (الحائرى).

قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

(مسألة): التلف السماوي (١) للعين المستأجرة أو لمحل العمل (٢) موجب للبطلان، ومنه إتلاف الحيوانات، وإتلاف المستأجر (٣) بمنزلة القبض وإتلاف المؤجر (٤) موجب للتخيير بين ضمانه (٥) والفسخ، وإتلاف الأجنبي موجب لضمانه (٦) والعذر العام (٧) بمنزلة

* قطع في غير محله فإن تعليله بعدم قابلية العين للاستيفاء يجري في مثل برودة الهواء التي تؤثر في الشجرة وتسقط من قابلية الإثمار وفي الأرض وتسقطها من الإنبات لا في العذر كالمريض أو منع السلطان أو برودة الهواء الموجب لخوف الضرر عموماً أو خصوصاً. (الفيروزآبادي).

(١) قد مضى سابقاً ويأتي ما يتعلق بفروع المسألة. (الحائرى).

* الأقرب بطلان الإجارة في جميع صور التلف والإتلاف وضمان المتفق للملك ورجوع المستأجر إلى المؤجر في مال الإجارة حتى مع إتلافه العين من غير فرق بين العين المستأجرة ومحل العمل. (الإمام الخميني).

(٢) ظاهره أن محل العمل مثل عين المستأجرة في التفصيل المذكور وهو مخالف لما يأتي منه في الفصل التالي من أن تلفه مطلقاً موجب للبطلان وهو أقرب الوجوه فيه بل وفي تلف العين المستأجرة أيضاً وإن كان لا يخلو من شوب إشكال. (البروجردي).

(٣) في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).

(٤) في كون إتلاف المؤجر سبباً للخيار حتى بعد القبض إشكال نعم لا بأس بالالتزام به قبله كما أشرنا إلى وجهه. (آقا ضياء).

(٥) ضمانه محل إشكال وكذا الكلام في إتلاف الأجنبي وحينئذ لا يبعد الانفصال. (الخوانساري).

* الأحوط الاقتصار على تضمينه. (الشيرازي).

(٦) إذا كان بعد القبض وأما قبله فموجب للبطلان. (الشيرازي).

التلف وأما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة (١)، أو رجلاً لقلع سن فزال ألمه (٢) أو نحو ذلك فيه إشكال (٣)، ولا يبعد أن يقال: إنه يجب

* أي ضمانه للمستأجر ما أتلفه عليه ولا يتصور لهذا وجه في إتلاف محل العمل وإن كان له وجه في إتلاف العين المستأجرة لكن الأوجه هو البطلان فيهما كما مر. (البروجردي).

* لكنه إذا كان قبل القبض جاز للمستأجر الفسخ هذا بالإضافة إلى العين المستأجرة وأما بالإضافة إلى إتلاف محل العمل هو البطلان. (الخوئي).

* أي لضمان الأجنبي فإن كان بعد القبض يضمن العين للمالك والمنفعة للمستأجر وإن كان قبله فالمستأجر مخير بين الفسخ والرجوع إلى المالك في الأجرة المسماة والإبقاء والرجوع إلى المتف في المنافع التالفة. (الكلبياكياني). (٧) العذر في الاستيفاء مطلقاً عاماً أو خاصاً لا يوجب البطلان أما مسألة قلع السن فكما ذكره (قدس سره) لوجه مذكور في محله. (الفيروزآبادي).

(١) تقدم أن الأظهر في أمثاله عدم البطلان. (الخوئي).

* قد مر أنه لا يوجب البطلان على الأقوى. (الكلبياكياني).

(٢) إذا كان بحيث يحرم قلبه فالأقوى فيه البطلان. (الكلبياكياني).

(٣) أقربهما البطلان خصوصاً في زوال الألم. (الإصفهاني).

* أقربه البطلان في زوال ألم السن وعدمه في عدم القدرة على السفر كما مر. (البروجردي).

* الأقوى هو البطلان في مثل زوال ألم السن وأما في المثال الآخر فقد تقدم ما هو الأقرب. (الإمام الخميني).

* أقربه البطلان في المثالين. (الخوانساري).

البطلان (١) إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد (٢).
(مسألة): إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على إجازة الزوج (٣)، بخلاف ما إذا لم يكن منها فإنها صحيحة (٤)، وإذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها (٥).

(مسألة): قد ذكر سابقاً أن كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر (٦)، وتسليم المنفعة بتسليم العين، وتسليم الأجرة بإقباضها إلا إذا

(١) بل هو الأقوى. (الشيرازي).

* في إطلاق هذه الفروض الشاملة لصورة مضي زمان يمكن الاستيفاء فيه نظر جداً ولقد أشرنا إلى وجيهه في بعض الحواشى السابقة فراجع. (آقا ضياء).

(٢) إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن بطلان الإجارة على قلع الضرس الزائل عنه الألم مطلقاً لا يخلو عن إشكال بل منع. (الخوئي).

(٣) هذا مستلزم للتوكلي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها وكذا الكلام فيما بعده. (الخوانساري).

(٤) إذا كان مورداً للإجارة في معرض إرادة الزوج للاستمتاع ففي الصحة إشكال بل منع نعم لو كان احتمال تعلق إرادته ضعيفاً لا يعنى به فالعقد محكم بالصحة ظاهراً ولو اتفق إرادته يكشف عن فساده. (الإمام الخميني).

(٥) أي مع عدم الإجازة. (الفيروزآبادي).

* الظاهر من العبارة صحة إجارتها بدون إذنه فيما يضاد الاستمتاع ما لم يرد الزوج لكن فيه إشكال لأن التمكين متعلق لحق الزوج فلا تملك تملكه ضده بالإجارة وليس الحق موقوفاً على الإرادة بل مطلقاً كلما أراد استوفاه. (الگلپایگانی).

(٦) قد تقدم الكلام فيه سابقاً وبه يظهر حال الفروع الآتية. (آقا ضياء).

كانت منفعة أيضاً فبتسليم العين التي تستوفى منها، ولا يجب على واحد منها الابداء بالتسليم، ولو تعاشر أجرهما الحكم، ولو كان أحدهما باذلا دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر، هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلا كان هو المتبوع، هذا، وأما تسليم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة ونحوها فإذا تممه، فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستأجر المطالبة إلا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة فيتبع وإنما لا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعدأخذ الأجرة، كما في حج الاستئجار إذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليم، ولا يحتاج إلى شيء آخر، وأما في مثل الشوب الذي أعطاه ليحيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبة، أو لا إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبة الأجرة؟ قولان، أقواهما الأول (١) لأن المستأجر

(١) بل أقواهما الثاني ولكن مع ذلك إذا تلف الثوب بعد تمام الخياطة مثلاً في يد المؤجر بلا ضمان استحق أجرة العمل لأنه ليس من التلف قبل القبض ولو تلف مع ضمانه وجبت عليه قيمته محيطاً واستحق الأجرة المسماة لأن العين ملك للمستأجر ولا يشاركه المؤجر فيها. (الخوئي).

* بل الثاني. (الشيرازي، الفيروزآبادي).

* بل الثاني وضابط ذلك هو أنه لو كان مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتابع ونحوه من مكان

عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطية حتى يقال: إنها في الثوب، وتسليمها بتسليميه، وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجرة العمل، بخلافه (١) على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية، لا قيمته قبلها، وله الأجرة المسماة بخلافه على القول الآخر، فإنه لا يستحق الأجرة، وعليه قيمة غير مخيط (٢) وأما احتمال عدم استحقاقه الأجرة مع

إلى آخر فالفراغ عن العمل تسليمه وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك فذلك الأثر يملك تبعاً لملك العمل ويتوقف تسليم ما آجر نفسه له على تسليمه بتسليم مورده على الأقوى فلو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له كالخياطة مثلاً كان بالنسبة إلى متعلق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها ولو أتلفه المؤجر أو الأجنبي يتخير المالك في فسخ الإجارة فيستوفي قيمة الثوب غير مخيط ومن أتلفه أو إمضائه فيستوفي قيمته مخيطاً ويدفع إلى العامل أجرة الخياطة ويثبت للعامل حق حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي أجرته. (النائيني).
(١) بل كذلك على القول الآخر. (الفيفيوزآبادي).

(٢) بل عليه قيمة مخيطاً على هذا القول أيضاً فإنه بهذا الوصف ملك للمستأجر وإن كان المؤجر لا يستحق مطالبة الأجرة على عمله قبل تسليمه إليه وعلى هذا فإذا أعطى المؤجر قيمة مخيطاً استحق مطالبته بأجرة عمله فإنه سلم العمل إليه ببدله. (البروجريدي).

* بل عليه قيمة مخيطاً على هذا القول أيضاً فإذا أعطى قيمة كذلك يستحق الأجرة. (الإمام الخميني).

* هذا إذا فسخ المستأجر الإجارة لتعذر التسليم وله أن لا يفسخ ويأخذ قيمة الثوب مخيطاً وحينئذ فيستحق الأجير الأجرة. (الخوئي).

ضمانه القيمة مع الوصف بعيد (١)، وإن كان له وجه (٢)، وكذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين (٣) بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي الأجرة، فإنها بيده أمانة، إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها موردا للمساعدة، ولو حبسها ضمن بخلافه (٤) على القول الآخر.
(مسألة): إذا تبين بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر واستحق المؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهالا بالبطلان، خصوصا مع علم المستأجر، وأما إذا كان عالما فيشكل ضمان المستأجر (٥)،

-
- (١) بل قوي قريب لأن الوصف وإن كان من شغله لكن صار سببا لزيادة قيمة الموصوف في اعتبار العقلاء والمترافق ضامن لما أتلفه بتمام قيمته ولا يعد بعض القيمة قيمة للوصف في اعتبارهم كما هو بناء الفقهاء عليه في الأحكام.
الفيروزآبادي).
- (٢) لكنه غير وجيه. (الإصفهاني).
* غير وجيه. (الإمام الخميني).
- (٣) هذا ينافي ما تقدم من استحقاق المطالبة بالإتمام ولا ريب أن له الحبس لأنه ذو حق فيه. (كافش الغطاء).
- (٤) بل كذلك على القول الآخر. (الفيروزآبادي).
- (٥) بل الأظهر الضمان إلا في الإجارة بلا أجرة أو فيما إذا كانت الأجرة مما لا يتمول عرفا ولا شرعا بحيث يعد بذل المال بإزائه مجانيا. (الشيرازي).
* بل لا إشكال في ضمانه لقاعدة اليد وما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد
وهتك حرمة ماله غير معلوم بل معلوم العدم فإن التسلیط عوضي لا مجاني.
كافش الغطاء).
- * الأقوى هو الضمان في غير الإجارة بلا عوض أو بما لا يتمول عرفا من غير

خصوصاً إذا كان جاهلاً (١) لأنه بتسليم العين إليه قد هتك حرمة ماله (٢) خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجرة ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً (٣)، أو إذا كان أجرة بلا عوض (٤)، ودعوى أن إقامته وإذنه

الفرق فيما بين العلم بالبطلان وعدمه ومن هنا يظهر حال الأجرة في يد المؤجر فإن عليه الضمان علم المستأجر ببطلانها شرعاً أو لا وكذا يظهر مما ذكرنا حال الإجارة على الأعمال فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله إلا فيما تقدم. (الإمام الخميني).

* لكن الأقوى هو الضمان لأنه لم يسلطه على المنفعة مجاناً حتى يكون خارجاً من أدلة الضمانات فلم يهتك حرمة ماله بحسب بنائه العرفي وإن علم فساده شرعاً نعم يتم ذلك في الإجارة بلا أجرة بل وفيما إذا كانت الأجرة مال الغير فإن تسلیطه للمستأجر الفضولي على منفعة ماله يكون مجانياً بالنسبة إليه. من الموردين. (الخوئي).

* لم يظهر وجه هذه الخصوصية. (النائيني).

(٢) في كون التسلیم بعنوان الوفاء في المعاملات الفاسدة هتكا لحرمة المال ومسقطاً للضمان تأمل بل منع فإن أكل المال مبنياً عليها مصداق للأكل بالباطل حتى في الإجارة بلا عوض أو بعوض لا يتمول شرعاً أو عرفاً فالأقوى هو الضمان مطلقاً إلا إذا كان المستأجر مغوراً وكذلك الحكم في الأجرة إذا تلفت في يد المؤجر. (الگلپایگانی).

(٣) لا يبعد الضمان في غير صورتي جعل الأجرة ما لا يتمول عرفاً والإجارة بلا عوض. (الحائری).

(٤) الأقوى عدم الضمان في هذه الصورة وكذا لو جعل الأجرة ما لا يتمول عرفاً

في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجارة والمفروض عدم تتحققها فإذاً مقييد بما لم يتحقق مدفوعة، بأنه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحقق إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقييده بتحقيقها الإنسانية فهو حاصل (١)، ومن هنا يظهر حال الأجرة أيضاً، فإنها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلا إذاً كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة (٢)، ومع ذلك دفعها إليه، نعم إذاً كانت موجودة له أن يستردها، هذا، وكذا في الإجارة على الأعمال (٣) إذاً كانت باطلة يستحق العامل أجرة المثل (٤) لعمله دون المسماة إذاً كان جاهلاً

كالخنساء ونحوها ولا يفرق في عدم الضمان في هاتين الصورتين بين علم المؤجر بالفساد أو جهله به أما فيما عدا ذلك فلا أثر لعلم المؤجر بالفساد في سقوط الضمان حتى إذاً كانت الأجرة ما لا يتمول شرعاً كالخمر مثلاً فضلاً عما عدا ذلك ويطرد ذلك في جميع المعاوضات. (النائيني).

- (١) مجرد إعطائه المال بعنوان الملكية التشريعية للمستأجر لا يقتضي إذنه بتصرفه في ماله بما هو ماله بلا عوض فمثل هذا الإذن لا يوجب إباحته ولا يرفع ضماناً لعدم كون قصده هتك ماله بما هو ماله كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- (٢) بل وإن كان عالماً ببطلانها نعم يقوى عدم الضمان فيما إذاً كانت فضولية من طرف المؤجر كما مر. (البروجري).

* الأظهر فيه الضمان. (الشيرازي).

* لكن الأقوى هو الضمان لأنه لم يسلطه على المنفعة مجاناً حتى يكون خارجاً من أدلة الضمانات. (الخوانساري).

- (٣) الكلام فيها هو الكلام في الإجارة على المنافع. (البروجري).
- (٤) إطلاقه محل تأمل فإنه لو اشتغل العامل بالعمل بتوهם لزوم العمل عليه بسبب

بالبطلان (١)، وأما إذا كان عالماً فيكون هو المتبوع بعمله (٢)، سواء كان بأمر من المستأجر (٣) أو لا، فيجب عليه (٤) رد الأجرة المسممة أو عوضها، ولا يستحق أجرة المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة (٥) مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر. (مسألة): يجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلاحه وهبته، ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك (٦) إذا كان مشتركاً، نعم إذا

جهله من دون إلزام من المستأجر يشكل استحقاقه أجرة المثل. (الخوانساري).

* إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره من غير فرق بين كونها عالمين أو جاهلين أو مختلفين ما لم يكن غرور في البين. (الگلپایگانی).

(١) بل وإن كان عالماً به. (الشيرازي).

(٢) إنما يكون متبوعاً بعمله لو آجر نفسه لذلك العمل بلا أجرة أو جعل الأجرة ما لا يتمول عرفاً ولا تبرع فيما عدا ذلك حذو ما تقدم في إجارة الأموال. (النائيني).

(٣) إن كان بأمر منه أو المستأجر خصوصاً إذا كان عالماً بالبطلان فله أجرة المثل وليس بقصد للتبرع واقعاً وأما التبرع الحكمي فممنوع. (الفیروزآبادی).

(٤) ذلك كذلك لو لم يكن داعيه على العمل الوفاء بما عقداً عليه وإلا فهو بمنزلة العمل بداعي أمر غيره كما هو الشأن أيضاً في صورة جهلهما فلازمه الحكم بالضمان في المقام أيضاً. (آقا ضياء).

* كونه من المتبوع بعمله في صورة عدم أمر من المستأجر محل تأمل وكذا الكلام في تاليه. (الخوانساري).

(٥) بل له المطالبة بها مطلقاً ويلزمها أجرة عمل المؤجر لو أتى به. (النائيني).

* بل له المطالبة. (الشيرازي).

* بل له المطالبة لما أعطاه وفاء للعقد الفاسد عيناً وبدلاً كما مر. (الگلپایگانی).

(٦) لكن إذا عصى وسلمه يتربّ عليه آثاره. (الگلپایگانی).

كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، وذلك كما إذا أجره نصف داره فتبين أن نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فإن له خيار الشركة بل و الخيار البعض، ولو أجره نصف الدار مشارعاً وكان المستأجر معتقداً أن تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبين أن النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان. لا يبعد ذلك (١) إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له (٢).

* ولكن إذا سلمه بدون إذنه ترتب عليه آثار التسليم وإن كان عاصياً. (البروجردي).
(١) بل هو بعيد إلا إذا كان المؤجر أخبره بكونه بتمامه له أو كان كلامه ظاهراً فيه بحيث كانت المعاملة مبنية عليه. (البروجردي).

* بل هو بعيد إلا فيما إذا شرط الخيار (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه:
بل هو بعيد إلا فيما إذا عدت العين معيبة مع تلك الشركة.

* بل هو بعيد. (الخوانساري).

* بل بعيد إلا إذا أوجبت الشركة نقصاً في العين بحيث عدت معيبة.
نظير الأوصاف من الشرائط الضمنية الارتکازية وفيه نظر بعد عدم ظهور في تعلق العقد بالخصوصية كي به يستكشف تعلق غرضه الأقصى بمقتضى نفس عقده به وبمثل هذه الجهة ربما يفرق بين الأوصاف المأخوذة في المبيع وغيرها كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* موجبة للغبن. (الإمام الخميني).

(مسألة): لا بأس باستئجار اثنين دارا على الإشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة، وكذا يجوز استئجار اثنين دابة للركوب على التناوب، ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، وإذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعة، وكذا يجوز استئجار اثنين دابة مثلاً لا على وجه الإشاعة بل نوباً معينة بالمدة أو بالفراسخ وكذا يجوز إجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة (١) كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

(مسألة): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنة، سواءً كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أو لا، ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله، هذا، ولو أجره داره شهراً وأطلق انصراف (٢) إلى الاتصال بالعقد، نعم لو لم يكن انصراف بطل.

فصل

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط، ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة (٣) لكن الأقوى صحته (٤) وأولى بالصحة إذا

* أو حرجاً عليه. (الفيروزآبادي).

(١) في مال الإجارة. (آقا ضياء).

(٢) إذا لم تكن مستأجرة. (إمام الخميني).

(٣) وهو الأقوى نعم يصح لو كان الاشتراط على النحو الثاني. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى نعم يصح على النحو الثاني. (الخوانصاري).

اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب، لا بعنوان الضمان، والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها (١) إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها (٢)، بل خلی بينه وبينها (٣) ولم يتصرف بعد ذلك فيها، ثم هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، وأما إذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان، أقواهما العدم (٤) خصوصاً إذا كان المؤجر عالما بالبطلان حين الإقراض دون المستأجر.

(مسألة): العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانة فلا يضمن تلفها أو نقصها

* مشكل نعم لا إشكال في صحة ما حكم بأنه أولى بالصحة. (الگلپایگانی).

(١) إلى مدة يتعارف الرد فيها إلى صاحبها فإن آخر عنها فالظاهر الضمان إلا أن يكون تعارف في البقاء عنده حتى يرجع إليه صاحبها. (الإمام الخميني).

(٢) في ظرف كان له المطالبة بملحوظة عدم المزاحمة لحق انتفاع المستأجر وإلا ففي الضمان مع منعه في هذه الصورة إشكال. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر وجوب رد العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة ولا يجوز حبسها إلا برضاء المالك ويضمن تلفها وإن خلی بينه وبينها ما لم يصدق الرد. (الگلپایگانی).

* مجرد التخلية لا يخر جها عن كونها في يده وتحت استيلائه وهو المالك في الضمان إذا لم يكن عن إذن لا الحيلولة ولا التصرف. (البروجردي).

(٤) إذا كان أداؤه العين المستأجرة بعنوان استحقاقه القبض مقدمة لاستيفائه المنفعة في نفي الضمان نظر بل منع نعم لو قصد بإعطائه الأمانة مطلقاً لا إشكال

(١) حكم الضمان في المقام بسبب الاشتراط أشكال لإمكان التشكيك في جريان مناط العارية في المقام ولو قيل بجريانه في المقام السابق. (آقا ضياء).

* على نحو ما مر في العين المستأجرة. (البروجردي).

* مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٢) الحال فيه كما تقدم آنفاً. (الخوئي).

* وتفرقان بصحة اشتراط الضمان هنا وبطلانه في المستأجرة كما تقدم. (النائيني).

* قد مر الإشكال فيها لكن الأقوى هنا الصحة. (الگلپایگانی).

(٣) ما ذكره (قدس سره) من البطلان مخالف لما ذكره في مسألة (١٣) من أن إتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ إلى آخره فراجع الفصل السابق. (كافش الغطاء).

* الأقوى في صورة إتلاف المؤجر أو الأجنبي أن المستأجر يتخير بين الفسخ لتعذر التسليم والإبقاء والرجوع إلى المختلف في عوض المنفعة كما في العين. (الگلپایگانی).

(٤) البطلان مشكل كما مضى والأحوط الفسخ ثم الرجوع بالأجرة. (الحائرى).

* مر التفصيل بين التلف السماوي وغيره في المسألة الثالثة عشرة من الفصل

السابق وما ذكره (قدس سره) هنا ينافق ما تقدم منه فيها وقد تقدم أيضاً أن إتلاف المستأجر بمنزلة قبضه. (الخوئي).

* فيما كان العقد على وجه التقييد بالنسبة إلى العين الخاصة وإن كانت العين مورداً فلابطلان مع إمكان تبديل العين بفرد آخر وإن كانت الإجارة

(٦٣)

إلا بالتعدي، أو التفريط، أو اشتراط ضمانها (١) على حذو ما مر في العين المستأجرة (٢) ولو تلفت أو أتلفها المؤجر (٣) أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة (٤) ورجعت الأجراة بتمامها أو بعضها إلى

(٦٤)

المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً (١)، نعم لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون إتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه (٢) لأنه بإتلافه إيه فوت على نفسه المنفعة، ففرق بين أن يكون العمل في ذمته أو يكون منفعته الكذائية للمستأجر (٣)، ففي الصورة الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان (٤) ورجوع الأجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتلف، وفي الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء (٥) وحيث إنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

واقعة على المنفعة لا يكون إتلاف متعلق العمل استيفاء ولا تفويت فيما فرضناه. (الفيروزآبادي).

(١) محل إشكال أيضاً. (الحائرى).

(٢) محل إشكال. (الخوانساري).

(٣) والنكتة الفارقة أنه في الصورة الأولى لما كان مالكاً للكلى في ذمة الأجير بإتلاف الثوب موجب لعدم القدرة على تسليم الكلى بإتلاف محله فيبطل بخلافه في الثاني فإنه مالك لعمله الشخصي الموجب بإتلاف الثوب لصدق إتلاف المنفعة الشخصية فيكون بحكم الاستيفاء ولازمه في هذه الصورة أن يتلزم بعدم اقتضاء إتلاف الأجنبي أيضاً بطidan العقد بل كان ضامناً لمنفعة ولا يبعد حينئذ دعوى ثبوت الخيار للمستأجر لأنه بحكم الإتلاف قبل القبض لأن القبض في الأحرار بعين استيفاء منافعها. (آقا ضياء).

(٤) مشكل كما مر ولا فرق بين الصورتين في كون الإتلاف بمنزلة الاستيفاء كما لا يخفى. (الحائرى).

(٥) بل في الصورة الأولى أيضاً كذلك. (الشيرازي).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون إتلاف المستأجر بمنزلة الاستيفاء. (الكليبايگانى).

(مسألة): المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء (١) في القيمتين لا يوم التلف (٢)، ولا أعلى القيم على الأقوى.

(مسألة): إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته

مخيطاً (٣) واستحق الأجرة المسماة، وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان، لأن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجرة أو مخيطاً مع الأجرة (٤) وكذا لا أن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجرة أو في ذلك المكان مع الأجرة كما قد يقال.

(مسألة): إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب

(١) في القوة تأمل والمسألة محل نظر ولو من جهة معارضه صدر عموم على اليد مع ذيله خصوصاً مع فهم المشهور ترجح الذيل فتدبر. (آقا ضياء).

* بل على يوم التلف على الأقوى. (الحائرى).

* لا يبعد أن يكون المدار على قيمة يوم الضمان والأحوط الرجوع إلى المصالحة عند اختلاف القيمتين. (الخوئي).

* محل تأمل. (الخوانساري).

* بل يوم التلف على الأقوى. (الگلپایگانی).

* لو اختلفت قيمة يوم التلف ويوم الأداء فالأحوط التصالح. (النائيني).

(٢) بل يوم التلف. (الفیروزآبادی).

(٣) الظاهر أنه يضمن قيمته غير مخيط بلا أجرة. (الشیرازی).

(٤) الظاهر أن لا يكون المثالان من واد واحد ففي مثل الثوب يقوى تخير المالك بين الأمرين على ما تقدم وفي المتاع محمول إلى المكان المعين في عقد الإجارة يستحق الأجرة ويكون ضامناً لقيمة المتاع في ذلك المكان والفرق ظاهر مما تقدم. (النائيني).

ضمن، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته، أو الختان في خтанه، وكذا الحال والبيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه، وإن كان بغير قصده، لعموم من أتلف، وللصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الثوب ليصبغه، فقال (عليه السلام): كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن، بل ظاهر المشهور ضامنه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل (١) فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حادقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرًا به في ضامنه إشكال (٢).

(مسألة): الطبيب المباشر للعلاج (٣) إذا أفسد ضامن، وإن كان حادقاً، وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضامنه إشكال (٤)، إلا

(١) الأمر كما ذكره (قدس سره) لكن الظاهر هو الضمان في مسألة الختان إلا إذا كان المقتول به هو الذي سلم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: بل الأقوى عدم الضمان ومع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان إلا إذا كان المقتول به هو الذي سلم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف.

(٢) والأقوى عدم الضمان. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى عدم الضمان إن لم يكن وظيفة الختان إلا الختان بأن لا يكون بصيراً في كون الختان مضرًا أو لا وأما مع بصيرته في ذلك بحيث يعتمد عليه فيه مثل الجراحين في زماننا فالأقوى الضمان إلا مع التبرئة. (الگلپایگانی).

(٣) لا فرق بين المباشر للعلاج والمتطبب الذي يخبر عن الداء والدواء كما هو المتعارف في الطبابة على الأقوى وتنزيل النص والفتوى على المباشر تنزيل للإطلاق على النادر. (البروجردي).

(٤) عدم الضمان فيه وفي أمثاله أشبه. (كافش الغطاء).

أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر (١) وأشكال منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون أمراً، كأن يقول: إن دوائك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان (٢) وإن قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه (٣)، فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه، وكذا لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني (٤).

(مسألة): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برأ على الأقوى (٥).

(مسألة): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن (٦) لقاعدة الإتلاف (٧).

(١) لا يبعد الضمان في التطبب على النحو المتعارف سواء أمر أم لا. (الإمام الخميني).

* كما هو الغالب في الطبيب والمريض ولذا لا يكون تنزيل النص والفتوى على تلك الصورة تنزيل للإطلاق على النادر. (الكلبيايكاني).

(٢) المدار في جميع صور عدم المباشرة على السبيبة والقوة. (الحائرى).

(٣) إن اقتصر على هذه الكبرى وأما إن ضم إليه الصغرى وقال مرضك هو المرض الفلاني فهو كالصورة السابقة. (البروجردي).

(٤) الأظهر الضمان في جميع الصور إلا مع التبرى. (الشيرازي).

(٥) في القوة تأمل لرجوعه إلى إسقاط ما لم يجب. (آقا ضياء).

(٦) محل تأمل. (الخوانساري).

* الأظهر عدم الضمان وكونه من التلف دون الإتلاف. (النائيني).

(٧) الظاهر أنه لا يصدق الإتلاف إذا لم يفرط في مشيه وعليه فلا ضمان عليه.

(مسألة): إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن في وجهه، ومثله لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم. فقال اقطعه فلم يكفه، وربما يفرق بينهما (١) فيحكم بالضمان في الأول (٢) دون الثاني بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني وفيه أن في الأول أيضاً الإذن حاصل (٣)، وربما يقال بعدم الضمان

(الخوئي).

* إن لم تكن العشرة عن مسامحة وقصیر ففي الضمان إشكال. (الشيرازي).

* انطباق القاعدة على مثل هذه الموارد التي هي من قبيل القضاء والقدر مشكل نعم لو عثر بحجارة أو نحوها بحيث يكون مقصراً وجبراً على الضمان. (كافش الغطاء).

* إن كان العثور عن تقدير وإلا فالظهور عدم الضمان لأنه بالتلف أشبه. (الگلپایگانی).

(١) الظاهر أن الفرق هو الصحيح فإن الإذن في الأول مقيد بالكافية دون الثاني نعم إذا كان الخياط عالماً بالحال مع جهل المالك فالظاهر ثبوت الضمان في

(٢) الضمان في الفرضين لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٣) لكن على تقدير الكافية لا على تقدير عدمها كما هو المفروض. (الإصفهاني، البروجردي).

* وفيه أن الإذن المنوط بعنوان غير حاصل لا يكون مصححاً لرفع الزمان ولا التكليف كما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء).

* إذنه إنما هو على تقدير الكافية كما أن الإذن في الثاني أيضاً مبني عليه

فيهما للإذن فيهما، وفيه أنه مقيد بالكافية، إلا أن يقال: إنه مقيد باعتقاد الكافية وهو حاصل، والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور (١) وعدهمه أو تقييد الإذن (٢) وعدمه، والأحوط مراعاة الاحتياط (٣).

(مسألة): إذا آجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً وجوه وأقوال أقواها الأخير (٤) للنص الصحيح، هذا في غير الجنائية على نفس

ولا يوجب شئ منها رفع الضمان. (الإمام الخميني).

* ليس بحاصل لأنه مقيد بالكافية كما هو سلمه في تقرير مرامه. (الفيروزآبادي).

(١) في التمسك بقاعدة الغرور في المقام تأمل والأقوى الفرق بين كون الإذن مقيداً بالكافية وكون اعتقاد الكافية داعياً للإذنه فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني. (الگلپایگانی).

* التمسك بقاعدة الغرور كما أشار إليه لإثبات كون إذن المالك المغفور كلاً إذن حتى يلزم منه ضمان المتأذن محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

(٢) في ضمن في الأول لتقييد الإذن بالكافية وفي الثاني فيما إذا حصل من قوله الاطمئنان ومعه يتحقق الغرور الموجب للضمان. (الاصفهاني).

(٣) لا يترك. (الخوانساري).

(٤) بل الأول للنص الصحيح وأما النص الذي أشار إليه فالظاهر منه غير ما نحن فيه أو يقيد بالنص المتقدم والجنائية على النفس والطرف تحتاج إلى المراجعة.

(الإمام الخميني).

* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* هذا فيما إذا استهلك أموالاً أخرى غير مورد الإجارة وأما الإفساد في مورد

أو طرف، وإلا فيتعلق برقبته، وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة (١).

(مسألة): إذا أجر دابة لحمل متاع فعشرت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بتحس أو ضرب.

(مسألة): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، نعم لو اشترط عليه الضمان (٢) صح (٣) لعموم دليل الشرط وللنصل.

(مسألة): إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها، والظاهر ثبوت أجرا المثل (٤)

الإجارة فالأقوى فيه القول الأول. (الخوئي).

* بل الأول للحسن ومقاد النص ما إذا استهلك مالا آخر والأقوى فيه الأخير. (الگلپایگانی).

* بل أقواها الأول نعم إن استهلك مالا آخر للمستأجر غير ما استأجر لإصلاحه فأفسده فالأقوى فيه هو الأخير للنص الصحيح. (البروجردي).

(١) هذا فيما إذا كان القتل أو الجنائية خطأ وأما في فرض العمد فلا خيار للمولى بل لولي المقتول الخيار بين الاقتصاص والاسترقة وكذلك المجنى عليه إذا كانت الجنائية تحيط برقبة العبد. (الخوئي).

(٢) الأولى الأحوط أن يشترط عليه على حذوه ما ذكرنا في العين المستأجرة. (الإمام الخميني).

* مر الكلام والتفصيل فيه في أول الفصل. (الخوانساری).

* على النحو الذي مر في العين المستأجرة. (البروجردي).
(٣) على تفصيل تقدم آنفا. (الخوئي).

(٤) محل إشكال خصوصا مع زيادة المسمى عليها ولا يبعد ثبوت المسمى للمشرط وأجرة مثل الزيادة بوصف كونها زيادة مطلقا فإن الشرط

لا المسمى (١) مع عدم التلف (٢)، لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل، نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد (٣) ثبت عليه المسمة (٤)

إنما يفيد استحقاقه عليه عدم حمل الزيادة لا تقييد المقدار بكونه لا معها.
(البروجردي).

* المتعارف عرفا غير صورة التقييد حتى مع اشتراط عدم التجاوز عما وقع عليه العقد أو المتعارف مع الإطلاق والظاهر بل المتعيين حينئذ ثبوت المسمى وأجرة المثل بالنسبة إلى الزائد نعم لو فرض كونه على وجه التقييد فحكمه حكم المتباینين وسيأتي إن شاء الله. (الحائری).

* بل الظاهر ثبوت أكثر الأمرين في صورة التقييد والأجرة المسمة مع أجرة مثل الزائد في صورة الاشتراط إذا لم يفسخ المؤجر الإجارة وإلا فأجرة مثل المجموع. (الشيرازي).

* بل المسمة وأجرة المثل بالنسبة إلى الزائد حتى في صورة التقييد وما اختاره (قدس سره) في تلك الصورة خلاف ما سيأتي منه في المتباینين. (الگلپایگانی).

(١) بل الظاهر ثبوت المسمى بالنسبة إلى المقدار المشترط أو المتعارف وأجرة مثل الزيادة نعم لو فرض إيقاع الإجارة على حمل مقدار معين بشرط لا عن غيره فيصير حكم المتباینين على ما يأتي. (الإمام الخميني).

(٢) بل مع التلف أيضا. (البروجردي).

(٣) المرتكز العرفي هو الاشتراط دون التقييد ولو فرض التقييد بنصب القرينة عليه فالظاهر ثبوت الأجرتين كما سيأتي. (الخوئي).

(٤) هذا هو المتعيين في جميع ما يكون متعلق بالإجارة بالنسبة إلى ما استوفاه المستأجر من الأقل والأكثر الخارجيين بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت مرتبة المنفعة كذلك فكان المستأجر لها هي زراعة الحنطة مثلاً والمستوفاة هي زراعة الشعير أو الروناس ونحو ذلك فيسقط من أجرة المستوفاة حينئذ ما

وأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

(مسألة): إذا اكتفى دابة فسار عليها زيادة عن المشرط ضمن، والظاهر ثبوت الأجرة المسممة بالنسبة إلى المقدار المشرط (١) وأجرة المثل بالنسبة إلى الزائد.

(مسألة): يحوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضر بها إذا وقفت على المتعارف، أو يكبّحها (٢) باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلا مع منع المالك (٣) من ذلك أو كونه معها، وكان المتعارف سوقه هو، ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي إشكال، بل الأقوى عدم (٤) لأنه

يقابل المستأجرة ويضمن الزيادة ولو تساوتاً أو زادت المستأجرة لم يضمن شيئاً حتى مع اشتراط عدم التجاوز عما وقع عليه العقد أو ظهور إطلاقه في ذلك وإن كان المستأجر آثماً حينئذ بالتخلف وفي الإجارة على الأعمال أيضاً يطرد ذلك. (النائيسي).

(١) يأتي فيه التفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).

* إذا لم يفسخ المعاملة وإلا فأجرة مثل المجموع. (الشيرازي).

(٢) أي يحذبها. (الفيروزآبادي).

(٣) مع توقف استيفاء المنفعة على النحو المتعارف على خصوص ضربه ففي سلطنة المالك على المنع نظر بل منع نعم في ضمانه بإطلاقه وجهه. (آقا ضياء).

* في ضمن العقد وأما بعد العقد فلا تأثير في منعه من المتعارف. (الإمام الخميني).

* لا وجه لمنعه عن المتعارف إلا مع اشتراطه في العقد. (الگلپایگانی).

(٤) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال لأن الإذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان. (الإصفهاني).

* الأقوى ضمان الإطلاق إلا مع الإذن فيه وعدم ضمان التلف إلا مع التعدي. (الگلپایگانی).

مأذون فيه (١).

(مسألة): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، ولو لغبة النوم عليه (٢)، أو مع اشتراط الضمان (٣) وهل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر لا (٤)، لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده (٥) وكان الغرض هو

(١) بل لأنه مع تعارفه لا يكون تعدياً أو تفريطاً حتى تصير يده عليها يد عدوان.
(البروجردي).

* مجرد التعارف لا يستلزم الإذن ليعرف الضمان نعم لو كان بحيث ينتزع منه الإذن لدى العقلاً صحيحاً ما ذكره. (الإمام الخميني).

* فيه أنه مأذون بعنوان السوق والسلامة لا التنقيص والإتلاف وسيجيئ حكمه بضمان القصاص المأذون في الذبح إذا صار الحيوان حراماً. (الفیروزآبادی).
(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* في كونها من التقصير في الحفظ مطلقاً إشكال بل منع. (الخوئي).
* في إطلاق كونها تقصيراً تأمل. (الشیرازی).

(٣) على النحو المتقدم. (البروجردي، الخوانساري).
* فيه إشكال نعم لا بأس باشتراط التدارك من ماله عند التلف. (الگلپایگانی).
* بمعنى التدارك كما تقدم. (الخوئي).

(٤) بل الظاهر نعم إذا كان قد أتى بما هو تحت قدرته من الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف إذ هو الذي يصبح الاستئجار عليه لا المحفوظية التي ليست مقدورة له وربما تحصل على سبيل الاتفاق. (البروجردي).

(٥) أو سائر الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف إذا أتى بها ثم سرق وأما إذا سرق قبل الإتيان بما ذكره فلا يستحق الأجرة بلا إشكال. (الگلپایگانی).

الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه.
(مسألة): صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع وفرط أو
تعدى، وحينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضا لأنه أمين مهض (١)
فإنه إنماأخذ الأجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب، نعم لو استأجر
مع ذلك للحفظ أيضا ضمن مع التعدي أو التفريط، ومع اشتراط الضمان (٢)
أيضا، لأنه حينئذ يأخذ الأجرة على الثياب أيضا فلا يكون أمينا مهضا.

فصل

يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكا للمنفعة، أو وكيلا عن
المالك لها، أو ولها عليه، وإن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكة
بالوصية أو بالصلاح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من
المؤجر أو من غيره، لكن في حواز تسليمه العين إلى المستأجر
الثاني بدون إذن المؤجر إشكال (٣) فلو استأجر دابة للركوب أو لحمل

(١) إذا كان الضمان بمعنى التدارك فاشتراطه لا ينافي كونه أمينا. (الخوئي).

(٢) على النحو المذكور. (البروجردي).

* على النحو المتقدم. (الكلبياكياني، الخوانساري).

(٣) بل لا إشكال فيما لا يحتاج إلى الإذن وإجارة المستأجر كإجارة المؤجر
في ملازمتها التسليم في بعض الموارد. (الحائز).

* لا يبعد الجواز إذا كان المستأجر الثاني أمينا مع إطلاق العقد كما هو
المفروض ومع ذلك للمالك مطالبة العين من المستأجر الأول بعد انقضاء المدة
وبذلك يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلى المستأجر الثاني. (الخوئي).

* وإن كان الجواز لا يخلو من وجاهة. (الإمام الخميني).

* لا إشكال في جواز التسليم بل وجوبه فيما له التسليم من المؤجر الأول
بحيث لو لم يسلم إليه يجبر عليه من غير فرق بين ما توقف استيفاء المنفعة

المتاع مدة معينة فآجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر يجوز، ولكن لا يسلّمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبتها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لا يلزم تسليم العين بيده (١)، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن (٢)، هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة، وأما إذا كانت مقيدة كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز إجارتها من آخر (٣) كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه حاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثم لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت (٤) لعدم كونه مالكا (٥) إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً (٦) للأجرة المثل (٧) للمالك (٨) إن استوفى المنفعة

عليه أو ما تعارف ذلك في إجارته وحينئذ لا ضمان مع التلف. (الگلپایگانی).

(١) هذه الكلية ممنوعة كما مر. (الحائرى).

(٢) لا مطلقاً بل فيما يحتاج إلى الإذن. (الحائرى).

(٣) التقيد لا ينافي جواز الإجارة من آخر وذلك كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكنها مقيدة ثم تزوجت فإنه يجوز لها أن تؤجرها من زوجها لسكنها وبذلك يظهر ما في الحكم بالبطلان على الإطلاق بعيد ذلك. (الخوئي).

(٤) مع عدم إجازة المالك. (الفيروزآبادى).

(٥) بل لعدم كونه مأذوناً منه أيضاً. (الفيروزآبادى).

(٦) بل على المستأجر الأول أكثر الأمرين. (الشيرازي).

(٧) الظاهر أن المستأجر الأول ضامن للأجرة المسماة للمالك والمستأجر الثاني ضامن لما أتلفه على المستأجر الأول نعم إن كان ما استوفاه الثاني أزيد مما

وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الإجارة وعدمه وجهان (١) مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل (٢) لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام ووجب للخيار (٣)، وكذا في الصورة الرابعة (٤) إذا لم

استحقه الأول فالثاني ضامن لأجرة المثل للملك بالنسبة إلى الزيادة وإن كان للملك الرجوع إلى كل منهما فيها. (الگلپایگانی).

(٨) بل للمستأجر الأول وهو ضامن للملك ومديون له بالمسمي. (الفیروزآبادی).

(١) لا يخلو أولهما من قوة إلا أن يحيزها المشروط له. (البروجردي).

* أظهرهما الثاني في الصورة الثانية وأما الصورة الثالثة فهي وإن لم تكن

* الظاهر صحة الإجارة في الصورة الثانية والرابعة وللملك خيار تخلف الشرط مع عدم تمكنه من إلزامه بالعمل بالشرط وأما الصورة الثالثة فالظاهر أنه يرجع إلى تحديد المنافع وحكمه حكم الصورة الأولى في بطلان الإجارة والضمان. (الگلپایگانی).

* الأقوى الصحة مع الخيار. (الشیرازی).

* أصحهما الثاني فإن الشرط في العقود التزام في التزام لا تقيد وإلا لبطل العقد بدونه رأساً. (کاشف الغطاء).

(٢) هذا هو الأقوى. (النائیني).

(٣) هذا هو الأقوى. (الاصفهانی، الحائری).

(٤) بل فيها تصح الإجارة ويثبت الخيار مع عدم التمكّن من إلزامه بالعمل بالشرط وجهاً واحداً. (البروجردي).

* الظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة فإن حرمة التسلیم لا تلازم بطلان الإجارة بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسلیم أيضاً فإن بطلان

يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير.

(مسألة): يحوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر، وبالمساوي له مطلقاً أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة (١)، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير، وأما فيها فإشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط (٣) بترك إجارتها بالأكثر (٤) بل الأحوط (٥) إلحاد الرحي (٦)

الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر. (الخوئي).

(١) في كفاية ذلك في الصحة نظر لعدم مساعدة دليل على التجويف به عدا توهم لزوم الربوي في الجنس وهو كما ترى. (آقا ضياء).

* الأحوط ترك الإجارة بالأكثر ولو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة. (الكلبياكياني).

(٢) بل لا يحوز على الأقوى. (الإصفهاني).

* عدم الجواز فيها لا يخلو من قوته. (البروجردي).

* بل الأقوى عدم الجواز. (الإمام الخميني).

* أقواه عدم الجواز. (الشيرازي).

(٣) بل حرام. (الحائرى).

(٤) بل لا يترك بترك إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الأجرة من النقود أو ما بحكمها (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: بل الأظهر ذلك كما أن الأظهر ترك إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الأجرة من النقود أو ما بحكمها.

(٥) وإن كان عدم الإلحاد لا يخلو من قوته وكذا الخان. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الكلبياكياني).

(٦) لا بأس بترك الاحتياط فيه. (الخوئي).

والسفينة بها أيضا في ذلك، والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة، وإن كان الأحوط الترك (١) فيها أيضا، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حادث فيها، هذا، وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربع المذكورة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر دارا بعشرة دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنه لا يجوز بدون إحداث حادث (٢) وأما لو آجر بأقل من العشرة فلا إشكال، والأقوى الجواز بالعشرة أيضا، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة): إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره (٣) من دون إذن المالك، وإلا ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مر نظيره (٤) في العين المستأجرة فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قررها في إجراته أو أكثر، وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة إشكال (٥) إلا أن يحدث حادثا، أو يأتي ببعض فلو آجر نفسه لخياطة

(١) لا يترك. (الگلپایگانی).

(٢) أو كون الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة. (الإمام الخميني).

(٣) إلا مع جريان العادة بذلك. (النائيني).

(٤) ما ذكرناه في العين المستأجرة يجري هنا بعينه. (الخوئي).

* من الكلام فيها وجواز دفع متعلق العمل على المؤجر لذلك العمل أيضا لا يخلو من وجه والأحوط عدم الدفع إلى غير المؤجر. (الإمام الخميني).

(٥) بل لا يجوز كما تقدم. (الإصفهاني).

* عدم الجواز لا يخلو من قوة. (البروجردي، الخوانساري).

* أظهره عدم الجواز ولا يكفي إحداث الحدث هنا في جوازه. (الخوئي).

ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه إلا أن يفصله أو يحيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط والإبرة (١) في جواز الأقل (٢)، وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر عشر دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استئجار غيره (٣) بتسعة مثلاً إلا أن يأتي بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.

(مسألة): إذا استأجر لعمل في ذاته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه، وتفرغ ذاته بذلك، ويستحق الأجرة المسممة، نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه (٤) لا يستحق الأجرة المسممة (٥)

* والأقوى عدم الجواز. (الإمام الخميني، الكلبياگاني).

* أقواء عدم الجواز. (الشيرازي).

* المشهور عدم الجواز وهو أحوط والجواز أقرب. (كافش الغطاء).

(١) محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* في كفایته ما لم ي عمل فيه نظر كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* هذا إذا اشتراه بماليه وأما إذا اشتراه بمال الأجير ففي كفایته إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) يعني مع دفع ما اشتراه من الخيط والإبرة إلى الأجير الثاني ليحيط الثوب به لا مع عدمه. (النائيني).

(٣) وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* مر آنفاً أن عدم الجواز هو الأظهر. (الخوئي).

(٤) المدار على كونه قاصداً لإتيان العمل عن قبل الأجير بلا خصوصية لقصد تبرعه. (آقا ضياء).

(٥) إذا فسخ المستأجر بسبب تعذر تسليم العمل والانساح مشكل كما مر في نظائرها وليست المسألة نظير مسألة الإجارة على قلع السن نعم هي نظير مسألة

وتنفسخ الإجارة (١) حينئذ لفوات المحل، نظير ما من سابقاً من الإجارة على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق.
(مسألة): الأجير الخاص وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه (٢) للمستأجر في مدة معينة أو على وجه تكون منفعته

-
- الإجارة لخياطة فسرق الثوب أو حرق والإشكال جار فيها أيضاً. (الحائرى).
(١) لا موجب للانفساخ إذا كان عمل غيره بعد مضي زمان كان الأجير متمنكاً من الإتيان به فيه فإنه يدخل حينئذ تحت عنوان التعذر الطارئ وهو يوجب الخيار لا الانفساخ وقد تقدم الكلام في الإجارة على قلع الضرس إذا زال ألمه. (الخوئي).
(٢) لا يخفى قصور العبارة عن توضيح ذلك وحيث لا خفاء في عدم قابلية المنافع المتضادة لأن تملك جمعاً في عرض واحد لا في منافع الأموال ولا الأعمال وإن القدر المشترك بين أنواعها المتضادة والجامع لمراتبها الطولية هو المملوک في البایین فإن تعلق عقد الإجارة بذلك القدر المشترك بماله من الشمول لمراتب الانتفاع يملك المستأجر حينئذ ما كان المؤجر مالكاً له ويتخير في استيفاء أي مرتبة شاء في ضمن أي الأنواع ولو تعلق بنوع خاص كالكتابة مثلاً أو الخياطة وكزروع الحنطة مثلاً أو الشعير وغير ذلك كان ذلك تحديداً لما يملكه المستأجر من مراتب المنفعة بما في ضمن ذلك النوع وسلباً لسلطنة كل من المؤجر والمستأجر على ما عداه فيملك المستأجر ذلك القدر المشترك بهذه الخصوصية وهذا هو توضيح الوجهين الأولين وأما الوجه الرابع الأخير فمرجعها وإن كان إلى تملكه عمل في الذمة لا إلى تملكه المنفعة لكن مقتضى اعتبار المباشرة وتعيين المدة بأحد هذه الوجوه هو عدم جواز ما ينافي ذلك. (النائيني).
* لا يخلو عن شوب إشكال لاستلزم الغرر. (الخوانساري).

الخاصة كالخياطة مثلا له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة، أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كليهما على وجه الشرطية لا القيدية لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرع عملا ينافي حق المستأجر إلا مع إذنه، ومثل تعين المدة تعين أول زمان العمل بحيث لا يتواتي فيه إلى الفراغ، نعم لا بأس بغير المنافي كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل (١) فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجبا لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقد (٢) أو إيقاع أو تعلم أو تعلم في أثناء الخياطة ونحوها، لأنصراف المنافع عن مثلها، هذا ولو خالف وأتي بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ (٣) ويسترجع تمام الأجرة المسماة، أو بعضها (٤) أو يقيها ويطلب عوض الفائت (٥) من المنفعة

(١) إذا لم يكن الليل داخلا في مدة هذه الإجارة حتى في الصورة الأولى.
(الگلپایگانی).

(٢) في غير الصورة الأولى وأما فيها فلا يجوز له عمل له المالية نعم لا بأس بما لا يعد من المنافع عند العرف. (الگلپایگانی).

(٣) لأنه من باب إتلاف المنفعة على المستأجر قبل القبض لما أشرنا من أن قبض المنافع في الأحرار باستيفائها لعدم كونهم تحت اليد. (آقا ضياء).

(٤) مر أن الفسخ إنما يتعلق بعقد الإجارة بتمامه وعليه فلا وجه لاسترجاع بعض الأجرة. (الخوئي).

* هذا محل إشكال لاستلزم التبعيض في الخيار. (الخوانساري).

(٥) بل عوض المنفعة التي استوفاها المستأجر أو غيره وهو أجرة مثل العمل

بعضاً أو كلاً، وكذا إن عمل للغير تبرعاً، ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالغوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأن المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل (١) إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور (٢) وإلا فالافتراض أن المبادر لـالإتلاف هو المؤجر، وإن كان

الذي أوقعه لنفسه أو غيره ولعل هذا مراد الماتن هنا وفي الصورة الآتية.
(الإصفهاني).

* أي أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه أو لغيره كما في الفرع التالي وكذا في نظائره. (الإمام الخميني).

* بل له الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض المنفعة التي استوفاها الأجير أو غيره وهو أجرة مثل ما أوقعه لنفسه أو لغيره. (الكلبي^{كاني}).

(١) لا يبعد الرجوع على الأمر المستوفي للمنفعة. (الخوانصاري).

* لا يبعد الجواز في هذه الصورة لأنه أتلف على المستأجر منافعه حتى يحاب بأن المبادر هو الأجير بل لأنه استوفى عمل الأجير الذي هو ملك المستأجر بدون تبرع من مالكه فله أخذ عوضه عنه وتبرع الأجير به لا يفيد بعد كونه ملكاً لغيره. (البروجريدي).

* لا يبعد جواز مطالبة الغير بالغوض في تلك الصورة لأن الأمر استوفي بأمره عمل الأجير بدون إذن مالكه يعني المستأجر فعليه عوضه وتبرع الأجير لا يؤثر في ملك الغير. (الكلبي^{كاني}).

(٢) فرض غرور الأجير من قبل الأمر بعيد. (الخوانصاري).

* بأن يدعى الأمر الإذن أو الوكالة من المستأجر ويعتقده الأجير لحسن ظنه به مثلاً فيرجع الأجير حينئذ على الأمر على تقدير رجوع المستأجر إليه لو لم نقل بأن أمره استيفاء كما مر. (الكلبي^{كاني}).

* لم يحصل متحقق لفرض صدق الغرور ولو كان أمر الأمر استيفاء منه للعمل

عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة (١) فللمستأجر أن يحيى ذلك، ويكون له الأجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أن له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات فيتخير بين الأمور الثلاثة (٢) وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول إلا إذا كان

ومخرجا له عن التبرعية فلا يبعد جواز الرجوع إليه. (النائيني).

* ليس للمستأجر الرجوع على الأمر حتى مع صدق الغرور فإن المغدور هو الأجير دون المستأجر والأجير أيضا لا يرجع إليه إذا كان متبرعا بعمله كما هو المفروض نعم إذا لم يكن متبرعا كما إذا غره الأمر وادعى أن المستأجر قد أذن بالعمل له فعمل له كان للأجير أن يرجع إليه بأجرة المثل. (الخوئي).

(١) يختص صلاحية الجعالة لتعلق إجازة المستأجر بها بما إذا تعلقت بعمل

شخص ذلك الأجير ولا يطرد فيما لم يتعين شخصه في عقد الجعالة. (النائيني).

(٢) تتصور هذه الوجوه في الصورة الأولى أي كون جميع منافعه للمستأجر وقد عرفت الإشكال فيه مضافا إلى لزوم التبعيض في الخيار. (الخوانساري).

* بل وبين رابع وهو إبقاء إجارة نفسه ورد الإجارة الثانية والرجوع على مستأجرها بأجرة العمل لما مر في الحاشية السابقة وكذا في بعض صور الجعالة ثم إنأخذ عوض المثل أو المسمى في هذه الفروض نحو استيفاء لمنفعة الأجير فمع تمكّن المستأجر منه بلا عسر ولا ضرر لا يبعد عدم جواز فسخ عقد نفسه. (البروجردي).

* بل له في هذا الفرض الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض ما أتى للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة مخيرا فيه بين الرجوع إليه أو إلى الغير مع صدق استيفائه له من دون غرور فيتخير بين الخمسة. (الگلپایگانی).

العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة، ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطي فآجر نفسه للغير للكتابة، أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فإنه ليس للمستأجر إجازة ذلك (١)، لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي، فيليس له إجازة العقد (٢) الواقع على الكتابة فيكون مخيراً بين الأمرين (٣) من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت وإن كانت على الوجه الثالث فكالثاني (٤) إلا أنه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة (٥) بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل

(١) مقتضى ما تقدم من تعلق الإجارة الواردة على آحاد المنافع المتضادة بالقدر المشترك الذي كان المؤجر مالكا له هو ورود الإجارة الثانية على ما ملكه المستأجر الأول وصلاحيتها لإجازته بذلك ولو أحاز فمع تساوي المنفعتين في المالية ومقدار الانتفاع تكون الأجرة المسماة في الإجارة الثانية حينئذ هي تمام ما يستحقه ولو كان ما عقد عليه في الإجارة الأولى دون ما عقد عليه في الثانية كان الزائد على ما يستحقه المستأجر الأول من مرتب المنفعة للمؤجر ولو انعكس الفرض ضمن المؤجر مقدار التفاوت على إشكال في ذلك. (النائيني).

(٢) لكن له إسقاط حقه فيصح العقد الواقع على الكتابة نظير إجازة المرتهن بيع الراهن للعين المرهونة ويكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز. (الگلپایگانی).

(٣) التخيير مشكل بناء على عدم البطلان بتعيين عوض الفائت. (الخوانساري).

(٤) قد مر الإشكال في الثاني. (الخوانساري).

* ويجري فيه أيضاً ما ذكرنا في الثاني. (الگلپایگانی).

(٥) لو التزم للمستأجر الثاني بما يضاد الإجارة الأولى فالأقوى صحة إجازة المستأجر الأول له مطلقاً. (النائيني).

المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمة المؤجر (١)، وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية فقيه وجهان (٢) يمكن أن يقال بصحبة العمل (٣) للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط، ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة، لأن الإجارة أو الجعالة منافية

(١) ب مباشرته كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) بل وجوه ثالثها عدم الصحة مع الإجازة أيضًا إذ الإجازة بمعنى إمضاء العقد لنفسه لا موقع لها وبمعنى إسقاط ما استحقه بالشرط توجب تجدد سلطنته الأجير بعدها فلا تنفع في صحة ما وقع منه قبلها. (البروجري).

* لا يبعد البطلان ولو مع تعقب الإجازة (الخوئي)، وفي حاشية أخرى منه: الأوّل وجه الثاني.

* بل وجوه أوجهها أول وجهي ما في المتن. (الإمام الخميني).

* أقواهمما التوقف على الإجازة. (الشيرازي).

* أقواهمما الثاني. (الفوز آبادی).

* الثاني هو الأوفق بالقواعد. (كافش الغطاء).

(٣) ولعله الأقوى ما لم يرجع إلى تحديد المنفعة وإلا فكالسابقة. (الگلپایگانی).

* وهذا هو المختار ولو من جهة إحداث الشرط كالنذر قصور السلطة على ضد ما شرط ونقضيه ولو من جهة إحداث حق للغير في المشروع به. (آقا ضياء).

لحق الشرط، فتكون باطلة بدون الإجازة (١).

(مسألة): إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعين المدة أو من غير تعين المدة (٢) ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بال مباشرة أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعين المباشرة أو عدم تعين المدة، ودعوى أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة (٣) مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل.

(مسألة): لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصي (٤) أو كلي على وجه التقييد (٥) فحملها (٦) غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه

(١) هنا هو المعين في المقام بل لا سبيل إلى توجيه الوجه الأول. (النائيني).

(٢) وإن كان مقتضى الإطلاق. (الفيروزآبادي).

(٣) في بعض الموارد مقبولة. (الفيروزآبادي).

* في بعض الموارد لا مطلقا وقد تقدم منه (قدس سره) أن الإطلاق يقتضي التعجيل مطلقا. (الكلبي^{يكاني}).

* لعله أراد من التعجيل التحقيق لا العرف فإن دعوى وجوبه لا تكون ممنوعة وإلا لكان العقد غرريا وعليه فلا يكون منافيا لما تقدم منه (قدس سره) من أن إطلاق العقد يقتضي التعجيل العرف. (الخوئي).

(٤) في زمان معين. (الفيروزآبادي).

(٥) مع تعين الزمان في الكلي كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٦) في الوقت الذي استأجرها أو استعملها في الركوب كذلك. (الإمام الخميني).

الأجرة المسممة (١)، وأجرة المثل (٢) لحمل المتعال الآخر أو للركوب،

(١) هذه المسألة محتاجة إلى التأمل. (الإصفهاني).

* بل لا يضمن إلا أعلى المنفعتين فلو كان ما استوفاه دون متعلق الإجارة أو مساويا له ولم يكن المسمى دون أجرة مثله لم يلزمها إلا المسمى ويرجع إلى أجرة المثل فيما عدا ذلك. (النائيني).

(٢) لزوم الأجرتين مع أنه لم يذكره أحد فتوى ولا وجهها مخالف لما رواه أبو ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيما وقع له من اكتراه البغل من الكوفة إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا ومسيس حاجته إلى تبديل سفره ذلك بالسفر من الكوفة إلى النيل ثم إلى بغداد ثم الرجوع منها إلى الكوفة فركه كذلك بدون إذن صاحبه في مدة خمسة عشر يوما أنه (عليه السلام) قال له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومنها إلى الكوفة توفيه إياه. انتهى مقدار الحاجة فإنه ظاهر بل صريح بقرينةسائر فقراته في أن ذلك تمام حقه نعم لو كان المسمى للطريق التي تركها أكثر من أجرة المثل فالأقرب لزوم الزيادة أيضا ولا ينافي الحديث لوروده على المتعارف في مثل الواقعه. (البروجردي).

* بل الأقرب أنه لم يلزمها إلا الأجرة المسممة والتفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفاها وأجرة المنفعة المستأجرة عليها لو كان فلو استأجرها بخمسة فرركها وكانت أجرة الركوب عشرة عشرة لزمه العشرة ومع عدم الزيادة لم تلزمها إلا الأجرة المسممة وكذا الحال في نظائر المسألة. (الإمام الخميني).

* بل عليه أكثر الأمرين. (الشيرازي).

* بل ما به التفاوت. (الفيروزآبادي).

* بل الأجرة المسممة ومقدار فضل ما استوفاه فيما له فضل. (الكلبيايكاني).

* في استحقاق أجرة المثل إشكال إلا بمقدار فضل المنفعة المستوفاة بل أعلى

وكذا لو استأجر عبدا للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذا لو استأجر حرا العمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده وغفلة ذلك الحر (١) واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه، ودعوى أن ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلا إحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحق أجرتين؟ مدفوعة (٢) بأن المستأجر بتفويته على نفسه (٣) واستعماله في

المنافع المتعارفة لا الغير المستوفاة على المنفعة المستأجر عليها فلا يترك الاحتياط بالتصالح. (الحائرى).

- (١) بل الأمر كذلك مع التفات الحر وغفلة المستأجر إذا لم يكن الأجير قاصدا للإتيان بالعمل مجانا. (الخوئي).
- (٢) بل العلة المذكورة لدفعها علية مردودة لأن المستأجر استوفى منفعة الحمل الذي ملكه على وجه غير مأذون فيه بتغيير وصف فكانه كان مالكا لكتلي كان له استيفاؤه مع قيد ووصف فاستوفاه مع وصف آخر ولا ريب أن في نظر العرف ليس تاركا لاستيفاء حقه ولا يعتبرون منفعتين عرضيتين فيما لم يمكن جمعهما نعم فيما يمكن جمعهما يعتبرونهما. (الفیروزآبادی).

* تقدم منه (قدس سره) في أول هذا الفصل أنه لو آجره الدابة على وجه القيدية بأن آجرها لرکوبه بنفسه فخالف وآجر بطلت واستحق المالك أجرة المثل من المستأجر الثاني وظاهره بطلان الإجارتين ويسترد الأول الأجرة المسماة من المالك وعلى ما ذكره هنا من إمكان اجتماع المنفعتين المتضادتين في وقت واحد كما في المقام يمكن القول بصحة الإجارتين الأولى بالعقد والثانية بالإجازة فيستوفي المالك الأجرتين كما في مثل العبد والخياطة والكتابة فيستوفي أجرة الخياطة لتفويت وأجرة الكتابة بالإجارة مع الإجازة والحق استحالة اجتماع المنفعتين المتضادتين عقلا وليس له إلا أجرة المثل في

غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى (١).

(مسألة): لو آجر نفسه لخياطة مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً (٢) أما الأجرة المسماة (٣) فلتقويتها على نفسه (٤) بترك الخياطة، وأما

الجميع. (كافش الفطاء).

(٣) بل مدفوعة بعدم المانع من ملكية المنفعتين المتضادتين على ما حققناه في محله. (الخوئي).

(١) مع إمكان أن يقال: إنه لا بأس باعتبار العلاء ملكية كل واحد من المتضادين بمحض قابلية العين لكل منهما ولو على البديل غاية الأمر لا يعقل السلطنة الفعلية التعيينية عليهم ولكن يكفي في اعتبار الملكية لهما مجرد ترتب أثر الضمان أحياناً باستيفاء غير ما ملكه بالعقد وبذلك يفرق بين ضمان الغير بإتلاف المنفعة غير المملوكة وبين إجازته للغير في هذه المنفعة إذ ليس للمؤجر السلطنة على هذه المنفعة بعد تملكه المنفعة الأخرى كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* لكنه لا يملك منفعتين متضادتين جمعاً في عرض واحد حتى يستحق العوض لأحدهما بالعقد ولآخر بالاستيفاء نعم لو كانت أجرة ما استوفاه زائدة عمما وقع عليه العقد له مطالبة الزيادة كما مر. (الكلبياني).

* لا يخفى ما في هذه الدعوى من المنع بل هي بالخطابة أشبه. (النائيني).
(٢) على فرض فسخ المستأجر وإلا فذمته مشغولة بقيمة العمل واقعاً ومستحق على المستأجر بالمسمي ما لم يلزم تهاتر قهري. (آقا ضياء).

* فيه تفصيل. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا فسخ المستأجر ولكن له أن لا يفسخ وحينئذ فللأخير الأجرة المسماة وعليه عوض الفائت. (الكلبياني).

(٣) عدم استحقاق المسماة مشكل إلا إذا فسخ المستأجر العقد. (الحائرى).

أجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجراً عليها، فيكون كالمتبرع بها (١) بل يمكن أن يقال: بعدم استحقاقه لها، ولو كان مشتبهاً غير معتمد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

(مسألة): لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد (٢) ولا على عمرو.

(مسألة): لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده (٣) في أثناء المدة (٤) بطلت الإجارة (٥) وكذا لو آجر عبده فأبقي، ولو

(٤) مر أن التفويت لا يوجب بطلان الإجارة بل المستأجر مخير بين الفسخ ومطالبة قيمة العمل المستأجر عليه وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(١) إلا إذا أمره المستأجر أو أحرز الرضا منه. (كافش الغطاء).

(٢) على فرض الفسخ وكونه قبل قبض الدابة وإنما فعلى تقدير الإمضاء كان حكمه حكم المسألة السابقة كما أنه لو كان بعد قبض العين كان الأمر كذلك بلا احتجاج إلى الإمضاء أيضاً لصحة الإجازة ولزومه. (آقا ضياء).

* فيه إشكال إلا إذا فسخ الزيد المستأجر كما مر. (الحائرى).

* هذا إذا فسخ زيد ولكن له أن لا يفسخ فعلى الأجير عوض الفائت وله الأجرة المسماة كما مر. (الگلپايكاني).

(٣) إذا لم يكن تقصير من المستأجر في حفظها المتعارف وكذا في العبد. (الإمام الخميني).

(٤) يعني بالنسبة إلى القدر الباقي من المدة نعم لو لم تبق العين المستأجرة في يد المستأجر زماناً يعتد به انفسخت الإجارة كلياً. (النائيني).

(٥) البطلان مشكل والأحوط الفسخ ثم الرجوع بالأجرة كما مضى سابقاً. (الحائرى).

* بالإضافة إلى المدة الباقيه وللمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى. (الخوئي).

* رأساً إذا لم يمض من المدة مقدار معتمد به وإنما بالنسبة إلى ما بقي من المدة.

غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير (١) بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

(مسألة): إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلا الأجرة المسماة (٢)، ولا يستحق

(الشيرازي).

(١) بل هو الأقوى كما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء).

* هذا هو الأقوى ولا فرق بين الصورتين في ذلك. (الحائرى).

* هذا هو المتعين والفرق بين المقام وما تقدم من تعين الرجوع على الظالم في بعض صور منعه يظهر بالتأمل. (الخوئي).

* هذا هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* التخيير مشكل ولا يبعد الرجوع على الغاصب. (الخوانساري).

* مشكل. (الفيروزآبادى).

* وهو الأقوى. (الكلبيايكاني).

* بل هو الأقوى. (النائيني).

* هذا هو الأقوى وقد اضطرر بـ كلامه (قدس سره) في هذه المسألة فهنا أبطلها ثم احتمل التخيير وفي الفصل الثالث خير المستأجر ثم احتمل قوياً تعين رجوعه على الظالم بعوض ما فات منه. (البروجردي).

(٢) بل يستحق مضافاً إلى الأجرة المسماة التفاوت بينها وبين أجراً المثل على فرض زیادتها على المسماة كما مر. (الإمام الخميني).

* هذه المسألة محتاجة إلى التأمل. (الإصفهانى).

* لا يبعد استحقاق الأجرتين الأجرة المسماة والمثل. (الخوانساري).

أجرة المثل (١) لحمل الخمر لأن أخذ الأجرة عليه حرام فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة، لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل، لأن أجرة حمل الخمر حرام، لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع محللة الفائدة في هذه المدة، وفي المسألة المفروضة لم يفوتو على المؤجر منفعة (٢) لأنه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخل بالفرض.

(مسألة): لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه وركب دابة أخرى له لزمه الأجرة المسماة للأولى (٣) وأجرة المثل (٤)

(١) بل يستحق أكثر الأمرين من المسماة وأجرة المثل كما مر في المسألة السادسة وحرمة استيفاء المنفعة على من يستوفيها لا يوجب عدم استحقاق المالك عوضه عليه إذا لم يكن التحرير راجعاً إليه وإلا كان اللازم عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة لحرمة استيفائها عليه وعدم لزوم مهر المثل على الزاني فيما إذا كانت المرأة مشتبهة لحرمة وطئها على الرجل. (البروجردي).
(٢) يرد عليه بمذاقه أنه بتفويته على نفسه حصل للمالك منفعة محللة أخرى فوتها المستأجر على المؤجر. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا عمل المستأجر على طق الإجارة وإلا فلا يبعد صدق التفويت بالنسبة إلى أعلى المنافع المتعارفة محللة وحينئذ تستحق فضلها على المنفعة المستأجرة فلا يترك الاحتياط بالتصالح. (الحائرى).

(٣) مع كون الدابة مسلمة إليه أو تحت اختياره وكذا في الفرع التالي. (الإمام الخميني).

* إن كان مكنه منها وبقيت تحت مكتنته إلى مدة يمكنه الاستيفاء منها كما مر. (البروجردي).

* مع تسليم صاحب الدابة لها وتمكينه منها مدة يمكنه الاستيفاء. (الگلپایگانی).

للتانية، كما إذا اشتبه فركب دابة عمرو فإنه يلزمها أجرة المثل لدابة عمرو، والمسماة لدابة زيد، حيث فوت منفعتها على نفسه.
(مسألة): لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجارة الثانية (١)، ولو فسخ الأولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها (٢) بل ولو أحازها ثانياً (٣) بل لا بد له من تجديد العقد، لأن الإجازة كاشفة (٤)، ولا يمكن

(٤) وللمستأجر أجرة المثل للأولى إن ركبها راكب استأجرها أو استعملها المالك. (الفيروزآبادي).

(١) لو أحازها المستأجر الأول صحت وكانت الأجرة المسماة في الإجارة الثانية ملكاً للمستأجر الأول والأجرة المسماة في الأولى ملكاً للأجير مطلقاً. (النائيني).

(٢) لا يبعد الصحة في الفرض. (الشيرازي).
* بل لا يبعد الصحة إذا فسخ الأولى أو أقالها وكذا مع الإجازة ويكون مال الإجارة للأجير لا للمجيز وقد مر نظيره. (الگلپایگانی).

(٣) بعد فرض كون الأجير مالكاً لعمله بشهادة ضمان من استوفاه ولو بأمره غايته لا يكون سلطاناً عليه ما دام وجود العقد الأول فلا بأس بتصحيح الإجازة الكاشفة للإجارة الثانية كما هو الشأن في نظيره من مسألة من باع شيئاً ثم ملك بل الأمر في المقام أهون لا أشكُل لأن العقد وقع في محله غاية الأمر من غير أهله بخلاف المسألة المذبورة فإنه لم يقع العقد في محله أيضاً. (آقا ضياء).

(٤) في وجه. (الفيروزآبادي).
* كونها كاشفة محل تأمل وإشكال وإن كان البطلان كما ذكره لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة. فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل أشكل (١).

فصل

لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير (٢)، لا لما قيل من عدم كون مال الإجارة

(١) لأن الإجارة الثانية غير قابلة حين صدورها للإجازة من أحد (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: وجه الإشكال أن المعاملة في مسألة من باع شيئاً ثم ملك قابلة للإجازة من المالك الواقعي حين حدوثها وفي المقام الإجارة الثانية غير قابلة للإجازة من أحد حين وقوعها هذا. ولكن الصحيح بناء على ما ذكرناه سابقاً من أن المنافع المتضادة مملوكة جميعاً فالمقتضي لصحة الإجارة الثانية موجود وهو ملك المؤجر المنفعة المستأجر عليها في الإجارة الثانية ولكن المانع وهو المزاحمة وعدم إمكان استيفاء كلتا المنفعتين متوفراً فإذا افترضنا رفع المانع بالإقالة أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصحة الإجارة المزبورة من دون حاجة إلى الإجازة فيكون المقام نظير نكاح العبد بدون إذن مولاه.

* لتخالف الصوم عن عمرو مع الصوم عن زيد. (الفیروزآبادی).

* لم يظهر وجهه. (النائینی).

(٢) سواء أراداً كونهما ملكاً للمؤجر من حين الإجارة أو ملكاً له حال وجودهما في الخارج وسواء أراداً إجارة الأرض مطلقاً بهما وإن لم توجدا حتى تكون حينئذ إجارة بلا أجراً أو إجارتها بهما على تقدير وجودهما فالأقوى في جميعها البطلان للأخبار وللغرر ولما يلزم في كل منها من المحذور الخاص به.

(البروجردي).

* بل بما يحصل منها مطلقاً سواء كان بمقدار معين من حاصلها أو مع اشتراط أدائها منه. (الإمام الخميني).

موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة (١)، ومن هنا يظهر عدم جواز إيجارتها بما يحصل منها (٢) ولو من غير الحنطة والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً لمنع ذلك،

(١) الأولى في وجه الإشكال على مثل هذه الإيجارة أن يقال: إن ما يحصل من الأرض وإن كان موجوداً اعتباراً بطبع وجود منشئها من قابلية الأرض لها كما هو الشأن في وجه اعتبار وجود المنافع التدريجية المعدومة إلا أن ملكية المستأجر إنما جاء بنفس هذه الإيجارة فكيف يصح جعله عوضاً في هذه الإيجارة من دون فرق من تلك الجهة بين الحنطة والشعير وبين غيرهما من سائر ما يحصل من الأرض من الحبوب وغيرها كما يومئ إليه بعض النصوص أيضاً فلا غرو حينئذ من جعل هذه النصوص على القاعدة ولا يكاد يستفاد منها النهي عملاً لا تقتضي القاعدة فسادها من زرع أرض أخرى والكتلي في الذمة ولو مع شرط أدائه من حاصل هذه الأرض فضلاً عما لو لم يشترط والله العالم. (آقا ضياء).

* القائل هو صاحب الجوادر وهو تام فيما إذا أريد تملיקها من حين الإيجارة. (البروجري).

* الظاهر صحة هذا القول لأن الأجرة لا بد من كونها مملوكة أو في حكم الم المملوكة كما إذا كانت من الأعمال أو شيئاً في الذمة والمفروض في المقام عدم ذلك وعليه فالإيجارة باطلة بلا فرق بين كون الحاصل من الحنطة والشعير وكونه من غيرهما كما أنه لا فرق بين كون الحاصل من تلك الأرض وكونه من غيرها وقياسه بمنفعة العين قياس مع الفارق فإنها من شؤون العين ومملوكة تتبعها فعلاً بخلاف الحاصل من الأرض الذي هو معدوم حال العقد. (الخوئي). (٢) يعني بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها. (الإصفهاني).

فإنهمما في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود (١) كنفس المنفعة (٢)، وهذا المقدار كاف في الصحة نظير بيع الشمار سنتين (٣) أو مع ضم الضمية، فإنها لا يجعل غير الموجود موجوداً، مع أن البيع وقع على المجموع، بل للأخبار الخاصة (٤) وأما إذا أجرها بالحنطة أو الشعير

(١) محل إشكال بل منع ولذا لم يتعارف المعاملة على أمثالهما والفرق بينهما وبين المنفعة واضح. (الكلبياني).

* هذا ممنوع وليس هذا كالمنفعة ولا نظير الشمار الغير الموجودة فإن المنفعة حيث إنها من شؤون العين والثمرة مما يتولد ويكون من الشجرة لهما نحو وجود في العين في نظر العرف واعتبارهم بخلاف الطعام الغير الحاصل الذي لم يزرع وعلى تقدير اعتبار الوجود فيه فكفاية هذا النحو من الوجود في الملكية والمالية حتى يجعل عوضاً في باب المعاوضات محل نظر وإشكال. (الإصفهاني).

(٢) المنفعة وجودها نفس وجود العين وعدمها بعدم العين فوجود العين كاف في اعتبار ملكية المنفعة بخلاف ما نحن فيه. (البروجري).

(٣) الحكم فيه بالصحة تعديي وإلا فالقاعدة تقتضي البطلان حتى مع الضمية. (الكلبياني).

* دخالة انضمام الثمرة الموجودة أو الضمية الخارجية في صحة بيع ما يحتمل أن يوجد من ثمار السنة الآتية تعدها يخرج عن كونه نظيراً لمسئلتنا. (البروجري).

(٤) الأخبار بين ما هو ضعيف السند وما لا دلالة فيه وأما صحيح الحلبي فهو مع اختصاصه بإجارة الأرض بالحنطة غير ظاهر في النهي الوضعي وعليه فلا بد من حمله على الكراهة أي كراهة إجارة الأرض بالحنطة ثم زراعتها حنطة كما صرحت به في خبر آخر. (الخوئي).

في الذمة لكن بشرط الأداء منها، ففي جوازه إشكال، والأحوط العدم (١) لما يظهر من بعض الأخبار، وإن كان يمكن حمله على الصورة الأولى، ولو آجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه، نعم لا يبعد كراحته، وأما إجاراتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه (٢) خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا.

(مسألة): لا بأس بإجارة حصة من أرض معينة مشاعة، كما لا بأس بإجارة حصة منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأما إجاراتها على وجه الكلي في الذمة فمحل

(١) وإن كان الأظهر الجواز وقد عرفت ما في الأخبار. (الخوئي).

* لا يترك بل الأقوى البطلان إذا لم يطمئنا بحصولهما منها لكون الشرط غررياً ومنه يسري إلى المعاملة. (الگلپایگانی).

(٢) بل فيه الإشكال المتقدم المنقول من القائل المتقدم إذا قيد بكونه منها من دون اعتباره في الذمة وأما بدون ذلك القيد فالظاهر جوازه لكن لا يبعد كراحته. (الإصفهاني).

* الأقوى عدم جوازها إذا قيد بكونه منها لما مر. (البروجردي).

* مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* مر أنه لا فرق بين الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب. (الخوئي).

* بل فيه أيضاً إشكال خصوصاً مع اشتراط كونه منها وإن كان الأقوى ما في المتن. (الشيرازي).

* بل الحكم فيه هو الحكم فيهما على الأقوى. (الگلپایگانی).

* الأحوط العدم فيما إذا لم يكن في الذمة أو كان واشترط كونه منها. (الحائرى).

إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصح السلم فيها، وفيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك (١).

(مسألة): يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجدا (٢) لأنه منفعة محللة، وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث، ودخول الجنب والهائض ونحو ذلك؟ قوله، أقواهمما العدم (٣) نعم إذا كان قصده عنوان المسجدية (٤) لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة (٥) طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد ذلك (٦) لصدق المسجد عليه حينئذ.

(١) لكنه مجرد فرض ظاهرا إذ الوصف لا يحيط بما فيها من الخصوصيات الموجبة لتفاوت الرغبات. (البروجردي).

(٢) فيه إشكال بل منع نعم يجوز استئجارها مدة معينة لجعلها مصلى أو معبدا ولا تجري عليها أحكام المسجد بذلك. (الخوئي).

* أي لجعل مأذونا فيها للصلاة لا المسجد المصطلح. (الفيروزآبادي).

* المسجدية من العناوين الأبدية ولا تقبل التحديد والتوقيت وإذا كان الدوام لازما في الوقت فلزومه في المسجدية أشد لأنها تحرير وفك ملك. (كاشف الغطاء).

بالعين المضادة مع ملكيتها في صحة قصدها نظر جدا. (آقا ضياء).

(٥) في ترتيب الآثار عليه وإن طالت المدة إشكال بل منع. (الشيرازي).

(٦) محل تأمل ومجرد قصد المسجدية في ترتيب الآثار غير معلوم ولو كانت المدة طويلة. (الإمام الخميني).

(مسألة): يجوز استئجار الدرهم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين.

(مسألة): يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابة به أو نشر الشياب عليه (١).

(مسألة): يجوز استئجار البستان لفائدة التزه لأنه منفعة محللة عقلائية.

(مسألة): يجوز الاستئجار لحيازة المباحثات (٢) كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء (٣) فلو أتلفه متلف قبل الإيصال

* بل يبعد بعد الصدق بل عدمه واضح فإن المسجدية تحرير الأرض وجعل رقبتها حرا. (الفیروزآبادی).

* على الأحوط. (الحائری).

* مشكل. (الخوانساری).

(١) مع كونه بوجه يعد عقلائيا عند العرف ولا يكون سفهيا وكذا الفرع الآتي.
(الفیروزآبادی).

(٢) محل إشكال نعم يجوز على مقدماتها من الجمع والحمل إليه ليملکها بعد استيلائه عليها. (البروجردي).

* يتوقف جواز الاستئجار لها على أن تكون مما تدخله النيابة ويكون تملك المباح بها أثراً متولاً منها تابعاً لها في الملكية بلا حاجة إلى قصده أو كفاية قصد من يملك العمل في حصوله له ولا يخلو جميع ذلك عن الإشكال.
(النائيني).

(٣) مع قصده الوفاء بعقد الإجارة وأما مع قصده لنفسه يصير المحوzed له ومع عدم

إلى المستأجر ضمن قيمته له (١)، وكذا في حيازة الحطب والخشيش، نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له (٢)، ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر أجر نفسه على وجه يكون تماماً منافعاً (٣) في اليوم الفلاحي للمستأجر، أو يكون منفعته من حيث الحيازة له، وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة (٤) والمفترض أنه لم يقصد كونه للمستأجر، بل قصد نفسه، ويحتمل القول بكونه للمستأجر (٥) لأن المفترض أن

القصد لو احدهما فالظاهر بقاوه على إباحتة ولا يبعد أن يكون المباشر حينئذ أولى بالحيازة فيكون الجمع بلا قصد موجباً لتعلق حق الحيازة عليه هذا إذا كان الجمع لغرض الحيازة مع عدم قصدها فعلاً وأما مع عدم هذا القصد كما إذا جمع لأغراض آخر فالظاهر بقاوه على الاشتراك والاستواء بين الناس. (الإمام الخميني).

* محل إشكال بل عدمه لا يخلو من رجحان إذ هو مخالف للأصل ولا دليل عليه. (البروجردي).

* مع قصد التملك له. (الكلبيايكاني).

(١) الظاهر أن ضمان الماء للتالف بالمثل لا بالقيمة. (الخوئي).

(٢) وهو الأقوى. (الكلبيايكاني، الإمام الخميني).

* وهو ضعيف. (الفيروزآبادي).

(٣) للمستأجر في تلك الصورة أكثر الأمرين من عوض الفائت وأجرة مثل الحيازة بقصد نفسه. (الكلبيايكاني).

(٤) بل لاعتبار النية في انصراف عمل الأجير عنه إلى المستأجر حتى يصير هو الحائز له دون الأجير. (البروجردي).

(٥) وهو الأقوى وعقد المستأجر كاف. (الفيروزآبادي).

منفعته من طرف الحيازة له (١) فيكون نية كونه لنفسه لغوا، والمسألة مبنية (٢) على أن الحيازة من الأسباب الظاهرة لتملك الحائز ولو قصد

(١) نعم ولكن ذلك لا يجعله كأحد مخازنه الجمادية يكون كلما دخل فيه صار تحت استيلائه قهراً بل هو بعد إنسان له عمل وإرادة وعنوانين أعماليه تابعة لإرادته سواء كانت وفاء لما عقده لغيره على نفسه أو نقضها له غايتها أنه يضمن مع النقض ما فوته عليه بأجرة مثله. (البروجردي).

(٢) بل مبنية على أن الحيازة التي من أسباب تملك المباح فعل مباشر أو أعم منه ومن التسببي كتعظيم المسجد وبنائه حيث يعم كونه بال مباشرة والتسبيب ببذل المال فيه واستئجار العملة والبناء له فعلى الأول لا يصح الاستئجار لها بل الحائز هو المباشر لها فإن بنينا على عدم اعتبار قصد التملك وكونها من الأسباب الظاهرة لتملك الحائز ملك المباح سواء قصد لنفسه أو لغيره أو لم يقصد أصلاً وإن بنينا على اعتبار قصده كما هو الأقوى فما لم يقصد لنفسه لم يملكه سواء قصد لغيره أو لم يقصد أصلاً وعلى الثاني كما هو الأقوى فإذا ملك المستأجر عمله الخاص وهو الحيازة الصادرة منه بالإجارة وذلك إما باستئجاره لجميع منافعه أو من حيث الحيازة مطلقاً أو مقيدة بزمان خاص فحاز في ذلك الزمان أو لحيازة عين شخصية فحازها تكون الحيازة الواقعة في الخارج ملكاً له ومنسوباً إليه بالتسبيب فكان المحوز له دون الأجير وإن قصد كونه له لأنه لم يملك عمله حتى يكون فائده له كالعبد نعم لو اعتبرنا قصد التملك لا بد أن يكون المستأجر قاصداً له في استئجاره وأما إذا لم يكن قاصداً له بأن استأجره لها بغرض من الأغراض العقلائية يبقى المحوز على إباحتة الأصلية ولا يكون ملكاً للأجير ولا للمستأجر. (الإصفهاني).

* أقول لا إشكال ظاهراً أن حقيقة الحيازة ليست إلا عبارة عن جعل الشيء تحت استيلائه خارجاً وهذا المعنى ليس من الأمور القصدية ولكن مثل هذا العمل لما كان في حيطة سلطنة الإنسان شرعاً فالعقلاء يعتبرون استتباع هذا

الغير، ولازمه عدم صحة الاستئجار لها، أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها، ولازمه صحة الإجارة (١) وكون المحوz لنفسه (٢)

العمل لملكية المحوz من الأعيان ولازمه ملكية الحائز ولو قصد ملكية المحوz لغيره أو قصد أن حيازته من قبل غيره إلا في مورد كان وكيلًا عن قبل الغير على وجه يرون المال تحت حيازة الغير وكان المباشر للحيازة ضعيفاً في نسبة الاستيلاء إليه بل يرون الموكل مستولياً على المال وهكذا في مورد آخر نفسه في هذا العمل فإن عمله أيضاً ملك لغيره وتحت سلطنته شرعاً المستتبع ملكية ما يحوزه ففي مثل هذه الصور لو قصد لنفسه لا يكون موجباً لملكنته له بل هو ملك لمن يكون سلطاناً على هذا العمل شرعاً كما لا يخفى والله العالم، (آقا ضياء).

* بل مبنية على أن الحيازة فعل مباضري أو أعم منه ومن التسببي وعلى الثاني كما هو الأقوى هل التسبب يحصل بمجرد كون المنفعة الخاصة للمستأجر أو لا بد فيه من عمل المؤجر للمستأجر وفاء لإجارتة والثاني هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* بل مبنية على أن الحيازة هل هي إخراج المباح عن تساوي الناس فيه بإدخاله تحت استيلاء نفسه ولو بفعل غيره أو يتحقق أيضاً باستيلاء غيره عليه بتسبب منه فعلى الأول لا تصح الإجارة عليها وإن صحت على مقدماتها كما مر وعلى الثاني تصح وعلى تقدير الصحة فهل استحقاق المستأجر عمل الأجير أو منفعته يجعل استياءه استأجر مطلقاً أو فيما إذا لم ينوه الأجير خلافه أو لا ينصرف إليه إلا بنيته كونه له أو عنه أو أداء ما استئجر عليه وجوه أظهرها الأخير وأما اعتبار نية التملك في حصول الملك بالحيازة وعدمه فأجنبي عن ذلك رأساً. (البروجردي).

(١) الملزمة ممنوعة. (الخوانساري).

إذا قصد نفسه وإن كان أجيرا للغير، وأيضا لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد (١) كونه للغير من دون أن يكون أجيرا له أو وكيلا عنه (٢)، وبقاوه على الإباحة إلا إذا قصد بعد ذلك (٣) كونه له، بناء على عدم (٤) جريان التبرع في حيازة المباحثات، والسبق إلى المشتركات وإن كان لا يبعد جريانه (٥) أو أنها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة (٦) فإن لم يكن أجيرا يكون له وإن قصد الغير فضولا، فيملك بمجرد قصد الحيازة، وإن كان أجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا، وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، والظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقا، فالوجه الأول غير صحيح، ويبيح الإشكال في ترجيح أحد الآخرين (٧) ولا بد من التأمل (٨).

(٢) ممنوع لكتابية نية التملك من المستأجر. (الفيروزآبادي).

(١) أي للغير. (الفيروزآبادي).

(٢) بناء على عدم جريان التبرع كما ذكره في المتن بعيد هذا. (الفيروزآبادي).

(٣) أي لنفسه. (الفيروزآبادي).

(٤) قيد لقوله عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير إلى آخره. (الفيروزآبادي).

(٥) محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* بل هو بعيد. (البروجردي).

* بل بعيد. (الگلپایگانی).

(٦) لا يبعد صحة ذلك المبني. (الشيرازي).

(٧) الأقوى رجحان أولها كما لا يخفى. (الحائرى).

* لا يبعد أن يكون الوجه الآخر هو الأرجح. (الخوئي).

* الأصح أن الحيازة سبب قهري ولكن مع قصد التملك لغيره أو التملك لنفسه

فلو استؤجر على الحيازة في وقت معين ملك عليه تلك المنفعة ووجب وفاء

بالعقد أن يقصد الحيازة للمستأجر. فلو قصدها لنفسه بطلت لأن تلك المنفعة

(مسألة): يحوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع ببنها (١)، وإن لم يكن منها فعل مدة معينة (٢)، ولا بد من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه، لاختلاف الصبيان، ويكتفى وصفه على وجه يرتفع الغرر، وكذا لا بد من تعين المرضعة شخصاً أو وصفها على وجه يرتفع الغرر، نعم لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي أو وصفه، وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لا بد من تعينه أيضاً.

(مسألة): إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة، لا يعتبر في صحة

مملوكة لغيره ولم تقع للغير لأنه لم يقصدها فيبقى المحاذ على الإباحة الأصلية ويسترجع المستأجر الأجرة لعدم حصول الوفاء بالعقد. (كافش الفطاء).
(٨) الأقوى أول الآخرين فيصير المحوzed للمستأجر والأجير بمنزلة الآلة ونية الحيازة والتملك من المستأجر كاف. (الفيروز آبادي).
* والأقوى ترجيح الأول منهما كما هو المرتكز عند العقلاء في حيازة المباحثات. (الگلپایگانی).

- (١) مشكل بل الظاهر عدم الجواز. (الحائرى).
- (٢) بناء على عدم انحصار إجارة النفس بتمليك العمل وكفاية كون الشخص مورداً للانتفاع المعتمد به مما لا يجوز إلا برضاه في صحتها ولا ريب أن الارتضاع من المرأة انتفاع مقصود للعقلاء ولا يجوز إلا برضاهما فلا مانع من إجارة نفسها لأن يرضع منها فتكون المرأة في الحقيقة من حيث إنها عين يتتفع بها مورداً للإجارة كسائر الأعيان المتنفع بها واستلزم الانتفاع بها لاتفاق اللbin لا يضر بصحة الإجارة بعدما كان متعلقها شخص المرأة الباقية لا لبنها كما سيأتي في إجارة الشاة ونحوها. (الإصفهاني).

استئجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأن اللبن ليس له، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها، نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه (١) ولو كان غائبا فأجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة (٢) بالنسبة إلى بقية المدة (٣).

(مسألة): لو كانت الامرأة خلية فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج (٤) في صورة المعارضة، حتى أنه إذا كان وظوه لها ماضا بالولد منع منه.

(مسألة): يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع (٥) إجارة أو تبرعا، فنة كانت أو مدبرة أو أم ولد، وأما المكاتبنة المطلقة فلا يجوز له

(١) هذا إذا أذن قبل العقد وأما بعده فمشكل لأنه لا منفعة لها بالنسبة إلى القدر المنافي فيكون نظير من باع ثم ملك وليس من قبيل الضدين وكذا فيما كان الزوج غائبا فحضر في أثناء فالاحوط في كلتا الصورتين العدم. (الحائري).

(٢) مع عدم الإجازة. (الإصفهاني، الإمام الخميني، البروجردي).

* مع رفع يده عن حقه لا وجه للانفصال. (الخوانساري).

* بل للزوج الرد والإجازة. (الشيرازي).

* على تقدير عدم الإجازة من الزوج. (الخوئي).

(٣) بل له الرد والإمساء حتى بالنسبة إلى ما مضى مع المنافاة لحقه لأن غيبته لا تسقط حقه كما مر. (الكلبيايكاني).

(٤) بناء على أهميته. (الخوانساري).

(٥) لأنه مالك للبنها لأنه نماء ملكه. (آقا ضياء).

إجبارها، بل وكذا المشروطة كما لا يجوز في المبعة (١)، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

(مسألة): لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلّياً، ولا في المستأجرة بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صورة التعيين أو الامرأة في صورة تعين المباشرة انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلّياً أو جعل في ذمتها، فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعة.

(مسألة): يجوز استئجار الشاة (٢) للبنها (٣) والأشجار للاستفادة بأثمارها، والأبار للاستقاء ونحو ذلك، ولا يضر كون الاستفادة فيها بإتلاف الأعيان، لأن المنافع هو العرف (٤) وعندهم يعد اللبن

(١) إلا أن يقسم بالمهایة. (الخوانساري).

(٢) إذا كان المقصود الاستفادة بالشاة بصرف لبنها وبالأشجار بتناول ثمرها وبالبئر بالاستقاء منها لا تملك اللبن والثمر والماء لأن الإجارة ليست من الأسباب المملوكة للأعيان وإنما يكون سببه البيع ونحوه. (الإصفهاني).
* ويشكل استئجارها لتملك ما يكون أو يتكون فيها من اللبن والثمر والماء. (الخوانساري).

(٣) الأقوى عدم صحة استئجارها لتملك ما يكون أو يتكون فيها من اللبن والثمر والماء وأما استئجارها للاستفادة بها بدون تملكها فهو وإن كان لصحته وجه لكنها أيضا محل إشكال. (البروجردي).

* أي للاستفادة ببنها. (الگلپایگانی).

(٤) الأولى أن يقال إن الذي ينافي حقيقة الإجارة كون الاستفادة فيها بإتلاف العين المستأجرة كإجارة الخبز للأكل والشمع والحطب للإشعال وليس متعلق

منفعة للشاة (١)، والثمر منفعة للشجر، وهكذا ولذا قلنا: بصحبة استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها

الإجارة في الأمثلة المزبورة إلا الأمور الباقية وهي الشاة والشجر والبئر لا الأشياء التالفة من اللبن والثمر والماء وكون الانتفاع بعين إتلاف عين أخرى لا ينافيحقيقة الإجارة نعم ربما يشكل في إجارة الأشجار للثمار بأن الانتفاع الحاصل فيها يعد في العرف انتفاعا بالثمر لا بالشجر فليتذر (الإصفهاني).

الموجودات المستقلة في قبال الأرض ومنافعها فهي بهذا الاعتبار لا تعد من منافع الأرض وتبعات العين بل كانت موجودات في قباليها وهذا بخلاف ملاحظتها بالاعتبار الأول إذ هي من تبعات قابلية العين كنفس المنافع التدريجية وهي بهذا الاعتبار تعد من منافعها ومن تبعات وجودها ومثل ذين الاعتبارين جائيان في الأعمال أيضا خصوصا في العبادات فكان وزانهما وزان المفاهيم القابلة لاعتبارها بنحو الاستقلال والاسمية وبنحو التبعية والحرفية وبهذا البيان ترتفع شبهة أبي حنيفة في إجارة مكان للصلة أو الفضاء فراجع الجوادر وقد أحاد فيما أفاد في حل الشبهة في مقام الرد على إيليس وعلى أي حال نقول: إن من نتائج كل اعتبار صحة نحو من العقد إجارة أو بيع ثمار فتدبر والله العالم. (آقا ضياء).

* لكن لا بنحو يملك اللبن بعقد الإجارة بل له الانتفاع بصرف لبنها وكذا في الأشجار والآبار فهذا نحو من الانتفاع بتلك الأعيان وإن استلزم إتلاف أعيان آخر من اللبن والثمر والماء. (الكلبيايكاني).

لذلك، فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات لأن الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة لا وجه له (١).
 (مسألة): لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية (٢) كالصلوات الخمس، والكافية (٣) كتسهيل الأمور وتكلفهنم والصلة عليهم، وكتعلم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان (٤) نعم لا بأس بارتزاق القاضي والمفتى والمؤذن من بيت المال، ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك.
 (مسألة): يجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها وإشعال

(١) بل في محله نعم يجوز إعطاء الشاة للبنها وأما كونها إجارة غير معلوم. (الحائرى).

* بل له وجه وجيه بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع نعم لا بأس بالإجارة بالإضافة إلى ما يتكون منها فيما بعد. (الخوئي).

* بل هو في محله خصوصا في إجارة الأشجار لانتفاع بأثمارها ونحو ذلك. (النائيني).

(٢) على الأحوط. (الحائرى).

* وجوب الشئ كفائيا بل عينيا لا ينافي جوازأخذ الأجرة عليه ما لم يثبت من الخارج لزوم الإتيان به مجانا كما ثبت في المذكورات في المتن. (الخوئي).
 (٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* في عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات الكافية على إطلاقه إشكال. (الشيرازي).

(٤) مر الجواز في الإعلامي منه. (الإمام الخميني).

السراج ونحو ذلك.

(مسألة): يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدة معينة عن السرقة، والإتلاف، واشترط الضمان (١) لو حصلت السرقة أو الإتلاف. ولو من غير تقصير، فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لا بد من تعين العمل والمدة والأجرة على شرائط الإجارة.

(مسألة): لا يجوز استئجار اثنين للصلة عن ميت واحد (٢) في

(١) يعني اشتراط أن يدفع بدل التالف من ماله. (النائيني).

* على تفصيل مر في اشتراطه في العين المستأجرة. (الخوئي).

* مثل هذا الشرط قد يوجب الغرر والغبن الفاحش مضافاً إلى جهالته في نفسه وتعذر الوفاء به كثيراً وإن كلامه (قدس سره) في الشروط مختلف فتارة يظهر منه أن الجهة غير قادحة كما في هذا وكثير من أمثاله وأخرى يظهر منه اعتبار المعلومية وعدم الغرر كما في المسألة الثانية عشر من مسائل خاتمة الإجارة وغيرها والحق عندنا أن الجهة في الشرط إذا استلزمت الغرر بطل الشرط وتختلف باختلاف المقامات. (كافف الغطاء).

* باشتراط التدارك من ماله عند التلف كما مر. (الگلپایگانی).

* على النحو المذكور في العين المستأجرة. (البروجردي).

(٢) على الأحوط وإن كان الجواز هو الأقوى لعدم وجوب الترتيب في القضاء عن الغير بل وجوبه في القضاء عن نفسه أيضاً محل النظر كما مر. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (الحائرى).

* في مورد كان الترتيب واجباً على الميت وقد مر عدم وجوب الترتيب إلا فيما كان في أدائها شرطاً كالظهررين وإن كان الأحوط مراعاة الترتيب إذا علم بكيفية الفوائد. (الإمام الخميني).

* على الأحوط في غير المترتبين. (الخوانساري).

وقت واحد، لمنافاته للترتيب (١) المعتبر في القضاء بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب، وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين (٢)، ويجوز ذلك في الحج المندوب، وكذا في الزيارات، كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعا في الحج (٣) والزيارات، ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد. (مسألة): لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحي في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة (٤) نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب

* الجواز هو الأقوى إلا فيما كان مرتبًا شرعا كالظهررين والعشاءين ليوم واحد. (الشيرازي).

* الظاهر جوازه لما من عدم وجوب الترتيب في القضاء على تفصيل تقدم. (الخوئي).

(١) إنما يلزم الترتيب عند القائلين به إذا كان قد وجب على المنوب عنه لعلمه أما مع جهله بالترتيب فهو ساقط عنه فيجوز أن يستنيب عنه شخصين في وقت واحد وحيث إن الترتيب عندنا غير واجب فلا مانع من استنابة اثنين أو ثلاثة فأكثر. (كاشف الغطاء).

* بناء على لزومه وقد مر عدم اللزوم إلا في الظهررين والعشاءين خصوصا مع الجهل بالترتيب. (الگلپایگانی).

(٢) في عام واحد مباشرة. (الإمام الخميني).

(٣) المندوب. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط والجواز فيها لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* جوازها في الصلوات المستحبة لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* جوازها فيها لا يخلو عن وجه قوي. (النائيني).

وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة (١) بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركتعين، ويحتمل (٢) جواز قصد النيابة فيها لأنها تابعة للزيارة والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.
(مسألة): إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض وإن كان بتخييل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

(مسألة): إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجرة (٣) وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة وإن قصد الأجرة وكان ذلك العمل مما له أجرة استحق وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا (٤) سواء كان العامل ممن شأنهأخذ الأجرة ومعدا نفسه لذلك أو لا، بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولاأخذ الأجرة، فإن عمل المسلم محترم، ولو تنازعوا بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا قدم قول العامل، لأصلالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما، بل

(١) الأقوى جوازها بعنوانها. (الفيروزآبادي).

(٢) وهو الأقرب. (الإمام الخميني، الگلپایگانی).

* بل هو الأقوى. (النائيني).

* بل لا يخلو من رجحان والأحوط الجمع بينهما. (البروجردي).

(٣) مع جهل المأمور بقصده وأما مع اطلاعه عليه ولو بقيام قرينة فالظاهر عدم الاستحقاق. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط استحق الأجرة. (الخوانساري).

* هذا إذا لم تكن قرينة موجبة لظهور الأمر في المجانية. (الخوئي).

* إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على استدعاء التبرع. (الگلپایگانی).

* بشرط أن يكون من مجرد القصد القلبي ولا يكون في البين قرينة عليه. (النائيني).

اقتضاء احترام عمل المسلم (١) ذلك وإن أغمضنا عن جريان أصالة عدم التبرع (٢) ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغلهأخذ الأجرة وغيره إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه.

(مسألة): كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى (٣) يجوز الإجارة عليه، ولو كان تعلق القصد والغرض به نادراً (٤)، لكن في صورة تحقق ذلك النادر (٥) بل الأمر في باب المعاوضات

(الإصفهاني).

* فيه منع. (الإمام الخميني).

* في جريان الأصلين إشكال. (الخوانساري).

* مشكل إلا على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أو على تمامية قاعدة المقتضي والمانع وكلاهما ممنوعان. (الگلپایگانی).

(٢) لا وجه للضمان مع هذا الإغماض لأصالة البراءة عنه والشبهة مصداقية لا يتمسك فيها بالعموم. (الخوئي).

(٣) من الواجبات. (الفیروزآبادی).

(٤) فيه تأمل و كذلك في المعاوضة الواقعة على الأعيان نعم لو صار العمل أو العين بسبب تبدل الأحوال من الأموال لا بأس بأن يبذل بإزائهم المال بالإجارة والبيع ونحو ذلك. (الإصفهاني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٥) بحيث يصير في هذا الحال مرغوباً فيه لدى العقلاء كما هو المفروض.

الواقعة على الأعيان أيضا كذلك، فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء (١) ويذلون المال (٢) في قبالتها يجوز بيعها.

(مسألة): في الاستئجار للحج المستحب أو الزيارة لا يتشرط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره (٣) لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته، ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابة (٤) ولا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه أو لمن يريد نيابة أو إهداء.

(الإمام الخميني).

(١) الظاهر أنه يكفي في صحة البيع تعلق الغرض الشخصي به. (الخوئي).

(٢) بشرط أن يحسب عندهم من الأموال ولو بلحاظ الحاجة إليه في ذلك الحال وكذلك الحكم في الأعمال. (الكلبيايكاني).

(٣) مشكل لأن الثواب على العمل المأتى به لنفسه وصحة الإجارة في فيه إشكال بل منع نعم لا مانع من بذل المال لمن يحج أو يزور لنفسه ومعونته وهذا ليس من الإجارة في شيء. (الإصفهاني).

* محل إشكال. (البروجردي).

* إذا كان له غرض عقلائي في تتحقق ذلك العمل الراوح. (الإمام الخميني).

* هذا أيضا مشكل إلا أن يقصد بذلك إعطاء المال لإيجاد الداعي له لأصل العمل مخيرا في قصد النيابة والأصالة فإنه لا إشكال فيه لكنه ليس من الإجارة في شيء. (الكلبيايكاني).

(مسألة): في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والإبرة والخيط للخياطة مثلاً على المؤجر أو المستأجر قولان، والأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق، وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجاهة (١) أيضاً لأن اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

(مسألة): يجوز الجمع بين الإجارة والبيع مثلاً بعقد واحد (٢)، لأن يقول: بعتك داري وأجرتك حماري بكذا، وحينئذ يوزع العوض عليهمما بالنسبة (٣) ويتحقق كلاً منهما حكمه، فلو قال: آجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، وإذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبة إليه، للزرم الربا ولو قال: آجرتك هذه الدار

(١) والأوجه كونه على المؤجر. (الإصفهاني).

* ضعيف والأقوى كونه على المؤجر. (الإمام الخميني).

* وهو الأقوى. (النائيني).

* لا وجه له بل الأقوى كونه على المؤجر. (الحائرى).

* والأظهر التفصيل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل كالخيط وما لا يبقى له كإبرة وإنما هو من معدات العمل فما كان من قبيل الأول فعلى المستأجر وما كان من قبيل الثاني فعلى المؤجر. (الخوئي).

(٢) إن تم الإجماع على الصحة وإلا ففيه إشكال. (الخوانساري).

* مع تعيين الأجرة والثمن ولو بالمقاولة وإيقاع العقد مبنياً عليه. (الشيرازي).

* مع تعيين العوض في كل منهما. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

وصالحتك هذه الدينار بعشرة دنانير مثلاً فإن قلنا: بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح (١) فالحال كالبيع وإلا فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

(مسألة): يجوز استئجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه (٢) فيكون له جميع منافعه، والأقوى أن نفقته على نفسه، لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة، وعلى الأول لا بد من تعينها كما وكيفاً إلا أن يكون متعارفاً، وعلى الثاني على ما هو المعاد المتعارف، ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الأول (٣) بل وكذلك على الثاني لأن الانصراف بمنزلة الشرط.

(١) الظاهر أنه لا يجري فيه حكم الصرف ويجري فيه الربا. (الخوئي).

* يجري فيه حكم الربا دون حكم الصرف. (الكلبيايكاني).

* لا يجوز فيه الربا ولا يجري فيه حكم الصرف على الأقوى. (النائيني).

(٢) إذا كان له متعارف ومعه لا يكون له جميع المنافع نعم تصح الإجارة بنحو يكون له جميع المنافع لكنه غير مفروض المسألة. (الكلبيايكاني).

* إذا كان سنهما معلوماً. (البروجردي، الخوانساري).

* إذا كان له متعارف ولا يكون له جميع المنافع حينئذ كما لا يخفى. (الحائرى).

* إذا كان بهذا العنوان لا بد من رفع الغرر بوجه ومع ذلك لا يكون جميع المنافع له إلا أن يراد بذلك استئجاره بجميع منافعه فحينئذ يكون جميع المنافع له ويدفع به الغرر. (الإمام الخميني).

(٣) إن كان الشرط هو الإنفاق وبذل المنفق واستنكاف المنفق عليه حتى يمضي زمانه فيسقط بلا استحقاق العوض. (الكلبيايكاني).

* الظاهر أنه لا يستحقها إذ المفروض أن النفقة أخذت على وجه الشرطية دون الجزئية. (الخوئي).

(مسألة): يحوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة. فيرجع إلى أجرة المثل لكنه مكروه، ولا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتية، كما قد يتخيل، لأنه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، والمفروض عدم تعين الأجرة في المقام، بل عدم قصد الإنماء منها ولا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحة بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض ونظير التمليل بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة، فهذه الأمور عنوانين مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل الأخبار أيضا، وأما الكراهة فللأخبار أيضا.

(مسألة): لو استأجر أرضاً مدة معينة فgres فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدة وبعد انقضائه للملك أن يأمره بقلعها (١)، بل وكذا لو استأجر (٢) لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع وليس له الإبقاء ولو مع الأجرة ولا مطالبة الأرض مع القلع، لأن التقصير من قبله، نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لتغيير الهواء أو غيره أمكن أن يقال (٣) بوجوب الصبر على الملك مع الأجرة للزرم الضرر (٤) إلا أن

(١) الأقوى العدم إذا لم تكن الإجارة منصرفة إلى غير ذلك النوع من الزرع أو الغرس وكذا في الصورة الثانية فيكون للمستأجر حينئذ أحد الأمرين. (الحائرى).

(٢) استئجار الأرض لغرس ما لا يدرك في تلك المدة باطل. (الشيرازي).

(٣) لكنه غير وجيه فلا يجب عليه الصبر على الأقوى. (الإمام الخميني).
* والأقوى عدم الوجوب. (الكلبيايكاني).

يكون موجباً لتضرر المالك (١).

فصل في التنازع

(مسألة): إذا تنازعا في أصل الإجارة قدم قول منكرها مع اليمين (٢)، فإن كان هو المالك استحق أجراً المثل دون ما يقوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة (٣) وإن وجب على المدعى

* ولكن بعده. (الخوئي).

(١) فيلاحظ الأقوى من الضررين أو التراضي مع تساوي الأمر مع صاحب الأرض لقاعدة السلطة. (الفيروزآبادي).

(٢) إطلاقه لا يخلو من إشكال وكذا في إطلاق توجه اليمين إلى المنكر. (إمام الخميني).

* هذا فيما إذا ادعى المالك الإجارة بأكثر من أجراً المثل أو ادعى المتصرف بالإجارة بأقل منها وأما إذا انعكس الأمر فهو من تعارض الإقرارات ولا مقتضى فيه لتوجه اليمين على المالك أو المتصرف. (الخوئي).

(٣) لا يمتن مع الزيادة سواء كان المنكر مالكاً أم متصرفاً إذا لم يترتب أثر آخر على المدعى. (الشيرازي).

* نعم ولكن دعوى الإجارة حينئذ من الدعاوى الغير الملزمة فلا يتوجه بها اليمين على منكرها وكذا إذا كان المالك مدعياً للإجارة وكانت أجراً المثل أزيد مما يدعى. (البروجردي).

* ولم تسمع دعواها لعدم الفائدة فيها. (الگلپایگانی).

المتصرف إيصالها إليه (١)، وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجراً المثل، ولكن لو زادت عما يدعى من المسمى لم يستحق الزيادة (٢) لاعترافه بعدم استحقاقها، ويجب على المتصرف إيصالها إليه (٣)، هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة، وإن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه (٤).

(مسألة): لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي أنه على وجه الإجارة بكلداً أو الإذن بالضمان، والمتصرف يدعي أنه على وجه العارية ففي تقديم أيهما وجهان (٥) بل قولان (٦)، من أصالة البراءة (٧) بعد فرض كون التصرف جائزاً (٨) ومن أصالة احترام مال

(١) لو كان بينه وبين ربه صادقاً فيما أقر به لا لمكان إقراره. (النائيني).

(٢) ولم تسمع دعواها كما مر. (الكلبيايكاني).

(٣) إذا علم بصحة دعواه لا لمجرد إقراره. (الخوئي).

(٤) مع احتياج فصل الخصومة إلى اليمين عند عدم البينة. (آقا ضياء).

(٥) الأقوى هو التحالف في مصب الدعويين وبعده يثبت أجراً المثل تقديمها للأصل الحكم على أصل البراءة. (إمام الخميني).

(٦) نعم ولكن الوجه الثاني هو التداعي لا تقديم قول المالك مطلقاً فإن المالك يدعي الإجارة بالمسمى والمتصرف ينكرها وهو يدعي على المالك موضوعاً إن ثبتَ كان رافعاً لضمان ما استوفاه من ماله بأجراً المثل والمالك ينكرها فاللازم هو التحالف كما اعترف به في بيان منهئه. (البروجردي).

(٧) لا وجه للرجوع إلى أصالة البراءة فإن قاعدة اليد بضميمة استصحاب عدم العارية تثبت الضمان. (الخوئي).

(٨) فليس للعارية أثر حتى ينتهي بالأصل لينجر إلى التحالف فيقدم قول

المسلم (١) الذي لا يحل إلا بالإباحة. والأصل عدمها فتشبت أجرة المثل بعد التحالف (٢) ولا يبعد ترجيح الثاني (٣) وجواز التصرف أعم من الإباحة. (مسألة): إذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل.

المتصرف ويحكم ببراءة ذمته. (الگلپایگانی).

(١) وعليها فالعارية رافعة للضمان والأصل عدمها والإجارة توجب الأجرة المسماة والأصل عدمها فيحكم بأجرة المثل بعد التحالف إن لم تكن زائدة عما يدعى المالك. (الگلپایگانی).

(٢) إن لم تكن أزيد مما يدعى المالك من الأجرة المسماة. (البروجردي).

* هذا فيما إذا ادعى المالك أجرة زائدة على أجرة المثل أو مبادنة لها وإن فلا وجه له لأن المتصرف حينئذ مدع والمالك منكر فيتوجه الحلف إليه فإذا حلف استحق عليه أجرة المثل إلا إذا كان ما يدعى أقل منها فلا يستحق عليه المقدار الزائد. (الخوئي).

(٣) بل الظاهر ترجيح الأول. (الإصفهاني).

* بل هو بالمعنى الذي ذكرناه في غاية القوة فإن أصالة براءته مما يدعى المالك عليه من المسماة لا تستلزم براءته من العوض مطلقا وهو قد استند في براءته من العوض إلى الإعادة والأصل عدمها. (البروجردي).

* بل الأول لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* والأظهر هو ترجيح الأول وذلك لعدم الموجب للضمان إلا أحد أمرين الأول الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه الثاني الالتزام بالضمان العقدي والأول في المقام مفروض الانتفاء والثاني لم يثبت. (الخوئي).

* وهو الأقوى لكن لا لما ذكر بل لأن إتلاف المنافع لم يكن مأذونا فيه والأصل بقاوها كما كان والمنافع مسبوقة بملكية المالك والأصل بقاوها كما كانت فقاعدة الإتلاف تقتضي الضمان واحتمال التخصيص أو التخصيص ينتفي بالأصل الموضوعي. (الگلپایگانی).

(مسألة): إذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك (١).

(مسألة): إذا ادعى الصاغ أو الملاح أو المكاري تلف المتعاقدين من غير تعد ولا تفريط، وأنكر المالك التلف، أو ادعى التفريط أو التعدي قدم قوله (٢) مع اليمين (٣) على الأقوى (٤).

(مسألة): يكره (٥) تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

(مسألة): إذا تنازعا في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر.

(مسألة): إذا تنازعا في أنه آجره بغل أو حماراً أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك فالمرجع التحالف (٦) وكذلك لو اختلفا في الأجرة أنها

(١) وإن لم يقدم قوله في التعدي والتفريط. (الفيروزآبادي).

(٢) مع سبق يدهم بعدم التفريط وإلا فمع احتمال مقارنته لحدودتها فالأقوى تقديم قول المالك كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* وإن أقاموا البينة حكم لهم بها وكذلك المالك ولا يقى لها موضع لليمين. (الحائرى).

(٣) هذا فيما إذا لم يكونوا متهمين وإلا فالقول قول المالك وهم مطالبون بالإثبات شرعاً. (الخوئي).

(٤) وإن كان الأحوط التصالح. (الكلپايكاني).

(٥) ثبوت الكراهة بهذا الإطلاق محل تأمل نعم يستحب التفضل عليه. (الإمام الخميني).

* لم يظهر مستند الحكم بالكراهة. (الخوئي)

(٦) الأقوى تقديم قول المؤجر مع يمينه على نفي ما يدعوه المستأجر في الأول وتقديم قول المستأجر مع يمينه على نفي ما يدعوه المؤجر في الثاني. (الإصفهانى).

* مع عدم البينة من الطرفين كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

عشرة دراهم أو دينار (١).

(مسألة): إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا فالقول قول منكره.

(مسألة): إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهرين مثلاً فالقول قول منكر الأزيد.

(مسألة): إذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول من يدعى الصحة.

(مسألة): إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر:

استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد وتنازعا (٢) قدم قول المستأجر (٣) فلا يستحق المؤجر أجرة حمله (٤)، وإن طلب منه

* لأن دعوى المؤجر إجارة الحمار وإن كانت إقراراً على نفسه لكنها باعتبار تضمنها لاستحقاق المسمى بتسليم الحمار يكون مدعياً على المستأجر شيئاً هو ينكره وكذا دعوى المستأجر في طرف الأجرة. (البروجري).

* والأقوى تقديم قول المؤجر مع الحلف في الأول وتقديم قول المستأجر مع الحلف في الثاني. (الكلبيايكاني).

(١) لا يبعد تقديم قول المستأجر في خصوص المثال في بعض الأحيان نعم لو اختلفا في الأجرة أنها من الحنطة أو الشعير فالمرجع التحالف. (الإمام الخميني).
(٢) أي قال الأجير بل استأجرتني لحمله إلى هذا البلد الذي حملته إليه كما يظهر من تفريعاته. (البروجري).

* إن كان التنازع في أن الأجير يدعى الاستئجار لهذا البلد والمستأجر يدعى لبلد آخر كما هو الظاهر فالمرجع التحالف. (الإمام الخميني).

* بل يتحالفان فإن المالك مضافاً إلى نفيه استحقاق الأجير أجرة حمله إلى هذا البلد يدعى عليه استحقاق حمله إلى البلد الفلاني وهو ينكره. (البروجري).

* هذا إنما يتم على مسلكه (قدس سره) من انفاسخ الإجارة بتفويت المؤجر محلها وأما على ما بنينا عليه من ثبوت الخيار للمستأجر فإن لم يفسخ وطالب بأجرة المثل وكانت زائدة على الأجرة المسماة أو مبائنة لها لزم التحالف وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* بل هو من باب التداعي فاللازم التحالف على قواعده وأي فرق بين هذا وبين التنازع في أنه آجره هذا الحمار أو ذاك أو حماراً أو بعلا التي حكم فيها بالتحالف في المسألة السابعة. (كافش الغطاء).

* قدم قوله مع يمينه لنفي ما يدعى عليه الأجير من الأجرة دون ما يدعى عليه من استحقاق حمله إلى مكان آخر فإنه يقدم فيه قول الأجير مع يمينه. (الكلبيايكاني).

(٤) أي إذا حلف المستأجر على نفي ما ادعاه. (البروجري).

* هذا فيما لم يكن النزاع في الأقل والأكثر. (الفيروزآبادي).

(١) فيه إشكال نعم يمكن تضمينه أجرة الرد. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمل فإن الواجب هو الرد إلى المالك وأما إلى المكان الأول فلا دليل عليه. (الكلبيايكاني).

(٢) هذا الفرع مذكور في كتب الخاصة وال العامة هكذا: إذا خاط ثوبه قباء فقال المالك أمرتك بأن تخيطه قميصا وقال الخياط بل أمرتني بخياطته قباء وعليه يكون الأقوى تقديم قول المالك لأن دعوى المالك على الخياط غير ملزمة

(١٢٢)

الرد إلى المكان الأول وجب عليه (١) وليس له رده إليه إذا لم يرض،
ويضمن له إن تلف أو عاب لعدم كونه أمينا حينئذ في ظاهر الشرع.
(مسألة): إذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر أنه أمره بأن يحيطه
قميصا (٢) فالأقوى تقديم قول المستأجر (٣) لأصالة عدم الإذن في

(١٢٣)

خياطته قباء، وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك، ولا يجوز له نقصه إذا كان الخيط للمستأجر وإن كان له كأن له ويضمن النقص الحاصل من ذلك، ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر هذا ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل الحمل (١) وقبل الخياطة فالمرجع التحالف (٢).

(مسألة): كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين

فيبيقى دعوى الخياط على المالك إذنه فيما فعله والقول فيها قول المالك وأما على ما قرره الماتن فالمرجع فيه هو التحالف كما مر في المسألة السابقة. (البروجريدي).

(٣) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

(١) قد مر أن الحكم في المسألة المتقدمة التحالف حتى بعد الحمل والفرق بين المسؤولتين واضح نعم لو طلب المستأجر خياطة الثوب قميصا بعد ما خاطه قباء فالمسؤولتان من واد واحد. (الگلپایگانی).

(٢) بل يقدم قول المؤجر في المسؤولتين مع يمينه على نفي ما يدعى المستأجر استحقاقه. (الإصفهاني).

* في مقام فصل الخصومة مع عدم البينة أيضا للطرفين. (آقا ضياء).

* التحالف بالنسبة إلى المسألة السابقة صحيح قبل الحمل وبعده وأما في هذه المسألة قبل الخياطة والتفصيل فالدعوى من الطرفين غير مسموعة فإن مجرد الأمر لا يوجب شيئا إلا أن يكون المراد في أصل المسألة اختلافهما في الاستئجار على خياطة القبا والقميص فحينئذ يكون المرجع التحالف مطلقا كما في المسألة السابقة. (الإمام الخميني).

للآخر (١).

خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها، ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى، ولا يضر كونه مجهولاً (٢) من حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهة عرفاً، وإطلاق بعض الأخبار.

الثانية: لا بأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة صلوات الله عليهم، ولكن لو أخذها على مقدماتها (٣) من المبني إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى.

الثالثة: يجوز استئجار الصبي المميز من وليه إجباري (٤) أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءة القرآن والتعزية والزيارات، بل الظاهر جوازه

(١) على نفي قول الآخر. (الإصفهاني).

(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (البروجردي).

* الظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر الشروط وإطلاق الأخبار محل تأمل.
(الحائرى).

* إذا كان التفاوت غير معنني به عند العامة وإنما فلا فرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط وإطلاق الأخبار منصرف إلى المعلوم عند الطرفين كما هو الغالب.
(الكلبيايكاني).

(٣) أي الموصلة. (الفیروزآبادی).

(٤) الخاص كالأب والجد والوصي والعام كالحاكم وكلاهما إجباريان.
(الفیروزآبادی).

لنيابة الصلاة عن الأموات (١) بناء على الأقوى من شرعية عباداته.
الرابعة: إذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول
الزرع فنثبت فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أعرض عنها (٢)
وقصد صاحب الأرض تملكها (٣) كانت له، ولو بادر آخر إلى تملكها
ملك (٤) وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها.
الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحة على غير الوجه

(١) لا يخلو من إشكال. (البروجردي، الإصفهاني، الخوانساري).

* فيه إشكال. (الإمام الخميني).

* مشكل وإن قلنا بشرعية عباداته. (الگلپایگانی).

* فيه نظر بل منع لعدم اقتضاء شرعية أعمالهم صلاحها للوفاء بالمصلحة
الملزمة اللهم إلا أن يدعى أن عموم دليل النيابة بعد شرعية عملهم وافية بذلك
إلا أن يقال: إن دليل النيابة لا يحرز قابلية المحل لتحمل المصلحة الملزمة ولو
عن الغير فلا بد من إثراز هذه من الخارج ومع عدمه فالأسيل عدم صحة النيابة
المذبورة. (آقا ضياء).

* فيه إشكال إذ لا ملازمة بين شرعية عبادات نفسه وجواز نيابته ليترتب عليها
فراغ ذمة الغير. (الخوئي).

(٢) في صحة الإعراض بالنسبة إلى الأمور الخطيرة نظر بل القدر المتيقن من
السيرة مخرجية الإعراض في الأمور اليسيرة كباقي بقل أو حطب أو جلة

(٣) بالحيازة. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كان حازها لا بمجرد النية. (البروجردي).

* بالحيازة لا بالقصد المجرد. (الگلپایگانی).

الشرعى بحيث صار حراماً ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسألة.

السادسة: إذا آجر نفسه للصلة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو فإن كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأجرة وإن كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة وتفرغ ذمة عمرو إن كانت مشغولة ولا يستحق الأجرة من تركته، لأنه بمنزلة التبرع، وكذا الحال في كل عمل مفتقر إلى النيبة.

السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنة بأجرة معينة ويوكيل المستأجر في التجديد الإجارة عند انقضاء المدة، وله عزله بعد ذلك، وإن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده، ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصورة ليس (١) له عزله (٢).

الثامنة: لا يجوز للمشتري (٣) بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن

(١) فيها إشكال. (الخوانساري).

(٢) ولكن ليس للوكيل أيضاً إجاراتها من نفسه قهراً على الموكيل إذا كان كارها لها نعم إن اشترط عليه أن يؤجرها منه وأن يكون هو وكيل فيه كان له ذلك. (البروجردي).

* تكليفاً. (الحائرى، الگلپاچانى).

* هذا بحسب التكليف وأما من جهة الوضع فلا يبعد انعزله بعزله. (الخوئي).

(٣) هذا بحسب التكليف لكنه لو آجر لا تبعد الصحة ولكنه إذا فسخ العقد في وقته أخذ من المشتري بدل التالف من المنفعة. (الخوئي).

* أي لا يلزم بدون إجازة البائع. (الفيروزآبادى).

* الأقوى الجواز ويقف على الإجازة بل يمكن أن يقال بالصحة وعدم

يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار (١) للبائع، ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار (٢) حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوته إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرف ينافي ذلك (٣).

التاسعة: إذا استأجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعا عنه استحق (٤) الأجرة المسماة، وإن خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر (٥) شيئا وبطلت الإجارة (٦) وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجرة، لأنه لم يكن مأذونا من قبله، وإن كان قاصدا لها أو معتقدا أن المالك أمره بذلك.

العاشرة: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلا في مدة معينة فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد فإن كان

الوقوف على الإجازة غايتها أن له المثل أو القيمة لو فسخ كما لو باع. (كافش الغطاء).

(١) من دون اشتراط الخيار. (الكلبيايكاني).

(٢) قيد للجملتين. (إمام الخميني).

(٣) تكليفا لا وضعا كما مر. (الحائرى).

(٤) يعني الأجير. (الكلبيايكاني).

* يعني المستأجر. (الصفهانى).

* يعني من استأجر على الخياطة وهو الأجير. (البروجردي).

(٥) بفتح الجيم يعني الأجير. (الكلبيايكاني).

* المستأجر بالفتح أي الأجير. (الخوئي).

(٦) قد مر سابقا أن البطلان مشكل وأنه لا يستحق الأجير شيئا إذا فسخ المستأجر. (الحائرى).

* في إطلاقه إشكال وقد مر التفصيل في نظائره. (الخوئي).

المستأجر عليه الإيصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً (١)، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة، وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الجعالة قد يكون على العمل المركب من أجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل (٢)، فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى يستحق الأجرة بمقدار ما أتى به وفي الثانية لا يستحق شيئاً، ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع (٣)، كما إذا استأجره للصلة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء من إتمامها.

الحادية عشر: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحق أجرة المثل، وإن كان في

(١) مع فسخ المستأجر وإلا فمشكل كما مر. (الحائرى).

(٢) لكن الإجارة على نتيجة العمل إنما تصح إذا كانت مترتبة غالباً بحيث لا تكون الإجارة غريرية بخلاف الجعالة والفرق هو أن المستأجر يملك المستأجر عليه على الأجير بخلاف الجاعل فإنه لا يستحق على العامل شيئاً وإنما يعمل هو باختياره بترتيب الفائدة. (البروجرى).

(٣) هذا إذا كان العمل كلياً في ذمة الأجير وأما إذا كان بحيث تكون منفعته الخاصة ملكاً للمستأجر فلا يبعد استحقاق الأجرة المسماة أو أجرة المثل لما أتى به لأن تخلف وصف الاجتماع في الفرض نظير تخلف الوصف في المبيع الشخصي يوجب الخيار لا بینونة المأتى به لما استؤجر عليه مع أن الإجارة الواقعة على مثل الصوم والصلة غالباً تكون من قبيل الأول إلا إذا استؤجر على إبراء الذمة وهو أيضاً نادر. (الگلپایگانی).

* الظاهر أن الإجارة الواقعة على الصوم والصلة وأمثالهما في الغالب من قبيل الأول نعم لو كان المستأجر عليه نتيجة العمل كإبراء الذمة في الصوم والصلة فلا يستحق شيئاً ما لم يتم. (الحائرى).

أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين (١) إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً (٢) وإن كان العمل مما يجب إتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلاة، بناء على حرمة قطعها، والحج بناء على وجوب إتمامه فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا، وجهان أو وجههما الأول (٣) هذا إذا كان الخيار فورياً، كما في خيار الغبن (٤) إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل

(١) وقد تقدم أن الأوجه التفصيل بين ما إذا كان سبب الخيار موجوداً حين العقد وبين ما إذا طرأ في أثناء المدة. (الإصفهاني).

* مر التفصيل فيه وأن الأقوى رجوع تمام المسمى وللمؤجر أجراً المثل بالنسبة إلى ما مضى إن كان حق الفسخ بسبب متحقق حال العقد وأما مع العروض في الأثناء فالأقوى التوزيع. (الإمام الخميني).

* قد مر أنه يختلف بحسب الموارد والأسباب وفي بعضها ثبت أجراً المثل وفي بعضها أجراً المسمى. (الحائرى).

* جواز فسخ الإجارة بالنسبة إلى المجموع أو خصوص البعض الباقي موقوف على كيفية جعل الخيار لما من عدم المانع في فسخ البعض مع تحقق سبب الخيار. (الگلپایگانی).

(٢) قد مر حكم تخلف وصف المجموع في الحاشية السابقة. (الگلپایگانی).

(٣) الظاهر أنه يستحق الأجرا بالنسبة نعم لو كان المستأجر عليه النتيجة بالأوجه الثاني. (الحائرى).

* بل أو وجههما الثاني. (الخوئي).

* الأقوى جريان التفصيل المتقدم فيه أيضاً إلا أن يكون الاستئجار على مجموع العمل أو النتيجة فمع إعمال الخيار لا يستحق شيئاً. (الإمام الخميني).

* إذا لم يكن إتمام العمل بقصد المجانية. (الشيرازي).

(٤) في المثال مناقشة. (الإمام الخميني).

وقلنا: إن الإتمام مناف للفورية، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر فإذا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع، وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال (١): إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الثانية عشر: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينة بحسب العادة أو عينتها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر، مما هو المتعارف من إجارة الدابة (٢) للحج واحتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوها على المؤجر لا مانع منه (٣) إذا عينوها

(١) الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للأجير أو للمستأجر. (الحائرى).
* لكنه بعيد إذ المفروض أن الواقع في الخارج مغاير لما تعلقت به الإجارة وقاعدة الاحترام في نفسها لا تفي بإثبات الضمان. (الخوئي).

* لكنه غير وجيه. (الإمام الخميني).
* لكنه بعيد. (الشيرازي).

* هذا ينافي ما سبق منه بأسطر. (الفيروزآبادى).

* الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للأجير أو للمستأجر. (الگلپايگاني).

(٢) المتعارف من عمل الحجاج والحملدارية ليس من إجارة الدابة ولا الشرط في ضمنها بل هو إجارة النفس للمسافرة بالحاج من البلد إلى البلد مثلاً مع تهيئة جميع محاويجه السفرية بكذا وكذا وهي أيضاً جائزة وليس من تمليك العين وإن كان العمل لا يتم إلا بصرف الأعian كما في الصبغ والغسل والإرضاع. (البروجردي).

(٣) وكذا لا بأس بما هو المتعارف في زماننا من إجارة رجل نفسه للمسافرة

على وجه رافع للغرر.

الثالثة عشر: إذا أجر داره أو دابته من زيد إجارة صحيحة بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على إجازة زيد، فإن أجاز صحت له (١) ويملك هو الأجرة فيطالها من عمرو، ولا يصح له (٢) إجازتها على أن تكون الأجرة للمؤجر، وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها، لأنه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني، وملكيته لها حال الفسخ (٣) لا تنفع إلا إذا جدد الصيغة (٤) وإلا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد

بالحاج من البلد إلى البلد مع تحمل جميع ما يحتاجه إليه في السفر من المأكل والمشرب والسيارة والطiarة وغيرها إذا كانت معينة أو عينها على وجه يرتفع الغرر. (الكلبيانكي).

(١) إذا كان مالكا لجميع منافعها أو كانت الإجارة الثانية واقعة على مورد الأولى. (آقا ضياء).

* إذا كان مورد الإجارتين واحداً ولو في الجملة. (الإمام الخميني).

* إذا وقعت الإجارة الثانية على وجه يملك المستأجر الثاني تمام ملكه المستأجر الأول أو بعضه. (الكلبيانكي).

(٢) على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) لا يبعد كفاية الإجازة لصحة العقد السابق من حين الفسخ. (الخوانصاري).

(٤) والأقوى كفاية إجازة العقد السابق من حين الفسخ ويصح من حين انتقالها إليه بالفسخ كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

* كفاية الإجازة لا تخلو من قوة. (الشيرازي).

* بل يكفي إجازة العقد الثاني بعد فسخ العقد الأول بدون حاجة إلى تجديد الصيغة. (الخوئي).

لزومها على المؤجر في تلك الزيادة، وأن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى.

الرابعة عشر: إذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها (١) فلو باعها الحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة (٢) في تلك المدة، فالمنفعة تكون له، ولا تتبع العين، نعم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالما بالحال، وكذا الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مدة ثم تملك العين، كما إذا تملكها بالوصية أو بالصلح أو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشتري، نعم لا يبعد تبعيتها للعين (٣) إذا كان قاصدا لذلك (٤) حين البيع.

(١) في إطلاقه إشكال والظاهر اختلاف الموارد ولا يبعد التبعية إذا تملكها بمثل الإرث من الأسباب التي ليس لبقائها اعتبار أو احتمال زوال وعدم التبعية في العقود التي لها اعتبار بقاء وأثر واحتمال فسخ وانفساخ وفي مثلها لا يؤثر قصد التبعية في تبعيتها نعم له أن يضمها إليها في العقد. (الإمام الخميني).

* قد مر بإشكال فيه والاحتياط فراجع. (الكلبيايكاني).

(٢) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط باشتراط التبعية وعدمها في عقد البيع ومع عدمه فلا يترك الاحتياط بالتراضي والتصالح. (النائيني).

* فيه إشكال بل الظاهر عدمه. (الخوئي).

* بل غير مسلوبة ومحض تعدد السبب في تملك العين والمنفعة بالنسبة إلى البائع لا يغير ظاهر العقد في تملك العين وتبعية منفعتها لها. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه تأمل بل العدم لا يخلو من رجحان نعم لا بأس بضمها إليها في العقد. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

الخامسة عشر: إذا استأجر أرضا للزراعة مثلا فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل لم تبطل، ولا يوجب ذلك نقصا في مال الإجارة (١) ولا خيارا للمستأجر، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبرة ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عينا شخصية فالظاهر الصحة (٢)، بل الظاهر صحة اشتراط البراءة (٣) على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة (٤)، ولا يضره التعليق لمنع كونه مضراف في الشروط، نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كافيا عن البراءة من الأول فالظاهر عدم صحته (٥) لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد (٦).

- (٤) أي لانتقال المنفعة. (الشيرازي).
- (١) سقطت هنا الكلمة نقصا (أ) والتعليق في الشروط مضر إذا استلزم نوعا من الغرر. (كافش الغطاء).
 - (أ) الكلمة موجودة في الأصل وسائر النسخ الموجودة عندنا.
 - (٢) في صحة هذا الشرط مع جهالته حين العقد نظر بل به يبطل عقد الإجارة أيضا لكونه غرريا. (آقا ضياء).
 - (٣) لا تخلو عن الإشكال. (النائيني).
 - (٤) فيه إشكال. (الحائرى).
- (٥) بل الظاهر صحته فإن البراءة إنما هي في الآن المتأخر عن زمان الاشتغال محذور الجهل السابق. (آقا ضياء).
- (١) هذا إذا كان العمل معينا كما وكيفا. (الخوئي).
- (٢) مع معلومية حدودها بنحو لا يلزم غرر في عقدها. (آقا ضياء).
* مع التعين على وجه يرتفع به الغرر. (الإمام الخميني، الگلپایگانی).
- (٣) مع تعينهما على وجه يرتفع معه الغرر. (البروجردي).
- (٤) الرواية منقولة بالمعنى. (الخوئي).
- (٥) في الوجوب الشرعي في مثل المقامات إشكال بل منع. (الإمام الخميني).
- (٦) بل لأن وجوهها لما كان عبارة أخرى عن الإلزام بعدم حبسها عن يحتاج إليها فليس هو مخرجًا لذات العمل عن ملك مالكه ويحوز أخذ الأجرا عليه حدو سائر الأعمال. (النائيني).
- (٧) مع عدم تعين المدة يشكل صحة الإجارة نعم لو كان بعنوان الجعالة لا بأس به. (الإصفهاني).
 - * مع عدم تعين المدة لا تصح الإجارة. (البروجردي، الخوانساري).
 - * مشكل مع عدم تعين المدة. (الإمام الخميني).

السادسة عشر: يجوز إجارة الأرض (١) مدة معلومة بتعميرها (٢) وإعمال عمل فيها (٣) من كري الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله (عليه السلام) (٤): لا بأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها، ونحوه غيره.

السابعة عشر: لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات الكفائية، لأنها كسائر الصنائع واجبة (٥) بالعمور (٦)، لانتظام نظام معاش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً (٧) بل يجوز المقاطعة (٨)

عليها بقيد البرء (١) أو بشرطه (٢) إذا كان مظنونا (٣) بل مطلقاً (٤) وما قيل

* فيه إشكال. (الشيرازي).

* بشرط أن لا تكون المعاملة غررية. (الگلپایگانی).

(٨) فيه إشكال سواء جعل البرء غاية لرمان الإجارة بأن استأجره للمعالجة إلى زمان البرء وقىداً للعمل بأن يكون متعلق الإجارة المعالجة المؤدية إلى البرء أو شرطاً بأن استأجره على المعالجة إلى مدة كذا على أن تؤدي إلى البرء للجهالة في الأول وعدم القدرة على العمل المقيد في الثاني وعلى الشرط في الثالث نعم بناء على عدم مفسدية الشرط الفاسد تصح الإجارة في الأخير ويلغى الشرط. (الإصفهاني).

(١) الأقوى عدم صحة الإجارة عليها مقيدة بالبرء فإنه وإن كان ربما يحصل بمقدمات اختيارية لكن حصوله اتفاقى فالمعاملة عليه غررية نعم تصح الجعالة عليها كذلك لما مر في المسألة العاشرة. (البروجردي).

* مع الوثوق بحصولة بحيث يدفع به الغرر وكذا في الشرط لكن الأحوط أن يكون القرار بنحو الجعالة. (الإمام الخميني).

* لو قاطعه عليها بقيد البرء فمقتضى اعتبار المقدورية في متعلق الإجارة هو فسادها من أصله ولو جعله شرطاً في ضمن العقد فمقتضى اعتبارها في صحة الشرط أيضاً هو فساد الاشتراط به وبناء على ما هو أصح الوجوه عند فساد الشرط من ثبوت الخيار به وجريان تعذر الشريعي لمكان الفساد مجرى التعذر العقلى في ذلك فالمتوجه في المقام حينئذ ثبوت الخيار للشرط وإن كان عالماً بفساد الشرط على الأقوى. (النائيني).

(٢) لا تصح هذه المعاملة إلا بعنوان الجعالة. (الشيرازي).

(٣) بمقدار لا يلزم معه الغرر عرفاً. (آقا ضياء).

* مشكل بل لا بد أن يكون البرء مورداً للاطمئنان حتى يصح الالتزام به ويبذل بلحاظه المال ولا يكون غرراً نعم لا مانع من الجعالة عليها بقيد البرء أو بشرطه

من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختياريا له، وأن اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة (١) لا الإجارة فيه أنه يكفي كون مقدماته العادلة اختيارية (٢)، ولا يضر التخلف في بعض الأوقات، كيف وإن لم يصح بعنوان الجعالة، أيضا (٣).

الثامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبها (٤)

مطلقا. (الگلپایگانی).

(٤) يشكل الحكم بالصحة في فرض التقيد مع الظن بالبرء أيضا نعم لا تبعد الصحة مع الاطمئنان به. (الخوئي).

(١) بأن يقع القرار بين المريض والطبيب بأنه لو عالجه وأدت معالجته إلى البرء فله يجعل الفلاني نظير ما إذا قيل لشخص لو تفحصت عن دابتي وظفرت بها فلك كذا مع أن الظفر لها غير معلوم وإنما يترب على فحصه بضرب من الاتفاق إلا أن ذلك لا يضر في باب الجعالة. (الإصفهاني).

(٢) إنما يكفي اختيارية المقدمات في اختيارية ذيها إذا كان كمخيطية الثوب مثلاً أثراً متولداً منها ولم يتوسط في البين مقدمة أخرى غير اختيارية وإنما كانت هي الأخير من أجزاء علته واستند الآخر إليها ويكون تابعاً لها في عدم المقدورية ولا يصح الالتزام به بالإجارة مثلاً أو الاسترداد أو غير ذلك وظاهر أن براء المريض وكذا سمن الدابة ونحوهما من ذلك، نعم لما كانت الجعالة لا يتضمن إلزاماً على العامل وكان المنشأ بها هو الالتزام له على تقدير خاص فالفرق بينها وبين الإجارة وكذلك الشرط في ضمن العقد من هذه الجهة ظاهر. (النائيني).

(٣) الفرق بين الجعالة والإجارة من هذه الجهة ظاهر. (الخوئي).

(٤) إلا إذا كان التعارف موجباً للانصراف كما هو كذلك ظاهراً نعم لو اتفق الغلط في بعض الآيات فالظاهر كفاية إعادةه ولا يلزم إعادة ما بعده، وكذا لو نسي وخالف الترتيب. (الإمام الخميني).

* الأحوط أن يقرأ مرتبها بل لا يبعد أن ينصرف إليه إطلاقه نعم لو اتفق الغلط

بالشرع من "الفاتحة" والختم بسورة "الناس" (١)، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً (٢)، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط (٣)، نعم لو اشترط عليه الترتيب (٤) وجب

في بعض الآيات لا يبعد كفاية إعادةه. (النائيني).

* إلا مع انصراف عقد الإجارة إليه كما هو الحال وإن أمكن مع ذلك دعوى كفاية ما نسي من آية أو آيتين مثلاً بعد ذكره لعدم إضراره بالترتيب العرفي المنصرف إليه اللفظ ومنه ظهر حال ما لو شرط الترتيب صريحاً في متن العقد ولكن الأحوط مع ذلك وجوب الإعادة. (آقا ضياء).

* إلا أن يكون هناك ما يوجب انصراف الإطلاق إليه. (الخوانساري).

* إلا أن يكون هناك تعارف يوجب انصراف الإطلاق إليه. (البروجردي).

* فيه إشكال وأولى منه بالإشكال تجويزه عدم رعاية الترتيب في آيات السورة بل الظاهر هو الانصراف إلى القراءة المرتبة ولا سيما في الفرض الثاني. (الخوئي).

* بل يقرأ مرتبًا لأنصراف إطلاق الإجارة كما هو المتعارف نعم لا بأس بخلاف الترتيب مع القرينة على عدم لزومه. (الكلبيايكاني).

(١) لا يبعد الانصراف عرفاً إلى القراءة مع الوصفين فإنها المتعارف. (الفيروزآبادي).

(٢) كل ما ذكره (قدس سره) مشكل والأحوط بل الأقوى الجري على المتعارف في الترتيب والصحة وغيرهما. (كافش الغطاء).

(٣) إذا كانت الإجارة على قراءة القرآن على النحو المتعارف صحيحة كفى ذلك بلا حاجة إلى الإعادة وإن كانت على قراءة القرآن صحيحة كفى قراءة تلك الآية صحيحة ثانية لعدم الانصراف إلى اعتبار الترتيب في هذا الفرض. (الخوئي).

(٤) أو كان الترتيب منصراً إليه. (الحائرى).

مراعاته (١)، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادة فلا يبعد كفايته (٢) وعدم وجوب الإعادة، لأن اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شذ منهم، نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة، وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزوارات المأثورة أو غيرها، وكذا في الاستئجار لكتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في استحقاق الأجرة إسقاط الكلمة (٣) أو حرف أو كتابهما غلطاً.

التاسعة عشر: لا يجوز (٤) في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو إلى الميقات، وشخصاً آخر منه إلى مكة إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج، والمفروض أن مقاصده النجف مثلاً، وهكذا فما أتى به من السير ليس مقدمة للحج، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمنع

(١) وكذا إذا كان تعارف انصرف إليه الإطلاق. (الإصفهاني).

(٢) مع كونه غير معتمد به. (الإمام الخميني).

(٣) إذا وقعت بغير عمد ولم تكن زائدة على المتعارف ومع ذلك لو أمكن التصحيح فالاحوط ذلك مع عدم الحرج. (الإمام الخميني).

* إذا كان سهوا بمقدار المتعارف. (الكلبيايكاني).

(٤) إذا وقعت على وجه السهو ولم تكن زائدة على ما يتعارف وقوعها من الكتاب المتحفظين. (البروجري).

* الأقوى جوازه ولا يبعد أن يكون ما أفتى به من عدم الجواز مبنياً على ما اختاره في الأصول من تخصيص وجوب المقدمة بالموصلة. (النائيني).

و شخص آخر للحج، ومعلوم أنه مشكل (١)، بل اللازم (٢) على القائل بكفایته أن يقول بکفایة استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة و شخص آخر للثانية (٣)، وهكذا.

متتم العشرين: إذا استؤجر للصلاحة عن الميت فصلى ونقص من صلاته (٤) بعض الواجبات الغير الركعية سهوا فإن لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذي قد يتافق أمكن أن يقال: لا ينقص من أجترته شيء، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره (٥) إلا أن يكون المستأجر عليه

(١) بل لو قلنا بجواز الثاني لا نقول بجواز الأول. (الإصفهاني).

* إشكاله أهون من الأول. (الإمام الخميني).

(٢) فيه ما لا يخفى. (الإمام الخميني).

* لا يلزم ذلك. (الخوئي).

* هذا قياس غريب بل قياس مع الفارق ضرورة أن الحج لو انفرد عن العمرة لا يبطل بل من حقه أن ينفرد فكيف يقاس بالصلاحة الواحدة التي لا يجوز التفريق بين ركعاتها أبداً أما الاستئجار للحج البلدي متفرقاً فلا مانع منه ولكن لو أوصى بحجة بلدية وأطلق انتصار إلى المتعارف. (كافش الغطاء).

(٣) الملزمة ممنوعة جداً كما أن ما أفيد في وجه عدم الاجتناء بالمتعدد أيضاً نظر واضح. (آقا ضياء).

(٤) تقدم الكلام فيه في بحث القضاء (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: تقدم الكلام فيه في صلاة الاستئجار.

(٥) بل لا ينقص إلا إذا أوقع الإجارة على نحو يوزع على أجزاء الصلاة ولم يكن الجزء المنسي قابلاً للتدارك. (الإمام الخميني).

* إن لم يكن للنقص تدارك وإنما فالظاهر كفاية التدارك من دون نقصان في

الصلاحة الصحيحة المبرئه للذمة (١)، ونظير ذلك إذا استؤجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إن ذمة الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرأ الذمة استحق تمام الأجرة، وإلا فتوزع (٢) ويسترد ما يقابل بقية الأعمال (٣).
تم كتاب الإجارة

الأجرة. (الگلپایگانی).

- (١) لا يبعد أن ينصرف إطلاق الاستئجار للصلاة إلى ذلك فلا ينقص من الأجرة حينئذ إلا مع التصریح بخلاف ذلك بل لا يبعد أن يكون في باب الحج أيضاً كذلك والحمد لله رب العالمين والصلاحة على نبيه وآلـه الطاهرين. (النائيني).
* وكذا إذا كان طبيعة الصلاة فإنها صادقة إذا كان النقص مما لا يضر بصحتها وكذا في الحج وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم. (البروجردي).
(٢) بل يستحق الأجير تمام الأجرة مع الإطلاق. (الفیروزآبادی).
(٣) قد مر في الحج أنه لا يبعد استحقاق تمام الأجرة إذا مات في الحرم بعد الإحرام وإن كان أجيراً على الأعمال. (الگلپایگانی).

(١٤١)

كتاب المضاربة

(١٤٢)

كتاب المضاربة

وتسمى قرضاً عند أهل الحجاز، والأول من الضرب لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعة (١) باعتبار كون المالك سبباً له والعامل مباشراً، والثاني من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصة من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به وعليه العامل مقاوض بالبناء للمفعول، وعلى الأول مضارب بالبناء للفاعل، وكيف كان عبارة عن دفع (٢)

(١) ذكره جمع من العلماء ويمكن أن يكون فاعل في المقام بمعنى فعل كسافر بمعنى سفر. (الگلپایگانی).

(٢) بل عبارة عن عقد واقع بين شخصين على أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل والربح الحاصل بينهما. (الإمام الخميني).

* هذا مناف لما يأتي منه (قدس سره) في الشرط الثاني من اختيار صحة المضاربة مع كون المال بيد المالك فيتصدى العامل للمعاملة فقط والظاهر أن حقيقتها توكل صاحب المال غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما فيكون عقد المضاربة بمنزلة وكالة محدودة وجعلة مخصوصة لشخص معين في عمل خاص يجعل مخصوص. (الگلپایگانی).

* وحقيقتها في اعتبار الناس اشتراك شخصين في تجارة على أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل ويكون سهم من الربح للمال وسهم منه للعمل

الإنسان مala إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للملك ولا أن يكون تمامه للعامل، وتوضيح ذلك أن من دفع مala إلى غيره للتجارة تارة على أن يكون الربح بينهما وهي مضاربة، وتارة على أن يكون تمامه للعامل، وهذا داخل في عنوان القرض إن كان بقصده (١) وتارة على أن يكون تمامه للملك، ويسمى عندهم باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئاً، وعلى هذا أيضاً يكون تمام الربح للملك فهو داخل في عنوان البضاعة، وعليهما يستحق العامل أجرة المثل لعمله إلا أن يشترطاً عدمه، أو يكون العامل قاصداً للتبرع (٢) ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع أيضاً له أن يطالب الأجرة إلا أن يكون الظاهر منها في مثله عدم أحد الأجرة (٣)، وإلا فعمل المسلم

فليس فيها تعويض ولا جعل حق للملك على رقبة العامل ولا للعامل على مال الملك. (البروجردي).

(١) وإن كان قصده أن يكون المال لمالكه وتمام الربح للغير لا تصح المعاملة وسيجيء أن أجرة المثل والربح للملك. (الفيروزآبادي).
* ومضاربة فاسدة إن كان بقصدها. (الگلپایگانی).

(٢) أو يقيد الملك إذنه في التجارة بماله بالمجانية لأنه إن اتجر العامل به مع ذلك فقد هتك احترام عمله. (الگلپایگانی).

(٣) كما هو كذلك في البضاعة وقد التزم (قدس سره) في باب المساقاة بعدم استحقاق العامل الأجرة فيما إذا اشترط الملك انفراده بالثمر. (الخوئي).

* حتى يأخذ الملك به في مقام الترافع أو تكليفه الظاهري والاستحقاق الواقعي تابع لواقعيته. (الإمام الخميني).

* بحيث يكون إرجاع الملك إليه ظاهراً في المجانية ليكون العمل معه هتكا لاحترام عمله. (الگلپایگانی).

* هذا الظهور لا تأثير له في عدم استحقاق الأجرة واقعاً نعم ربما يكون له أثر

محترم (١) ما لم يقصد التبرع. ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول، ويكتفي فيهما كل دال قوله أو فعله والإيجاب القولي كأن يقول: ضاربتك على كذا وما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت. ويشترط فيها أيضاً بعد البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر (٢) لفلس (٣) أو جنون (٤) أمور: الأول: أن يكون رأس المال عيناً فلا تصح بالمنفعة (٥) ولا بالدين، فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه، ولو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض، نعم لو وكله على القبض والإيجاب (٦) من طرف المالك والقبول منه بأن يكون موجباً قابلاً صحيحاً، وكذلك لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قرضاً إلا أن

في مقام الترافع أو في الحكم الظاهري عند الشك. (البروجردي).

(١) تقدم في كتاب الإجارة الإشكال في اقتضاء فاعل الاحترام للضمان. (الخوانساري).

(٢) في رب المال لفلس وفيهما لسفه. (إمام الخميني).

* في صاحب المال وأما العامل ففلسه ليس مانعاً من صحتها. (البروجردي).

(٣) هذا في المالك وسيأتي منه (قدس سره) عدم اعتباره في العامل. (الخوئي).

* في صاحب المال دون العامل. (الگلپایگانی).

(٤) كان مراده به السفة وإلا كان ذكر العقل مغنياً عنه وكان اعتبار الرشد غير مذكور. (البروجردي).

* لعله يريده به السفة وإن فهو من سهو القلم وعلى الأول فإنما يعتبر عدمه في المالك دون العامل. (الخوئي).

* هذا تكرار لما مر من اشتراط العقل إلا أن يكون المراد به السفة. (الگلپایگانی).

(٥) على الأحوط. (الخوئي).

(٦) بعد القبض. (الگلپایگانی).

يوكله في تعينه، ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتولي الطرفين.

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة

بأن يكون درهماً أو ديناراً، فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف

بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع، نعم تأمل فيه

بعضهم وهو في محله (١) لشمول العمومات إلا أن يتحقق الإجماع وليس

بعيد (٢) فلا يترك الاحتياط، ولا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل

به مثل الشاميات والقمري (٣) ونحوها، نعم لو كان مغشوشًا يجب كسره

(١) الأقوى هو ما عليه المشهور. (البروجردي).

(٢) لم يثبت الإجماع في المسألة لعدم تعرض كثير من القدماء لها ويظهر من

الخلاف والغنية أن المسألة ليست إجماعية لتمسكهما بعدم الدليل على الصحة

دون الإجماع وإنما ادعيا الإجماع وعدم الخلاف في الصحة مع الدرهم

والدينار بل يظهر من العلامة أيضاً بعد نسبة القول بالبطلان إلى علمائنا أن

الدليل عليه كونها على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن

وإنما ادعى الإجماع صاحب جامع المقاصد وتبعه بعض آخر بل حجية

الإجماع في مثل تلك المسألة التي ادعى الأعظم كون الصحة فيها خلاف

القواعد ممنوعة أو مشكلة ولو فرض صحة الإجماع وثبوته فالقدر المتيقن منه

هو عدم الجواز في غير الأثمان أي العروض منه وأما في مثل الدينار العراقي

والاسكندري من الأثمان غير الذهب والفضة وغير ثابت فعليه فصحتها بمثلها لا

يخلو من قوة للعمومات وكون المعاملة عقلائية وعدم غرريتها بل عدم ثبوت

البطلان بمثل ذلك هذا مع أنه لا يبعد إطلاق بعض أدلة الباب. (الإمام الخميني).

* الظاهر أن الإجماع لم يثبت وعبارة القاضي في الجوائز تدل على تحقق

الإجماع على صحة المضاربة بالدراهم والدنانير لا على عدم صحتها في

غيرهما. (الخوئي).

(٣) إلا على وجه يكون الذهب أو الفضة فيه مستهلكاً لا يصدق عليهما كونهما

بأن كان قلبا لم يصح (١) وإن كان له قيمة فهو مثل الفلوس، ولو قال للعامل: بع هذه السلعة وخذ ثمنها قرضا لم يصح إلا أن يوكله في تجديد العقد عليه بعد أن نض ثمنه (٢).

الثالث: أن يكون معلوما قدرا ووصفا (٣) ولا يكفي المشاهدة وإن زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معينا (٤) فلو أحضر مالين وقال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت لم ينعقد إلا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه، نعم لا فرق بين أن يكون مشاعا أو مفروزا بعد العلم بمقداره ووصفه، فلو كان المال مشتركا بين شخصين فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع، وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلا فقال: قارضتك بنصف هذا المال صح.

من جنسهما وحينئذ ففي القمرى المتعارف في عصرنا إشكال وإن قيل بأن فيها شيئا من الفضة إذ هذا المقدار لا يوجب صدق معاقد الإجماعات عليه الذي هو تمام المدرك في المسألة بضميمة عدم تمامية العمومات الشاملة لجميع أبواب العقود والتجارة لمثله للتشكيك في صدق الحقيقة من تلك الجهة عرفا الموجبة للتشكيك في شمولها للمقام بملاحظة انصرافها إلى الأنواع المتعارفة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه وفي أمثاله من المستهلك فيه الذهب والفضة إشكال. (الخوانساري).

(١) فيه إشكال بل لا تبعد الصحة. (الخوئي).

(٢) نض المال: تحول نقدا بعدها كان متاعا والصحيح في التعبير بعد أن نضت باعتبار السلعة أو نض باعتبار المتاع. (الفيروزآبادی).

(٣) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٤) على الأحوط ولا يبعد عدم اعتباره. (الخوئي).

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر أو البقية مشتركة بينهما لم يصح (١).
السادس: تعين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك والعامل، فلو شرطاً جزءاً منه للأجنبي عنهمما لم يصح (٢) إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة (٣)، نعم ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام أحدهما صحيحاً ولا بأس به خصوصاً على القول بأن العبد لا يملك (٤)، لأنه يرجع إلى مولاه، وعلى القول الآخر يشكل إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للأجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما فالأقوى الصحة (٥) مطلقاً، بل لا يبعد القول به في الأجنبي أيضاً (٦) وإن لم يكن عاملاً لعموم الأدلة.

(١) لا يخلو من الإشكال فيما إذا علم أن الربع يزيد على المقدار المعين وقد التزم (قدس سره) في باب المساقاة بالصحة في نظير المقام. (الخوئي).

(٢) على المشهور. (الفيروزآبادي).

(٣) مع ضبط عمله على وجه يرتفع معه الغرر. (آقا ضياء).

(٤) لا يبعد ابتناء صحة الاشتراط على هذا القول إذا كان الشرط من شرط النتيجة كما هو المفروض وأما الاشتراط للأجنبي فالظاهر عدم صحته. (الخوئي).

(٥) مشكل. (الگلپایگانی).

(٦) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* لا يخلو عن إشكال. (الحائری).

* بل بعيد. (الگلپایگانی).

* الأقوى عدم صحة الشرط للأجنبي وكذا لغلام أحدهما لو قيل بملكه

الثامن: ذكر بعضهم أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه فلا مانع أن يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن التذكرة.
التاسع: أن يكون الاستر巴ح بالتجارة وأما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعة مثلاً ويكون الربح بينهما يشكل صحته إذ القدر المعلوم من الأدلة هو التجارة، ولو فرض صحة غيرها للعمومات (١) كما لا يبعد (٢) لا يكون داخلاً في عنوان المضاربة.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به، مع اشتراط المباشرة (٣) من دون الاستعانة بالغير أو كان عاجزاً حتى مع

استقلالاً وقول المشهور بصحته له مبني على عدم ملكه كذلك كما هو المصرح به في كتب الفريقيين. (البروجردي).

(١) إذا كان من المعاملات المتعارفة في أيدي الناس وإلا ففي شمول العمومات لمثلها إشكال كما أشرنا إليه آنفاً. (آقا ضياء).

* إذا لم يكن متعارفاً في صحته إشكال. (الخوانساري).
(٢) بل هو بعيد. (البروجردي).

* فيه إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* بل بعيد. (الكلبيايكاني).

(٣) اشتراط القدرة في المضاربة غير معلوم ولم يذكر في كلمات السابقين بل المذكور في كلامهم فلو أخذ واحد ما يعجز عن العمل فيه ضمن وهذا غير اشتراط القدرة فإن الضمان فيه مستند إلى عدم كون اليد على المال عن إذن لأنه مقيد بالقدرة على التجارة ولا يقاس بالإجارة حيث إنه ليس في المضاربة تملك إلا تملك الجعل بعد العمل ولا يضره العجز حيث لا يستحقه إلا بعد العمل وعلى فرض الاشتراط فلا مانع من صحة العقد في المقدور. (الكلبيايكاني).

الاستعانة بالغير وإلا فلا يصح (١) لاشترط كون العامل قادراً على العمل (٢)
كما أن الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنه إذا كان عاجزاً تكون
باطلة، وحينئذ فيكون تمام الربح للمالك وللعامل أجرة عمله مع جهله

(١) إذا كان ذلك بنحو وحدة المطلوب وإلا فيصح في المقدار المقدور مباشرةً أو في تمامه تسبيباً. (آقا ضياء).

* لا تبعد الصحة في المقدار الذي يقدر العامل على الاتجار به. (الخوئي).

* الأقوى صحتها بالنسبة إلى ما يقدر عليه واستحقاق العامل فيما يعمل به حصته من الربح. (الخوانساري).

(٢) اعتبار القدرة على العمل في تحقق المضاربة عقلاً لتقومها بالمال والعمل وعدمها بالنسبة إلى جميع المال لكثرته لا يوجب بطلانها فيما يقدر عليه وبذلك من العمل في بعضه فالأقوى صحتها بالنسبة إلى ما يقدر عليه واستحقاق العامل فيما يعمل به حصته من الربح بل الأمر في الإجارة أيضاً كذلك وإن كان بينهما فرق من جهة أخرى نعم يكون للمستأجر مع جهله خيار البعض. (البروجردي).

وكذا الحال في الإجارة للعمل وعلى ما ذكرناه يعلم حال الربح وأما الضمان فعلى مقدار البطلان إن كلاً فكل وإن بعضاً بعضاً مع تلف الكل وبالنسبة مع تلف البعض المشاع نعم لو أخذ بمقدار مقدوره أولاً وقلنا بصحته بالنسبة فمع عدم الامتزاج يكون ضامناً بالنسبة إلى غير المقدور وما أخذ أولاً بعنوان المعاملة يتعين لمال المضاربة والباقي الزائد مقبوض بلا وجه ومضمون. (إمام الخميني).

بالبطلان (١)، ويكون ضامناً لتلف المال (٢) إلا مع علم المالك بالحال (٣)، وهل يضمن حينئذ جميعه لعدم التميز مع عدم الإذن فيأخذه على هذا الوجه، أو القدر الزائد لأن العجز إنما يكون بسببه فيختص به أو الأول (٤) إذا أخذ الجميع دفعة والثاني إذا أخذ أولاً بقدر مقدوره ثم أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أولاً؟ أقوال (٥) أقواها الأخير (٦)

(١) مر في الإجارة تفصيل ذلك. (إمام الخميني).

* ويقرب ذلك مع العلم به أيضاً. (الشيرازي).

* أو بالعجز. (الفیروزآبادی).

(٢) الظاهر أنه لا يضمن مطلقاً. (الخوئي).

* فيما إذا كان التلف بالمضاربة. (الشيرازي).

(٣) بل مطلقاً إذا كان إعطاؤه المال بعنوان المضاربة الفاسدة فإن التحقيق فيه ضمانه كما هو الشأن في كلية المقبول بمقتضى الوفاء بالعقود الفاسدة ولقد تعرضنا نظيره في الإجارة فراجع. (آقا ضياء).

(٤) أي ضمان الجميع. (الفیروزآبادی).

(٥) مع فرض بطلان المعاملة رأساً لا وجه لهذا التفصيل في ضمانه بل لا بد من ضمان جميعه مطلقاً. (آقا ضياء).

(٦) بل أقواها عدم الضمان مطلقاً. (النائيني).

بمقتضى قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد لا يضمن أصلاً مطلقاً وإن كان مانعاً عن الصحة بالنسبة إلى الزائد عن مقدوره بأن يكون صحيحاً بالنسبة إلى المقدار المقدور وفاسداً بالنسبة إلى الزائد فمن المعلوم أن نسبة العجز والقدرة بالنسبة إلى ما أخذه أولاً وثانياً على حد سواء. (الإصفهاني).

ودعوى أنه بعدأخذ الرائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجح الآن لأحد أجزاءه، إذ لو ترك الأول وأخذ الزيادة لا يكون عاجزا كما ترى، إذ الأول وقع صحيحا (١)، والبطلان مستند إلى الثاني وبسيبه، والمفروض عدم المزج، هذا ولكن ذكر بعضهم (٢) أن مع العجز المعاملة صحيحة، فالربح مشترك،

* بل أقواها الأول بناء على مختاره من كون منشأ الضمان بطلان المضاربة فإن الجميع مقبوض كذلك وأما على ما قويناه فأقواها الثاني مع تعينه بالتلف كما إذا تلف جميع المال قبل العمل أو تلف الباقي بعد الشروع في العمل في جميع ما يقدر عليه منه. (البروجردي).

* الأقوى عدم الضمان فيما اتجر به مطلقا. (الحائرى).

* مع فرض البطلان لا وجه لهذا التفصيل. (الخوانساري).

* بل الأول. (الشيرازي).

* هذا إذا أنشأ المضاربة بالمعاطاة بأن أعطى المقدور يقصد المضاربة ثم أعطى الزائد ولم يمزجه وأما لو أنشأ العقد على الزائد فالعقد باطل على مختاره وحيث إن الإعطاء مبني على القدرة فاليد يد ضمان بالنسبة إلى المجموع وعليه فالأقوى الأول وأما على ما اخترناه من عدم اشتراط القدرة في العقد المجموع وما أخذ أولا بمقدار مقدوره لم يكن متعلقا لمضاربة مستقلة على حده. (الإصفهاني).

(٢) بل كلهم فيما أعلم وهو الوجه ولا تلازم بين الصحة وعدم الضمان كما ترى في موارد تخلف العامل عن الشروط أنه ضامن مع أن الربح بينهما. (البروجردي).

ومع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك ولا وجه له لما ذكرنا، مع أنه إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه (١) للضمان، ثم إذا تجدد العجز في الأثناء وجب عليه رد الزائد (٢) وإلا ضمن.

(مسألة): لو كان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليها صح، وإن كان في يده غصباً أو غيره مما يكون اليده فيه يد ضمان فالأقوى أنه يرتفع الضمان بذلك، لانقلاب اليدين حينئذ (٣) فينقلب الحكم ودعوى أن الضمان مغينا بالتأدية ولم تحصل كما ترى (٤)، ولكن ذكر

* بل أُسند إلى الكل وهو الأقوى كما مر. (الكلبيايكاني).

(١) وجه الضمان هو كون الإعطاء مبنيا على القدرة كما مر. (الكلبيايكاني).

(٢) مع العجز عن البعض ورد التمام مع العجز مطلقا. (إمام الخميني).

(٣) إذا كان إنشاء المضاربة ظاهرا في الإذن في إبقاء اليدين عليه كما لا يبعد ذلك وإلا فلا وجه للانقلاب وكذلك في الرهن. (الكلبيايكاني).

* مر أنه لا يعتبر في المضاربة كون المال بيد العامل وعليه فلا دلالة لعقدها على رضا المالك ببقاء المال في يد الغاصب من دون قرينة فالصحيح ما ذكره الجماعة من بقاء الضمان (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: مر أنه لا يعتبر في المضاربة كون المال بيد العامل وعليه فلا دلالة لعقدها على رضا المالك ببقاء المال في يد الغاصب من دون قرينة إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه وعليه فلا ضمان نعم لو لم تكن هنا قرينة على ذلك فالصحيح ما ذكره الجماعة من بقاء الضمان.

(٤) ولا أرى وجها لرفع الضمان إلا دعوى اقتضاء عقد المضاربة كون يده يد المالك كالوكالة والوديعة وفيه نظر ظاهر لأن مجرد كونها يد أمانة ومأذونة لا يقتضي مثل هذا التنزيل وحينئذ من أين حصلت الغاية لعموم على اليدين. (آقا ضياء).

جماعة بقاء الضمان إلا إذا اشتري به شيئاً ودفعه إلى البائع (١) فإنه يرتفع الضمان به، لأنه قد قضى دينه بإذنه (٢)، وذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً، وأن العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده أنها تبقى على الضمان، والأقوى ما ذكرنا في المقامين (٣) لما ذكرنا.

(مسألة): المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها (٤) سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده قبل حصول الربح، أو بعده نض المال أو كان به عروض، مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل (٥)، وإن

(١) بل يرتفع الضمان له بمجرد الشراء به من دون احتياج إلى الدفع نعم يحتاج إلى إذن البائع. (الگلپایگانی).

(٢) مع ظهور كلامه في كون الشراء بالعين كيف يكون من باب قضاء دينه بل الأولى في الوجه أن يقال: إنه من باب تملיקه الغير الذي هو بمنزلة إتلاف المالك إياه الرافع لضمانه قهراً بمناطق كون قرار الضمان على من ينسب إليه الإتلاف. (آقا ضياء).

(٣) ارتفاع الضمان بالرهن والإجارة وإن كان قوياً لكنه في المقام وأشباهه من العقود الإذنية مشكل. (النائيني).

(٤) بمعنى أنه يجوز للملك الرجوع عن الإذن في التصرف في ماله وللعامل الامتناع من العمل في أي وقت كان وأما ما عيناه للعمال وللعمل من الربح فلا يجوز فسخه والرجوع إلى أجرة المثل بعد ظهور الربح بل وبعد الشروع في العمل أيضاً إذا كانوا باقين على الإذن والعمل. (البروجردي).

* يعني للمالك الرجوع عن الإذن في التصرف وللعامل الامتناع من العمل في أي وقت وأما الفسخ بعد العمل والرجوع إلى أجراة المثل دون ما عيناه من الربح فالأقوى عدم جوازه. (الكلبي^يي^كانى).

(٥) بمعنى أن لكل واحد جواز المتركة عند أجل كذا لا بمعنى عدم الفسخ قبله.
(الفیروزآبادی).

كان قبل انقضائه، نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى (١)، لوجوب الوفاء بالشرط (٢)، ولكن عن المشهور بطلان الشرط (٣) المذكور، بل العقد أيضاً (٤) لأنه مناف لمقتضى العقد (٥)، وفيه منع بل هو مناف

(١) بل الشرط مطلقاً يوجب لزوم العقد تكليفاً ولكن إذا فسخ ينفسخ. (الحائرى).
* فيه إشكال. (الفيروزآبادى).

(٢) الأحوط وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً إذا شرط أن لا يفسخ لكن إذا فسخ ينفسخ وأما إذا شرط أن لا يملك الفسخ فالأقوى بطلان الشرط والعقد كما أفتى به المشهور. (الگلپايكاني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).

(٣) الظاهر أن ما أفتى المشهور ببطلانه هو ما إذا اشترط أن لا يملك الفسخ إلى زمان كذا دون ما إذا اشترط أن لا يفسخ نعم مقتضى ما صرحاً به من عدم لزوم الشرط في ضمن العقود الجائزه هو تساوي وجود هذا الشرط لعدمه وهو كذلك. (النائيني).

* وهو الأقوى وليس لزومها وعدم فسخها بأى معنى كان مما يقبل الاشتراط.
(البروجردي).

(٤) ذكرنا في محله أن اشتراط العقد بشئ ليس معناه مجرد مقارنة التزام مع التزام آخر كما أنه ليس من تعليقه على وجوده بل معناه تعليق الالتزام بالعقد والوفاء به عليه وعليه فلا يصح اشتراط لزوم العقد ولا عدم فسخه في المقام وفي غيره من العقود الجائزه نعم الأظهر عدم بطلان العقد بطلان شرطه هذا ويمكن اشتراط عدم فسخ العقد الجائز في ضمن عقد آخر ويجب الوفاء به حينئذ بلا إشكال. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: ذكرنا في محله أن اشتراط العقد بشئ ليس معناه مجرد مقارنة التزام مع التزام آخر بل هو يختلف

لإطلاقه (١)، ودعوى أن الشرط في العقود الغير الازمة غير لازم الوفاء

باختلاف الموارد فقد يكون معنى الشرط في ضمن العقد تعليق الالتزام بالعقد والوفاء به عليه كما إذا اشترط في بيع عبد مثلاً كونه كاتباً أو عادلاً أو ما شاكل ذلك وقد يكون معناه تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء كما إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح السكنى في بلد معين مثلاً أو نحو ذلك وقد يكون كلا الأمرين معاً كما إذا اشترط البائع أو المشتري على الآخر خيطة ثوب أو كتابة شيء مثلاً. ثم إن الاشتراط فيما نحن فيه ليس من قبيل الأول حيث إنه لا التزام هنا بالعقد حتى يعلق على شيء آخر بل هو من قبيل الثاني بمعنى أن المعلق على الالتزام بشيء إنما هو عقد المضاربة نفسه وعلىه ففيما نحن فيه إن كان المعلق عليه هو لزوم العقد ووجوب الوفاء به فهو باطل وإن كان هو الالتزام بعدم فسخه خارجاً فهو صحيح ويجب عليه الوفاء به ولكن لا يوجب لزوم العقد وضعاً ومن هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاً وإن كان غير جائز وكذا الحال فيما إذا اشترط في ضمن عقد آخر وبذلك يظهر الحال في سائر فروض المسألة.

(٥) إن كان المشروط لزوم عقدها بحيث لم ينفسخ بالفسخ مقابل جوازه مما عن المشهور من بطلان الشرط صحيح وما علل به من كونه منافياً لمقتضى العقد متى نعم فساد العقد به مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً بحيث لا نقول به لا نقول به والذي نقول به فيما إذا كان الشرط منافياً لمضمون العقد أو لوازمه العرفية لا فيما إذا كان منافياً لبعض أحکامه الشرعية كما في المقام وإن الطرفين كالمضاربة ولعل نظر المشهور إلى الصورة الأولى وقد تبين أن عدم الصحة فيها هو الأقوى. (الإصفهاني).

(١) اشتراط عدم الفسخ كما هو المفروض غير مناف لإطلاقه أيضاً لعدم اقتضاء

مموجة (١)، نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط وإلا فما دام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه، وهذا إنما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام، فإنه يوجب لزوم ذلك العقد (٢) هذا، ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال في صحة الشرط ولزومه (٣)

العقد ولا إطلاقه الفسخ وعدمه بل مقتضاه أو مقتضى إطلاقه جواز العقد مقابل اللزوم وشرط عدم الفسخ لا يقتضي اللزوم حتى ينافي مقتضى العقد فشرط اللزوم باطل غير مبطل للعقد وشرط عدم الفسخ صحيح والظاهر أنه يجب العمل به ما دام العقد باقياً فإذا شرط في ضمن عقد المضاربة عدم الفسخ يجب العمل به لكن لو فسخ ينفسخ وإن عصى بمخالفة الشرط وإن شرط في ضمن عقد جائز آخر يجب العمل به ما دام ذلك العقد باقياً ومع فسخه يجوز فسخ المضاربة أيضاً بلا عصيان ولو شرط في ضمن عقد لازم عدم الفسخ يجب الوفاء به مطلقاً لكن لو فسخ المضاربة تنفسخ لعدم اقتضاء شرط عدم الفسخ لزومها بوجهه بما في المتن من صيغة العقد لازماً غير تام سواء كان في ضمنه أو ضمن عقد آخر لازم أو جائز. (الإمام الخميني).

(١) هذه الدعوى صحيحة جداً وما وجده عليها من المنع غير موجه. (الإصفهاني).

* في المنع تأمل فتأمل في الفروع الآتية. (الفيروزآبادي).

* لو فرض كون الشرط في ضمن العقد الجائز مقيداً لزومه ببقاء العقد فامتياز هذا الشرط عن غيره في ذلك لم يظهر موجبه. (النائيني).

(٣) إذا كان المشروط عدم الفسخ لا لزوم العقد والذي لا ينافي مقتضى العقد هو الأول لا الثاني كما مر. (الإصفهاني).

وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، إذ لو كان منافياً لزم عدم صحته (١) في ضمن عقد آخر أيضاً، ولو شرط في عقد مضاربة أخرى سابقة صَح ووجب الوفاء به (٢) إلا أن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب، كما أنه لو اشترط في مضاربة مضاربة أخرى في مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلك وجب الوفاء به (٣) ما دامت المضاربة باقية، وإن فسخها سقط الوجوب، ولا بد أن يحمل ما اشتهر من أن الشروط في ضمن العقود الجائزه غير لازمه الوفاء على هذا المعنى (٤). وإلا فلا وجه (٥) لعدم لزومها مع بقاء

* بل هو أيضاً باطل على الأقوى. (البروجردي).

* إذا كان المشرط عدم الفسخ لا لزوم العقد. (الخوانساري).

* تكليفاً إن شرط أن لا يفسخ وأما إن شرط أن لا يملك الفسخ فإنه باطل كما مر. (الگلپایگانی).

(١) هذه الدعوى بمكان من الضعف بل الغرابة. (النائيني).

(٢) بل لا يجب فيه وفي تاليه. (الإصفهاني).

* تبين عدم لزومه مما قدمناه. (النائيني).

* محل إشكال فيه وفي تاليه. (الخوانساري).

* تكليفاً على الأحوط في شرط أن لا يفسخ دون أن لا يملك الفسخ فإنه باطل كما مر. (الگلپایگانی).

(٣) فيه إشكال أظهره العدم. (البروجردي).

* على الأحوط. (الگلپایگانی).

(٤) هذا الحمل لا يتحمله كلام المشهور. (الإصفهاني).

* الظاهر أن هذا المعنى لا اختصاص له بالعقود الجائزه فإنه إذا انحل العقد اللازم انحل الشرط الواقع في ضمنه فظاهر أن مرادهم من جواز الشرط الذي

العقد على حاله، كما اختاره صاحب الجوادر، بدعوى أنها تابعة للعقد لزوما وجوازا، بل مع جوازه هي أولى بالجواز وأنها معه شبه الوعد، والمراد من قوله تعالى: * (أوفوا بالعقود) * اللازم منها، لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من قوله (عليه السلام): "المؤمنون عند شروطهم" بيان صحة أصل الشرط، لا اللزوم والجواز إذ لا يخفى ما فيه (١).

(مسألة): إذا دفع إليه مالا وقال: اشتري به بستاننا مثلاً أو قطيعاً من الغنم فإن كان المراد الاسترбاح بهما بزيادة القيمة صح مضاربة، وإن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربة وجهان، من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة، والأقوى البطلان مع إرادة عنوان المضاربة إذ هي ما يكون الاسترбاح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة، لا مثل هذه الفوائد، نعم لا بأس بضمها إلى زيادة القيمة وإن لم يكن المراد

خصوصه بالعقود الجائزه دون اللازمه غير هذا المعنى الذي هو ثابت في الشروط في ضمن تمام العقود اللازمه والجازه. (الفيروزآبادي).

* لما كان الالتزام بالشرط في ضمن الالتزام العقد لا بالتزام مستقل آخر وكان الجواز واللزوم هنا بالمعنى الوضعي الذي هو عبارة عن كون الالتزام المذكور بحيث يقبل الانفساخ بالفسخ أو لا يقبله دون مجرد التكليف فهذا المعنى وإن حكى عن العلامة في بعض كتبه لكنه ضعيف غايته. (النائيني).
(٥) الوجه تخصيص دليل لزوم الشرط بما دل على جواز العقد الذي هو في ضمنه وإلا لكان اللازم لزوم الالتزام بالشرط ولو لم يلتزم بأصل العقد وهو لا يلتزم به والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).
(١) تبين مما تقدم أنه الصحيح. (النائيني).

خصوص عنوان المضاربة (١) فيمكن دعوى صحته (٢) للعمومات.
(مسألة): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهم
كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان، أقواهما
الأول (٣) لأنه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كما قد يتخيل، بل إنما

(١) فيستحق أجراً المثل لعمله والقول بملكية النماء لغير المالك مشكل نعم إن
أراد المالك أن يعطيه من باب الوفاء بالوعد فهو منه بإحسان. (الفيروزآبادي).

(٢) بل باطل والتمسك لصحته بالعمومات فيه إشكال. (الإصفهاني).

* في صحته نظر بعد عدم كونها من المعاملات المتعارفة من جهة انصراف
العمومات عنها. (آقا ضياء).

* لكن الأقوى بطلانه. (البروجردي).

* الأقرب هو البطلان. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* والأقوى بطلانه. (الگلپایگانی).

(٣) بل الثاني نعم لو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على

* بل الثاني هو الأقوى بل اشتراط كون الخسارة على العامل كأنه اشتراط
لأمر غير معقول. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الحائرى).

* هذا إذا كان اشتراط راجعاً إلى لزوم تدارك العامل الخسارة من كيسه وأما
إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخسارة إليه فالظهور بطلان الشرط وبذلك يظهر
الحال في اشتراط ضمانه لرأس المال. (الخوئي).

هو مناف لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل إلا مع التعدي أو التفريط.

(مسألة): إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني أو إلا إلى البلد الفلاني، أو لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد، أو لا يشتري من شخص، أو إلا من شخص معين أو نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفه، وإلا ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً، وضمن الخسارة مع فرضها، ومقتضى القاعدة وإن كان كون تمام الربح للمالك على فرض

* بل الثاني نعم لو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على المالك جبر العامل نصفه مثلاً لا بأس به ولزم على العامل العمل به سواء شرط في ضمن عقد لازم أو جائز مع بقائه نعم له فسخه ورفع موضوعه بل لا يبعد الصحة لو كان مرجع الشرط إلى انتقال الخسران إلى عهده بعد حصوله في ملكه بنحو شرط النتيجة. (الإمام الخميني).

* محل إشكال بل الثاني. (الخوانصاري).

* فيه إشكال بل الأخبار تدل على عدم وقوع المضاربة بل تصير قرضاً قهراً أو مالاً ويصير الربح بتمامه للعامل. (الفيروزآبادي).

* بل الثاني وفي كونه موجباً لفساد العقد أيضاً لتقييد الإذن به نظر وإشكال. (النائيني).

* مشكل بل إذا اشترط أن تكون الخسارة على العامل انقلبت قرضاً وتمام الربح للعامل للنص المعمول به. (الكلبياكياني).

* إن كان الشرط من قبيل شرط الفعل كجبر الخسارة وأما إذا كان الشرط نفس الضمان ففيه إشكال. (الشيرازي).

إرادة القيدية (١) إذا أجاز المعاملة، وثبتت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام، وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ إلا أن الأقوى اشتراكهما في الربح على ما قرر، لجملة من الأخبار الدالة على ذلك (٢)، ولا داعي إلى حملها على بعض المحامل، ولا إلى الاقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها الآخر (٣).

(١) الظاهر أن يكون تضمن العقود الإذنية للشروط أجنبياً من باب الالتزام في الالتزام بالكلية ويستند لزوم العمل بها إلى تقيد الإذن بتلك الشروط. (النائيني).
 (٢) وهي على طبق القاعدة لأن مخالفته تلك الشروط منافية لأمانته الرافة للضمان على تقدير التلف أو الخسران لا لكون الربح بينهما على تقدير كون التجارة رابحة كما هو مقتضى المضاربة. (الإصفهاني).

* منها رواية جميل في رجل دفع إلى رجل مala يشتري به ضرباً من المتعاف ذهب فاشترى غير الذي أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ولا يخفى أن هذا مخالف للقاعدة فيقتصر على مورده. (كافش الغطاء).

* لا يبعد ورودها على طبق القاعدة فإن غرض المالك من المضاربة هو استئماء المال وإنما يمنع من العمل على وجه خاص لجهله بالواقع وكونه عنده معرضًا للخسران مثلاً فإذا خالفه العامل وربح فيه كان عمله على وفق ما ضاربه لأجله فاستحق نصيبيه منه وإن كان خرج بها عن الأمانة. (البروجري).
 (٣) لا يبعد إتمام ما أفيد أيضاً على القاعدة في صورة انفصال الأوامر والنواهي عن عقد المضاربة بدعوى كون مفاد عقد المضاربة التسلطي المطلق الغير المنافي لضمانه من جهة مخالفته لأمر المالك تكليفاً بمناطق صدق التعدي في ماله بنفس هذه المخالفة نعم مع اتصال هذه الأوامر بالعقد كان المورد من قبيل لا يبقى مجال الأخذ بها على خلاف القاعدة في خصوص المورد فضلاً عن أن يتعدى منها إلى نظائرها كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(١) مع وحدة المطلوب يشكل بقاء المضاربة وكذا الكلام في المسألة التالية.

(الخوانساري).

* فيما إذا أحرز الكراهة للأخبار والمعيار في كون الربح بينهما إحراز الكراهة أو الرضا ولو إجمالاً ومع عدمه فمحل إشكال. (الحائز).
 (٢) بل يجوز إلا أن يكون نادراً بحيث ينصرف عنه الإطلاق. (الشيرازي).
 (٣) لا يبعد كفاية عدم الانصراف عنه. (الگلپایگانی).
 (٤) لا خصوصية له. (الخوانساري).
 * موقوف على الإجازة. (الفیروزآبادی).

(مسألة): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع إذن المالك عموماً، كأن يقول: أعمل به على حسب ما تراه مصلحة إن كان هناك مصلحة، أو خصوصاً، فلو خلط بدون إذن ضمن التلف إلا أن المضاربة باقية (١) والربح بين المالين على النسبة.

(مسألة): مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع والمشتري، ونوع الجنس المشتري، لكن لا يجوز له (٢) أن يسافر من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، وإن خالف فسافر فعلى ما مر في المسألة المتقدمة.

(مسألة): مع إطلاق العقد وعدم الإذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك إلا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه (٣) الإطلاق، ولو خالف في غير مورد الانصراف فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك (٤) فهو، وإن اطلع

المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، وإلا فالبائع باطل (١) وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه، فإن رجع على المشتري بالمثل أو القيمة لا يرجع هو على العامل إلا أن يكون مغوراً من قبله، وكانت القيمة أزيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه وإن رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم (٢) إلا أن يكون مغوراً منه وكان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

(مسألة): في صورة إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة المثل، كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمة المثل وإلا باطل (٣) نعم إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به.

(مسألة): لا يجب في صورة الإطلاق أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر وقيل: بعدم جواز البيع إلا بالنقد المتعارف ولا وجه له إلا إذا كان جنساً لا رغبة للناس فيه غالباً (٤).

* حكم اطلاعه قبل الاستيفاء وبعده واحد كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا خصوصية فيه. (الگلپایگانی).

(١) مشكل بل لو قيل بصحة المضاربة وكون الخسارة والتلف على العامل واشتراك الربح بينهما ففيه وجه لأن الانصراف لا يزيد عن الاشتراط ومع ذلك لا يترك الاحتياط في مثل المقام. (الگلپایگانی).

(٢) بل بمقدار الثمن على هذا القول إن لم يأخذه ولم يكن الثمن زائداً على ما غرم ويجري ذلك الوجه فيما يذكر من نظائر المسألة. (الگلپایگانی).

(٣) مشكل ويجري فيها ما تقدم في المسألة السابقة من وجه الصحة. (الگلپایگانی).

(٤) وكان على وجه ينصرف الإطلاق في عقده عنه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(مسألة): لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة، ولو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة.

(مسألة): المشهور على ما قيل: أن في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال، فلا يجوز الشراء في الذمة (١)، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك، لا كلياً في الذمة، والظاهر أنه يلحق به الكلي في المعين أيضاً، وعلل ذلك بأنه القدر المتيقن، وأيضاً الشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، ولعل المالك غير راض (٢) بذلك، وأيضاً إذا اشتري بكلٍّ في الذمة لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربة، ولا يخفى ما في هذه العلل، والأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة (٣)

* بحيث يجب انصراف الإطلاق عنه فيصير كالاشتراط وقد مر حكمه.
(الگلپایگانی).

(١) الظاهر أن مرادهم بذلك هو أن شراءه على ذمة المالك لا يصح بنفسه حتى يثبت به شيء في ذمته ويلزم بتأديته من غير مال المضاربة إن تعذر أداؤه منه لأن شراءه في الذمة وتأديته من مال المضاربة غير جائز كما فهمه الماتن (قدس سره) وقوى خلافه. (البروجردي).

(٢) وإن رضي به فهو خارج عن المضاربة. (الفيروزآبادي).

(٣) لكن لا بمعنى جواز إلزام المالك على تأديته من غير مال المضاربة في صورة تلفه وكذا الحال في البيع الكلي لعدم الإذن على هذا الوجه وما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كلياً متقيداً بالأداء من مال المضاربة لأنه من الاتجار بالمال عرفاً نعم للعامل أن يتجر بعين شخصية وإن كان غير متعارف لكنه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتجار بالمال. (الإمام الخميني).

* محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما أُسند إلى المشهور بل

والدفع من رأس المال، ثم إنهم لم يتعرضوا لبيعه، ومقتضى ما ذكره وجوب كون المبيع أيضا شخصيا لا كليا ثم الدفع من الأجناس التي عنده، والأقوى فيه أيضا جواز كونه كليا، وإن لم يكن في المتعارف مثل الشراء ثم إن الشراء في الذمة يتصور على وجوه:
 أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك وفي ذاته من حيث المضاربة.
 الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذاته من حيث إنه عامل ووكيل عن المالك، ويرجع إلى الأول، وحكمها الصحة، وكون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا، وإذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذاته المالك (١) يؤدى من ماله الآخر (٢).
 الثالث: أن يقصد ذمة نفسه، وكان قصده الشراء لنفسه، ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه، وعلى هذا الشراء

ادعى عليه الإجماع. (الگلپایگانی).

- (١) إن كان أذن له في الشراء كذلك أو أجازه بعد الاطلاع عليه وإلا كان الشراء باطلا ولا يلزمـه شيء. (البروجردي).
 * في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).
 * مع إذنه في الشراء كذلك وكذا الحال في المبيع إذا أذن في البيع كذلك لكن مع تلف مال المضاربة لا يكون ذلك مال المضاربة. (الإمام الخميني).
 * مع الإذن في الشراء كذلك أو الإجازة وإلا كان باطلا. (الگلپایگانی).
 (٢) والربح للمالك لأنـه خارج عن المضاربة فتأملـ. (الفـيرـوزـآبـادـي).
 * ولكن لا يكون بذلك مال المضاربة مع تلفـ المـالـ السـابـقـ بلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ معـ اـسـتـجـمـاعـ شـرـائـطـهـ. (البروجردي).
 * إنـ أـمـضـيـ المـالـكـ المـعـاـمـلـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ حـيـنـئـذـ مـنـ بـابـ المـضـارـبـةـ. (الـشـيرـازـيـ).

صحيح (١) ويكون غاصبا في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك إلا إذا كان مأذونا في الاستقرارض (٢) وقصد القرض (٣).

الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء، حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه، وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء وإن كان عاصيا في التصرف في مال المضاربة من غير إذن المالك، وضامنا له، بل ضامنا للبائع أيضا، حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح، ويتحمل القول ببطلان الشراء لأن رضا البائع مقيد بدفع الثمن، والمفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة، كما ورد في بعض الأخبار أن من استقرض ولم يكن قاصدا للأداء فهو سارق، ويتحمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغوا، بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة، فإن البيع وإن كان بقصد نفسه وكليا في ذمته إلا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه، فكان البيع وقع عليه، والأوفق بالقواعد الوجه الأول، وبالاحتياط (٤) الثاني، وأضعف الوجوه الثالث وإن

(١) ويقع له فيكون الربح له وهو خارج عن شغل العامل والمضارب من حيث إنه عامل ومضارب. (الإصفهاني).

* للعامل وغير مربوط بالمضاربة. (الگلپایگانی).

(٢) أو كان مأذونا في وفاء دينه من مال غيره وعليه ضمانه لاحترام مال غيره. (آقا ضياء).

(٣) وعلى أي حال يكون الربح له ولا يرتبط بمال المضاربة. (الإمام الخميني). فالربح للعامل وإن رده أي المال المأخوذ قرضا كان خارجا عن المضاربة. (الفیروزآبادی).

(٤) الاحتياط في الإقالة. (الفیروزآبادی).

لم يستبعده الآقا البهبهاني (١).

الخامس: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره، وعليه أيضاً (٢) يكون المبيع له (٣)، وإذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً (٤) ولو اختلف البائع والعامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره، وهو المالك المضارب يقدم قول البائع (٥) لظاهر الحال (٦) فيلزم بالشمن

(١) الأقوى ما عليه البهبهاني في صورة الدفع من مال المضاربة إلا أن الربح كله للمالك والوضيعة على العامل. (الحائرى).

* وليس بكل بعيد. (النائيني).

(٢) كسابقه فيما إذا قصد الدفع من مال المضاربة ودفع منه. (الحائرى).

(٣) إذا لم يكن انصراف يصرفه إلى العمل للمضاربة. (الإمام الخميني).

(٤) ويكون ضامناً للبائع أيضاً. (الكلبياگانى).

(٥) محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٦) مع سماع دعوى لا يعلم إلا من قبله عند قيام ظهور الحال على خلافه.

(آقا ضياء).

* إطلاق ظهور حاله في ذلك محل منع. (البروجردي).

* ظهور الحال في ذلك على إطلاقه محل إشكال وحجية هذا الظهور على فرضه محل تأمل وتقديم قوله مع عدم الحاجة ممنوع نعم لو كان ظهور لفظه في أن الشراء لنفسه يؤخذ به ويقدم قول من وافق قوله الظهور. (الإمام الخميني).

* فالبائع ادعى كون الشراء لنفس العامل والعامل ادعى كونه للمالك يقدم

[قول] البائع لظاهر الحال هذا فيما كان وضعه على الشراء لنفسه بعض

الأحيان وأما إن لم يكن له مال وكان وضعه الشراء بعنوان العاملية فلا ظهور.

(الفيروزآبادى).

* ظاهر الحال يختلف لكن البيع يسند إلى نفسه ما لم يصرف عنه صارف.

من ماله (١)، وليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب (٢).
 (مسألة): يحجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه وإلى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطبي وقبض الثمن وإيداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف، ويجوز له استئجار من يكون المتعارف استئجاره مثل الدلال والحمل والوزان والكيال وغير ذلك، ويعطي الأجرة من الوسط، ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجرة من ماله (٣) ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستئجار له فالظاهر جوازأخذ الأجرة إن لم يقصد التبرع، وربما يقال بعدم الجواز (٤) وفيه أنه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه.
 (مسألة): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، ومعه فنقته في السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه (٥)، وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً والظاهر أن مراده فيما إذا

(الكلبيايكاني).

- (١) إن كان ظاهر حاله البيع لنفسه وإنما فقد يكون ظاهر الحال في بعض العمال البيع لغيره. (الشيرازي).
- (٢) ولأنه أعرف بيته. (الفيروزآبادي).
- (٣) وضمن المال لو تلف في يد الأجير إلا إذا كان مأذوناً في ذلك. (الكلبيايكاني).
- (٤) وهو الأقوى إلا إذا إذن المالك ولو بالفحوى لتولي نفسه أيضاً لأن العمل للغير بدون إذنه هتك لاحترام عمله. (الكلبيايكاني).
- (٥) وذلك لا لوجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد الجائز كي يكون مجال توهם الإشكال عليه بل من جهة كونه على قاعدة عدم السلطة على مال الغير بعد انصراف مورد النص الآتي عن هذه الصورة. (آقا ضياء).

لم يشترط كونها من الأصل، وربما يقال: له تفاوت ما بين السفر والحضر، والأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل ومشروب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) "في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه" هذا وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلا إذا اشترط على المالك ذلك (١).

(مسألة): المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول وملبس ومركب وآلات يحتاج إليها في سفره وأجرة المسكن ونحو ذلك، وأما جوازه وعطائيه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليها (٢).

(مسألة): اللازم الاقتصار على القدر اللازم فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قدر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة): المراد من السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال، لأنه في السفر عرفاً، نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقاً بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه، وإن كان مقامه لما يتعلق بالتجارة وأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الآخر، فإن كان

(١) لأنه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله مجاناً لا من جهة وجوب الوفاء بالشرط.
ـ آقا ضياءـ.

(٢) أو كانت مصلحة التجارة تقتضيها. (الإمام الخميني).

الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جوازأخذ تمام النفقة من مال التجارة (١)، وإن كانا في عرض واحد ففيه وجوه (٢) ثالثها التوزيع (٣) وهو الأحوط (٤) في الجملة، وأحوط منه كون التمام على نفسه، وإن كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع (٥).

(مسألة): استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه (٦)، ولو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدي عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجارة.

(مسألة): لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره (٧) توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين أو على

(١) الأحوط التوزيع بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* ولو للاستصحاب كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* محل إشكال ولا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما. (البروجردي).

* محل تأمل ولا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما. (الخوانساري).

(٢) لا يبعد أن يكون الأخذ من مال التجارة هو الأظهر. (الخوئي).

* أقواها كونها على المالك. (الشيرازي).

(٣) وهو الأووجه. (الإمام الخميني).

بينهما ولا ينافي ذلك كون الخسارة عليه لمخالفة المالك. (الگلپایگانی).

(٧) التوزيع في هذه الصورة محل تأمل بل لا يبعد جوازأخذ التمام من رأس مال التجارة للغير إذا كانت مضاربته علة مستقلة للسفر. (الگلپایگانی).

نسبة العملين قوله (١).

(مسألة): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلاً، نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطى المالك رأس ماله ثم يقسم بينهما.

(مسألة): لو مرض في أثناء السفر فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، وإن منعه ليس له (٢) وعلى الأول لا يكون منها (٣) ما يحتاج إليه للبرء من المرض (٤).

(مسألة): لو حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه (٥)، بخلاف ما إذا بقيت ولم تنفسخ فإنها من مال

(١) لا يترك الاحتياط برعاية أقل الأمراء. (الإصفهاني، الخوانصاري، الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون القول الثاني هو الأظهر. (الخوئي).

* الأحوط رعاية أقل الأمراء إذا كان عاملاً لنفسه وغيره والخلص بالتصالح إذا كان عاملاً لآخرين. (الإمام الخميني).

* أقواهم أنه على نسبة العملين في المالين. (الفيروزآبادي).

* أقواهمما الأول. (الكلبي^{گانی}).

(٢) على الأحوط فيهما. (الإمام الخميني).

* هذا أوفق بالاحتياط للعامل. (الشيرازي).

* على الأحوط. (الكلبي^{گانی}).

* هذا بإطلاقه مشكل بل ممنوع. (النائيني).

(٣) على الأحوط فيهما. (البروجردي).

* على الأحوط. (الحائرى).

(٤) زائدًا على نفقة الصحيح. (الفيروزآبادي).

(٥) وفيه أن الأمر كذلك في فرض الانفاسخ وفيما إذا كان الفسخ من قبل العامل

المضاربة.

(مسألة): قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض (١) والبضاعة، وأن في الأول الربح مشترك، وفي الثاني للعامل، وفي الثالث للملك، فإذا قال: خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة (٢) إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضاعة (٣)، ولا يستحق (٤) العامل

وأما فيما إذا كان الفسخ من قبل الملك ففي كون نفقة الرجوع على نفسه لا يخلو من إشكال قوي. (الخوئي).

(١) لكن الفرق بين القرض وبينهما في الماهية لا في مجرد كون الربح للعامل بل كونه للعامل لأجل ذلك الفرق وهو التمليل بالضمان فيه. (الإمام الخميني).
(٢) إنما يحكم بكونه مضاربة فاسدة في هذا الفرض وما بعده إذا علم أنه أرادها أولاً ثم عقبها بالمنافي دون ما لم يعلم ذلك واحتمل أنه أراد البضاعة أو القرض من أول الأمر. (النائيني).

* لا يجتمع قصد المضاربة بمعناها الاصطلاحي والربح بتمامه للملك فلا بد من كون المقصود من المضاربة الكذائية البضاعة لا المضاربة الاصطلاحية والبضاعة نوع من المضاربة وإن كانت قسيمة لها بمعناها الاصطلاحي نعم مع الإنشاء الصوري بلا جد يمكن الجمع ويكون فاسدا لغوا بل لا يصدق عليه مضاربة فاسدة أيضا. (الإمام الخميني).

* هذا إذا علم أنه أراد المضاربة ثم عقبها بالمنافي وأما مع احتمال إرادة البضاعة فيحكم بكونها بضاعة وكذا في الفرض الآتي يحكم بكونه قرضا مع احتمال إرادته. (الگلپایگانی).

(٣) لا يتصور وجه لهذا التشقيق وإن تكرر ذكره في الكتب بعد أن كان الفرق بين المضاربة والإبضاع بحسب الماهية كون الربح بينهما في الأول وللملك في الثاني والمفروض تصرิحة بأن الربح له فليس هو إلا إبضاعا عبر عنه بلفظ

أجرة إلا مع الشرط أو القرائن الدالة على عدم التبرع، ومع الشك فيه وفي إرادة الأجرة يستحق الأجرة أيضا (١) لقاعدة احترام عمل المسلم (٢) وإذا قال: خذه قرضا (٣) وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة (٤)

المضاربة. (البروجردي).

(٤) بل يستحق إلا مع اشتراط عدمها أو تبرع العامل هذا بحسب الواقع وأما بحسب الحكم الظاهري فيحكم بالاستحقاق إلا إذا أحرز الخلاف لاستصحاب عدم تبرعه المنقح لموضوع قاعدة الاحترام على إشكال فيه وأما نفس القاعدة فلا تكفي كما أن نفس الاستصحاب غير مفيدة والمسألة مشكلة للإشكال في مثل هذا الاستصحاب. (الإمام الخميني).

* بل يستحق الأجرة إلا مع اشتراط عدمها أو تبرع العامل كما تقدم منه (قدس سره) ولعل أن يرجع المتحصل من مجموع العبارة هنا أيضا إلى ذلك. (النائيني).

* بل للعامل الأجرة إلا مع الشرط أو القرائن الدالة على التبرع. (الحائرى).

* بل يستحق أجرة عمله مع فرض قصد البضاعة بهذه اللفظة ما لم يقصد التبرع. (الشيرازي).

(١) بحسب الحكم الظاهري لأصالة عدم قصده التبرع بناء على أنه مانع من استحقاقها لأن قصد الأجرة شرط فيه وإلا كان الأصل خلافه وأما التمسك بقاعدة الاحترام فهو كالتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية. (البروجردي).

* لا يبعد عدم الاستحقاق لظهور الكلام في العمل مجانا وأما قاعدة الاحترام فهي بنفسها لا تفي بالضمان ولو علم أن العامل لم يقصد التبرع بعمله. (الخوئي).

* فيه إشكال ولا يترك الاحتياط بإعطائه الأجرة. (الشيرازي).

(٢) بضميمة أصالة عدم قصد التبرع في عمل أتى به بإذن الغير ولا تعارض بأصالة عدم قصد الأجرة لأن قصدها لا أثر له. (الكلبياني).

(٣) مر عدم إمكان الجمع بين المضاربة والبضاعة فكذلك بل الأولى منه عدم إمكان الجمع بين القراض والقرض جدا إلا أن يريد القراض ويريد تملكه

إلا إذا علم أنه أراد القرض، ولو لم يذكر لفظ المضاربة بأن قال: خذه واتجر به والربح بتمامه لي كان بضاعة إلا مع العلم (١) بإرادة المضاربة فتكون فاسدة، ولو قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض إلا مع العلم بإرادة المضاربة ف fasad، ومع الفساد في الصور المذكورة (٢) يكون تمام الربح للمالك وللعامل أجراً عمله (٣) إلا مع علمه (٤) بالفساد.

الربح بعد ظهوره وهو مع اجتماع شرائط القراض حتى تعين الحصة صحيح قرضاً وتتميلك الحصة قبل وجودها بلا أثر أو يزيد القرض بلفظ القراض ويكون قوله والربح لك قرينة عليه ففي وقوعه قرضاً صحيحاً وجه غير حال عن التأمل. (الإمام الخميني).

(٤) ليس هذا من المضاربة أصلاً كما مر فإن قصد به تتميلك العين كان قرضاً وإلا كان إهداء للربح إليه قبل وجوده وهو لا يترب عليه أثر. (البروجردي).

(١) لا دخل للعلم والجهل في ذلك وكذا في الفرع الآتي إلا أن يكون المقصود في مقام الظاهر والترافع وهوتابع لظهور اللفظ وفي ظهور قوله خذه واتجر به والربح لك بتمامه في القرض تأمل نعم قوله خذه واتجر به والربح لي ظاهر في البضاعة. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر أنه أراد بها غير الصورة الأولى حيث إنه (قدس سره) قد بين حكمها بتمام شقوتها. (الخوئي).

(٣) إذا جعل تمام الربح للمالك في المضاربة الفاسدة وكان الكلام ظاهراً في العمل مجاناً فلا وجه لضمانته أجراً مثل للعامل هذا ولو فرض ثبوت الضمان في فرض جهل العامل فالظاهر ثبوته في فرض علمه أيضاً (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: الظاهر ثبوته في فرض علمه أيضاً.

(٤) بل مطلقاً. (الفيروزآبادي).

* العلم بالفساد لا يلزم التبرع فللعامل الأجراً إلا مع التبرع. (الحائرى).

(مسألة): لو اختلف (١) العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض (٢) أو مضاربة فاسدة أو بضاعة (٣) ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف (٤)، وقد يقال: بتقديم قول من

* مجرد العلم بالفساد لا يوجب عدم استحقاق أجرة المثل كما مر في الإجارة تفصيله. (الإمام الخميني).

* لا فرق بين علمه وجهله على الأصح. (الگلپایگانی).

* بل مطلقاً إذا عمله بداعي الوفاء بعقده مع غيره. (آقا ضياء).

* بل يستحق مطلقاً إلا مع قصد التبرع. (الشیرازی).

(١) الميزان في التحالف والتحالف والإخلاف هو مصب الدعوى ففيما فرضه يكون مقتضى القاعدة هو التحالف وتحتفل الآثار بحسب الموارد من كون العامل مدعياً للقرض والمالك للمضاربة الفاسدة أو العكس وكذا في الفرض الثاني والتفصيل لا يسع المقام. (الإمام الخميني).

(٢) إما بدعوى المالك الإقراض في صورة الخسران أو التلف لتضمين العامل ونفي استحقاقه لأجرة عمله ودعوى العامل القراءض الفاسد لنفي الضمان وإثبات الأجرة وإما بدعواه القراءض الفاسد في صورة حصول الربح ليكون الربح له ودعوى العامل القراءض ليكون له. (البروجردي).

(٣) العامل في كلتيهما لا يضمن المال ولا له شيء من الربح وإنما يكون له الأجرة في الأولى مع جهله بالفساد أو مطلقاً وفي الثانية مع عدم تبرعه فعلى هذا لا إلزام في شيء منهما إلا أن يحرر المالك دعواه على وجه لا يستحق العامل معه الأجرة على عمله فتكون ملزمة ويحلف العامل على نفيها فيحكم له بالأجرة ولا تحالف على الأصح. (البروجردي).

(٤) لا يبعد ترجيح قول العامل في كونه قرضاً لأن يده على الربح مرجحة لملكية تمامها وهكذا نعم لو كان العامل مدعياً للمضاربة الفاسدة ولو من جهة تعلق غرضه برفع ضمانه عن العين كان القول قول المالك في تضمينه وعلى أي

يدعى الصحة وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعوا معاملة معينة واحتللا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائر بين معاملتين على إحداهما صحيح، وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعوا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف وأصلة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارة أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة فاسدة.

(مسألة): إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضًا والربح بيننا

(١٧٩)

صح، ولكل منهما النصف، وإذا قال: ونصف الربح لك فكذلك، بل وكذا لو قال: ونصف الربح لي فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل، ولكن فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحة في الأولى لأنه صرخ فيها بكون النصف للعامل، والنصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية، بخلاف العبارة الثانية فإن كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضا على قاعدة التبعية (١)، فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل، وأنت خبير بأن المفهوم من العبارة عرفا كون النصف الآخر للعامل.

(مسألة): لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضا ولك نصف ربحه، أو قال: خذه قرضا ولك ربح نصفه (٢) في الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة، وربما يقال: بالبطلان في الثاني بدعوى أن مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك، وقد يربح النصف فيختص به أحدهما، أو يربح أكثر من النصف فلا يكون الحصة معلومة، وأيضا قد لا يعامل إلا في النصف، وفيه أن المراد ربح نصف ما عومنا به وربح فلا إشكال.

-
- (١) لا يخفى كونه في نهاية السخافة والركاكة والرداة وتنفيrosis الطبع السليم والمصنف (قدس سره) اكتفى بردہ بطیف الكلام. (الفیروزآبادی).
- (٢) الظاهر بطلان المضاربة بالعبارة الثانية إلا إذا أريد بها المعنى الأول. (الشیرازی).

* في صحة المضاربة بتلك العبارة تأمل إلا إذا أريد بها المعنى الأول مع القرينة. (الگلپایگانی).

(مسألة): يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل (١) مع اتحاد المال أو تميز مال كل من العاملين، فلو قال: ضاربتكما ولكلما نصف الربع صح، وكانا فيه سواء، ولو فضل أحدهما على الآخر صح أيضاً، وإن كانا في العمل سواء، فإن غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير، وهذا لا بأس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدتين مع اثنين، ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربع ولا مانع منه، وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف، وفي حصة الآخر بالثلث أو الربع مثلاً، وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازاً وقارضاً واحداً مع الإذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل بينهما، أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف، وفي مال الآخر بالثلث أو الربع.

(١) إن كان المقصود من المضاربة مع الاثنين مثلاً يكون كل منهما عاماً في نصف المال فلا إشكال فيه ويكون عقداً واحداً معهما بمنزلة عقدتين سواء كان مال كل منهما في الخارج مميزاً أو مشاعاً كان في حصة أحدهما فضل أو لا وإن كان المقصود صدور العمل منهما معاً بحيث لا يمضى من أحدهما منفرداً فلا يبعد صحته أيضاً ويصح التسوية بينهما في الحصة والتفضيل ولكن لا يجوز للكل منهما العمل مستقلاً وهما شريكان في الربح على ما جعل لهما في العقد وأما إن كان المقصود جواز العمل للكل منهما في جميع المال منضماً أو مستقلاً لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر في ربحه شريكاً سواء عمل الآخر عملاً أم لم يعمل ففي صحة ذلك تأمل كانا في الحصة متساوين أو متباينين. (الگلپایگانی).

(مسألة): إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً وشرط له نصف الربح وتفضلاً في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساوياً فيه مع تفاوتهما فيه فإن كان من قصدهما (١) كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماليه أقل من ما شرطه الآخر له، كان اشترط هو للعامل ثلث ربع حصته، وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربع حصته مثلاً مع تساويهما في المال فهو صحيح (٢) لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المستمر للعامل، وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل بل على الشريك الآخر بأن يكون المجموع للعامل بالنسبة إليهما سواء، لكن اختلفا في حصتها بأن لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزمها زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوي الماليين، أو تساويهما مع التفاوت في الماليين بلا عمل من صاحب الزيادة، لأن المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك في الشركة، والأقوى الصحة (٣) لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريكين

(١) لا يكفي مجرد القصد بل لا بد من إيقاع العقد بنحو يفيد ذلك. (الإمام الخميني).

(٢) بشرط أن يكون المقصود مفهوماً من اللفظ ولو بالقرينة. (الگلپایگانی).

* لكن يتوقف صحته على أن تقع بين كل من الشريكين والعامل عقد مضاربة مستقلة بتلك الكيفية ولا يكفي فيها مجرد القصد والنية مع وحدة العقد. (النائيني).

(٣) بل الأقوى البطلان هنا والصحة في الشركة مع الشرط نعم لو أوقعوا عقد

الشركة وشرطوا فيه ذلك ثم أوقعوا المضاربة لا بأس به. (الإمام الخميني).

* على تقدير القول بها في الشركة يشكل القول بها هنا لأن ذلك فيما إذا اشترط

بلا مقابلتها لعمل منه، فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط (١) ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها، مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة (٢) وإن كانت متضمنة للشركة.

الشريكان في عقد الشركة التفاوت في الربح مع تساوي المالين فربما يقال بالصحة عملاً بالشرط وهنا ليس عقد شركة في البين فإن الشركة حاصلة بسبب من الأسباب كالإرث وغيره والواقع مضاربة واقعة بين الشريكين والعامل فأين عقد واقع بين الشريكين قد شرعاً في ضمه كون ربح مال المشترك بالاختلاف حتى يحكم بجوازه بالشرط. (الإصفهاني).

* الشركة بين المالكين هنا ليست شركة عقدية حتى يقال بصحة اشتراط الزيادة فيها على القول بها هناك وإنما يكون العقد هنا بين كل من المالكين والعامل لا بين المالكين. (البروجردي).

* مشكل. (الحائر).

* الظاهر توقف الصحة هنا أيضاً على إيقاع عقد الشركة أولاً بين المالكين متضمناً لما ذكر من شرط التساوي أو التفاضل في الربح الحاصل لهما ثم إيقاع عقد المضاربة بينهما والعامل ولا يجوز الاكتفاء بعقد المضاربة وحده واشتراط التساوي أو التفاضل المذكور في ضمه. (النائي).

(١) بناءً على جريان أصلية عدم المخالفه في الشروط واحتراطها في ضمن عقد لازم وإلا فمشكل. (الخوانساري).

* فيه إشكال إذا كان الشرط من شرط النتيجة ولا بأس به إذا كان من شرط الفعل لكنه خلاف المفروض في المقام. (الخوئي).

* هذا إذا وقع الشرط في العقد الواقع بين الشريكين دون الواقع بين كل من المالكين والعامل ومعلوم أن انضمام عديهم مع العامل لا يستلزم إيقاع عقد بينهما ولو ضمناً. (الگلپایگانی).

(٢) نعم ولكن الفرق يقتضي بطلان الشرط هنا وإن قلنا بصحته هناك لا العكس

(مسألة): تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك، أما الأول فلا خصاص إذن به، وأما الثاني فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإذا بقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائه، فإن كان المال نقداً صحيحاً، وإن كان عرضاً فلا (١) لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير الندين (٢)، وهل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد

مع أن صحته هناك أيضاً محل تأمل وإشكال كما يأتي. (البروجردي).

* هذا الفرق مبين على ما تقدم منه (قدس سره) من جواز اشتراط كون جزء من الربع للأجنبي وقد تقدم المنع عنه. (الخوئي).

* لا يخفى أن الشركة المقصودة في المقام هي الشركة بين المالكين في المال الذي تعلقت به المضاربة وهي غيرها بالبديهة بل هي ليست متضمنة لها أيضاً والتي تضمنتها هي الشركة بين المالك والعامل عند حصول الربح التي هي غير مقصودة في المقام والفرق الذي ادعاه معوضه وبدهاته لا يجدي في دفع الإشكال أصلاً. (الإصفهاني).

* أقصى ما بينهما من الفرق هو صلاحية عقد الشركة لاشتراط التساوي أو التفاضل المذكور في ضمه على ما هو أقوى الوجهين فيه وكون عقد المضاربة بمعزل عن هذه الصلاحية كما تقدم في الحاشية السابقة وظاهر أنه يتبع عكس ما هو بتصده. (النائيني).

* بأن يتمسك بإطلاقات المضاربة لصحتها مع الشرط المذكور حيث لم يكن مخالفًا لمقتضاه بخلاف الشرط في ضمن الشركة فإنه يدعى أنه مخالف لمقتضى عقدها لكن ذلك أيضاً لا يفيد إلا إذا وقع في العقد الواقع بين المالكين حتى يكون الشرط منهما لأن الشرط بين المالك والعامل لا يؤثر في التزام شيء على المالكين. (الكلبيانكي).

(١) مر أن جواز المضاربة على غير الندين هو الأظهر. (الخوئي).

(٢) مر الكلام فيه سابقاً. (الإمام الخميني).

موته (١)؟ قد يقال بعدم الجواز (٢) لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه، ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقه وهذا بخلاف إجارة البطن السابق في الوقف أزيد من مدة حياته فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأن له حقاً بحسب جعل الواقف، وأما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث أصلاً، وإنما يتنتقل إليه المال حال موته، وبخلاف إجازة الوراث لما زاد من الثالث في الوصية، وفي المنجز حال المرض على القول بالثالث فيه، فإن له حقاً فيما زاد (٣)، فلذا يصح إجازته، ونظير المقام إجارة الشخص ماله مدة مات في أثناءها على القول بالبطلان بموته، فإنه لا يجوز للوارث إجازتها، لكن يمكن أن يقال (٤): يكفي في صحة الإجازة كون المال في معرض الانتقال (٥) إليه،

(١) لما كان عقد المضاربة من العقود الإذنية الصالحة لأن تتعقد بأي لفظ يدل عليها حاز أن ينشأ بذلك ويكون إنشاء لعقد المضاربة من الوراث لا إنفاذاً لعقد المورث. (النائيني).

(٢) وهو الأقوى وما ذكره من الوجه للصحة غير وجيه. (الإمام الخميني).

(٣) فيه نظر لأنه وإن قلنا بالشك في المنجز لكن لا دليل على أنه من باب ثبوت الحق فيما زاد حال الحياة بل من باب الحكم الفعلي بأن له أن يتملك. (الفيروزآبادي).

(٤) لكن الأقوى خلافه. (البروجردي).

* إلا أنه لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه. (الخوئي).

* وإن كان ضعيفاً. (الشيرازي).

* ولكن لا يصح أن يتلزم به. (الگلپایگانی).

(٥) لولا التصرف. (الفيروزآبادي).

وإن لم يكن له علقة به حال العقد، فكونه سيصير له كاف، ومرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورث (١) لا قبوله ولا تنفيذه، فإن الإجازة أقسام قد تكون قبولاً لما فعله الغير، كما في إجازة بيع ماله فضولاً، وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حق، كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن، وإجازة الوارث لما زاد عن الثلث، وقد تكون إبقاء لما فعله (٢) المالك كما في المقام (٣).

(مسألة): لا يجوز للعامل أن يوكِّل وكيلًا في عمله، أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك، نعم لا بأس بالتوكييل أو الاستئجار في بعض المقدمات (٤) على ما هو المتعارف، وأما الإيكال إلى الغير وكالة أو استئجاراً في أصل التجارة فلا يجوز من دون إذن المالك، ومعه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك.

(١) الظاهر أن الإجازة في المنجز على القول بالتوقف عليها فيما زاد على الثلث كذلك وكذلك في الوصية. (الفيروزآبادي).

(٢) مشكل لعدم الدليل عليه. (الخوانصاري).

* الإبقاء إن كان لحق للمبقي في متعلق ما يبيه كان لإبقاءه أثر ولكنه مفقود في المقام فإن الوارث ليس له أي حق في مال مورثه حال صحته وإذا لم يكن له حق أصلاً فلا أثر لإبقاءه بأي وجه من الوجوه نعم يمكن القول بأن الإبقاء عرفاً بمنزلة عقد جديد كما لو كان المورث أعار ثوباً أو داراً فأبقاء الوارث فإنه بمنزلة عارية جديدة. (كاف الغطاء).

(٣) تقدم أنها من إنشاء عقد المضاربة بهذه الصيغة لا من إجازة عقد المورث. (النائيني).

(٤) وفي إيقاع بعض المعاملات المتعارف إيكالها إلى الدلال. (الإمام الخميني).

(مسألة): إذا أذن في مضاربة الغير فإما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو بجعله شريكاً معه في العمل والحصة، وإما بجعله عاملاً لنفسه، أما الأول فلا مانع منه، وتنفسخ مضاربة نفسه (١) على الأقوى، واحتمال بقائها (٢) مع ذلك لعدم المنافاة (٣) كما ترى (٤) ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني، وليس للأول شئ إلا إذا كان بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك، وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح (٥) بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية، بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية أقل مما اشترط له في الأولى، كأن يكون في الأولى بالنصف

(١) للتنافي بين المضاربتين فجعله عاملاً مستقلاً للمالك مع إذنه في ذلك فنسخ منها للمضاربة الأولى. (الإصفهاني).

(٢) لا يبعد هذا الاحتمال لعدم المنافاة كما في نظيره من ولاية الأب والجد حيث يكون لكل منهما ولالية على المولى عليه بالاستقلال. (الخوانساري).

(٣) إن كان المقصود جواز العمل لكل منهما في أي مقدار كان فالظاهر أنه لا مانع من صحته نظير جعل الوكالة لاثنين في بيع ماله أو جعل الجعالة لكل من رد ضالته مثلاً فكل منهما إذا عمل في مجموع المال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح ولا يبقى للآخر شئ حتى يجوز له العمل فيه. (الگلپایگانی).

(٤) لا أرى فيه شيئاً بعدما كانت المضاربة من العقود الإذنية وعليه فلكل من العاملين أن يتجر بالمال والربح يكون مشتركاً بين العامل والمالك. (الخوئي).

(٥) يعني لنفسه. (الإصفهاني).

* لا مانع منه بناء على ما تقدم منه (قدس سره) من عدم استبعاد جواز جزء من الربح للأجنبي. (الخوئي).

وجعله ثلثا في الثانية لا يستحق تلك الزيادة، بل ترجع إلى المالك، وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح أو كون الزيادة له بدعوى أن هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له، وفيه أنه وكالة لا مضاربة (١) والثاني أيضا لا مانع منه (٢) وتكون الحصة المجنولة له في المضاربة الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما، وأما الثالث فلا يصح (٣) من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه

(١) الكلام في الجواز وعدمه لا في أنه وكالة أو مضاربة والحق أنه جائز وقد تقدم منه (قدس سره) الميل إلى جواز اشتراط مقدار للأجنبي وبالطريق الأولى هنا. (كافش الغطاء).

* وأيضا عقد المضاربة لنفسه ليس من عمل المضارب في المال حتى يصح جعل الحصة بإزاره. (الگلپایگانی).

(٢) وجعله شريكا في المضاربة بتوكيلا وإن من المالك فسخ للمضاربة الأولى وإيجاد مضاربة أخرى مشتركة. (الإصفهاني).

* بفسخه المضاربة الأولى عن المالك وإيجاد مضاربة أخرى مشتركة. (البروجردي).

* بجعل مضاربة جديدة مشتركة بعد فسخ الأولى. (الإمام الخميني).

* فيكون ذلك فسخا للأولى وإنشاء لمضاربة أخرى بنحو التشريك على ما مر منها في التشريك. (الگلپایگانی).

(٣) إذا لم يعتبر المباشرة في المضاربة الأولى بل أذن المالك للعامل في أن يوكل وكيل أو يستأجر أجيرا ونحو ذلك يمكن القول بصحة هذا القسم أيضا حتى فيما لم يكن له عمل أصلا فإن إيقاع المضاربة الثانية بمنزلة استئجار الغير فإذا كانت الحصة المعينة للعامل فيها بمقدارها في الأولى لم يستحق العامل الأول شيئا لأنه قد جعل لغيره تمام ما كان له في المضاربة الأولى وإن كانت

يرجع إلى التشريك (١).

(مسألة): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك فإن أحاز المالك ذلك كان الحكم كما في الإذن السابق (٢) في الصور المتقدمة، فيتحقق كلا حكمه، وإن لم يجز بطلت المضاربة الثانية (٣) وحينئذ فإن كان العامل الثاني عمل وحصل الربح مما قرر للمالك في المضاربة الأولى فله، وأما ما قرر للعامل فهل هو أيضا له، أو للعامل الأول، أو مشترك بين العاملين؟ وجوه وأقوال، أقواها الأول، لأن

أقل كانت الزيادة له وإن كانت أكثر استحق الثاني على الأول تلك الزيادة لكن الشأن في مشروعية المضاربة بين العامل وبين غيره ولو بإذن من المالك وهذا يحتاج إلى مزيد التأمل. (الإصفهاني).

* يعني لا تصح المضاربة مع غير المالك نعم للعاملأخذ الأجير والشريك بإذن المالك. (الگلپایگانی).

* إذ الولاية على عقد المضاربة بالمال من شؤون ملكية المالك له والعامل بمعزل عن الصلاحية لهذه الولاية وليس للمالك سلطنة على تشريعها له. (النائيني).

(١) ومع قصده بكونه عامل نفسه بنحو التقييد ووحدة المطلوب في الحكم بالشركة إشكال بل يشكل أصل هذه المضاربة الثانية لاحتمال اعتبار ملكية الموجب لعقد المضاربة لنفسه. (آقا ضياء).

(٢) هذا إذا أحاز المضاربة قبل صدور المعاملة من العامل الثاني وأما المعاملات الصادرة منه قبل الإمساء ففي الاكتفاء بإمساء المضاربة لصحتها إشكال نعم لا إشكال إذا أمضى المالك نفس المعاملات وإن لم يمض المضاربة لكن الربح حينئذ تمامه للمالك. (الگلپایگانی).

(٣) وتنفسخ الأولى مطلقا على ما اختاره (قدس سره) في المسألة السابقة لأن إنشاء العامل المعاملة الثانية فسخ للأولى. (الگلپایگانی).

المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئاً (١)، وأن العامل الأول لم يعمل حتى يستحق، فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعية على ماله، ويستحق العامل الثاني أجراً عمله مع جهله ببطلان (٢) على العامل الأول، لأنه مغorer من قبله، وقيل: يستحق على المالك، ولا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له في العمل، هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك، وأما إذا ضاربه على أن يكون عاملاً له وقصد العامل في عمله العامل الأول فيمكن أن يقال: إن الربح للعامل الأول، بل هو مختار المحقق في الشرائع (٣)، وذلك بدعوى أن المضاربة الأولى باقية بعد فرض بطلان الثانية، والمفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل (٤) فيستحق الربح، وعليه أجراً عمل العامل إذا كان جاهلاً (٥) ببطلان، وبطلان المعاملة لا يضر بالإذن الحاصل منه للعمل له، لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الأولى، وأما مع اعتبارها فلا يتم (٦) ويتعين

(١) من ربح المعاملة. (الفيروزآبادي).

(٢) من الكلام في أمثاله والتفصيل في باب الإجارة الفاسدة. (إمام الخميني).

(٣) ظاهر المحقق عدم التفرقة بين أن يضاربه للمالك أو لنفسه نعم دليله لا يتم إلا في الثاني. (البروجردي).

(٤) هذا إذا كان عقد المضاربة حتى على فرض الفساد مستلزمًا ل نحو وكالة لطرفه على التصرفات وإنما هو التحقيق فلا مجال لاحتساب عمله عملاً للعامل الأول فمن أين يستحق شيئاً من الربح فلا يكون مثل هذه المضاربة الفاسدة مبيحاً لشيء نعم عليه أجراً المثل لعمل الثاني حتى مع علمه بالفساد فضلاً عن جهله بعد كون عمله بداعي الوفاء بعقد المضاربة الفاسدة. (آقا ضياء).

(٥) من الكلام فيه. (إمام الخميني).

(٦) بل يبعد إتمامه مع اعتبارها أيضاً، إذ غاية أمره حينئذ تخلفه عما شرط عليه

كون تمام الربح للمالك (١) إذا أجاز المعاملات وإن لم تجز المضاربة الثانية.
 (مسألة): إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كأن اشترط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته (٢)، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو بضاعة أو نحو ذلك، ودعوى أن القدر المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال، ومن العامل إلا التجارة مدفوعة بأن ذلك من حيث متعلق العقد، فلا ينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمنه، ويكتفي في صحته عموم أدلة الشروط، وعن الشيخ الطوسي فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد (٣) في أحد قوله، وبطلانهما في قوله الآخر، قال: لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأن قسط العامل يكون مجحولاً، ثم قال: وإن قلنا: إن القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا

وقد مر أنه موجب للضمان لا لحرمانه عن الحصة مع حصول الربح. (البروجري).
 * إذا كان الاعتبار بنحو القيدية وأما إذا كان بنحو الاشتراط فمع تخلفه أيضاً يمكن الإتمام وللمالك خيار التخلف ويأتي في المسألة الآتية ثمر الخيار.
 (الإمام الخميني).

- (١) وأما الأخبار الدالة على أن الربح يشترك في العامل والمالك عند مخالفته الشرط أيضاً فهي غير شاملة للمقام كما يظهر بالتأمل. (الخوئي).
- (٢) فيه إشكال أقربه البطلان كما مر. (البروجري).
- (٣) ظاهر المحكى عن المبسوط صحة العقد والشرط مع عدم لزوم العمل عليه في أحد قوله وبطلانهما في قوله الآخر ولم أثر على ما نسب إليه الماتن تبعاً للمسالك ومحتمل كلامي الشرائع والتذكرة. (الكلبيايكاني).

يلزم الوفاء به، لأن البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قويا، وحاصل كلامه في وجه بطلانهما أن الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلا، وبيطلانه يبطل العقد، لاستلزماته جهالة حصة العامل من حيث إن للشرط قسطا من الربح، وبطلانه يسقط ذلك القسط، وهو غير معلوم المقدار، وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فإن مقتضاها ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض، هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد، وإنما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجحولة وأما ما ذكره في قوله: وإن قلنا "الخ" فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه (١) فكأنه لم يشترط، فلا يلزم الجهالة في الحصة، وفيه أنه على فرض (٢) إيجابه للجهالة (٣) لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث إنه

(١) أي لم يلحظ في مقابلة شيء مما أورد عليه المتن خلاف الفرض ولعل مقصود الشيخ (قدس سره) صحة الشرط لعدم كونه خلاف لمقتضى العقد كما اختاره (قدس سره) في

المتن فيكتفي العلم بمجموع المتقابلين في العقد الصحيح ولا يضر الجهل بما قابل كلا من الأبعاض ولو انجر إلى فسخ البعض. (الگلپایگانی).

(٢) بعد أن كان مرجع هذا الوجه الأخير إلى المنع عن كون الشرط في ضمن العقود الجائزة بمنزلة الضمية لأحد العوضين وكان وجوده كعدمه وكأنه لم يشترط فلا يقع من العوض الآخر شيء بإزائه على كل من تقديري صحته أو فساده وإذا كان كذلك فمن أين يفرض إيجاب فساده جهالة العوض وهل هو إلا من فرض إيجاب الشيء لما يلزم نقشه. (النائيني).

(٣) الظاهر أن الشيخ لا يسلم بإيجاب الجهالة في الاحتمال المتقدم بل محصل

على التقديرتين زيد بعض العوض لأجله، هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلاً، لأنه ليس بلازم الوفاء، حيث إنه في العقد الجائز ولا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ، حيث إنه يجوز فسخه، ولو مع عدم التخلف، وفيه أولاً ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة (١) ما دامت باقية ولم تفسخ، وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به، وثانياً لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزاً (٢) إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتي (٣) من تخلف الشرط فإنه يجب فسخ المعاملة من

كلامه من أوله إلى آخره أنه قال بفساد الشرط على أي حال ثم تكلم في فساد المشروط وهو عقد القراض فحكم أولاً بفساده معللاً بأنه مع فساد الشرط يقع جهالة في قسط العامل وثانياً احتمل قوياً صحته معللاً بأن فساد الشرط ليس معناه إلا إلغاء الشرط وعدم لزوم الوفاء به ولا يتفاوت حصة العامل بإلغائه فالقراض صحيح والشرط وهو البضاعة جائز غير لازم الوفاء فهو في الحقيقة بيان لمدرك القول بعدم سريان فساد الشرط إلى فساد المشروط في المقام.

(الإصفهاني).

(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٢) هذا إنما يتم لو كان المراد من فسخ العقود الجائزة خصوص ارتجاع العين مع بقاء العقد بحاله وأما لو كان الجواز بمعنى السلطنة على فسخها أيضاً فلا يبقى مجال لهذا الفرق أصلاً. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون الانفساخ من حين الفسخ.

(الخوانساري).

الأصل (١)، فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته، وإن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للملك، ويستحق العامل أجرة المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الربح (٢)، وقد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدهما إذا كان لأجل تخلف الشرط.

(مسألة): يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره (٣) من غير توقف على الإنضاض أو القسمة، لا نقاولا ولا كشفا على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه لأنه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما وأنه مملوك، وليس للملك، فيكون للعامل، وللصحيح: "رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال: يقوم فإن زاد درهما واحدا انتق واستعنى في مال الرجل". إذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعقد أبوه.

نعم عن الفخر عن والده أن في المسألة أربعة أقوال، ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة: أحدها: ما ذكرنا.

الثاني: أنه يملك بالانضاض، لأنه قبله ليس موجودا خارجيا، بل

(١) والفرق بينهما هو أن الجواز الآتي من قبل تخلف الشرط جواز وضعى والجواز في العقد الجائز جواز حكمي. (الخوئي).

(٢) إذا كان تخلف الشرط من قبل العامل فهو وإن كان يستحق أجرة المثل إلا أنه لا بد أن لا يكون أزيد من الربح وإلا فلا يستحق الزائد. (الخوئي).

(٣) لا يخلو عن إشكال والأحوط عدم التصرف في الحصة قبل تمام المضاربة والقسمة إلا برضاء الملك. (الحايري).

هو مقدر موهوم.

الثالث: أنه يملك بالقسمة لأنه لو ملك قبله لاختص بربه، ولم يكن وقاية لرأس المال.

الرابع: أن القسمة كاشفة عن الملك سابقاً لأنها توجب استقراره، والأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا، ودعوى أنه ليس موجوداً كما ترى، وكون القيمة أمراً وهما من نوع، مع أنها نقول: إنه يصير شريكًا في العين الموجودة بالنسبة (١)، ولذا يصح له مطالبة القسمة، مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجياً، فإن الدين مملوك، مع أنه ليس في الخارج، ومن الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال في ملكيته بدعوى أنه حقيقة ما زاد على عين الأصل، وقيمة الشيء أمر وهما لا وجود له لا ذمة ولا خارجاً، فلا يصدق عليه الربح، نعم لا بأس أن يقال: إنه بالظهور ملك أن يملك، بمعنى أن له الإنضاض فيملك، وأغرب منه أنه قال: بل لعل الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضاً (٢)، بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية، إذ لا يخفى ما فيه، مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكاً للملك حتى مقدار الربح مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للملك، فلا ينبغي التأمل في أن الأقوى ما هو المشهور، نعم إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل، لا أن يكون كاشفاً عن

(١) هذا هو المتعين لو صح له مطالبته القسمة كما هو المسلم عندهم على الظاهر.
(الإصفهاني).

(٢) هذا في غاية الضعف إذ غاية ما يمكن أن يقال هو أن ملكه لأن يملك أباً موجب لعتق أبيه وليس هنا كذلك فإنه ملك أن يملك قيمة أبيه لا نفسه.
(البروجردي).

عدم ملكيته من الأول (١)، وعلى ما ذكرنا يترب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وإن كانت موقوفة على رضى المالك ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح (٢) ونحوهما، ومن الإرث (٣) وتعلق الخمس (٤) والزكاة وحصول الاستطاعة (٥) للحج وتعلق حق الغرماء به، ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة إلى غير ذلك.
 (مسألة): الربح وقاية لرأس المال (٦) فملكية العامل له بالظهور متزللة، فلو عرض بعد ذلك خسنان أو تلف يجبر به إلى أن تستقر

(١) هذا ليس بذاك بعيد لأن ما اشترط في العقد كونه بينهما هو ربح تجارته بالمال لا ربح كل واحدة من معاملاته والربح المتعقب بالخسنان لا يوجب كون التجارة رابحة حتى يشمله الشرط ودلالة النص عليه أيضا لا يخلو من مناقشة وعلى تقدير حصول الملكية فالظاهر عدم ترتيب آثار الملك عليه لتعلق حق رب المال به لكونه وقاية لرأس ماله. (البروجردي).

(٢) في صحة هذه التصرفات وتعلق الخمس والزكاة وحصل الاستطاعة وسائر ما ذكره (قدس سره) مع فرض تزلزل ملكه إشكال. (الشيرازي).

(٣) الإرث ثابت على جميع الأقوال وإن كان الموروث على القول بتوقف الملك على القسمة ونحوها حق العامل في المال لا نفسه. (البروجردي).

* الظاهر أن تلك الشمرة تترتب على جميع الأقوال غاية الأمر أن الموروث ملك على تقدير وحق على تقدير آخر. (الگلپایگانی).

(٤) قد مر منه (قدس سره) عدم وجوب الخمس في الملك الغير المستقر. (الگلپایگانی).

(٥) حصولها به قبل اختتام المضاربة محل إشكال لعدم جواز الاستبداد بالتصريح قبله. (البروجردي).

(٦) الجمع بين الوقاية والملك مشكل ولا يترك الاحتياط بالتراضي قبل تمام المضاربة والقسمة. (الحائرى).

ملكيته والاستقرار يحصل بعد الإنضاض والفسخ والقسمة (١) فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح، بل تلف كل على صاحبه، ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح (٢) فقط مع عدم الفسخ، بل ولا قسمة الكل كذلك (٣)، ولا بالفسخ (٤) مع عدم القسمة، فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق، فيكون الربح مشتركاً والتلف والخسران عليهم ويتم رأس المال بالربح، نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الإنضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية أم لا؟ إن

(١) محصل ذلك هو أنه لو اجتمعت الأمور الثلاثة المذكورة يتنهى عمل المضاربة بذلك ويخرج الربح عن كونه وقاية لرأس المال وتستقر ملكية العامل لحصته ولو حصل الفسخ والإنضاض ولم يحصل القسمة ففي الاستقرار وعدمه وجهان مبنيان على كون القسمة خارجة عن عمل المضاربة جارية مجرى تميزسائرالمشتركتأوكونها من متمماته ولو حصل الفسخ والقسمة بلا إنضاض ففيه أيضاً وجهان مبنيان على انتهاء عمل المضاربة برضي المالك بقسمة العروض أو عدم انتهائه ووجوب الإنضاض على العامل والأقوى هو الأول ولا يخرج الربح بما عدا ذلك من كونه وقاية لرأس المال حتى بالقسمة ناصاً إلا مع الفسخ لا مع عدمه على الأقوى. (النائيني).

(٢) الظاهر أن قسمة الربح يأفرز حصة العامل بمتراض منهما قسمة لجميع المال كما يأتي منه (قدس سره) في القسمة. (الكلبياني).

(٣) الظاهر أن قسمة الكل لا تنفك عن الفسخ. (البروجردي).

* الظاهر أنها فسخ فعلي فلا يكون التلف بعدها محسوباً من الربح. (الخوئي).

(٤) لا يبعد الاستقرار بالفسخ فقط أو بتمام أمد المضاربة لو كان لها أمد والظاهر حصول الفسخ بقسمة الكل. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل خصوصاً مع الإنضاض. (الإصفهاني).

(١٩٧)

قلنا بوجوب الإنضاض (١) على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، وإن قلنا

(١) لا يخفى أن القول بوجوب الإنضاض مع توقيفه على صحة معاوضته بالنقدين لا يجامع تأثير الفسخ في عقد المضاربة إلا على احتمال بعيد من كونه سلطانا على المال من قبل الشارع المالك للملوك وإلا فلا يبقى سلطنة من قبل المالك بعد فسخه وحينئذ فلا بد من جعله عند هذا القائل من شرائط تأثير الفسخ وحيث إنه لا إطلاق في البين فمقتضى الأصل دخله فيه وإن لم نقل بوجوبه للجسم بعدم دخل وجوبه في مؤثرية الفسخ وإنما الاحتمال في تأثير الفسخ مع عدم الإنضاض وحينئذ فربما يشكل ما أفاده من التفصيل بين وجوب الإنضاض علاوة عن الفسخ والقسمة وحينئذ يبقى الكلام في دخل القسمة علاوة عن الفسخ المؤثر في استقرار ملك الربح وفيه وجهان مبنيان على صدق عنوان مال للمضاربة على الموجود قبل القسمة بعد الفسخ أم لا والظاهر أن مثل هذا العنوان كسائر العناوين المضافة إلى عنوان آخر يكون بقاؤه تابع بقاء العنوان ومع عدم بقاء العنوان للمضاف إليه بالفسخ حسب الفرض لا يصدق العنوان المضاف المزبور فلا وجه حينئذ لبقاء الوفاء به اللهم إلا أن يقال إن مجرد الشك في بقائه يكفي في استصحابه ولكن مع ذلك أمکن دعوى أن عموم السلطنة على الملك يقتضي عدم الاحتساب إلا ما خرج وهو قبل الفسخ بل وقبل إنشائه فيكشف مثل هذا العموم عن التأثير حتى مع عدم الإنضاض ولا زمه كون الفسخ بنفسه مؤثرا في استقلال الملك بل وإن قلنا بكفاية الإنضاض فيه كما عن الشهيد أو كفاية القسمة فقط لقلنا بحصول الاستقلال بأحدهما لا بمجموعهما اللهم إلا أن يدعى الإجماع على خلافه فيخرج العام المزبور حينئذ عن الحجية فيشك في دخل أي واحد فيرجع إلى الأصل المقتضي لدخل المجموع فيه والمسألة بعد في محل النظر ومجاله والله العالم بحقيقة الحال. (آقا ضياء).

* وجوب الإنضاض عليه بعد القسمة كأنه لا قائل به نعم قال به جماعة بعد

بعدم وجوبه (١) وفيه وجهان (٢) أقواهما الاستقرار، والحاصل أن اللازم أولاً دفع مقدار رأس المال (٣) للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يحبر بالربح، وتماميتها بما ذكرنا (٤) من الفسخ والقسمة.

(مسألة): إذا ظهر الربح ونض تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض المالك لم يحبر عليها (٥)

الفسخ وقبل القسمة وعلى فرض القول به بعدها أيضاً فالظاهر أنه غير مانع من الاستقرار بالقسمة. (البروجردي).

(١) كما هو الأقوى. (الإصفهاني).

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوبه مع فرض رضا المالك بالقسمة قبله كما هو المفروض. (الخوئي).

(٣) بل يكفي إفراز حصة العامل من الربح ودفع الباقي إلى المالك كما مر. (الكلبياني).

(٤) بل لا يبعد أن يكون بما ذكرنا آنفاً. (الإمام الخميني).

(٥) مع عدم الفسخ وأما معه فيه تأمل وإشكال من جهة احتمال استقرار ملك العامل بذلك ومعه يحبر المالك عليها لو طلبها العامل. (الإصفهاني).

* لا يخفى أن مجرد الحاجة إليه لا ينافي مع سلطنة المالك على جبران رأس ماله بمال المضاربة من قسمة ربحه إذ ما لم يحصل الفسخ كان مثل هذه السلطنة باقية وحينئذ فلا قصور في عموم السلطنة المقتضية لإجبار المالك أيضاً على القسمة. (آقا ضياء).

* فيه تأمل وإشكال إلا أن يكون بناء المضاربة مع بقائهما على عدم القسمة قبل الفسخ ولا زمه عدم إجبار العامل أيضاً والتعليق الذي ذكره لعدم إجبارهما ليس بوجيه. (الإمام الخميني).

لاحتمال الخسران (١) بعد ذلك، وال الحاجة إلى جبره به، قيل: وإن لم يرض العامل فكذلك (٢) أيضاً، لأنه لو حصل الخسaran وجب عليه رد ما أخذه، ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه، وفيه أن هذا لا يعد ضرراً فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك، وكيف كان إذا اقتسماه (٣) ثم حصل الخسaran فإن حصل بعده ربح يجبره فهو وإلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسaran وما أخذ من الربح، لأن الأقل إن كان هو الخسaran فليس عليه إلا جبره والزائد له، وإن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ، ويظهر من الشهيد أن قسمة الربح موجبة لاستقراره، وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنه مشاع في جميع المال، فأخذ مقدار منه ليس أخذًا له فقط، حيث قال على ما نقل عنه: إن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فهو كان رأس المال مائة والربح عشرين فاقتسموا العشرين فالعشرون التي هي الربح مشاعة في الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس، فالمأخذ سدس الجميع فيكون خمسة أسداسها من رأس المال، وسدسها من الربح، فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصيبيه من الربح، وهو نصف سدس (٤)

- (١) القسمة لا تنافي جبر الخسارة فلا بد لعدم الجبر من دليل آخر. (الگلپایگانی).
- (٢) هذا لا يخلو من قوة معبقاء المضاربة. (البروجردي).
- (٣) مع عدم الفسخ وأما معه فقد استقر الملكية وليس جبران بلا إشكال. (الإصفهاني).
- (٤) وفيه أن نصف السادس بالفرض مشاع في العشرة كقبل القسمة فما الموجب للاستقرار. (الگلپایگانی).

العشرين، وذلك درهم وثلاثان يبقى معه ثمانية وثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين من ما خسر ومن ثمانية وثلث، وفيه - مضافاً (١) إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلتحقه ربح، وأن عليه غرامة ما أخذه منه - أنظار آخر، منها: أن المأمور إذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك. ومنها: أنه ليس مأذوناً (٢) في أخذ رأس المال فلا وجه للقسمة المفروضة. ومنها: أن المفروض أنهما اقتسموا المقدار من الربح بعنوان أنه (٣) ربح، لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال، ودعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال مدفوعة بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك والعامل، فمقدار رأس المال مع حصته من الربح للمالك، ومقدار حصة الربح المشروع للعامل له، فلا وجه لعدم التعين بعد تعينهما مقدار مالهما في هذا المال فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها.

(مسألة): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صحيحة مع تحقق الشرائط (٤) من معلومية المقدار وغيره، وإذا حصل خسران بعد هذا لا

(١) أقول عمدة ما يرد فساد استقرار الملك بالقسمة محضاً وإلا فمع تسليم هذه المقدمة ما أفيد في غاية المتانة وما أفاده المصنف من الوجه ليست إلا كالمصادرة فتدبر. (آقا ضياء).

(٢) هذا خلاف الفرض حيث إن الاقتسام وقع بالتراضي ولا أقل من رضاه المالك. (الكلبيايكاني).

(٣) يمكن أن يكون مراده غير هذا الفرض. (الكلبيايكاني).

(٤) إذا كان مع إجازة المالك وإنما فيه إشكال كما مر. (الشيرازي).

يبطل البيع (١) بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمررين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران.

(مسألة): لا إشكال (٢) في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح، سواء كان سابقا عليها أو لاحقا ما دامت المضاربة باقية

(١) بل يبطل أي ينكشف بطلانه إما لعدم الملك أو لتعلق حق المالك بجبر خسaran رأس ماله به. (البروجردي).

* محل تأمل ويعتذر صحته وملكية المشتري ملكية متزلزلة كملكية البائع فينفسخ مع ظهور الخسaran وعدم الجبران من مال آخر على إشكال. (الإمام الحميني).

* محل إشكال وتأمل. (الخوانساري).

(٢) لا يخفى أن جبران الخسارة أو تلف رأس المال بالربح بعد ما كان على خلاف القاعدة لأن خلاف سلطنة المالك للربح فلا بد وأن يقتصر فيه على المقدار المجمع عليه حيث إنه لم يرد نص دال على ميزان في جبران الخسارة والتلف وإنما هو من جهة كونه من مقتضيات تشريع عقد المضاربة وعليه يمكن أن يدعى بأن القدر المتيقن من الجبران في صورة الخسارة قبل القسمة أو الفسخ بضم الإنضاض وكذا جبران التلف أو الإتلاف من العامل قبلهما وأما في غير هذه الصورة فلا دليل عليه فيرجع إلى عموم السلطنة في إثبات استقرار الملك كما لا يخفى ولقد أشرنا إلى هذه الجهة في بعض الحواشى وحينئذ لو لم يكن في البين إجماع أمكـن الفرق في جبران تلف المال بالربح بين إتلاف الأجنبي أو المالك وبين غيرهما بدعوى عدم الجبران إلا في الأخير دون الأوليين لاعتبار وجود المال في عهدة الأجنبي المتلف أو بمنزلة الاستيفاء من المالك بإتلافه فيستقر ملك الربح لهما أيضا لعموم السلطنة فتدبر. (آقا ضياء).

ولم يتم عملها، نعم قد عرفت ما عن الشهيد (١) من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه (٢)، وأن مقدار الربح من المقسم تستقر ملكيته وأما التلف فإما أن يكون بعد الدوران في التجارة، أو بعد الشروع فيها أو قبله، ثم إما أن يكون التالف البعض أو الكل، وأيضاً إما أن يكون بأفة من الله سماوية أو أرضية، أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح، ولو كان لاحقاً مطلقاً، سواء كان التالف البعض أو الكل، كان التلف بأفة أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبي، ودعوى أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه في ذمة الضامن كما ترى، نعم لو أخذ العوض (٣) يكون من جملة المال، بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة، وإن كان التالف الكل كما إذا اشتري في الذمة (٤) وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداه المالك (٥) أو باع العامل المبیع وربح فأدی كما أن الأقوى في تلف البعض الجير، وإن كان قبل الشروع أيضاً، كما إذا

(١) وتقديم أن الأقوى خلافه. (النائيني).

(٢) بناء منه على أن الإنضاض والقسمة كافيان في الاستقرار. (الإصفهاني).

(٣) اعتبار أخذ العوض في بقاء المضاربة مما لا وجه له لأنه إن كانت المضاربة باقية في بدل التالف في الذمة فلا مدخلية لأخذ البديل في البقاء وإن كان بقاء المضاربة في بدل التالف محل إشكال. (الحائرى).

(٤) على فرض صحته وقد مر الإشكال فيه. (الكلپايكاني).

(٥) بقصد المضاربة مع العامل عليه وعلى المال الذي تلف ومع ذلك فصيروته بذلك جزء من القراض السابق حتى يجبر تلفه بربح هذا محل إشكال. (البروجردي).
* بقصد الأخذ بعد استرباح المبیع. (الإمام الخميني).

سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضا قبل أن يسافر، وأما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر، أو لا يجبر نعم إذا أتلفه أجنبي (١) وأدى عوضه تكون المضاربة باقية، وكذا إذا أتلفه العامل (٢).

(مسألة): العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانة، كما لو أكل بعض مال المضاربة أو اشتري شيئا لنفسه فأدى الثمن من ذلك أو وطئ الجارية المشترأة أو نحو ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدى بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر، أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمره به فإنه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف ولو بأفة سماوية وإن بقيت المضاربة (٣) كما مر، والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضا وإذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان (٤)، مقتضى الاستصحاب (٥) بقاوئه كما ذكروا في باب الوديعة أنه لو أخرجها الوديعي

(١) وأمكن تضمينه والوصول منه وكذا مع إتلاف العامل أمكنه تأدية العوض.
(إمام الخميني).

(٢) قد مر الإشكال فيه. (الحائرى).

(٣) قد مر الإشكال في بدل التلف. (الحائرى).

(٤) أقربهما الأول. (البروجردي).

* أوجههما الضمان لأن ارتفاع سبب الضمان غير معلوم. (إمام الخميني).

* أظهرهما الأول. (الشيرازي).

(٥) أظهرهما عدم الضمان لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.
(الخوانساري).

عن الحرز بقى الضمان وإن ردتها بعد ذلك إليه، ولكن لا يخلو عن إشكال (١) لأن المفروض بقاء الإذن وارتفاع سبب الضمان، ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك، وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها؟ وجهان (٢) من عدم كون مجرد النية خيانة، ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب، ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على أن يخون بعد ذلك (٣). (مسألة): لا يجوز للملك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة لأنه ماله (٤)، نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري (٥) حصة

- (١) قد تقدم أن الأقوى بقاء الضمان في مثل الفرض لعدم تحقق الغاية. (آقا ضياء).
- (٢) أقربهما العدم. (البروجردي، الخوانساري).
- * لا يبعد أن يكون الوجه الأول أقرب. (الخوئي).
- * أو جههما عدم الضمان لأن صيرورة اليد بمجرد النية بمنزلة يد الغاصب غير معلوم وأما الفرق الذي في المتن فغير وجيه. (الإمام الخميني).
- * أقواهما العدم. (الكلبيايكاني).
- (٣) الظاهر عدم الفرق بينهما في صيرورة يده يد ضمان لأن المتicken الخارج من عموم على اليد غيره بعد التشكيك في بقاء عنوان الأمانة. (آقا ضياء).
- * الظاهر عدم الفرق بينهما. (الكلبيايكاني).
- * الفرق لا يخلو من قوة ولا سيما مع الاشتغال ببعض مقدماتها. (الشيرازي).
- (٤) يمكن أن يقال إن اختلاف العنوان يكفي لصحة الشراء كما يساعد عليه العرف بعد التأمل. (كافش الغطاء).
- (٥) قد مر الإشكال في الجمع بين ملكية العامل للربح مع كونه وقاية وقد مر الاحتياط فيه. (الحائرى).
- * محل إشكال كما مر سابقاً. (الخوانساري).

العامل منه مع معلومية قدرها، ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فإنه بمنزلة التلف، ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخسارة (١)، كما لو باعها من غير المالك (٢)، وأما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل وبعده، لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله، نعم لو اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه، حيث إن بعض الثمن حينئذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً (٣) فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه ويمكن دفعه (٤) بأن كونه ربحاً

(١) بل ثمنها المسمى وإن قلنا بصحة البيع باعتبار القول بالملك وإن الحق لا يعودهما وذلك لإقدام المالك على عدم جبر الزيادة إن كانت القيمة أكثر. (البروجردي).

(٢) برضي المالك. (الشيرازي).

(٣) فيه منع ظاهر من جهة أن بذل العامل أزيد من قيمة السلعة خسارة عليه ومحاباة منه للمالك فليست هذه تجارة رابحة بالنسبة إليه ولو أعطى حصته من تلك الزيادة لكان ذلك جبراً لخسارته بمقدارها ولا يكون استرها له أصلاً فهذه الزيادة راجعة إلى المالك ولا يشارك العامل حتى يتوجه الإشكال ويحتاج إلى الدفع نعم لو اشتراه الأجنبي بأزيد من قيمتها كانت تلك الزيادة ربحاً في هذه المعاملة ومنفعة عائدة لكل من المالك والعامل ولا يتوجه عليه هذا الإشكال. (الإصفهاني).

* بالنسبة إلى رأس المال وإن كان خسراً في حق المشتري إذ الأول هو المناط في ملك العامل لحصة منه لا الثاني. (البروجردي).

(٤) الإشكال والجواب كأنهما مبنيان على أن اعتبار المضاربة هو كون الربح لمال المالك وبعد الاسترها تنتقل حصة منه من ملك المالك رأس المال إلى

متاخر (١) عن صيرورته للبائع فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمناً، وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري (٢) الذي هو العامل، على حسب قرار المضاربة، فملكية البائع متقدمة طبعاً، وهذا مثل ما إذا باع العامل مال

العامل بحسب اقتضاء المضاربة وأما إذا كان الاعتبار فيها هو كون المال للمالك والعمل للعامل وكأنهما شريكان في رأس المال والعمل والربح حاصل لهما باعتبارهما وبجلبهما فتكون حصة من الربح منتقلة إلى صاحب المال وحصة منه إلى صاحب العمل ابتداءً فلا وقع للإشكال والجواب ولا يكون ذلك مخالفًا للقاعدة عند العقلاء نعم يبطل ذاك الشراء المفروض بالنسبة إلى حصة العامل باعتبار كون العوض والمعوض لشخص واحد فإذا اشتري ما تكون قيمته مائة بمائتين وكانت المضاربة على النصف تبطل بالنسبة إلى خمسين وبقي المال مائة وخمسين للمالك لرأس المال ومما ذكرنا يظهر النظر فيما يأتي من الماتن وفي دخول تلك الزيادة في مال المضاربة تأمل ونظر.

(الإمام الخميني).

- (١) لا يخفى أن تأخره عنه ليس بالزمان حتى يندفع به الإشكال المتوجه على تقدير وروده بل بنفس الشراء الذي أثره تملك البائع للثمن يحدث عنوان الربوية وحدوثه ملازم لملك المشتري الذي هو العامل حصة منه فيلزم أن يكون في آن واحد ملكاً للمالك والعامل معاً ومنقولاً إلى البائع وغير منقول إليه وخارجها عن ملك المشتري وغير خارج عن ملكه في زمان واحد إلا أنك عرفت عدم توجيه الإشكال أصلاً حتى يحتاج إلى الدفع. (الإصفهاني).
- (٢) هذا إذا كان المتتصدي للبيع والشراء هو العامل وأما إذا كان المتتصدي للبيع هو المالك فلا يحسب من عمل المضاربة حتى يكون الربح بينهما. (الگلپایگانی).

المضاربة الذي هو مال المالك من أجنبي بأزيد من قيمته (١)، فإن المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركا بينه وبين العامل، ولا بأس به فإنه من الأول (٢) يصير ملكاً للمالك، ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة، لكن هذا على ما هو المشهور (٣) من أن مقتضى المعاوضة دخول المعاوض في ملك من خرج عنه العوض، وأنه لا يعقل غيره، وأما على ما هو الأقوى (٤) من عدم المانع من كون المعاوض لشخص، والعوض داخل في ملك غيره، وأنه لا ينافي حقيقة المضاربة فيمكن أن يقال: من الأول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام ونظيراً له (٥). (مسألة): يجوز للعامل الأخذ بالشفعية (٦) من المالك في مال المضاربة، ولا يجوز العكس، مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل

(١) أي مثله في أن جوابهما واحد وإن كان هو إشكالاً آخر عاماً في مطلق المعاملات الرابحة في باب القراض. (البروجردي).

* وكذلك إذا اشتري شيئاً بمال المضاربة بأنقص من قيمته فإن الثمن ينتقل من المالك والمبيع يكون مشتركاً بينه وبين العامل حيث إن المعاملة الواقعية رابحة وبسبب ظهور الربح يحدث الشركة كما مر. (الإصفهاني).

(٢) لا يندفع الإشكال فيه أيضاً إلا أن يلتزم بالتقدم والتأخر الزمانيين بين الملكيتين وليس بعيد. (الإصفهاني).

(٣) وهو الصحيح. (الخوئي).

* وهو الأقوى. (الكلپايكاني).

(٤) بل الأقوى ما عليه المشهور. (النائيني).

(٥) وأيضاً يبقى إشكال لزوم نقل بعض الثمن إلى نفسه بحاله. (الكلپايكاني).

(٦) في إطلاقه إشكال. (الشيرازي).

والأجنبي فاشترى العامل حصة الأجنبي بمال المضاربة يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعه، لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصة بالشفعه منه، وأما إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والأجنبي فاشترى العامل حصة الأجنبي ليس للمالك الأخذ بالشفعه، لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشفعه ما هو له.

(مسألة): لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة بدون إذن المالك، سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنها مال الغير أو مشتركة بينه وبين الغير الذي هو المالك فإن فعل كان زانيا يحد مع عدم الشبهة كاملاً إن كان قبل حصول الربح، وبقدر نصيب المالك إن كان بعده، كما لا إشكال في جواز وطئها إذا إذن له المالك (١) بعد الشراء وكان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده على الأقوى (٢) من جواز تحليل أحد الشركين صاحبه وطء الجارية المشتركة بينهما، وهل يجوز له وطئها بالإذن السابق في حال إيقاع

* يعني بصيغة التحليل. (النائني).

(٢) محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

* محل تأمل. (البروجردي).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* فيه إشكال وكذا في الإذن السابق على الشراء فلا يترك الاحتياط فيهما. (الحائرى).

عقد المضاربة أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز (١) لأن التحليل إما تمليل أو عقد، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء، والأقوى كما عن الشيخ في النهاية الجواز (٢) لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إباحة، ولا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم يرجع عن إذنه بعد ذلك، كما إذا قال: اشتري بمالي طعاما ثم كل منه، هذا مضافا إلى خبر الكاهلي (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: "رجل سألهي أن أسألك أن رجلا أعطاه مالاً مضاربة يشتري ما يرى من شئ، وقال له: اشتري جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال (عليه السلام): نعم" ولا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للملك، لأن الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تأثير الإذن السابق وعدمه، وأما وطء الملك لتلك الجارية فلا بأس به قبل حصول الربح (٤)، بل مع الشك فيه لأصالة عدمه، وأما بعده فيتوقف على إذن

(١) وهو الصحيح إذ المعتبر في التحليل كونه صادرا من الملك والمفروض عدمه في المقام وأما خبر الكاهلي فهو ضعيف السند. (الخوئي).

(٢) محل إشكال لا يترك الاحتياط. (إمام الخميني).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (البروجري، الإصفهاني، الخوانساري).

* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

* أقوائته ممنوعة. (النائيني).

(٣) هذا هو العمدة وإلا فللمناقشة فيما ذكره مجال. (الخوئي).

(٤) الأقوى عدم جواز الوطء قبل ظهور الربح فضلا عنه بعد ظهوره لأنها متعلقة حق العامل ولو بإعدادها للربح. (كافش الغطاء).

العامل (١) فيجوز معه على الأقوى (٢) من جواز إذن أحد الشريكين صاحبه.
(مسألة): لو كان المالك في المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها
فإن كان بإذنها فلا إشكال في صحته، وبطلاً نكاحها ولا ضمان عليه،
وإن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها (٣) ونفقتها، وإلا ففي المسألة
أقوال: البطلان مطلقاً للاستلزم المذكور، فيكون خلاف مصلحتها،
والصحة كذلك، لأنه من أعمال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد،
كما إذا اشتري غير زوجها، والصحة إذا أجازت بعد ذلك، وهذا هو
الأقوى، إذ لا فرق بين الإذن السابق والإجازة اللاحقة، فلا وجه للقول
الأول، مع أن قائله غير معلوم، ولعله من يقول بعدم صحة الفضولي إلا
فيما ورد دليل خاص، مع أن الاستلزم المذكور ممنوع لأنها لا يستحق
النفقة إلا تدريحاً، فليست هي مala لها فوته عليها وإن لزم غرامتها على
من قتل الزوج، وأما المهر فإن كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط، وإن

* محل إشكال مع بقاء المضاربة كما هو المفروض. (البروجردي).

(١) أي تحليله. (الإمام الخميني).

(٢) محل إشكال كما مر. (الخوانساري).

* قد مر الإشكال والاحتياط فيه. (الگلپایگانی).

* محل تأمل كما مر. (البروجردي).

(٣) وفيه أن الشراء إن كان بعد الدخول فلا إشكال في عدم سقوط المهر وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه كلام يأتي في المسألة السابعة من نكاح الإمام وجعل الماتن أراد هذه الصورة. (الخوئي).

* أي نصف المهر إذا كان قبل الدخول إلا أن يكون مهراً على العبد فيسقط بتمامه مطلقاً. (الفيروزآبادي).

كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه (١) أيضاً بمطلق المبطل، وإنما يسقط بالطلاق فقط (٢)، مع أن المهر كان لسيدها لا لها (٣) وكذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزم الضرر المذكور، بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخرى، والإذن الذي تضمنه العقد منصرف (٤) عن مثل هذا، ومما ذكرنا ظهر

(١) هذه الدعوى ساقطة جداً. (الإصفهانى).

* بل الأقوى سقوط نصفه والدعوى المذكورة ضعيفة. (الگلپایگانی).

(٢) فيه منع. (الإمام الخميني).

(٣) هذا خلاف مفروض المسألة. (الإمام الخميني).

* هذه العبارة زائدة لأن المفروض حرية الزوجة ومملوکية الزوج واحتمال كون المراد مملوکية الزوجة أيضاً مع كونها مأذونة في المضاربة خلاف الظاهر بل لعله خلاف المقطوع. (الگلپایگانی).

* هذا لعله من سهو القلم لأن المفروض مملوکية الزوج لا الزوجة. (الخوانساري).

* الظاهر أنه من سهو القلم. (الشیرازی).

* لا محل لهذه العبارة أصلاً إذ الكلام ليس في الأمة حتى يكون المهر لسيدها فتدبر. (کاشف الغطاء).

* إلا مع تملكه إياها بناء على أنها تملك ما ملكها مولاها كما هو المختار المبرهن في محله. (آقا ضياء).

* هذا كأنه من سبق القلم فإن المفروض مملوکية الزوج لا الزوجة. (البروجردي).

* مفروض المسألة رقية الزوج دون المرأة وعليه فلا موقع لهذا الكلام. (الخوئي).

(٤) في إطلاقه تأمل لاختلاف الأوقات والحالات في ذلك. (آقا ضياء).

حال ما إذا اشتري العامل زوجة المالك فإنه صحيح (١) مع الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة، ولا يكفيه الإذن الضمني في العقد للانصراف.

(مسألة): إذا اشتري العامل من ينتفع على المالك فإذاً أن يكون بإذنه أو لا، فعلى الأول ولم يكن فيه ربح صحيحة وانتفاعه عليه وبطلت المضاربة بالنسبة إليه، لأنه خلاف وضعها، أو خارج عن عنوانها حيث إنها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه، بل كونه خسارة محضة، فيكون صحة الشراء من حيث الإذن من المالك، لا من حيث المضاربة، وحينئذ فإن بقي من مالها غيره بقيت بالنسبة إليه وإلا بطلت من الأصل، وللعامل أجرة عمله (٢) إذا لم يقصد التبرع (٣) وإن كان فيه ربح فلا إشكال في صحته لكن في كونه قرضاً فيملك العامل بمقدار حصته من العبد، أو يستحق عوضه على المالك للسردية، أو بطلاً له مضاربة واستحقاق العامل أجرة المثل لعمله، كما إذا لم يكن ربح أقوال، لا يبعد ترجيح الأخير، لا لكونه خلاف وضع المضاربة، للفرق بينه وبين صورة عدم الربح، بل لأن فرع ملكية المالك (٤) المفروض عدمها، ودعوى أنه لا بد أن يقال: إنه يملكه أنا ما ثم ينتفع أو بقدر ملكيته حفظاً لحقيقة البيع على القولين في تلك المسألة، وأي منهما كان يكفي في ملكية الربح،

(٣) وكان بأمر المالك. (الكلبي^أي^بگاني).

(٤) بل لأن هذه المعاملة لم يربح المالك فيها لتكون حصة منه للعامل. (الخوئي).
* بناء على كون مفاد عقد المضاربة تلقى العامل ملك الربح من المالك وفيه إشكال وسيشير إليه المصنف أيضاً ولقد أشار إليه سابقاً. (آقا ضياء).

مدفوعة بمعارضتها بالانتعاق الذي هو أيضا متفرع على ملكية المالك، فإن لها أثرين في عرض واحد: ملكية العامل للربح والانتعاق، ومقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني، وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد، ولم يفوت المالك عليه أيضا شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيته، مع أنه يمكن أن يقال: إن التفويت من الشارع لا منه (١)، لكن الإنصاف أن المسألة مشكلة بناء على لزوم تقدم ملكية المالك وصيروته للعامل بعده، إذ تقدم الانتعاق على ملكية العامل عند المعارضة في محل المنع (٢) نعم لو قلنا: إن العامل (٣) يملك الربح أولاً بلا توسط ملكية المالك بالجعل الأولى حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركاً بينه وبين العامل كما هو الأقوى (٤) لا يبقى إشكال، فيتمكن أن يقال بصحته (٥)

(١) التفويت منه بإذنه لا من الشارع. (كافش الغطاء).

(٢) لا وجه للمنع بعد كونه ملكية العامل متربة على ربح المالك في المعاملة. (الخوئي).

* الظاهر تقدم أدلة العتق لأن شرط ملكية العامل شيئاً ممن ينعتق على المالك بعنوان الربح مخالف للسنة فلا تشمله أدلة الشروط. (الكلبياكياني).

(٣) وذلك هو العمدة وإلا فيتمكن استفاده أقوائية العتق عن سبب الملك من موارد حكمهم بالسرابة والتقويم على العتق. (آقا ضياء).

(٤) تقدم أن الأقوى خلافه. (الخوئي، النائيني).

* وقد مر في بعض الحواشي السابقة أن ذلك موافق لاعتبار المضاربة. (إمام الخميني).

* وقد مر أن الأقوى خلافه. (الكلبياكياني).

(٥) فيه إشكال بل منع. (الشيرازي).

مضاربة، وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية، وملكيته عوضها إن قلنا بها، وعلى الثاني أي إذا كان من غير إذن المالك فإن أحاز فكما في صورة الإذن (١) وإن لم يجز بطل الشراء، ودعوى البطلان ولو مع الإجازة لأنه تصرف منهي عنه كما ترى، إذ النهي ليس عن المعاملة بما هي، بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الإجازة، ولا فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بأنه ممن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلاً (٢)، والقول بالصحة مع الجهل لأن بناء معاملات العامل على الظاهر فهو كما إذا اشتري المعيب جهلاً بالحال ضعيف، والفرق بين المقامين واضح (٣)، ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة أو في الذمة (٤) بقصد الأداء منه وإن

(١) إلا أن العامل هنا لا يستحق شيئاً. (الحائرى).

* لكن العامل في هذه الصورة لا يستحق أجرة العمل فيما استحق على تقدير الإذن. (الگلپایگانی).

(٢) بالموضع أو الحكم أو كليهما. (الإصفهانى).

(٣) لأن مبني عمل المضاربة بالنسبة إلى العيب هو الجري على المجرى المتعارف من إحراز عدمه ولو بالطرق الضنية والعمل على أصل الصحة أخطأ أو أصاب فيكون مورد تعيب المبتاع واقعاً مع جهل العامل بالحال مما شمله إذن المالك فيصح شراؤه ولا يحتاج إلى الإجازة بخلاف المقام فإن معرضيته للانتعاق مما لا يلتفت إليه غالباً ولم يكن من المتعارف للتجارة حتى شمله إذن المالك في صورة كونه كذلك واقعاً بل كثيراً ما لا يتخيله أصلاً فيتوقف صحته حينئذ على إجازته. (الإصفهانى).

(٤) أي ذمة المالك أما لو اشتراه بذمة نفسه أي العامل فلا انتعاق ولو نوعي أداءه من مال المضاربة إذ لا أثر للنية هنا ولا يجوز أن يؤديه منه. (كافش الغطاء).

لم يذكره لفظاً، نعم لو تنازع هو والبائع في كونه لنفسه أو للمضاربة قدم قول البائع (١) ويلزم العامل به ظاهراً وإن وجب عليه التخلص منه، ولو لم يذكر المالك لفظاً ولا قصداً (٢) كان له ظاهراً وواقعاً.

(مسألة): إذا اشتري العامل أباًه أو غيره ممن ينعتق عليه فإن كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه أيضاً صحة الشراء، وكان من مال القراض، وإن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وإن كان بطلاً (٣) لكونه خلاف وضع المضاربة فإنها موضوعة (٤) كما مر للاستراحة بالتقليد في التجارة والشراء المفروض من حيث استلزمته للانعتاق ليس كذلك، إلا أن المشهور بل ادعى عليه الإجماع صحته، وهو الأقوى في صورة الجهل بكونه ممن ينعتق عليه، فينعتق مقدار حصته من الربح منه، ويسري في البقية، وعليه عوضها (٥) للمالك مع يساره،

* على القول بصحته. (الكلبي^أي^جانـي).

(١) مر الكلام فيه. (إمام الخميني).

(٢) ولو ارتكازاً وانصرافاً. (إمام الخميني).

(٣) بل لا يبعد القول بأن مقتضى قاعدة المضاربة أيضاً الصحة مع كون الربح بينهما والخسارة على العامل ويكون العامل متلماً لمال المضاربة بالشراء المفروض وعليه عوضه كما إذا أتلفه غير العامل أو العامل بغير الشراء. (الكلبي^أي^جانـي).

(٤) مجرد ذلك لا ينافي الصحة في المقام لأنَّه أيضاً مقتض لاستراحة المالك من ماله ولو بيدل ما أعتقد على العامل مع يساره بل ومع استراحة العامل أيضاً وإن استتبع الانعتاق عليه ومجرد ذلك لا ينافي وضع باب المضاربة وحينئذ فلا بأس بالمصير إلى الصحة مطلقاً لولا قيام الإجماع أو مفهوم الرواية على خلافه. (آقا ضياء).

(٥) لا دليل عليه بل الظاهر عدم الفرق بين يساره وإعساره. (الخوئي).

ويستسعي العبد فيه مع إعساره (١) لصحيحه ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام) "في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال (عليه السلام): يقوم فإن زاد درهما واحدا انتق واستسع في مال الرجل" وهي مختصة (٢) بصورة الجهل المنزلي عليها إطلاق كلمات العلماء أيضا، واحتراصها بشراء الأب لا يضر بعد كون المناط كونه من ينتق عليه، كما أن احتراصها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضا، بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق، وإطلاقها من حيث اليسار والإعسار في الاستسقاء أيضا منزل على الثاني (٣)، جمعا بين الأدلة (٤)، هذا ولو لم يكن ربح سابق ولا كان فيه أيضا لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع فالظاهر أن حكمه (٥) أيضا الانتعاق والسرابة بمقتضى القاعدة (٦)، مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحه أيضا للربح المتجدد (٧) فيه فيلحق به الربح (٨) الحاصل من غيره لعدم الفرق.

- (١) بل مطلقا لإطلاق الخبر. (الحائرى).
- (٢) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لما مر من أن الصحة مطابقة لقاعدة المضاربة. (الكليانى).
- (٣) محل تأمل. (الإمام الخميني).
- (٤) لا دليل على ضمان العامل مع يساره في مفروض الكلام والدليل على التفصيل يختص بعقد الشريك حصته من العبد اختيارا. (الخوئي).
- (٥) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط وكذا في الربح السابق. (الحائرى).
- (٦) في كون ذلك بمقتضى القاعدة إشكال بل منع نعم لا يبعد شمول الصحيحه للمقام. (الخوئي).
- (٧) الصحيحة ظاهرة أو صريحة في الربح المتجدد وشمولها للربح السابق غير معلوم وإلا فلا وجه للتقويم. (كافش الغطاء).
- (٨) في الإلحاد إشكال بل منع بعد عدم شمول النص لذلك. (الخوئي).

(مسألة): قد عرفت أن المضاربة من العقود الجائزة (١) وأنه يجوز (٢) لكل منها الفسخ إذا لم يشترط لزومها (٣) في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن عقدها (٤) أيضاً ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما وقد يحصل البطلان والانفاساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجارة بتمامها، أو لعدم إمكان التجارة لمانع أو نحو ذلك فلا بد من التكلم في حكمها من حيث

(١) وقد مر معنى جوازها. (الگلپایگانی).

(٢) أي يكون فسخها نافذاً. (الفیروزآبادی).

(٣) الأقوى بطلان شرط لزومها لاشتمالها على الوكالة وهي تأبى عن اللزوم سواء كان الشرط في ضمن عقدها أو عقد آخر. (الگلپایگانی).

* ماهية المضاربة بحسب اعتبار العقلاء لا تقبل اللزوم فشرط لزومها باطل سواء كان في ضمن عقدها أو عقد آخر والتفصيل لا يسعه المقام. (البروجردي).

* قد مر حكم صورة الشرط سابقاً. (الحائری).

* شرط لزومها باطل على الأقوى وإن لم يكن مبطلاً وقد مر جواز شرط عدم الفسخ وحكمه. (الإمام الخميني).

* قبولها اللزوم مع اشتراطه مطلقاً سواء كان في ضمن عقد لازم أو في ضمن عقده محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

* أي عدم إنشاء فسخها. (الفیروزآبادی).

(٤) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

* لا يتصور فائدة لاشتراط اللزوم في عقد المضاربة نفسها بل لا معنى لاشتراط اللزوم في كل عقد جائز ولا يصير بذلك لازماً أصلاً فتدبر. (کاشف الغطاء).

* تقدم أنه لا يجدي لزومه. (النائيني).

* مر الكلام فيه. (الخوئي).

استحقاق العامل للأجرة وعدمه، ومن حيث وجوب الإنضاض عليه وعدمه، إذا كان بالمال عروض (١)، ومن حيث وجوب الجبائية عليه وعدمه إذا كان به ديون على الناس، ومن حيث وجوب الرد إلى المالك وعدمه وكون الأجرة عليه أو لا، فنقول: إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضاً إما أن يكون قبل الشروع في التجارة أو في مقدماتها، أو بعده قبل ظهور الربح، أو بعده في الأثناء أو بعد تمام التجارة بعد إنضاض الجميع أو البعض، أو قبله، قبل القسمة أو بعدها (٢)، وبيان حكمها في طي مسائل:

الأولى: إذا كان (٣) الفسخ أو الانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا إشكال، ولا شيء له ولا عليه، وإن كان بعد تمام العمل والإنضاض فكذلك إذ مع حصول الربح (٤) يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه إن حصلت خسارة إلا أن يشترط المالك كونها بينهما (٥) على الأقوى من صحة هذا الشرط (٦) أو يشترط العامل (٧) على المالك

(١) ومن حيث وجوب تمكين المالك إياه من الإنضاض إذا كان هو المطالب له وعدمه. (البروجردي).

(٢) بعد القسمة لا تبقى مضاربة حتى يصح ورود الفسخ عليها. (البروجردي).
* بعد قسمة البعض وأما بعد قسمة التمام فلا يبقى موضوع للفسخ.
(الإمام الخميني).

(٣) لفظة كان تامة أي حصل. (الفيروزآبادي).

(٤) وبقائه إلى حين القسمة. (الحائرى).

(٥) مر تفصيله. (الإمام الخميني).

(٦) تقدم أن الأقوى خلافه. (النائيني).

شيئا (١) إن لم يحصل ربح، وربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجرة المثل مع عدم الربح، ولا وجه له أصلا (٢)، لأن بناء المضاربة على عدم

* وقد مر ضعفه. (الإصفهاني).

* قد مر الإشكال فيه. (الحائرى).

* ضعيف وكذا الشرط الثاني. (الخوانساري).

* في لزوم الشرطين تأمل بل في صحة الشرط الأول كما مر. (الفiroزآبادي).

* وقد مر ضعفه بل وكذا الشرط الثاني. (البروجردي).

* فيه تفصيل قد تقدم. (الخوئي).

* وقد مر الإشكال في صحته. (الگلپایگانی).

(٧) هذا أيضا مشكل نعم إذا اشترط إعطاءه شيئا من ماله مجانا على هذا التقدير فلا يبعد وجوب الوفاء عليه وإن كان الشرط في ضمن عقد المضاربة.
(الگلپایگانی).

(٨) أي إعطاء شيء له. (الإمام الخميني).

(٩) ذلك تمام في الفسخ بمعنى إبطال المضاربة من حين برجوعه عن المعاملة وإذنه فإن مقتضاه ليس رجوع الأعمال السابقة فتبقى غير مضمونة إلى حين إبطالها بلا استحقاقه الأجرة على أعماله السابقة وأما لو كان المراد بالفسخ في المقام معنى الفسخ في باب الإجارة من حل العقد فإن كان متعلقا بالنسبة إلى الأعمال الآتية بناء على تصور التبعيض في الفسخ كما أشرنا إليه في باب الإجارة فالأمر كما تقدم وأما لو لم نقل بالتبعيض فيه وقلنا بأن المرجع فسخه إلى حل تمام العقد ولو من حين فلزمه في حين من الحكم بانعدام تمام العقد ولازمه رجوع كل عوض إلى صاحبه حتى الأعمال السابقة ومرجعه حينئذ إلى قلب الأعمال السابقة المضمنة بالربح إلى كونها مضمونة بغيره من العوض الواقعي ومجرد إقدامه على العمل في قبال الربح التقديرى وفاء بعقد المضاربة لا يوجب هتك عمله بقول مطلق كما لا يخفى. (آقا ضياء).

استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعلة.
الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح
فلا أجرة له لما مضى من عمله، واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام
لا وجه له أصلاً (١)، وإن كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري ففيه
قولان، أقواهما عدم أيضاً (٢) بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة
التي مقتضها عدم استحقاق شيء إلا الربح، ولا ينفعه بعد ذلك كون
إقدامه من حيث البناء على الاستمرار.

الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف
جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً، أو إذا كان
لا لعذر منه وجهان، أقواهما عدم (٣) لما ذكر من جواز المعاملة وجواز
الفسخ في كل وقت، فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال
عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك ببيع ونحوه،
وإن احتمل تحقق الربح بهذا البيع (٤)، بل وإن وجد زبون (٥) يمكن

(١) بل لا يخلو عن وجه وإن لم يكن وجيهها. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الثبوت ولحظ حكم المعاملة مقدم على لحظ الإقدام فالتعليل دوري.
(الفيروزآبادي).

(٣) مشكل جداً مع عدم العذر لأن استحقاقه لنفقة السفر قد ثبت بالنص وشمول
إطلاقه له بعيد. (البروجردي).

* في القوة إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

* فيما كان لا لعذر. (الفيروزآبادي).

(٤) مع هذا الاحتمال لا يبعد جواز مطالبته رب المال بتمكينه من البيع
والإنصاض. (البروجردي).

أن يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان هناك زبون بان على الشراء بأزيد من قيمته لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه، لأنه في قوة وجود الربح فعلاً، ولكنه مشكل (١) مع ذلك، لأن المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة (٢)، والمفروض عدمه (٣)، وهل يجب عليه البيع والإنضاض إذا طلبه المالك أو لا؟ قوله (عليه السلام): "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" وجوب رد المال إلى المالك كما كان كما ترى.

الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده وبالمال عروض فإن رضيا بالقسمة كذلك فلا إشكال، وإن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابتة (٤) وإن أحتمل (٥) ربح فيه

(٥) أي راغب في شراء السلعة والحق أنه متى وجد راغب وكانت الرغبة قبل الفسخ استحق العامل نصيبيه من الربح. (كافش الغطاء).

(١) بل ممنوع سواء وجد زبون أو كان الشيء في حد نفسه قيمًا نعم له بيع حصته لشركة مع المالك بعد ظهور الربح. (إمام الخميني).

(٢) هذا هو المناط في اشتراكه مع المالك في نفس العروض وأما استحقاقه لتحصيل الربح المالي منها الذي هو الغرض الأقصى من المضاربة فمناطه كونها معرضا له بالبيع سواء كان لأجل زيادة قيمتها السوقية أو لوجود الراغب الشخصي فالأقوى عدم الفرق بينهما. (البروجردي).

(٣) بل على هذا الفرض أيضا ليس له إجباره نعم له بيع حصته وطلب القسمة بناء على كونه شريكا مع المالك بعد ظهور الربح. (إصفهاني).

(٤) لا يبعد الوجوب. (الخوانساري).

* لا يبعد الوجوب كما مر. (البروجردي).

(٥) الأحوط الإجابة مع احتمال حصول الربح قبل البيع. (الگلپایگانی).

خصوصاً إذا كان هو الفاسخ وإن طلبه المالك ففي وجوب إجابته وعدهه وجوه ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، وبين عدمه فيجب (١)، لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقوله (عليه السلام): "على اليد" (٢) والأقوى عدم الوجوب مطلقاً (٣) وإن كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على الإنضاض (٤)، ولعله يحصل الخسارة بالبيع، إذ لا منافاة، فنقول: لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل أو بعدها (٥) يجب جبرها بالربح (٦) حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

(١) هذا هو الأقوى لكن لو رضي المالك بعد الفسخ بقسمة العروض بلا إنضاض يسقط وجوبه وتستقر ملكية العامل للربح بالقسمة على الأقوى. (النائيبي).

(٢) ضعف (قدس سره) الاستدلال به قبل ذلك. (الفيروزآبادي).

(٣) والأحوط الإجابة لا للتمسك بقوله (صلى الله عليه وآلـهـ) على اليد ما أخذت إلى آخره فإنه

أجنبي عن المقام بل لقوة احتمال أن يكون ذلك من لوازم المضاربة عرفاً بحيث يكون الإقدام عليها ملازمة للتعهد على الإنضاض وتسليم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ أو الانفاسخ. (الگلپایگانی).

* لا قوة فيه. (الخوانساري، البروجردي).

* الظاهر الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض. (الگلپایگانی).

* لا يخفى ما في الالتزام بعدم وجوب الإنضاض وتوقف الاستقرار عليه من التنافي وتقدم ما هو الأقوى في ذلك. (النائيبي).

السادسة: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجباتها بعد الفسخ أو الانفاسخ أم لا؟ وجهان أقواهما العدم (١)

من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل (٢) أو المالك.

السابعة: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه (٣) فيما مر من الأحكام (٤).

الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد

(٦) مع حصول الخسارة بعد حصول الانفاسخ لا وجه للجبران. (الخوانساري).

(١) فيه إشكال. (الإصفهاني، الشيرازي).

* لا قوة فيه بل لعل الوجوب لا يخلو من قرب. (البروجردي).

* فيه إشكال والوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (الخوئي).

* والأحوط الجبائية لما مر في الإنضاض. (الكلبيايكاني).

* الأقوائية بإطلاقها ممنوعة بل لو كان الفسخ من العامل فلا يبعد وجوب الجبائية. (النائيني).

(٢) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في هذه الصورة. (الإمام الخميني).

(٣) فيما له من الأموال والحقوق وأما فيما وجب عليه فلا. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه إشكال بل منع وإنما المنتقل إلى الوارث هو المال أو الحق القابل للانتقال دون غيرهما. (الخوئي).

* فيما له من الأموال والحقوق وأما ما عليه من الحقوق فلا كما إذا مات العامل وقلنا بوجوب الإنضاض عليه مع مطالبة المالك. (البروجردي).

(٤) أي الأحكام التي تتعلق بعد الانفاسخ. (الفيروزآبادي).

* بل فيما له من الأموال والحقوق وأما ما عليه من الأموال والحقوق المالية فيؤدى من التركة. (الكلبيايكاني).

من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه (١) الإيصال إليه، نعم لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده (٢) لكنه مع ذلك مشكل (٣)، قوله (عليه السلام): "على اليد ما أخذت" أيضا لا يدل على أزيد من التخلية (٤)، وإذا احتاج الرد إليه إلى الأجرة فالأجرة على المالك، كما فيسائر الأموال، نعم لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد (٥) والأجرة، وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون إذنه.

(مسألة): قد عرفت أن الربح وقاية لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقا على التلف أو الخسران أو لاحقا، فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم أن يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال، وكذا لا يلزم أن تكون الخسارة واردة على

(١) والأحوط الإيصال لما مر. (الگلپایگانی).

* وجوبه لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* محل تأمل نعم إذا احتاج الإيصال إلى الأجرة كانت على المالك. (البروجردي).
(٢) الظاهر صحة هذه الدعوى. (الخوئي).

(٣) بل ممنوع وأما ما ذكره من الوجه فغير وجيء. (الإمام الخميني).

(٤) الأولى أن يقال: إن عموم على اليد لا تدل على أزيد من الضمان ولا يدل على حكم الرد تكليفا نعم في رفع الضمان يحتاج إلى الإيصال المساوقة لعنوان الأداء ولا يكفي فيه التخلية وحينئذ فلا يكون موضوع الحكم التكليفي إلا إخراج المال عن حيطة استيلائه ومن تحت سلطنته وفي هذا المقدار يكفي مجرد التخلية ورفع اليد كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) يعني الرد إلى المالك وأما الرد إلى مكان الغصب فلا دليل عليه. (الگلپایگانی).

المجموع، فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح، وكذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح، ولا يلزم في الربح أو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها فالربح مطلقاً جابر للخسارة (١) والتلف مطلقاً ما دام لم يتم عمل المضاربة (٢) ثم إنه يجوز للملك أن يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء، ولكن تبطل بالنسبة إليه، وتبقى بالنسبة إلى البقية، وتكون رأس المال، وحينئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقية ثم اتجر العامل بالبقية أو بعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابراً (٣) للخسران أو التلف السابق ب تماماً (٤)، مثلاً إذا كان رأس المال

(١) قد تقدم أن الربح إنما يكون جابراً إذا كانت المضاربة باقية ومع عدم بقائها قد استقرت ملكية كل من الملك والعامل ولا وجه للجبر. (الخوئي).

(٢) بل ما دام لم يستقر ملكية العامل للربح وقد عرفت سابقاً ما تستقر به. (الإصفهاني).

* بل ما دام لم يستقر ملكية العامل وقد مر ملاك الاستقرار. (الإمام الخميني).

* وإن حصل الفسخ. (الفيروزآبادي).

* بل ما لم يستقر الربح للعامل وقد مر ما به يستقر. (الكلبيايكاني).

(٣) لا يعني لجبران الخسران بالنسبة إلى السابق بل يكون بالنسبة إلى البقية. (الخوانصاري).

(٤) انفاسخ المضاربة بالنسبة إلى ما أخذه الملك وبقاؤها بالنسبة إلى البقية كما اعترف به مستلزم لعدم انجبار سهم المأخذ من الخسران بربح البقية فيما بعد وكذا العكس إذ المضاربة فيه بعد ما تمت وهي خاسرة أو رابحة لا تقلب عمما تمت عليه فيستقر خسرانها على الملك إن كانت خاسرة ولا يكون ربحها

مائة فتلف منها عشرة أو خسر عشرة وبقي تسعون، ثم أخذ المالك من التسعين عشرة، وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون وإذا اتجر بالثمانين فصار تسعين، فهذه العشرة الحاصلة ربحا تجبر تلك العشرة، ولا يبقى للعامل شيء، وكذا إذا أخذ المالك بعدما حصل الربح مقدارا (١) من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح (٢)، أو من غير قصد إلى أحد الوجهين ثم اتجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل

وقدية لشيء إن كانت رابحة بخلافها في البقية فإنها لبقائها لا يتعين لأحدهما إلا بالاختتام. (البروجردي).

* الأوجه ما عليه الشيخ في محكي مبسوطه وتبعه المحققون وفصل العلامة في التذكرة والقواعد في المسألتين لأن المضاربة بالنسبة إلى المأخذ صارت باطلة والباقية رأس المال وليس خسران الجميع خسراً للباقية ولا ربحه ربحها فلا بد من التكسير على التمام والحساب بالنسبة فراجع القواعد وشرحها.
(الإمام الخميني).

* الظاهر أن المرتكز في الأذهان استقرار الربح والخسارة في المقدار المسترد بنفس الاسترداد الموجب لانفساخ المضاربة بالفرض فالأقوى ما عن المحقق وغيره تبعاً للشيخ. (الكلبياني).

(١) فيه إشكال ولا تبعد تمامية عمل المضاربة بالإضافة إلى المقدار المأخذ فلا يجبر خسران الباقي بربحه. (الخوئي).

(٢) فيه لا بد من رد سهم العامل مما أخذه من الربح إليه لانفساخ المضاربة فيما أخذه من رأس المال فاستقر ملك العامل في حصته من ربحه بعد توزيع الربح الحاصل على المأخذ من رأس المال وعلى الباقية ومثله الحكم فيما أخذه من غير قصد. (البروجردي).

خسران أو تلف يجبر بالربح السابق بتمامه، حتى المقدار الشائع (١) منه في الذي أخذه المالك، ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقيا له، مثلا إذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم اتجر العامل بالبقية فخسر عشرة أو تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخذة، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء، وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق (٢) وتبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخذة لبطلان المضاربة بالنسبة إليها، فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجر بهذا الربح، فرأس

(١) وعلى ما مر من استقرار الربح بالاسترداد فالمسترد لا محالة مشتمل على ما فيه نصيب المالك من الربح من غير فرق بين الصور الثلاث ويستقر بمقداره من الربح ويملكه العامل ويجب الرد عليه ومع عدم الرد يبقى في رأس المال بنحو الاشتراك. (الگلپایگانی).

(٢) ما ذكره المحقق لا يخلو من قوة فإن قسمة الربح لازمة وليس مراعاة بل ناجزة نافذة والجبران إنما يكون في الربح الموجود لا الذي صار معدوما. (كافش الغطاء).

* بل هذا الذي ذكره الشيخ وتبعه المحقق وغيره هو الصواب فإن المائة بعدما صارت بالخسران تسعين كان كل عشرة من التسعين وهي تسعها في الأصل إحدى عشرة وتسعا وهي تسع المائة وقد تنزلت بالخسران إلى عشرة فإذا أخذ المالك عشرة من التسعين كان كأنه أخذ إحدى عشرة وتسعا من المائة لانفساخ المضاربة في العشرة واحتساب سهمها من الخسران عليه وهو واحد وتسع فتبقى في البقية من المائة وهي ثمان وثمانون وثمانية أتساع. (البروجريدي).

المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة المأخوذة وهو واحد وتسع، فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحدا وتسع، وهي تسع وثمانون إلا تسع، وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني أن مقدار الربح الشائع في العشرة التي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق، وأن حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده إليه، فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل ربح واقتسماه في الأثناء وأخذ كل حصته منه ثم حصل خسران أنه يسترد من العامل مقدار ما أخذ، بل ولو كان الخسران بعد الفسخ (١) قبل القسمة بل أو بعدها (٢) إذا اقتسموا العروض وقلنا بوجوب الإنضاض (٣) على العامل وإنه من تتمات المضاربة.

(مسألة): إذا كانت المضاربة فاسدة فإنما أن يكون مع جهلهما بالفساد. أو مع علمهما، أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير الربح

(١) وقد عرفت الإشكال فيه. (الإصفهاني).

* فيه إشكال كما عرفت. (الخوانساري).

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

(٢) قد تقدم الكلام عليه. (البروجردي).

* قد مر أن الظاهر هو الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض. (الگلپایگانی).

(٣) تقدم ضعف القول به بعد أن رضي المالك بقسمة العروض. (النائيني).

* مر أنه لا إشكال في عدم وجوبه في هذا الفرض ثم إن ظاهر كلامه أن تدارك

الخسران هنا منوط بوجوب الإنضاض على العامل وقد تقدم منه عدم وجوبه.

(الخوئي).

بتمامه للملك لإذنه في التجارات، وإن كانت مضاربته باطلة نعم لو كان إذن مقيداً بالمضاربة (١) توقف ذلك على إجازته، وإلا فالمعاملات الواقعة باطلة، وعلى عدم التقيد أو الإجازة يستحق العامل مع جهلهما لأجرة عمله (٢)، وهل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقة أو لا لأن الملك سلطه على الإنفاق مجاناً وجهان، أقواهما الأول (٣)، ولا يضمن التلف والنقص، وكذا الحال إذا كان الملك عالماً دون العامل، فإنه يستحق الأجرة، ولا يضمن التلف والنقص، وإن كانا عالمين أو كان العامل عالماً دون الملك فلا أجرة له (٤) لإقدامه

(١) كما هو الظاهر في كل إذن حصل بتوسيط إنشاء عقد من العقود. (آقا ضياء).

(٢) استحقاق الأجرة مع تقيد إذن بالمضاربة لا وجه له ولو مع الإجازة نعم لو كان العمل بأمره بتخييل الصحة فعليه أجرة المثل ولو مع عدم الإجازة إن كان مما له أجرة. (الگلپایگانی).

* إذا قيد إذن بالمضاربة الصحيحة ففي استحقاق العامل أجرة مثل عمله ولو مع جهلهما وإجازة الملك لاحقاً إشكال بل لا يبعد المنع. (الشيرازي).

(٣) بل أقواهما الثاني فيما إذا أذن الملك في الإنفاق مجاناً كما في فرض عدم التقيد. (الخوئي).

* بل لا يبعد الأول مع التقيد والإجازة ومع عدم التقيد الثاني لا يخلو من قوة وهذا التفصيل جار في التلف والنقص. (الشيرازي).

* بل الثاني مع إذن في السفر كما هو المفروض. (الفیروزآبادی).

* الظاهر أن إذن في السفر يستلزم إذن في الإنفاق ولو بتخييل الصحة وعليه فالأقوى هو الثاني. (الگلپایگانی).

* أقوائيته ممنوعة بل الثاني لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٤) استحقاقه للأجرة في هذه الصورة أيضاً لا يخلو من وجه إذا حصل الرابع

على العمل (١) مع علمه بعدم صحة المعاملة (٢)، وربما يحتمل (٣) في صورة علّمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعالة (٤)، وفيه

بمقدار كان سهمه مساوياً لأجرة المثل أو أزيد ومع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاق الأجرة مع عدم الربح وعدم استحقاقه الريادة عن مقدار سهمه مع النقصان ومع جهله به فالاحوط التخلص بالصلح بل لا يترك الاحتياط مطلقاً. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال بل منع فإن العلم بفساد المعاملة شرعاً لا يستلزم الإقدام على العمل مجاناً. (الخوئي).

* بل له أجرة المثل مع عدم التقيد وأما مع التقيد وجهل المالك دون العامل لا يبعد عدم استحقاق الأجرة. (الشيرازي).

* إن كان إذن المالك مقيداً بصحة المضاربة وإلا فمحرد علم العامل بالبطلان لا يستلزم التبرع وعدم استحقاق الأجرة. (الگلپایگانی).

* لا يخلو عن إشكال. (النائيني).

(١) إقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة لا يجعله مقدماً على العمل مجاناً واحترام عمل المسلم لا يسقطه إلا الإقدام على المجانية. (كافف الغطاء).

* قد مر مراراً أن الإقدام على العمل بعنوان الوفاء بعقد المضاربة ولو فاسدة بنائه العرفي فعدم الفرق بين العلم والجهل كما هو المشهور لا يخلو من قوة. (البروجردي).

(٢) لا يخلو عن وجه وجيه. (الفیروزآبادی).

(٤) المضاربة وإن كانت نوعاً من الجعالة إلا أنهما تفترقان في أن العامل في باب المضاربة يشتراك مع المالك في الربح وهذا بخلاف العامل في باب الجعالة فإنه

أن المفروض عدم قصدها (١) كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجراً المثل إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد، وله وجه (٢) وإن كان الأقوى خلافه، هذا كله إذا حصل ربح ولو قليلاً، وأما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجرا ولو مع الجهل مشكل (٣) لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، وعلى هذا ففي صورة حصوله أيضاً يستحق أقل الأمرين (٤) من مقدار الربح وأجراً المثل، لكن الأقوى خلافه، لأن رضاه بذلك كان مقيداً (٥) بالمضاربة، ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة أولى (٦).

(مسألة): إذا أدعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربة وأنكر

ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليدين.

(مسألة): إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي

لا يشترك مع المالك في الربح وإنما يستحق الأجرا التي جعلت له. (الخوئي).

(١) بل المفروض قصدهما لما مر من أن المضاربة مركبة من جماعة وغيرها. (الگلپایگانی).

(٢) وهو الأوجه من استحقاق الجماعة. (الفیروزآبادی).

(٣) الظاهر أنه لا إشكال في عدم استحقاقه. (الخوئي).

* بل ممنوع. (النائيني).

(٤) بل يستحق أجراً المثل. (الخوئي).

(٥) في إطلاقه تأمل. (الگلپایگانی).

(٦) بل لا يترك لما أشرنا في مطلق الصور التي أقدم على العمل بعنوان الوفاء بعقد المضاربة ومثل ذلك لا يقتضي هتك عمله الموجب لخروجه عن كونه مضموناً على غيره. (آقا ضياء).

* بل لا يترك في الأخير. (الإصفهاني).

أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل لأصالة عدم إعطائه أزيد مما يقوله وأصالة براءة ذمته إذا كان تالفاً بالأزيد هذا إذا لم يرجع (١) نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أن الذي بيده هو مال المضاربة، إذ حينئذ النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع إلى النزاع (٢) في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، إذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، وعلى تقدير كثرته بالعكس، ومقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك (٣)

(١) بل وكذا إذا رجع إليه إن كان مصب الدعوى النزاع في مقدار رأس المال كما هو المفروض. (الشيرازي).

(٢) رجوع النزاع إلى ما ذكر لا يمنع من إجراء الأصل في مصب الدعوى. (الكلبيانكي).

(٣) ولكن مقتضى يد العامل على المال كون ما يحتمل كونه ماله وهو مقدم على الأصل المزبور. (آقا ضياء).

* هذا إن قلنا بأن الربح ينتقل ابتداء إلى المالك ثم يتلقى المضارب منه وأما إن قلنا بأنه ينتقل إلى العامل حصته ابتداء كما هو الأقرب فلا أصل لهذا الأصل ثم لو قلنا باعتبار يد العامل في مورد الشك يقدم قوله بيمينه ولو مع سلامية الأصل لكن لو بنينا على عدم اعتباره كما هو الأوجه فلا بد من ملاحظة محط الدعوى فلو ادعى العامل أن مقدار رأس المال مائة مثلاً وادعى المالك أنه مائتان يكون من موارد التحالف وكذا لو ادعى المالك أن هذا المقدار رأس المال وذاك الربح وادعى العامل خلافه ولو كان محط النزاع في مقدار رأس المال زيادة ونقصاناً أو مقدار الربح كذلك يقدم قول المنكر بيمينه هذا مع بقاء المال

إلا بمقدار ما أقر به للعامل، وعلى هذا أيضا لا فرق بين كون المال باقياً أو تالفاً بضمانت العامل، إذ بعد الحكم بكونه للمالك (١) إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغمر المقدار الذي للملك.

(مسألة): لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف، أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني، أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط، وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي (٢) والمفروض أن مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من أي شخص أراد، نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن من المالك كما لو سافر أو باع بالنسبيّة وادعى الإذن من المالك فالقول قول المالك في عدم الإذن، والحال أن العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

(١) خصوصاً فيما إذا كان ظهور الربح بسبب ترقى القيمة لا بسبب شراء المال بأقل من قيمته أو بيعه بأكثر منها. (الإصفهاني).

(٢) هذه الصورة محتاجة إلى التأمل. (الخوانساري).

* هذا الشرط وما بحكمه يرجع إلى تقييد متعلق عقد المضاربة وعليه فالعامل يدعي الإطلاق كما أن المالك يدعي التقييد وأصالة عدم تقييد المتعلق معارضة بأصالة عدم إطلاقه على ما بينا في محله من أنهما متضادان في مقام الثبوت وأما استصحاب عدم التقييد في مقام الإثبات فلا يترتب عليه الإطلاق في مقام الثبوت وأما أصالة الإطلاق فلا محرى لها في أمثال المقام ونتيجة ذلك كله أن القول قول المالك لأصالة عدم إذنه فيما يدعى العامل إذنه فيه. (الخوئي).

(مسألة): لو ادعى العامل التلف وأنكر المالك قدم قول العامل، لأنه أمين (١)، سواء كان بأمر ظاهر أو خفي، وكذا لو ادعى الخسارة أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه مأذونا في البيع بالدين، ولا فرق في سماع قوله بين أن يكون الداعي قبل فسخ المضاربة أو بعده، نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم أمانته، وعدهم لخروجه بعده عن كونه أمينا وجهان (٢) ولو أقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخسارة وقال: إني اشتبهت (٣) في حصوله. لم يسمع منه (٤)، لأنه رجوع

- (١) هذا إذا لم يكن متهمما وإلا فيستحلف. (الخوئي).
- (٢) مبنيان على تقييد أمانته بخصوص بقاء المضاربة أو إطلاقه ولقد تقدم أن التحقيق هو الأول. (آقا ضياء).
- * أظهرهما الأول. (الخوئي).
- * لا يخلو الأول من قوة. (الشيرازي).
- * أقواهما الأول. (الفيلورزآبادي).
- * لا ريب أن الفسخ لا يخرجه عن الائتمان إلا إذا طالبه المالك بالمال وقصر في الدفع وإلا فهو أمين ويسمع قوله. (كافش الغطاء).
- * أقواهما سماع قوله ما لم يكن مقصرا في الرد ومع التقصير فالأقوى عدم السماع. (الگلپایگانی).
- * لا تخلو العبارة من اعتشاش صدرا وذيلا فراجع. (آقا ضياء).
- (٣) العبارة غير جيدة والظاهر أن مراده أنه أقر أولا بتحقق الربح فعلا ثم ادعى الاشتباه ووجه اشتباهه بأن الربح حصل أولا لكن التلف أو الخسارة صار سببا لعدم بقائه والظاهر قبول دعواه حينئذ نعم لو ادعى أولا بأن الربح حاصل ثم قال إن الربح غير حاصل وإنني اشتبهت لم يسمع منه. (الإمام الخميني).

عن إقراره الأول ولكن لو قال: ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخسارة قبل منه.

(مسألة): إذا اختلفا في مقدار حصة العامل وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه قدم قول المالك (١).

(مسألة): إذا ادعى المالك أنني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر أصل المضاربة، أو أنكر تسلیم المال إليه فأقام المالك بینة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه (٢) وأخذ بإقراره (٣) المستفاد من

(٤) الأقوى سماع دعوى الغلط أو الاشتباہ ونحوهما في الإقرار ولا يكون رجوعاً عن إقراره السابق بل يكون دعوى على خلاف ظاهره. (النائيني).

(١) هذا مشكل على مبني الماتن (قدس سره). (الخوانساري).

(٢) ينبغي أن يكون المراد أنه لم يقبل قوله بيمنيه كما كان يقبل منه لو لم يصدر منه إنكار المضاربة وحينئذ إما أن يطالبه المالك بالضمان ويقضى عليه بهأخذ إقراره بالتلف الموجب له بعد ثبوت خيانته من جهة إنكاره لأصل المضاربة أو تسلم المال وإما أن يطالبه بالعين إذا أنكر التلف الذي ادعاه العامل فعليه الإثبات باليقنة وأما احتمال عدم سماعها من جهة تكذيبه لها بإقراره السابق بعدم التلف المستفاد من إنكاره لأصل المضاربة كما ربما يستشعر من كلام الماتن فضعيف جداً. (الإصفهاني).

* فللمالك أن يطالبه بنفس العين نعم إذا أقام العامل البينة على التلف طالبه المالك بدفع البدل. (الخوئي).

* يعني يقضى عليه بالضمان ولا يقبل قوله في التلف كما كان يقبل لو لا إنكاره وفي قبول الغرامة منه بنفس الدعوى أو مع إقامة البينة على ما ادعاه أو يحبس حتى يتبيّن صدقه وجوه وأقوال أقواها سماع بيته. (النائيني).

* لا إشكال في عدم سماع قوله بيمنيه كسماعه قبل الإنكار لكن هل يكلف

إنكاره الأصل (١) نعم لو أجاب المالك بأنني لست مشغول الذمة لك بشيء، ثم بعد الإثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاة بين الإنكار من الأول وبين دعوى التلف.

(مسألة): إذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلاً منها قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة): إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدم قوله المنكر، وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين. (مسألة): إذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك قدم قوله المالك (٢).

على إقامة البينة على التلف وتقبل بيته ومع عدمها يتوجه الحلف على المالك أو يقضى عليه بالضمان وترد بيته على التلف من غير تفريط وتعد أو يحكم بالضمان بعد إقامة البينة على التلف وقبلها يطالب بالعين ويحبس حتى يتبين الحال وجوهه. (الإمام الخميني).

(٣) لا يستفاد الإقرار من الإنكار والإقرار المستفاد من دعوى التلف لا يتم لما مر من تقديم قوله في دعواه لأنه أمين. (الفيروزآبادي).

(١) أي لا يسمع منه بيمينه كما كان يسمع منه قبل ذلك بها لأجل أمانته لأن دعواه التلف إقرار منه بكذبه في الدعوى الأولى المستلزم لخيانته وخروجه عن الأمانة فيكون عليه البينة في دعواه المخالف للأصل. (البروجردي).

* يعني إنكار المضاربة أو التسلیم إقرار بعدم التلف عنده فلا يسمع دعواه وإن كانت له بینة وحيثئذ ففي تغريمته أو حبسه حتى تتبين وجهان. (الكلپایگانی).

(٢) هذا هو المشهور ولكن قبول قوله في دعوى التلف يقتضي قبوله في الرد بطريق أولى ولم يخرج عن كونه أمينا ولذا ذهب الشیخ (قدس سره) وجماعة إلى قبول قوله في الرد أيضا ولعل نظر المشهور في الفرق بين الأمرين إلى نكتة دقيقة لا مجال هنا لبيانها. (کاشف الغطاء).

(مسألة): لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه وادعى المالك أنه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل، وكذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربة وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بنيته، ولأنه أمين (١)، فيقبل قوله، والظاهر أن الأمر كذلك (٢)، لو علم أنه أدى الثمن من مال المضاربة، بأن ادعى أنه اشتراه في الذمة لنفسه، ثم أدى الثمن من مال المضاربة ولو كان عاصياً في ذلك.

(مسألة): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالفان (٣)

(١) ولأصالة عدم اشتراه للمضاربة ولها أثر وأما أصالة عدم اشتراه لنفسه لا تثبت شراءه للمضاربة وبهذا يظهر الوجه في الفرع الآتي لكن هذا الأصل لا يخلو من إشكال بل منع وأما كونه أعرف بنيته لا يوجب تقديم قوله ظاهراً مع أنه غير مطرد في جميع الدعاوى مثل أن يدعى المالك إنشاء البيع له في ظاهر اللفظ وادعى العامل إنشاءه لنفسه. (الإمام الخميني).

(٢) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* لأن قبوله في نفي اشتراه للمضاربة ليس لأجل أمانته فقط حتى ترتفع بخيانته التي أقر بها بل هو موافق للأصل مضافاً إلى أنه أعرف بنيته. (البروجردي).

* لا يخلو من إشكال. (الشيرازي).

* فيه إشكال لأن ظاهر فعله يكذب قوله. (الگلپایگانی).

* بشرط عدم ظهور حال يقتضي كون شرائه بعنوان المضاربة ولو في ذمته لـ لنفسه فإنه حينئذ يقدم الظهور على دعواه لنفسه. (آقا ضياء).

(٣) بل يقدم قول مدعى القرض في الحكم بملكية تمام الربح له ليده على ما احتمل ملكيته له. (آقا ضياء).

* وفيه وجه آخر أن القول قول المالك لأن القابض مقر بعدم الأجراة لعمله وأنه

فإن حلفاً أو نكلاً للقابض أكثر الأمرين (١) من أجرة

عمل لنفسه والمالك مقر بثبوت حصة من الربح للقابض فينحصر النزاع في غير تلك الحصة والعامل يدعى بالإقراض المخالف للأصل فيحلف المالك على نفيه فيحکم له به وأما دعوى المالك للقراض فغير ملزمة لا يتوجه بها حلف على منكرها. (البروجردي).

* يتحمل التحالف بملاحظة محط الدعوى وتقديم قول المالك بملاحظة مرجعها والأقرب الأول. (الإمام الخميني).

* بل يحلف المالك على نفي القرض ويقدم قوله وأما ادعاوه القراض فإقرار على العامل بمقدار حصته من الربح ولا يستحلف المنكر لنفي ما أقر المقر له مع أن كون مقدار الحصة للعامل مقطوع فلا أثر لعدم المضاربة فتتجري أصالة عدم الإقراض بلا معارض بل مع التحالف أو النكول أيضاً لا نزاع في مقدار الحصة لتوافقهما عليه والزائد للمالك بعد عدم ثبوت القرض بقاعدة تبعية المنافع للمال. (الگلپایگانی).

* الأقوى رجوع هذا النزاع إلى باب المدعي والمنكر دون التداعي لكن على تفصيل بين صور المسألة في ذلك إذ لو كانت أجرة عمل العامل محطة بتمام الربح فمقتضى التسالم على احترام عمله وكونه هو القدر المشترك بين ما يقر به المالك ويدعى العامل هو استحقاقه لتمام الربح وكون المالك مدعياً للسقوط بالحصة فيقدم قول العامل بيمنيه في ذلك ولو كانت الأجرة دون الحصة أو بمقدارها كان العامل مدعياً فيما يدعى من استحقاق الزائد عليها فيقدم قول المالك بيمنيه في ذلك ولو كانت الأجرة أزيد من الحصة ودون تمام الربح يقدم قول العامل بيمنيه فيما يقابل الأجرة وقول المالك بيمنيه في الزائد عليها. (النائيني).
(١) على فرض تسليم ذلك لا يستحق القابض بإقراره أجرة أصلاً كما أنه يجب على المالك دس مقدار حصة العامل من الربح في ماله لعدم اعترافه بأزيد من ذلك بعد اقتضاء التحالف انفساخ العقدين المحتملين ظاهراً. (آقا ضياء).

المثل (١) والحصة من الربح إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن تمام الربح فليس له أخذها، لاعترافه بعدم استحقاقه أزيد من الربح.
(مسألة): إذا حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقر به وادعى العامل أنه ضاربه قدم قول المالك (٢) مع اليدين.

* لا وجه لأجرة المثل بعد اتفاقيهما على عدم استحقاقها ومرجع الاختلاف في الزائد من حصته فمع التحالف يتحمل الإقراع ويحتمل التقسيم بينهما والأقرب الأول. (الإمام الخميني).

* بل له الحصة من الربح ويقسم الزائد بينهما. (الشيرازي).

* لا وجه للزائد على الحصة في الفرض وأما الحصة فله بإقرار المالك. (الگلپایگانی).

(١) لا وجه لاعتبار أجرة المثل بعد اتفاقيهما على عدم استحقاقه لها وإنما يكون اختلافهما في الربح حيث إن القابض يدعى استحقاق تمامه والمالك يدعى استحقاقه حصة منه كنصفه مثلاً فيكون استحقاقه للنصف مما اتفقا عليه والزائد مورد التداعي فتقسم بعد التحالف أو النكول بينهما. (الإصفهاني).

* لا موقع لملاحظتها بعد اتفاق المالك والعامل على عدم استحقاقها كما أنه لا موقع للتتحالف بعد عدم إلزام عقد المضاربة العامل بشيء وعليه فالعامل يدعى ملكية العين وتمام الربح والمالك يعترف له بمقدار من الربح فيكون العامل مدعياً والمالك منكراً فيقدم قول المالك. (الخوئي).

(٢) تقديم قول المالك لعله لقاعدة اليد وهو مشكل إذ هو من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. (كافل الغطاء).

* في هذا المقام أيضاً يتحمل التحالف بلحاظ المحظ وتقديم قول العامل بلحاظ المرجع ومحظ الدعوى أولى باللحاظ. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الإصفهاني، الخوانسارى).

* بعد الجزم التفصيلي بعدم وجود يد مضمونة في العين مرجع النزاع المزبور إلى

(مسألة): لو ادعى المالك الإبضاع والعامل المضاربة يتحالفان (١)

التضمين بالعقد والأصل حينئذ مع مدعى المضاربة. (آقا ضياء).

* لأصالة الضمان في الأموال التالفة عند غير مالكها الثابتة بالنص والفتوى ولو لاها لكان القول قول العامل لأصالة عدم الإقراض وكون دعوى القراض غير ملزمة. (البروجردي).

* لا يبعد تقديم قول العامل. (الشيرازي).

* لا يبعد تقديم قول العامل مع حلفه على نفي القرض لعدم الأثر في نفي القراض بخلاف القرض. (الكلبيايكاني).

(١) يمكن أن يقال بتقديم قول المالك بيمنيه فيستحق تمام الربح من دون أن يستحق العامل الأجرة حيث إنه معترض بعدم استحقاقه لها وكذلك في الفرض الآتي. (الإصفهاني).

* والأقوى تقديم قول المضارب في الحكم بملكية سهمه من الربح ليده على المال المحتمل. (آقا ضياء).

* إن ادعى المالك الإبضاع بلا أجرة أو بأجرة المثل وهي أقل من الحصة المدعاة من الربح الحاصل أو مبادنة لها وأما مع تساويهما أو كون الأجرة أكثر فالظاهر عدم توجيه الحلف إليهما بل يحكم له بالحصة أخذًا بإقرارهما. (البروجردي).

* احتمال التحالف هنا ضعيف لعدم جريان أصالة عدم البضاعة والظاهر تقديم قول المالك بيمنيه ولكن الظاهر استحقاق مقدار أقل الأمرين من الأجرة والحصة لكون هذا المقدار مورد توافقهما إلا أن يدعى المالك مع ذلك تبرعية العمل فهي دعوى أخرى تنفصل على الموازين بل الظاهر عدم التحالف في الفرع الآتي أيضا بل يحلف العامل على نفي المضاربة فيحکم له بأجرة المثل. (الإمام الخميني).

* لاتفاقهما على استحقاق العامل بعمله شيئاً لكن المالك يلزم بقبول أجرة

ومع الحلف أو النكول منهما يستحق العامل أقل الأمرين (١) من الأجرة والحدة من الربح، ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الأجرة، وادعى العامل الإبضاع (٢) استحق العامل بعد التحالف (٣) أجرة المثل لعمله (٤).

المثل كما أنه يلزم المالك بإعطاء ما يدعى من الحصة من الربح نعم إذا قلنا بعدم ضمان المالك في فرض الإبضاع قدم قول المالك لأنه منكر للمضاربة. (الخوئي).

* الظاهر تقديم قول المالك مع يمينه. (الشيرازي).

* لا يبعد تقديم قول المالك مع يمينه على نفي القراض وأما الإبضاع فلا أثر لنفيه إن كان بلا أجرة وإن كان مع الأجرة فإن قرار العامل بمقدارها وقد مر أنه لا يستحلف المنكر لنفي ما أقر له. (الگلپایگانی).

(١) لو كانت الأجرة دون الحصة فاستحقاق العامل لمقدار الأجرة هو الذي يقتضيه تسالمهما على احترام عمله كما تقدم في الحاشية السابقة ويكون مدعياً بالنسبة إلى القدر الزائد عليها فيقدم قول المالك بيمينه في ذلك ولو انعكس الأمر فاستحقاقه لمقدار الحصة هو المتفق عليه بينهما وبالنسبة إلى الزائد عليها يقر المالك للعامل بما ينفي استحقاقه له ويندرج المقام فيما لو تعارض إقرار المقر وإنكار المقر له والمسألة مشكلة جداً وذات وجوه بل أقوال. (النائيني).

(٢) أي على وجه يستحق معه أجرة المثل والأقوى فيه عدم الحاجة إلى التحالف بل يحلف العامل على نفي القراض ويحكم له بأجرة المثل. (البروجردي).

(٣) هذا لو كان المدعى الإبضاع بأجرة معينة أو أزيد من أجرة المثل وإلا فالظاهر تقديم قول العامل مع حلفه ولا أثر لنفي الإبضاع حتى يستحلف المالك. (الگلپایگانی).

(٤) بل يقدم قول العامل مع يمينه. (الشيرازي).

(مسألة): إذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل واحتلها في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل (١)، كما أنهما لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله، ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل واحتلها في مقدار نصيب العامل منه فإن كان من جهة الاختلاف في الحصة أنها نصف أو ثلث، فالقول قول المالك قطعاً (٢)، وإن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله (٣) أيضاً، لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلاً وربحاً، ومقتضى الأصل (٤) كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل، وأصالة

* الظاهر أنه لا مجال للتحالف في الفرض لأن العامل يدعى أجراً المثل على المالك بناءً على ثبوتها في الإبضاع والمالك ينكرها فإذا حلف لم يستحق العامل عليه شيئاً. (الخوئي).

(١) بل قول المالك فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

* هذا مبني على ما سلكه (قدس سره) في الباب من انتقال العوض إلى المالك والعامل في المرتبة الواحدة وأما على ما هو المشهور من انتقاله ابتداءً إلى المالك ومنه ثانياً إلى العامل فالقول قول المالك. (الخوانساري).

(٢) لولا أمارية اليد على العين المحتمل كونها بمقدار منها لذى اليد وإلا فهو حاكم على أصالة عدم الجعل في المقدار المشكوك. (آقا ضياء).

(٣) قد مر الإشكال والتأمل فيه وإن تقدم قول العامل في مثله لا يخلو عن قوة. (الكلبيايكاني).

* قد مر التأمل فيه. (البروجردي).

(٤) مر الكلام في هذا الفرض وفي مقتضى الأصل. (الإمام الخميني).

* قد مر الإشكال فيه. (الفيروزآبادي).

عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقية ربحا، مع أنها معارضة (١) بأصله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا، فيبقى كون الربح تابعا للأصل إلا ما خرج.

مسائل:

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات فإن علم بعينه فلا إشكال، وإن علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعين فكذلك ويكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة (٢)، ويقدم على الغرماء إن كان الميت مدحونا لوجود عين ماله في التركة، وإن علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم أنه تلف بتغريب أو بغيره أو رده على المالك

(١) عرفت أن أصله عدم زيادة رأس المال حاكمة على أصله عدم زيادة الربح لكون الشك في الثاني مسبب عن الشك في الأول أما إنه لا يثبت أن البقية ربح فيه أنه لا حاجة إلى إثبات أنه ربح للبقية وإنما أثره عدم وجوب دفع العامل أكثر مما اعترف به من الأصل والربح. (كافش الغطاء).

(٢) الحكم بالشركة إنما هو فيما إذا علم امتزاج مال المضاربة مع ماله امتزاجا يوجب الشركة على نحو ما يأتي في كتاب الشركة وأما إذا اشتبه المalan فلا يحكم بالشركة بل يعالج بما في نظائر المقام من اشتباه أموال المالك وهل هو بإيقاع الصلح بينهما أو التقسيم بحسب نسبة المالين أو إعمال القرعة وجوه أقوها الأخير. (إمام الخميني).

* في المخلوط بلا تميز وأما مع التمييز في الواقع والاشتباه بحسب الظاهر فسيأتي منه (قدس سره) في الشركة إن حكمه هو الصلح القهري أو القرعة. (الگلپایگانی).

* في ثبوت الشركة بعدم تميز المال ولا سيما مع اختلاف الأجناس إشكال بل منع. (الخوئي).

فالظاهر عدم ضمانه، وكون جميع تركته للورثة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) بمقتضى بعض الوجوه الآتية (٢)، وأما إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت ولم يعلم (٣) أنه موجود في تركته الموجودة أو لا بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم، أو عند شخص آخر أمانة أو نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال إلى المالك، أو شك في بقائه في يده وعدمه أيضاً ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف وإشكال على اختلاف مراتبه، و كلمات العلماء في المقام وأمثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة، والأقوى الضمان (٤) في الصورتين الأوليين لعموم

(١) لكنه غير وجيه. (الإمام الخميني).

(٢) وسيوضح ضعفه بالمراجعة إلى الحاشية الآتية. (آقا ضياء).

(٣) بعدهما كانت يده الأخرى مما يتحمل خروجه عن مورد ابلاط الوارث أو علم بخروجه عنه كما في الفرض الثاني كانت يده الأخرى بالنسبة إلى المال المحتمل كونه له بلا معارض فيحكم بكونه للورثة نعم للمالك بدل الحيلولة من ماله الموجود فيكون أسوة الغرماء فيأخذ بدل ماله من الموجود ومن هنا ظهر حال صورة الشك في بقائه في يده مع الجزم بعدم كونه في الموجود أو الشك فيه من الأول وأما لو علم سابقاً كونه في الموجود وشك في بقائه فيه فاستصحاب بقاء يده السابقة على مال الغير في الأعيان الموجودة يجب سقوط يده على تمام الموجود عن الحجية بل يقتضي أحقيه المالك العين بأخذ ماله الموجود في البين بنحو الإجمال ولا يكون حينئذ أسوة للغرماء كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٤) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى عدم الضمان فيهما. (الإصفهاني).

قوله (عليه السلام) (١): " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " حيث إن الأظهر شموله للأمانات (٢) أيضاً، ودعوى خروجها لأن المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة، بأن غاية ما يكون خروج بعض الصور (٣) منها، كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادعى تلفها (٤) كذلك إذا حلف، وأما صورة التفريط والإتلاف (٥)

(١) ليست المسألة مبنية على شمول العام لأيادي الأمانة كيف ويد الميت باقية على الأمانة الخارجة عن العموم إلى حين الموت وإنما الضمان من جهة اعتبار العرف بقاء حكم يده بعد موته وانقلابه من جهة مطالبة المالك باليد المضمونة الموجبة لرجوع المالك إلى بدل الحيلولة ولولا هذا الاعتبار لما كان له وجه لعدم اقتضاء يده حال حياته ضماناً في الموجود ولا بد للوارث على ماله أيضاً لأن المفروض أن الموجود بمقتضى يد الميت محظوم بالملكية بعد فرض خروج المحتمل الآخر عن محل ابنته كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة فراجع. (آقا ضياء).

(٢) الظاهر خروج الأمانات تخصيصاً أو تخصصاً عن عمومه. (النائيني).

(٣) بعد خروج بعض الصور منها وبقاء بعض الصور فيها مع الجهل بأن المورد من الباقي أو الخارجمة لا يجوز التمسك بها لكون الشبهة مصداقية. (الإصفهاني).

(٤) في جعل صورة ادعاء التلف قبال التلف بلا تفريط ما لا يخفى لأن الخارجمة عن العموم هي يد الأمين الواقعي ودعوى المؤمن مقبولة في الظاهر مع اليمين ولذا يحکم بضمانه مع العلم بخيانته. (الگلپایگانی).

(٥) الظاهر أن الضمان في الإتلاف إجماعي كما يستفاد من بعض حتى فيما لا يكون في يد المتلف. (الگلپایگانی).

ودعوى الرد (١) في غير الوديعة ودعوى التلف (٢) والنكول عن الحلف فهـي باقية تحت العموم، ودعوى أن الضمان في صورة التفريط والتعدـي من جهة الخروج عن كونها أمانة أو من جهة الدليل الخارجي كما ترى لا داعي إليها، ويمكن أن يتمسـك بعموم ما دل على وجوب رد الأمانة، بـدعوى أن الرد أعم (٣) من رد العين ورد البـدل، واحتـصاصـه بالأـول ممنوع، ألا تـرى أنه يفهم من قوله (عليـه السلام): "المغصوب مردود" وجـوب عـوضـه (٤) عند تـلفـهـ، هذا مضـافـاـ إلى خـبرـ السـكـونـيـ (٥) عنـ عليـ (عليـهـ السلامـ):

(١) بل لا تـسمـعـ دـعـوىـ الرـدـ فيـ الـوـدـيعـةـ أـيـضاـ. (الـخـوـئـيـ).

* وفيـ إـشـكـالـ نـظـيرـ ماـ مـرـ لـأـنـ الـبـاقـيـةـ تـحـتـ الـعـامـ هيـ يـدـ الـخـائـنـ الـوـاقـعـيـ
(٣) هـذـهـ الدـعـوىـ فيـ الـأـمـانـةـ التـالـفـةـ بلاـ تـقـصـيرـ مـقـطـوـعـةـ الـخـلـافـ فـهـيـ أـيـضاـ تـمـسـكـ
بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ. (الـكـلـيـاـيـكـانـيـ).

* لوـ ثـبـتـ الضـمـانـ كـمـاـ فـيـ الـيـدـ الـعـادـيـ كـانـ الرـدـ مـثـلـاـ أوـ الـأـدـاءـ شـامـلاـ لـرـدـ الـبـدلـ
أـيـضاـ وـأـمـاـ مـعـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ كـمـاـ هوـ مـفـرـوضـ الـمـقـامـ فـلـاـ مـجـالـ لـهـذـهـ الدـعـوىـ وـإـثـبـاتـ
الـضـمـانـ بـهـاـ وـيـكـوـنـ بـالـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ مـصـدـاقـ الـعـامـ أـشـبـهـ.
(الـنـائـيـيـ).

* هـذـهـ الدـعـوىـ فـاسـدـةـ إـنـ وـجـوبـ الرـدـ تـكـلـيفـيـ وـمـتـعلـقـهـ نـفـسـ الـأـمـانـةـ مـضـافـاـ
إـلـىـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ عـدـمـ الضـمـانـ مـعـ عـدـمـ التـفـريـطـ فـلـاـ مـجـالـ لـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـ
وـالـشـبـهـةـ مـصـدـاقـيـةـ. (الـخـوـئـيـ).

(٤) وجـوبـ الـعـوضـ مـنـ بـابـ قـاعـدـةـ الـيـدـ. (الـفـيـرـوـزـآـبـادـيـ).

(٥) لمـ يـتـضـحـ لـيـ دـلـالـةـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـدـعـاهـ وـلـعـلـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ أـدـلـ. (الـإـصـفـهـانـيـ).

"إنه كان يقول: من يموت وعنته مال مضاربة قال: إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء" (١). وأما الصورة الثالثة فالضمان فيها أيضا لا يخلو عن قوة (٢) لأن الأصل

* الخبر غير موثق مضافا إلى أنه لا دلالة له فإن مورده العلم بوجود مال المضاربة في التركة فلا يشمل مورد الكلام. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: الخبر لا دلالة له فإن مورده العلم بوجود مال المضاربة في التركة فلا يشمل مورد الكلام.

* لا مناص إلا لحمله على صورة التعدي ولو بترك التسمية مع عدم العلم بكون المال في التركة للعلم بعدم الضمان بلا تعدد والعلم بتقدم المالك على الغرماء مع بقاء عينه في التركة والالتزام بالتحصيص فيما ذكر مما لا داعي له. (الگلپایگانی).

(١) لا يخفى أن عموم قوله (عليه السلام) فهو أسوة الغرماء وإن كان يعم المقام ونحوه لكن

بعد أن لا مناص عن تحصيصه بما يدل على إناثة ضمان العامل بصورة التفريط والتعدي فمع الشك في التفريط لا مجال للتثبت به. (النائيني).

(٢) فالحكم به فيها مشكل. (الفیروزآبادی).

* الأقوى عدم الضمان وأصالة بقاء يده عليه إلى آخر آنات حياته لا يجري مع الشك في التفريط المتوقف عليه ضمانه وعدم كون الأصل المذكور مثبتا له. (النائيني).

* بل وجوب التخلص لا يخلو من قوة. (الشیرازی).

* الأقوى فيها أيضا عدم الضمان. (الإصفهاني).

* لا قوة في الضمان نعم لا يبعد وجوب التخلص مع احتمال كونه في التركة الموجودة ولكنه لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* بل الأقوى فيها أيضا عدم الضمان وأما التمسك باستصحاب بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت فيرده أن الضمان غير مترب عليه ما لم يثبت التفريط وأما

بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، واستغلال ذمته بالرد عند المطالبة (١)، وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها، ودعوى أن الأصل المذكور معارض بأصالة البراءة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض اليد المقتضية لملكيته، مدفوعة بأن الأصل الأول حاكم على الثاني (٢)، هذا مع أنه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بأنها مقتضية للملكية إذا كانت

التمسك باستصحاب اشتغال ذمته بالرد عند المطالبة فيرده أنه من الاستصحاب التعليقي ولا نقول به مضافا إلى أن المتيقن لا يحتمل بقاوئه بعد الموت لأنه تكليفي محض وعلى تقدير التسلیم لا يترب عليه وجوب أداء البدل وعليه فأصالة البراءة من الضمان بلا معارض. (الخوئي).

* الأقوى فيها أيضا عدم الضمان فإن العلم ببقائه في يده بالنحو المتقدم لم يكن مؤثرا فكيف بالشك وأصالة بقاء يده عليه لا تثبت الضمان ولا كون المال في التركة. (الإمام الخميني).

* الأقوى فيها أيضا عدم الضمان. (الخوانساري).

* بل الأقوى فيها أيضا عدم الضمان واليد المستصحبة ليست بأولى من المتيقنة التي مر عدم الضمان فيها هذا مع العلم ببقاء العين وأما مع الشك فاستصحاب بقاء اليد لا موضوع له كما لا يخفى. (الگلپایگانی).

(١) الأولى المصير إلى ما ذكر من الوجه وإنما فاشتغال ذمته بالرد عند المطالبة تكليف قائم به حال حياته غير مرتبط بالوارث بعد فرض كون اليد القائمة على المال الموجود حاكمة عن الملكية بلا معارض نعم لو كان ما هو مشكوك في الموجود يقينا يستصحب عنوان يده على مال الغير في الموجود فيكون المالك أحق به من الغرماء والله العالم. (آقا ضياء).

(٢) لو كان مقتضاه الضمان وهو ممنوع. (الإصفهاني).

مختصة (١)، وفي المقام كانت مشتركة (٢) والأصل بقاوئها على الاشتراك، بل في بعض الصور يمكن أن يقال: إن يده يد المالك (٣) من حيث كونه عاملًا له، كما إذا لم يكن له شيء أصلًا فأخذ رأس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك، وإن احتمل (٤) أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وإن استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده، وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك، كما إذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار، ومن ماله أيضًا مقدار (٥) نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة

(١) هذا القيد محل منع بشهادة أمارية يد الاثنين على الإشاعة بينهما. (آقا ضياء).

(٢) الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراك في اليد. (الخوئي).

* لا يخفى ما في هذه البيانات من الاختلال لأن المال المعين الذي يشك في كونه صار ملكاً للغير بضمانته كانت اليد عليه مختصة والاشتراك في الأموال بعنوان مفهوم كلي لا ربط له بالدليل. (الفيروز آبادي).

* اشتراك اليد بالنسبة إلى الأعيان الموجودة غير مسبوق بالعلم والعلم بأمانيتها بالنسبة إلى شيء لا يضر بكونها أمارة للملك بالنسبة إلى التركة الموجودة ما لم يعلم باشتتمالها على ملك الغير كما مر. (الگلپایگانی).

(٣) هذا فيما إذا علم ببقاء مال المضاربة بعينه وإلا فقاعدة اليد محكمة. (الخوئي).

(٤) كون يده بمنزلة يد المالك مشكل إلا إذا كانت يده على الأعيان الموجودة يد مضارب فإذا احتمل تبديلها باليد الملكية يمكن استصحاب كونها يد مضارب. (الگلپایگانی).

(٥) مع العلم بكون بعض الأعيان الموجودة ملكاً للمشتري فعلاً أو سابقاً. (الگلپایگانی).

أيضاً، فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل (١) ثم إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعين عند ظهور أamarات الموت مفرطاً، وإلا فلا إشكال في ضمانه (٢).

الثانية: ذكروا (٣) من شروط المضاربة التنجيز، وأنه لو علقها على أمر متوقع بطلت، وكذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله، نعم لو علق التصرف على أمر صح، وإن كان متوقع الحصول، ولا دليل لهم على ذلك (٤) إلا دعوى الإجماع على أن أثر العقد لا بد أن يكون حاصلاً من حين صدوره، وهو إن صح إنما يتم في التعليق على المتوقع، حيث إن الأثر متاخر، وأما التعليق على ما هو حاصل (٥) فلا يستلزم التأخير، بل في المتوقع أيضاً إذا أخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي (٦) لا يكون الأثر متاخراً، نعم لو قام

(١) لا أظن إشكال أحد من الأعاظم فيه. (آقا ضياء).

* لا إشكال فيه في مثل المقام نعم في بعض الصور المفروضة يمكن القول بسقوطها. (الإمام الخميني).

(٢) بل في عدم ضمانه فإن ظاهر حال المسلم عدم التفريط فيستكشف منه عند الشك. (الفيفوز آبادي).

(٣) ما ذكروه هو الأحوط خصوصاً في مثل المضاربة. (الإمام الخميني).

(٤) لعل دليلهم هو منافاة التعليق لتحقق المعاقدة بينهما بحسب اعتبار العلاء. (البروجردي).

(٥) مع العلم بذلك. (النائيني).

(٦) هذا من فروع ما تخيله من الواجب المعلق ولا يرجع إلى محصل كما تقدم. (النائيني).

الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد تم في صورة الجهل، لكنه غير معلوم، ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الإذن، لكن يستحق حينئذ أجرة المثل لعمله، إلا أن يكون الإذن مقيداً بالصحة (١) فلا يجوز التصرف أيضاً.

الثالثة: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، وأما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء، نعم بعد حصول الربح منع من التصرف (٢) إلا بالإذن من الغرماء (٣)، بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد.

الرابعة: تبطل المضاربة بعرض الموت كما مر أو الجنون أو الإغماء كما مر (٤) فيسائر العقود الجائزه وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً، وكذا في الإغماء بين قصر مدته وطولها، فإن كان إجماعاً وإلا فيمكن أن يقال بعدم البطلان (٥) في الأدواري، والإغماء القصير المدة فغاية الأمر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما (٦)،

(١) لا يحتاج إلى القيد المذكور بل يكفي عدم إطلاقه. (آقا ضياء).

(٢) محل تأمل نعم بعد تمام العمل لا إشكال في منعه منه على هذا المبني.
(الإمام الخميني).

* في حصته من الربح بعد تمام العمل. (الشيرازي).

(٥) الظاهر عدم الفرق بين المدة القصيرة والطويلة بحسب الدليل. (الگلپایگانی).

(٦) لم يتضح كيفية تصرف المغمى عليه وفي وكالة الجواهر إن أقصى ما يقتضيه عروضهما للوكيل عدم تصرف حالهما. (الإمام الخميني).

وأما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجة إلى تجديد العقد سواء كانا في المالك أو العامل (١) وكذا تبطل بعرض السفة

(١) ما أفيده من اقتضاء القاعدة صحة العقد الأول بعد زوال الإغماء أو الجنون الدورى في غاية المتأنة لو كان مفاد العقد السلطنة السارية في ضمن الأزمنة المتمادية مع إطلاق وجوب الوفاء بمضمونه من تلك الجهة بناء على شموله للعقود الجائزة بنحو من التقريب ولو بنحو شموله للعقود الخيارية قبل فسخها غاية الأمر بنحو الاشتراط ببقاء المعاملة وعدم حلها ولا الرجوع عن مضامونها وأما لو قلنا إن مفاد العقد مجرد حدوث التسلط الشخصي الباقى باستعداد ذاته ما لم يمنع عنه مانع وكان مفاد دليل إمضائه إمضاء هذه السلطنة الشخصية الباقية لولا المانع فلا شبهة حينئذ أن بمجرد حدوث أحد الأحداث المزبورة يرتفع مضمون العقد مع دليل نفوذه فلا يبقى بعد دليل آخر على نفوذه بل ولا يبقى محل لمضمون العقد كي ينفذ بل لازم بطلان التعليق في العقود - بمعنى عدم اتصال أثر العقد به - بطلان العقد بحدوث المحدثات (المحدرات خ ل) في الزمان الأول فلا يبقى حينئذ مجال فرق بين منقطع الأول والوسط في المقام وإن قلنا بإمكان التفكير بينهما في لزوم العقود إذ هي جهة زائدة عن مضمون العقد فلا بأس بتقييد مضمون دليله على وجه يشمل المنقطع الأول لعدم منافاته لشخصيته بخلاف الوسط لمنافاته له ولكن ذلك أيضا بناء على منفاه نفس وبالجملة نقول: إنه على المشرب الأول لا محيد من عدم صحة العقد بعد طرو أحد الحوادث المزبورة ومقتضاه حينئذ جريان الإشكال في صورة الحجر للسفه أو الفلس في الأثناء أيضا لوحدة مناط الشبهة ثم لئن شككنا في كيفية

لأحدهما (١) أو الحجر للفلس في المالك أو العامل (٢) أيضاً إذا كان بعد حصول الربح (٣) إلا مع إجازة الغرماء.

الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت صح، وملك العامل الحصة وإن كانت أزيد من أجرا المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل وكذلك على القول (٤) بأنها من الثالث، لأنه ليس مفوتاً لشيء على الوارث (٥)، إذ الربح أمر معنوم وليس مالاً موجوداً

مضمون العقد التابع له دليل إمضاءه أمكن المصير إلى استصحاب الحكم الثابت على عنوان الكامل المختار المقتصي لشيوهه مهما ارتفع المحذور وذلك حاكم على استصحاب حكم المخصص كما هو ظاهر نعم في المنقطع الأول لا مجرى لهذا الأصل فيرجع إلى استصحاب فساد العقد فتدبر فإنه دقيق. (آقا ضياء).

(١) مر أنه لا يعتبر في صحتها عدم السفة من العامل. (الخوئي).

(٢) عروض الحجر على العامل لا يوجب بطلان المضاربة وقد مر بعض الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* الظاهر عدم بطلان المضاربة في صورة حجر العامل بالفلس. (الشيرازي).

(٣) تفليس العامل بعد ظهور الربح لا يبطل المضاربة بل في منعه من التصرف أيضاً إشكال كما مر. (البروجردي).

* عروض الحجر بالفلس في العامل بعد ظهور الربح مانع عن تصرفه في حصته وهو غير مستلزم ببطلان المضاربة. (الإصفهاني).

* عروض الحجر بعد حصول الربح لا يمنع عن بقاء المضاربة بل يمنع من نفوذ التصرف في حصته من الربح من دون إجازة الغرماء. (الگلپایگانی).

(٤) محل تأمل على هذا القول. (الإمام الخميني).

(٥) فيه نظر واضح والذي يسهل الخطاب أن منجزات المريض تكون من الأصل. (الخوئي).

* ولكن بعض العمومات شاملة للمقام أيضاً فبناء على هذا القول يشكل أمره.

للمالك، وإنما حصل بسعى العامل (١).

السادسة: إذا تبين (٢) كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له، فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران (٣) فللمالكه الرجوع (٤) على كل منهما، فإن رجع على المضارب لم يرجع

(آقا ضياء).

(١) الظاهر عدم تأثير ذلك في نفوذ المعاملة في الزائد على الثلث على هذا القول والأقوى كون المنجزات من الأصل كما في المتن. (الگلپایگانی).

(٢) ليس للتبيين دخالة في الأحكام المذكورة بل إذا كان رأس المال للغير يتربّ عليه الضمان وجواز الرجوع. (الإمام الحمینی).

(٣) ليس الخسران كالتلف فإنه إن أجاز المعاملات التي حصل بها الخسران لم يرجع على أحد بشئ وإن ردّها رجع بأصل ماله لا بالخسران فقط.
(البروجردي).

* في صورة الخسران له الإجازة للمعاملة الخاسرة وله الرجوع بماله. (الإمام الحمینی).

* ليس الخسران كالتلف لأنه إن لم يجز المعاملة يرجع بأصل ماله لا بالخسران فقط. (الخوانساري).

(٤) ليس للمالك الرجوع في الخسارة وحدتها فإنه إن أجاز المعاملة صحت وليس له الرجوع حينئذ على أحد وإلا رجع بتمام ماله. (الخوئي).

* إذا لم يجز المعاملات. (الشیرازی).

* رجوع المالك إليهما في الخسران لا وجه له فيرد العين مع بقائهما والمثل أو القيمة عند التلف إن رد المعاملة وإن أمضاها فهو راض بالخسران.
(الگلپایگانی).

على العامل (١)، وإن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلا على المضارب وإن كان جاهلا أيضا، لأنه مغور من قبله (٢)، وإن حصل ربح كان للملك إذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل أجرا المثل على المضارب مع جهله (٣)، والظاهر عدم استحقاقه الأجرا عليه (٤) مع عدم حصول الربح،

وعلم العامل والغدور في علم المضارب فقط وأما صورة جهلهما فكونهما من مصاديق الغدور محل إشكال. (الخوانساري).

* بل يرجع عليه مع علمه. (البروجردي).

* فيما كان العامل مغورا من قبله. (الگلپایگانی).

(٢) مجرد جهل العامل لا يستلزم غدوره من قبل الملك كما يتراءى من العبارة والميزان صدق الغدور عرفا. (الگلپایگانی).

* لا يصدق الغدور مع جهل المضارب إلا أنه مع ذلك يرجع العامل عليه لأنه بأدائه يملك المال الثابت في ذمة المضارب على ما شيدنا أركانه في محله. (الخوئي).

(٣) يشكل استحقاقه أجرا المثل مع عدم كونه مأمورا بذلك من قبله بل أقدم عليه من جهة اعتقاده صحة المضاربة. (الخوانساري).

(٤) مر الكلام فيه وفي الفرع التالي. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر استحقاقه كما مر منه (قدس سره) في مسألة ٤٨. (الگلپایگانی).

* فيه إشكال وقد تقدم منه خلاف ذلك في المضاربة الفاسدة. (الإصفهاني).

* بل الظاهر استحقاقه وقد مر منه تقويته. (البروجردي).

* بل الظاهر استحقاقه. (الشيرازي).

* هذا هو الصحيح إلا أنه تقدم منه (قدس سره) في المسألة الثامنة والأربعين خلافه.

لأنه أقدم على عدم شئ له (١) مع عدم حصوله، كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالما (٢) بأنه ليس له، لكونه متبرعا بعمله (٣) حينئذ.

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة (٤) في ضمن عقد لازم (٥) فيجب على المشروع عليه إيقاع عقدها مع الشارط، ولكن لكل منهما فسخه بعده (٦)، والظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربة (٧) على العامل، بأن يشترط عليه أن يتجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون

(الخوئي).

(١) فيه أيضا إشكال قد مر منا نظيره مرارا وهكذا في صورة علمه مع كون عمله بداعي الوفاء بعقده مع غيره فإنه بحكم أمر الغير إجماعا. (آقا ضياء).

(٢) تقدم أنه لا فرق بين صورتي العلم والجهل. (الخوئي).

(٣) بل متهمتاكا لعمله وإن لم يقصد التبرع. (الكلبياني).

(٤) أي اشتراط إيقاعها. (الإمام الخميني).

* يعني إيقاع عقدها. (الكلبياني).

(٥) حقيقة المضاربة غير قابلة للاشتراط كذلك وإيقاع عقدها غير مقصود للعقلاء والعمل بالمال مدة معينة على نحو عمل المضاربة يصح اشتراطه ولكن استحقاق المالك له يخرجه عن كونه عملا منه بيذهله في التجارة حتى يستحق به شيئا من الربح كما في المضاربة نعم يمكن أن يستحق هو أيضا بالشرط في عقد يصح فيه شرط المجهول. (البروجردي).

(٦) الظاهر أن متعلق الاشتراط عرفا ليس مجرد إجراء العقد وعليه فلا يجوز للمشروع عليه الفسخ قبل الجري على العقد خارجا. (الخوئي).

(٧) لا بأس بهذا الشرط ويجب العمل على طبقه لكن صيغة ذلك مضاربة يترتب عليه أحکامها محل إشكال بل منع ولا يعتبر فيه ما يعتبر فيها. (الإمام الخميني).

الربح بينهما (١)، نظير شرط كونه وكيلًا في كذا في عقد لازم، وحينئذ لا يجوز للمشروط عليه (٢) فسخها كما في الوكالة.

الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة (٣)، كأن يقول إذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه، فيكون جعالة تفيدفائدة المضاربة (٤)، ولا يلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين (٥)، أو ديناً، أو مجهولاً جهالة لا توجب الغرر، وكذا في المضاربة المشروطة (٦) في ضمن عقد بنحو شرط

(١) فيجب على العامل ويملك الحصة بشرط النتيجة لا بعنوان المضاربة ولذا لا يجوز فسخه ولو كانت مضاربة لجاز فسخها وليس كالوكلة المشترطة في ضمن عقد لازم مع عدم لزومها أيضاً على الأقوى. (الگلپایگانی).

(٢) محل إشكال. (الخوانساري).

(٣) فيه إشكال بل منع فإن الذي يملكه العامل في المضاربة غير مملوك للمضارب فعلاً وإنما التزمنا بصحته لقيام الدليل على ذلك ولم يقدم دليلاً على ذلك في الجعالة إذا كانت فاقدة لشروط المضاربة إذن فمقتضى القاعدة البطلان. (الخوئي).

(٤) محل إشكال. (الخوانساري).

* إن قلنا بصحة الجعالة مع عدم معلومية الجعل بحسب الكمية وعدم وجوده حال عقدها وهو محتاج إلى التأمل. (البروجري).

(٥) فيه إشكال بناء على اشتراط المضاربة بكون رأس المال من النقادين. (الخوئي).

(٦) من الكلام فيه آنفاً. (الإمام الخميني).

* مع كون المشروط ما يساوق مضمونها وإلا في نفسها يشكل حصولها بغیر إنشاء سببها المخصوص كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* يجوز في الأول ولا يجوز في الثاني ووجهه واضح فتدبر. (کاشف الغطاء).

* يعني عمل المضاربة المشروطة في ضمن عقد لازم. (الگلپایگانی).

النتيجة فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين.
التاسعة: يجوز (١) للأب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بإيقاع عقدها بل مع عدمه أيضاً لأن يكون بمجرد الإذن منها (٢)، وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل، وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن من هلاك المال.

العاشرة: يجوز للأب والجد (٣) الإيصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بإيقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره مع تعين الحصة من الربح أو إيكاله إليه، وكذا يجوز لهما الإيصاء (٤) بالمضاربة في حصة القصير من تركتهما

(١) مع عدم المفسدة بل لا ينبغي لهم ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة وકأن عبارة المسألة في المتن لا تخلو عن تشويش والظاهر أن المقصود أنه يجوز لهم إيقاع عقد المضاربة لنفسهما كما يجوز إيقاعه بمالهما مع الغير كما يجوز الإذن في الاتجار بماله. (الإمام الخميني).

(٢) لعله (قدس سره) أراد به القصد والنية وإلا فهو من سهو القلم. (الخوئي).
* العبارة مجملة ولعل المقصود اتجارهما به بلا عقد فيكونان كالمأذون من قبلهما حيث إن مقتضى تعليل صحيح ابن مسلم صحة تجارة المأذون منهما مضاربة إلا أن يمنع إطلاقه لهذه الجهة ويحمل على الاتجار بشرطه المتعارفة. (الكلبيايكاني).

(٣) مع الشرط السابق ومع الإيكال إلى الوصي يجب عليه مراعاة الغبطة والمصلحة وكذا الحال في الإيصاء بالمضاربة بحصة القصير. (الإمام الخميني).
* محل إشكال. (الخوانساري).

(٤) لا يخلو نفوذ هذه الوصية عن الإشكال. (النائيني).

بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهم بالنسبة إلى الثالث المعزول لنفسه بأن يتجر الوصي به أو يدفعه إلى غيره مضاربة ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثالث، بل وكذا يجوز الإيصاء منهما بالنسبة إلى حصة الكبار أيضاً^(١) ولا يضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدة، لأنه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة وإجازتها كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير، فإن له أن يفسخ أو يحيى وكذا يجوز لهم الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربة بأن يكون هو الموصى به لا إيقاع عقد المضاربة لكن إلى زمان البلوغ أو أقل. وأما إذا جعل المدة أزيد فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة^(٢) إلى الزائد. ودعوى عدم صحة هذا النحو من

(١) الظاهر عدم نفوذ هذه الوصية. (النائيني).

* محل إشكال أيضاً. (الخوانساري).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، البروجردي).

* لم يتضح المراد منه فإن الظاهر بملاحظة عطفه على السابق أنه يجوز الإيصاء بالمضاربة بمالهم بإيقاع الوصي عقد المضاربة في مالهم وهذا لا وجه له نعم إيقاع العقد الفضولي لا بأس به لكنه غير مراد وإن كان المراد إيقاع المضاربة بالإيصاء في مالهم فهو أشكال. (الإمام الخميني).

* نفوذ الوصية بالنسبة إلى حصتهم يتوقف على إجازتهم وكذا بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في الصغار. (الشيرازي).

* فيه إشكال وكذا في الوصية إلى ما بعد البلوغ في الصغير. (الكلبياكياني).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) الظاهر عدم كفاية الإجازة في المقام بل لا بد من وقوع عقد المضاربة منه بعد البلوغ. (الكلبياكياني).

الإيصاء (١) - لأن الصغير لا مال له حينه وإنما ينتقل إليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليل فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربة على نحو إيجاب التمليل بعد الموت - مدفوعة بالمنع، مع أنه الظاهر (٢) من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن أبي ليلي وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية. وأما بالنسبة إلى الكبار (٣) من الورثة فلا يجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصية وهو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث (٤) وإن كان لهم حصتهم من الربع خصوصا إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف. الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد موته المالك من غير تقصير (٥) فالظاهر عدم ضمانه، وكذا إذا تلف بعد انفساحها بوجه آخر (٦).

(١) بعد تصريحه في كلامه بنفي الوصية بعقد المضاربة بأن يكون من باب الوصية بالنتيجة لا يبقى مجال لهذه الدعوى كما لا يخفى على من لاحظ صدر الكلام وذيله. (آقا ضياء).

(٢) وهذا هو العمدة. (الإمام الخميني).

(٣) عدم الجواز في مالهم لعدم نفوذ وصيته في مالهم وعدم دليل على النفوذ فيه لاختصاص الروايتين بمال الصغير. (الإمام الخميني).

* الظاهر عدم نفوذ هذه الوصية. (الخوانساري).

(٤) لكنه (قدس سره) ذكر هنا قريبا أن الضرر متدارك ومنجبر بكون الاختيار لهم في الفسخ ووجوب العمل بالوصية لو سلم في غير الثالث فهو جار هنا أيضا ومطرد في المقامين فالفرق بين الصورتين لم يظهر وجهه. (كافش الغطاء).

(٥) ولا تسامح للرد إلى أربابه وكذا في الفرع التالي. (الإمام الخميني).
* حتى التواني في الرد فيما يحب عليه. (الگلپایگانی).

الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضارباً واحداً ثم فسخ أحد الشركاء هل تبقى بالنسبة إلى حصة الآخر أو تنفسخ من الأصل؟ وجهان (١)، أقربهما الانفساخ (٢). نعم لو كان مال كل منهما متميزاً وكان العقد واحداً لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر.

الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به إلى سنة مثلاً (٣) فإن تلف ضمن، ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

الرابعة عشر: إذا اشترط العامل (٤) على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً فكل ربح حصل يكون بينهما. وإن حصل خسران بعده

(٦) أي بغير موت المالك. (الفيروزآبادي).

(١) أقواهما الأول. (الشيرازي).

(٢) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه منع إذ لا وجه له مع عدم وكالة الشرك الفاسخ في فسخ حق شريكه فللمضارب حينئذ تقسيم ما بيده من المال مع الفاسخ واحتغاله بعمله. (آقا ضياء).

* غير واضح. (البروجردي).

* بل أقربهما عدمه. (الخوئي).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* بل عدمه لانحلال العقد إلى عقددين. (الفيروزآبادي).

* بل الأوفق بالقواعد عدم الانفساخ. (الگلپایگانی).

(٣) لا لعدم وجاهة وكان الإذن بإمساكه مقيداً بإيقاع المعاملة معه. (الگلپایگانی).

(٤) في صحة هذا الشرط تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

* في صحة هذا الشرط تأمل. (الخوانساري).

أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحة (١). وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى (٢).

الخامسة عشر: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً كما قال: لا تشرت الجنس الفلاني أو من الشخص الفلاني - مثلاً - فاشتراه جهلاً فالشراء فضولي (٣) موقوف على إجازة المالك، وكذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنه بمنزلة النهي عنه ولعل

(١) لا يخلو عن إشكال. (النائيني).

* بل الظاهر هو البطلان مع وحدة المضاربة. (البروجردي).

* محل تأمل. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

(٢) الظاهر أن الإشكال في محله في جميع فروض المسألة. (الگلپایگانی).

(٣) فيه إشكال لأنه وإن كان مقتضى القاعدة إلا أن إطلاق حملة من النصوص الواردة في بيان حكم مخالف العامل لما عين له شرطاً أو قيداً يعم المخالفات غير العمدية أيضاً نعم شراء من ينعتق على المالك خارج عن عمل المضاربة بلا إشكال إذ لا تصح المضاربة فيه مع إذن المالك فضلاً عن عدمه. (الخوئي).
كونه فضولياً محل نظر بل الأقوى البطلان لسبق المنع فهو خارج من باب الفضوليّ نعم لو عين له شيئاً ولم يمنعه عن الآخر أي لم يكن التعين ظاهراً في المنع عن غيره فاشترى غير المعين أو كان مما لا يشمله الإطلاق كان من الفضوليّ. (كافش الغطاء).

* مشكل بل الظاهر كون الربح بينهما والوضيعة على العامل لإطلاق الأخبار الآمرة بذلك في صورة مخالف العامل وادعاء انصرافها إلى المخالفات العمدية لا وجه له اللهم إلا أن يكون في المسألة إجماع وهو غير معلوم. (الگلپایگانی).

منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك، وكذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقة التجارة (١) بأن اشتري ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطأه.

السادسة عشر: إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متبايناً، فإنما أن يميز حصة كل منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منهما منه نصفه، وإنما لا يميز. فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر إلا مع الشرط (٢)، لأنه بمنزلة تعدد العقد. وعلى الثاني يشتراكان فيها وإن اقتسمها بينهما فأخذ كل منهما مقداراً منه إلا أن يتشرط عدم الاشتراك فيها (٣).

(١) الظاهر أن الصحة تدور مدار ما يراه من المصلحة في المعاملة فالحكم بالبطلان في هذه مشكلة. (الخوانصاري).

* بحيث كان بالإذن منصرفاً عنه وأما في الخطأ المتعارف فلا يبعد إيكال الأمر إلى نظره فيكون له الخيار مع الغبن. (الكلبيايكاني).

(٢) بل لا يشتراكان فيها مع الشرط أيضاً. (البروجردي، الخوانصاري).

* بل مع الشرط أيضاً على ما تقدم. (الخوئي).

* صحة هذا الشرط وكذا الشرط الآتي محل إشكال نعم لا يبعد صحة شرط إعطاء ماله من الربح إلى صاحبه أو شرط جبران ما خسر من كيسه بل لا يبعد صحة شرطهما على نحو النتيجة في الفرعين. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر بطلان الشرط المذكور فلا أثر له في الاشتراك. (الكلبيايكاني).

(٣) في ضمن عقد لازم ولم يكن مزاحماً لحق المالك ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال. (البروجردي).

* فيه منع. (الشيرازي).

فلو عمل أحدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح أو خسر يشتراك في ذلك الربح ويحبر به خسران الآخر، بل لو عمل أحدهما وربح ولم يشرع الآخر (١) بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكًا (٢) وإن لم يصدر منه عمل، لأنه مقتضى الاشتراك في المعاملة. ولا يعد هذا من شركة الأعمال كما قد يقال. فهو نظير ما إذا أجر نفسهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة، كما أن النظير داخل في عنوان الإجارة.

السابعة عشر: إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئة فاشترى نسيئة وباع (٣) كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك، وللديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما (٤)، فإن رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك. ودعوى أنه مع العلم من الأول

* الظاهر عدم التأثير للشرط المذكور بدون إذن المالك ومعه يرجع إلى مضاربيين. (الگلپایگانی).

* في صحة هذا الشرط إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) لعدم مجue وقت العمل لا لتعطيله مع كونه وقته وبعد فههو محل إشكال مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٣) قد مر بالإشكال في صحة مثل هذه المعاملة وإن الأحوط الاقتصار على ما أُسند إلى المشهور من لزوم كون المعاملة بالعين. (الگلپایگانی).

(٤) إن كان العامل باقياً على عمله. (البروجردي).

* رجوعه على العامل محل إشكال. (الخوانساري).

ليس له الرجوع على العامل - لعلمه بعدم اشتغال ذمته - مدفوعة، بأن مقتضى المعاملة ذلك (١)، خصوصا في المضاربة، وسيما إذا علم أنه عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو ومن أي بلد. ولو لم يتبيّن للديان أن الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر، ويرجع هو على المالك.

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمي خصوصا إذا كان هو العامل لقوله (عليه السلام): لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة. وقوله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمحوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم، ويمكن (٢) أن يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

التاسعة عشر: الظاهر صحة المضاربة على مائة دينار - مثلا - كليا، فلا يشترط كون مال المضاربة عينا (٣) شخصية، فيجوز إيقاعهما العقد على كلي ثم تعينه في فرد. والقول بالمنع - لأن القدر المتيقن العين

(١) ومرجع هذا الوجه في الحقيقة إلى أن مجرد كون المعاملة في ذمة المضارب يقتضي الوفاء من ماله إلا إذا اشترط ولو ضمنا الوفاء من غيره ومع عدم وفائهطبع الذمة المذبورة يقتضي الوفاء من ماله بلا احتياج في ذلك إلى اقتضاء عقد المضاربة شرطا ضمنيا متعلقا بالوفاء من ماله في ظرف عدم وفاء المالك وربما يشهد بمثل هذه الجهة أيضا السيرة القطعية في الرجوع إلى العامل في ظرف عدم وفاء غيره. (آقا ضياء).

(٢) غير معلوم. (الإمام الخميني).

(٣) مشكل. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

الخارجي من الندين - ضعيف (١)، وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكلي في المعين، إذ يكفي في الصحة العمومات (٢).

متمن العشرين: لو ضاربه على ألف - مثلا - فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربح الآخر، لأنه مضاربة واحدة. وأما لو ضاربه على خمسين نصفها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة زاده ودفع خمسين نصفها أخرى (٣) فالظاهر عدم

(١) لا يبعد قوة هذا القول لأن صحة المضاربة تحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي فيها العمومات ولا دليل على جواز ذلك بل ما دل على عدم جواز المضاربة في الدين حتى يقبحه دليل على العدم نعم لا بأس بالمضاربة في الكلي في المعين لشمول أدتها لها. (الخوئي).

(٢) مع احتمال دخل العين في حقيقة المضاربة عرفا لا ينمر العمومات ومع الجزم بعده لا يحتاج إلى التثبت بها بل يكفيه فيه بناؤهم على عدم اعتباره بضميمة عدم الردع من الشارع الكافي في إمضائهما وبمثل هذا البيان ربما لا يحتاج في أبواب المعاملات إلى التثبت بالعمومات ولو لدفع احتمال القيود الرائدة عما يعتبره العرف إذ يكفي في ذلك عدم وصول الردع من الشارع نظير باب ظواهر الألفاظ وسائر ما قامت على اعتبارها بناء العقلاء نعم لو لم يكف عدم ثبوت الردع في الإمضاء ولو بضميمة مقدمات نقض الغرض يحتاج في الإمضاء إلى عمومات الباب لدفع احتمال مثل هذه القيود الزائدة عما يعتبر العرف في حقيقتها فتدبر فافهم. (آقا ضياء).

(٣) هذا يتصور على نحوين: أحدهما أن تكون الثانية مضاربة مستقلة في مقابل الأولى كما إذا فرض أن في المضاربة الأولى كان الربح بينهما على النصف وفي الثانية كان على الثالث ففي هذه الصورة لا أثر للمزاج. الثاني: أن تكون

جبر (١) خسارة إحداهما بربح الأخرى، لأنهما في قوة مضاربتين،
نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدة.

فصل

في أحكام الشركة

وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً وهي:
إما واقعية قهرية كما في المال أو الحق الموروث. وإما واقعية اختيارية
من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك،
أو حفراً بئراً، أو اغترفاً ماء، أو اقتلعاً شجراً. وإما ظاهرية قهرية (٢)

الثانية بنحو التسميم للأولى فعندئذ كانتا مضاربة واحدة فلا فرق أيضاً بين
صورة المزج وعدمه. (الخوئي).

(١) بل الظاهر الجبران. (الشيرازي).

* بالنسبة إلى ما مضى وأما بالنسبة إلى ما يأتي فلا يبعد أن يكون المجموع
مضاربة واحدة فيجبر خسران إحداهما بربح الأخرى. (الكلبياني).

(٢) الظاهر أن يكون الامتزاج الموجب لعدم تميز المالين اختيارياً كان أو قهرياً
موجباً لخروج كل منهما في نفس الأمر عن صلاحية الاختصاص بمالكه
وكون الشركة حينئذ واقعية لا ظاهرية مطلقاً والظاهر أن يكون خلط الدرهم
ونحوه بمثله موجباً للشركة ولا يكون من مجرد الاشتباه معبقاء كل من

الممتازجين على الاختصاصنفس الأموي بمالكه. (النائيني).

* كون الشركة ظاهرية فيما ذكر محل تأمل بل لا يبعد كونها واقعية كما هو
المرتكز في أذهان العرف مع عدم ردع معلوم. (الكلبياني).

كما إذا امترج مالهما (١) من دون اختيارهما ولو بفعل أجنبى بحيث لا يتميز أحدهما (٢) من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة، أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس. وإنما ظاهرية اختيارية كما إذا مزج باختيارهما لا بقصد الشركة، فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تمييزهما اختص كل منهما بماليه. وإنما الاختلاط مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري أو القرعة. وإنما واقعية مستندة إلى عقد غير عقد الشركة كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء، أو الصلح، أو الهبة، أو نحوها. وإنما واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه، ويسمى عندهم بـ التشريك وهو صحيح لجملة من الأخبار. وإنما واقعية منشأة بـ التشريك (٣) كل منهما الآخر في ماله،

(١) في إطلاقه تأمل إذ في خلط المائعات من جنس واحد ربما يحكم العرف بالشركة الواقعية وكذا في المخالفات المحدثة خلطها ولو بفورانه طبيعة ثلاثة كالسكنجبين. (آقا ضياء).

(٢) ميزان الشركة الواقعية في مثل الامتراج هو رفع الامتياز واقعاً بحسب نظر العرف وإن لم يكن كذلك عقلاً ففي مثل مزج المائعين المتماثلين تكون واقعية وكذا في غير المتماثلين غالباً وفي مثل مزج الحبات الصغيرة كالخشخاش والسمسم لا يبعد ظاهريتها إذا كانوا متجانسين وعدم الشركة في غيرهما وفي الجامدات الناعمة كالدقائق محل تأمل لا يبعد ظاهريتها والأحوط التخلص بمثل الصلح في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز وفي مثل الدراديم والدنانير المتماثلات. (الإمام الخميني).

(٣) لا يخفى أن الاشتراك في المالين لما كان دائراً بوجوده الواقعي مدار امتراجهما وعدمه فالذي يصلح لأن ينشأ بعقد الشركة هو الاشتراك فيما بما

ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود. ثم إن الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة، وقد تكون في حق. وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعة، وإما بنحو الكلي في المعين (١). وقد تكون على وجه (٢) يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلاً في التصرف (٣) كما في شركة القراء (٤) في الزكاة، والسداد في الخمس، والموقف عليهم في الأوقاف العامة، ونحوها.

يستبعه من الآثار دون نفسه. (النائيني).

* الظاهر أن المنشأ بعقد الشركة هو التعهد والالتزام بآثارها المبانية لآثار المضاربة والإجارة والوكالة وأما الإباحة فمبينة على استفادتها من تلك المعاهدة فمن عدها من آثارها لا يحتاج إلى إذن في التصرف بعد ومن لا يعدها منها فيحتاج إلى ذلك وأما الاشتراك في المالين فهو مسبب عن خلطهما بلا تميز وليس من آثار العقد. (الگلپایگانی).

(١) جعل الكلي في المعين من أقسام الشركة المعروفة محل منع وإن يترتب في بعض الأحيان بعض آثارها من كون التلف والنماء لهما وعليهما. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر أن تكون الشركة في هذه الأمور بل وفي الكلي في المعين أيضاً بمعنى آخر والخطب هيئ. (النائيني).

(٣) تحقق الشركة الشرعية بل والأصطلاحية عند الفقهاء مع استقلال كل واحد من الشركاء بالتصرف مشكل فإن من أظهر خواص الشركة عدم جواز تصرف الشريك بدون إذن شريكه مع أن ملكية القراء للحق قبل القبض محل نظر بل منع وعلى فرض الملك فهو ملك الجنس الذي لم يلحظ فيه التعدد لا ملك الأفراد والأشخاص. (كافش الغطاء).

(٤) في كون الأمثلة من قبيل ما ذكره إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

(مسألة) لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال بل الأعيان، فلا تصح في الديون (١)، فلو كان لكل منهما دين على شخص فأوقعوا العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح. وكذا لا تصح في المنافع بأن كان لكل منهما دار - مثلا - وأوقعوا العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف - مثلا - ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر أو صالح نصف منفعة داره بدینار مثلا وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار. وكذا لا تصح شركة الأعمال وتسمى شركة الأبدان أيضا وهي أن يوقعوا العقد على أن يكون أجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطة - مثلا - أو كان على أحدهما الخياطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما، ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منفعته إلى مدة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته ببعض معين وصالحه الآخر أيضا نصف منفعته بذلك العوض. ولا تصح أيضا شركة الوجوه (٢) وهي أن يشترك اثنان وجيئان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يت交代 كل منهما في ذمته إلى أجل ويكون ما يت交代 بينهما، فيبيعانه ويؤديان الشمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكل منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهم.

- (١) على الأصح لبعض ما ذكر من مستند المنع في غيرها كاستلزم اشتراك منفعة دين أحدهما بينهما مع أن عقد الشركة في التجارة غير مؤثر في تمليك مال من أحد إلى غيره وليس بمعاوضة مال بمال لا عينا ولا منفعة. (الكلبياني).
- (٢) ما فسرها به هو أشهر معانيها على ما حكى. (الإمام الخميني).

وشركة المفاوضة أيضا باطلة، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركا بينهما، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما (١). فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلا، وتسمى شركة العنان.

(مسألة): لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة وكانت الأجرة مقسمة عليهمما بنسبة عملهما، ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد، لكتفاف معلومية المجموع، ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة، بل من شركة الأموال، فهو كما لو استأجر كلا منهما لعمل وأعطاهما شيئا واحدا بإزاء أجورهما. ولو اشتباه مقدار عمل كل منهما فإن احتمل التساوي حمل عليه (٢)، لأصلالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (٣). وإن علم زيادة أحدهما على الآخر

(١) ويمكن تصحيح ذلك كله بالاشتراط في ضمن عقد لازم آخر. (النائيني).

(٢) الأحوط الصلح. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

* الأحوط في هذه الصورة وفي صورة العلم بزيادة أحدهما على الآخر التصالح إن أمكن وإلا فالقرعة. (الشيرازي).

* الأحوط التصالح وأما أصله وغير أصله. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط التصالح وأما الأصل فكما يجري في عدم زيادة استحقاق كل منهما على الآخر يجري في عدم استحقاقهما بنحو التساوي ويسقط بالمعارضة. (الكلبيايكاني).

(٣) لا مجرى لها لأنها معارضة بأصلالة عدم تساويهما في العمل فالأحوط الرجوع إلى الصلح. (الخوئي).

فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، ويحتمل الصلح الظاهري (١).
 (مسألة): لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماء بآنية واحدة أو نصبا معا شبكة للصيد أو أحيا أرضا معا، فإن ملك كل منهما (٢) نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراها فيه بالتساوي، وإلا فلكل منهما بنسبة عمله (٣) ولو بحسب القوة والضعف. ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (٤). وربما يحتمل التساوي (٥) مطلقا، لصدق اتحاد فعلهما في السببية، وإندرجهما في قوله "من حاز ملك" (٦). وهو كما ترى.
 (مسألة): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية - مضافا إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة - امتزاج المالين سابقا على العقد أو لاحقا بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض. بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف، والأظهر عدم اعتباره، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امتزج دقيق

(١) والأحوط التصالح والتراضي. (الگلپایگانی).

(٢) بمصالحة أو شرط في ضمن عقد. (آقا ضياء).

(٣) الأحوط الصلح. (الإصفهاني، الخوانساري، البروجردي).

* بحسب الاستناد العرفي. (الگلپایگانی).

(٤) مر الاحتياط. (الإمام الخميني).

* وقد مر الكلام فيها. (الشيرازي).

(٥) لا يبعد ذلك. (الخوئي).

(٦) هذه الجملة لم نعثر عليها في الروايات بل الوارد فيها قوله (عليه السلام) للعين ما رأت وللليد ما أخذت. (الخوئي).

الحنطة بدقيق الشعير ونحوه، أو امترزج نوع من الحنطة بنوع آخر (١) بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير (٢) وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى * (أوفوا بالعقود) * قوله (عليه السلام) "المؤمنون عند شروطهم" وغيرهما، بل لولا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات. ودعوى عدم كفايتها (٣) - لإثبات ذلك - كما ترى، لكن الأحوط (٤) مع ذلك أن يبيح كل منهما حصة مما هو له بحصة مما للآخر، أو يهبهما كل منهما للآخر، أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن. هذا ويكتفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول، أو فعل.

(مسألة): يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً وخساناً - سواء كان العمل من أحدهما أو منهما - مع التساوي فيه أو الاختلاف - أو من متبرع أو أجير هذا مع الإطلاق. ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما، فإن

(١) مع رفع الامتياز ولا يكتفي امتزاج الحنطة بالشعير على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) بل هي بعيدة. (البروجردي).

* كفاية امتزاج مثل الحنطة بالشعير مشكل. (الكلبياگاني).

(٣) وهو الأقوى كما مر. (الكلبياگاني).

(٤) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري).

* لا يترك للتشكيل في قابلية المحل للشركة فلا يكتفي العمومات حينئذ.

(آقا ضياء).

* بل المتعين في غير صورة الامتزاج. (الكلبياگاني).

كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته، أما لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الإطلاق أقوال: أقواها الأول (١) وكذا لو شرطاً كون الخسارة (٢) على أحدهما أزيد، وذلك لعموم "المؤمنون عند شروطهم" ودعوى أنه مخالف لمقتضي العقد كما ترى (٣)، نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه (٤). والقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير

(١) محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

* بل أقواها الثالث وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

* محل تأمل وإشكال وكذا الكلام فيما بعده. (الخوانساري).

* بل لا يبعد أن يكون الثالث هو الأقوى إلا مع تقيد الإذن بالشرط المذكور فيكون الأقوى هو الثاني وكذا شرط كون الخسارة على أحدهما أزيد. (الكلبياني).

(٢) الأقوى فيه البطلان. (البروجردي).

(٣) وهذا ليس بعيد لأنه يرجع إلى تفكيك لوازم الشركة عنها ولا منافاة بين ذلك و اختيار القول الثالث في الحاشية السابقة لأن ترتيب آثار الشركة غير متوقف على صحة عقدها حتى يقال ببطلانه للشرط المخالف لمقتضاه بل يكفيه الإذن في التجارة بنحو الشركة نعم مع تقيد الإذن بذلك الشرط فالأقوى هو القول الثاني كما مر. (الكلبياني).

* لكنه من الشرط المخالف للسنة فإن تملك شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعي مخالف لها والشرط لا يكون مشرعًا لحكم غير مشروع وبذلك يظهر بطلان اشتراط كون تمام الربح أو الخسارة من أحدهما. (الخوئي).

(٤) ولو من جهة اقتضاء العقد أو قاعدة التبعية ملكه في ظرف عدم سلطنة الغير

أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل. ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم - لأنه في عقد جائز - (١) مدفوعة (٢) أولاً: بأنه مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته. وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد (٣) فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ، فما لم يفسخ يحجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه، فيحجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين.

على استيفائه فالشرط حينئذ رافع للاقتضاء لا أنه مانع من تأثير المقتضي كي يقال: بأن المشرط لا يقتضي شيئاً في قبال المقتضيات فلا يصلح لمانعيتها لها وإليه يرجع معنى عدم مخالفتها للسنة كما لا يخفى وتوضيحه بأزيد من ذلك موکول إلى محله. (آقا ضياء).

(١) يمكن القول بنزوم عقد الشركة وإن كان لكل منها مطالبة القسمة الرافعة لموضوعها. (الإصفهاني).

(٢) قد مر التأمل في لزوم الشرط في ضمن العقد الجائز والإشكال باشتراك الورود ليس بشيء لأن القائل يحكم بالجواز هنا أيضاً متنه الأمر حكم بالصحة وهي غير اللزوم وما نقل (قدس سره) من عدم الخلاف وهو بالنسبة إلى الصحة مع أنه لو كان هنا إجماع لا يضر بالقائل فإن خروج مورد خاص بالدليل لا يوجب القياس بالنسبة إلى ما لا دليل على لزومه. (الفيروزآبادي).

* بل مدفوعة بما تقدم منا في كتاب المضاربة من أن تضمن العقود الإذنية للشروط توجب تقييد الإذن بها وتكون لازمة من ذلك. (النائيني).

(٣) بل الشرط فقط وإبقاء أصل العقد وإن كان يجوز فسخه أيضاً وسيجيء منه ما يؤيد ذلك. (الفيروزآبادي).

هذا، ولو شرطاً تمام الربح لأحدهما بطل العقد (١)، لأنه خلاف مقتضاه (٢). نعم لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته (٣)، لعدم كونه منافياً.

(مسألة): إذا اشترطاً في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي، وإن أطلقاً لم يجز لواحد منهما (٤) التصرف إلا بإذن الآخر. ومع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه، وكذا مع تعيين كيفية خاصة. وإن كان مطلقاً فاللازم

(١) الظاهر الصحة. (الشيرازي).

(٢) فيه أيضاً تأمل وأشكل منه التفكير بين الربح والخسارة في ذلك ووجه الكل ظاهر لا يحتاج إلى بيان والله العالم. (آقا ضياء).

(٣) بل الظاهر بطلانه. (البروجريدي).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* مقتضى اشتراك المالين كون الربح والخسران عليهما فالتفرقة بينهما لم يظهر وجهها نعم يجوز أن يصالح أحد الشركين شريكه على أن يأخذ رأس ماله ويكون الباقي للأخر وله الربح وعليه الخسران وفيه أخبار خاصة ولا دخل له (٤) قد مر أن المنشأ بذلك العقد هو التعهد والالتزام بلوازم الشركة في التجارة بأن يتجرأ معاً في المال المعين إلى زمان معين مع شرائط معينة من العامل والمعاملة ومكانها وكيفيتها فإن كان العقد مشتملاً لتعيين العامل فهو وإن فتحتاج المعاملة من كل منهما إلى إذن جديد. (الگلپایگانی).

الاقتصر على المتعارف من حيث النوع والكيفية. ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسبيّة (١)، بل ولا الشراء بها، ولا يجوز السفر بالمال، وإن تعدد عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف (٢)، ولكن يبقى الإذن (٣) بعد التعدي أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقاءه. والأحوط (٤) مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة.

(مسألة): العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى.

(مسألة): عقد الشركة من العقود الجائز (٥) فيجوز لكل من الشريكين فسخه، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفاسخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة (٦) إذ هي باقية (٧) ما لم تحصل القسمة،

(١) مع عدم المتعارف وكذا حال السفر فالموارد مختلفة. (الإمام الخميني).

(٢) لو أجاز الشرك معاملة شريكه المتعمدي فلا ضمان في الخسارة وإنما بطلت المعاملة في حصته ويرجع بعين ماله أو بيده. (الخوئي).

(٣) مع فرض كونه مطلقاً. (الكلبياكياني).

(٤) لا يترك. (الخوانساري).

(٥) قد مر الكلام فيه آنفاً. (الاصفهاني).

(٦) الظاهر بطلان عقد الشركة وبقاء الشركة الناشئة من الامتزاج ففي مثل مزاج اللوز باللوز والجوز بمثله والدرارهم والدنانير بمثلهما ينفسخ العقد ويرجع كل مال إلى صاحبه فيتخلص فيه بالتصالح كما قبل العقد لو حصل الامتزاج. (الإمام الخميني).

* الشركة في المال ليست من آثار العقد حتى تبطل بالانفاسخ بل هي من آثار المزاج ولا ترتفع إلا بالقسمة وما جاء من قبل العقد من التعهد بلوازم التجارة والإذن في التصرف فيرتفع بانفاسخ العقد. (الكلبياكياني).

بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة. وإذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذونا لم يجز التصرف للأخر، ويبيّن الجواز بالنسبة إلى الأول. وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما. وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر. وإذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربح أو نقصانا في الخسارة (١) يمكن الفسخ (٢)، بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة. (مسألة): لو ذكرنا في عقد الشركة أجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا أن يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون لازما (٣).

(٧) لما كان موجب الشركة في المالين هو امتزاجهما دون عقد الشركة فكل منهما أجنبي عن الآخر وليس لجواز العقد أثر فيها ولا لعدم ارتفاعها بغير القسمة أثر في لزومه وحيث إنه لا ينشأ بعقدها سوى الإذن في التصرف وما يستتبعه فلا يؤثر فسخه سوى ارتفاع هذا الإذن دون نفس الشركة. (النائيني).
* ما كان باقيا هي الشركة وهي غير مربوطة بالعقد والعقد غير باق. (الخوانساري).

- (١) إن قيل بصحتهما وقد مر. (البروجردي).
- * تقدم بطلان هذا الشرط. (الخوئي).
- (٢) بإسقاط الشرط ويبيّن أصل عقد الشركة. (الفیروزآبادی).
- * على القول بصحة هذا الشرط وإطلاق الإذن في المعاملة وقد مر الإشكال في صحة الشرط المذكور. (الگلپایگانی).
- (٣) محل إشكال. (البروجردي، الخوانساري).

(مسألة): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر، عليه (١) الحلف مع عدم البينة.

(مسألة): إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين، لأنه أمين.

(مسألة): تبطل الشركة بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة بمعنى أنه لا يجوز للأخر التصرف، وأما أصل الشركة فهي باقية. نعم يبطل (٢) أيضاً ما قرراه من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلك. إذا تبين بطلان الشركة (٣) فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة، ويكون الربح على نسبة المالين، لكافية الإذن المفروض حصوله. نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً، ولكل منهما أجراً مثل عمله (٤) بالنسبة

* بمعنى أنه لا تجوز مخالفته الشرط بالرجوع قبل الأجل ولكنه إذا خالف ورجع فالظاهر أنه يؤثر أثره. (الخوئي).

* تكليفاً لا وضعاً. (الكتابي).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

(١) خبر مقدم أي يلزم الآخر الحلف. (الفيروزآبادي).

(٢) محل تأمل. (الإمام الخميني).

* تقدم أن هذا الشرط في نفسه باطل ولو كان عقد الشركة صحيحاً. (الخوئي).

* على فرض صحته. (الكتابي).

(٣) إذا تبين بطلان عقد الشركة من حين وقوعه مع كون العقد الشرعي واجداً للشراط فالمعاملات الواقعة قبل تبين البطلان محكومة بالصحة كما في المتن والظاهر أن المقصود من العبارة هو ذلك وإن كانت قاصرة. (الكتابي).

(٤) محل إشكال. (الخوانصاري).

* إن لم يكن متبرعاً به. (البروجري).

إلى حصة الآخر إذا كان العمل منهمما، وإن كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله.

(مسألة): إذا اشتراه أحدهما متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله (١) مع اليدين، لأنك أعرف بنيته، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً لأنك أعرف ولأنك أمين.

* * *

* لا وجه لأجرة المثل فيما وقع فضولياً ولو بعد الإجازة بل مطلقاً فيما يكون متبرعاً به نعم فيما جعلا شيئاً بإزاء العمل ولم يكن الإذن مقيداً بالصحة فله الأجرة المسماة فيما إذا كان التراضي بها غير مقيد وأجرة المثل في المقيد بالصحة. (الكلبيانكي).

(١) أي المشتري. (الفيروزآبادي).

(٢٨٣)

كتاب المزارعة

(٢٨٤)

(١) الظاهر أن ما يقع في الخارج من هذه المعاملة وما هو المتعارف منها على نحوين أحدهما ما يشبه إجارة الأموال بـأن يقع المعاملة على الأرض للزراعة بحصة من حاصلها فتكون الحصة كأجرة الأرض، والثاني ما يشبه إجارة النفس وتقبل بعض الأعمال كالخياطة ونحوها فتقع المعاملة بين صاحب الأرض والزارع بـأن يزرع أرضه ويصلاحها بحصة من الحاصل ف تكون الحصة بمنزلة أجرة العمل، ولعل ما هو المتعارف في الأرضي الخراجية بين الحكومة وبين المتقبلين المسميين في العرف الحاضر بالسراكيل من النحو الأول، وما يقع بين المتقبلين وال فلاحين من النحو الثاني، والغالب في الأول أن يكون البذر من الزارع وفي الثاني من صاحب الأرض، ويحتمل قريباً أن تكون داخلة في الإجارة فهي إما إجارة للأرض أو تقبل للعمل والحة المقررة أجرة للأرض أو العمل وقد دل الدليل على صحتها مع جهالة الأجرة فيها واغتنف في زراعة الأرضي والإجارة المتعلقة بها ما لم يغتفر في سائر الإيجارات ول يكن هذا على ذكر منك فلعله ينتفع به في بعض المسائل الآتية.

(الإصفهاني).

* وحقيقة اعتبر إضافة بين الأرض والعامل مستتبعة لسلطنته عليها بالزراعة

مخابرة أيضاً، ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين. ولا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة (١) والتبسيب، ففي خبر الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شئ أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس (عليه السلام)، فإنه كان خياطاً. وفي آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين. وفي خبر عنه (عليه السلام) قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) أي الأعمال خير؟

بذره أو بذر المالك أو غيره وإضافة أخرى بين المالك والعامل مستتبعة لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصة من الحاصل أو السلطة على الأرض فعقدها بمنزلة إجارة الأرض والعامل ومال الإجارة للأرض حصة من الزراعة إن كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل ومجرد العمل إن كان البذر من المالك وفي إجارة العامل حصة من الحاصل إن كان البذر للمالك ومنافع الأرض إن كان للعامل. (الگلپایگانی).

* هذا من شرح الاسم وأما ماهيتها فهل هي من سند المشاركات أو المعاوضات وعلى الثاني فهل هي تملك حصة من منفعة الأرض من الزارع بحصة من عمله مع اشتراط كون الحاصل بينهما بنسبة الحصتين حتى تكون من إجارة الأرض بالعمل مطلقاً أو هي تملك تمام منفعة الأرض من الزارع بحصة من الحاصل فيما إذا كان البذر من الزارع وتملك الزارع تمام عمله من المالك بحصة منه فيما كان البذر من المالك حتى تكون تارة من إجارة الأرض وأخرى من إجارة النفس بعين معدومة فعلاً غير معلومة الوجود والكمية فيما بعد وجوه أقربها الأول والتفصيل لا يسعه المقام. (البروجردي).
(١) أو بدعوى كونها مقدمة للمستحب. (الگلپایگانی).

قال زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال: فأي الأعمال بعد الزرع؟ قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال: فأي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر يغدو بخير ويروح بخير قال فأي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعها فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها. قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت،

فقام إليه رجل فقال له فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشئم، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة. وعنده (عليه السلام) الكيمياء الأكبر الزراعة. وعنده (عليه السلام) أن الله جعل أرزاق الأنبياء في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء. وعنده (عليه السلام) أنه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن المزارعة مكرودة، فقال أزرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه. ويستفاد (١) من هذا الخبر ما ذكرنا: من أن الزراعة أعم من المباشرة والتسبيب. وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن المخابرة - قال: وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع - فلا بد من حمله على بعض المحامل، لعدم مقاومته لما

(١) فيه تأمل. (الكلبي^يگانی).

* لا يستفاد ذلك لأن المذكور في الخبر أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكرودة. (الخوئي).

* لكن في النسخ التي عندي من الوسائل ومستدركه ومرآة العقول أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكرودة فيخرج عن استفاده ما ذكره. (الإمام الخميني).

ذكر (١) وفي مجمع البحرين: وما روی من أنه (صلی الله عليه وآلہ) نهى عن المخابرة، كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها، ويشترط فيها أمور: أحدها: الإيجاب والقبول، ويکفي فيهما كل لفظ دال، سواء كان حقيقة أو مجازا مع القرينة (٢) كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية، فيکفي الفارسي وغيره والأمر - كقوله ازرع هذه الأرض على كذا - أو المستقبل، أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها. وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول. ويصح الإيجاب من كل من المالك والزارع، بل يکفي القبول الفعلي (٣) بعد الإيجاب القولي على الأقوى، وتجري فيها المعاطاة (٤) وإن كانت لا تلزم (٥) إلا بالشروط في العمل.

(١) الرواية ضعيفة وتقدم أنه ليس فيما ذكر دلالة على الاستحباب. (الحوئي).

(٢) بشرط كونه حافا بالكلام على وجه يحدث له ظهور في عقدها كما هو الشأن في جميع العقود الالزمة ولقد فصلنا الكلام فيه في كتاب البيع فراجع. (آقا ضياء).
* بشرط أن يكون ظاهرا. (الگلپایگانی).

(٣) في كفاية ذلك في لزومه نظر. (آقا ضياء).

* الأحوط اعتبار كل ما يعتبر في العقود الالزمة من العربية والماضوية وغيرهما إما بالمعاطاة فلا تلزم حتى بعد الشروع بالعمل ولا تلزم إلا بالعقد الجامع للشرائط. (کاشف الغطاء).

* الأحوط عدم الاكتفاء به. (الگلپایگانی).

(٤) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* يعني تسليم الأرض بعد تعين ما يلزم تعينه. (النائيني).

(٥) حال المعاطاة حال العقد بالصيغة في النزوم والجواز ظاهرا كما مر. (الإمام الخميني).

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو فلس، ومالكيّة التصرف في كل من المالك والزارع. نعم لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنّه ليس تصرفاً ماليّاً (١).

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة.

الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما، فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولاً والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما وما حصل من القطعة الأخرى للآخر، لم يصح.

الخامس: تعين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أولي شيء من حاصلها بطل.

السادس: تعين المدة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عين المزروع (٢) أو مبدأ الشروع (٣) في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً (٤)، بل مع عدم تعين ابتداء الشروع (٥) أيضاً إذا كانت الأرض مما

* فيه إشكال ولزوم غير بعيد. (الخوئي).

(١) هذا إذا لم يكن البذر من العامل ولم يكن الزرع محتاجاً إلى صرف المال ولكن الأحوط مع ذلك الاستئذان من الغرماء. (الكلبيايكاني).

(٢) مع تعين مبدأه ومتناهيه بحسب العادة. (الكلبيايكاني).

(٣) مع تعين متناهيه بحسب العادة. (الكلبيايكاني).

(٤) بأن يكون بحسب المتعارف أمد الزرع معلوماً وإلا فيشكل إلحاقة لها بباب الإجارة المعتبر فيها العلم في الزائد عما كان جھله لازم طبع عقد المزارعة وهو الشأن أيضاً في نظائرها من عقد المضاربة والمساقاة. (آقا ضياء).

لا يزرع في السنة إلا مرة (١) لكن مع تعين السنة (٢)، لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعين تبعداً، والقدر المسلم من الإجماع على تعينها غير هذه الصورة، وفي صورة تعين المدة لا بد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصّر عن إدراك النماء.

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولى عليها الماء قبل أو ان إدراك الحصول أو نحو ذلك أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل.

الثامن: تعين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما - مع اختلاف الأغراض فيه - فمع عدمه بطل، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعين، أو كان مرادهما التعميم، وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

التاسع: تعين الأرض ومقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أو لم يعين مقدارها، بطل مع اختلافها، بحيث يلزم الغرر، نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة، لأن يقول "مقدار جريب (٣) من هذه القطعة" من الأرض التي لا اختلاف بين

* نعم ولكنه مستلزم له في العادة. (البروجردي).

(٥) فيه إشكال. (الإصفهاني، الإمام الخميني).

(١) في وقت معين. (الكلبياني).

(٢) بل لو لم يعين عدد السنين وكان بناء المزارعة بحسب العادة الجارية سنة فسنة وكان الأمد الذي يدرك به الزرع مضبوطاً بحسب العادة فالا ظهر الصحة. (النائيني).

(٣) إذا كان نحو الكلي في المعين لا إشكال فيه. (الإصفهاني، الخوانساري).

أجزائها، أو "أي مقدار شئت منها (١)" ولا يعتبر كونها شخصية، فلو عين كلية موصوفا على وجه يرتفع الغر فالظاهر صحته (٢)، وحينئذ يتخير المالك في تعينه.

العاشر: تعين كون البذر على أي منهما وكذا سائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف.

(مسألة): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجه، لأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجارة (٣) والوصية أو الوقف عليه، أو مسلطا عليها بالتولية كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي، أو كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير (٤) والسبق ونحو ذلك (٥)، أو كان مالكا للانتفاع بها كما إذا

(١) ليس المراد هذا العنوان بإجماله بل المراد أي مقدار معين شئت بمحو الكل في المعين من الأرض الكذائية. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الفيلروزآبادي، الشيرازي).

* مشكل. (الگلپایگانی).

(٢) بل الظاهر بطلانه إذا لم يكن كلية في المعين بل صحته فيه أيضا محل تأمل. (البروجردي).

(٣) مع فرض التعميم من حيث مباشرة الغير أيضا وكذا في الفرع الآتي. (آقا ضياء).

* مع عدم الاشتراط فيها بانتفاعه مباشرة. (الإمام الخميني).

* مع عدم قيد المباشرة بالزراعة في عقد الإجارة. (الگلپایگانی).

(٤) الظاهر عدم كفاية مثل حق التحجير والسبق في صحة المزارعة نعم لو كانت الأرض زراعية وله حق اختصاص بها من جهة تقبلها من السلطان مثلا لا إشكال في جواز مزارعتها. (الإصفهاني).

* لا يكفي التحجير في صحتها إذ التحجير يفيد أولويته بإحيائها وعدم جواز

أخذها بعنوان المزارعة فرارع غيره أو شارك غيره، بل يجوز أن يستعيّر الأرض (١) للمزارعة. نعم لو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها. فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات (٢) مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإن المزارع والعامل فيها سواء. نعم يصح الشركة (٣) في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإيجاره أحدهما نفسه لآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة. ولعل هذا مراد

مزاحمته فيه لا اختصاصه بمنافعها حتى لا يجوز لغيره التصرف فيها إلا بإذنه. (البروجري).

* لا يكفي ظاهراً حق التحجير في صحتها وكذا السبق للإحياء نعم لا إشكال فيما إذا سبق فأحياتها. (الإمام الخميني).

* في كفاية التحجير ونحوه لصحة المزارعة إشكال بل منع لأنّه موجب لأولويته بالإحياء لا للتسلط على نقل المنافع إلى الغير ولو بالمزارعة. (الگلپایگانی).

(٥) ويتم مالكيّة من له حق السبق والتحجير بهذه المزارعة. (النائيني).

(١) جواز استعارة الأرض للمزارعة محل منع لأن المستعير يملك الانتفاع من غير تسلط على المعير ولا يملك التملّك عليه ولا إيجاد حق الزراعة للغير عليه ولو فعل ذلك يكون فضوليًا موقوفاً على إجازة المالك ولو زارع لنفسه يكون كالفضولي لنفسه. (الگلپایگانی).

(٢) لا مانع من إجراء عقد المزارعة مع شخص فضلاً عن استئجاره على أن يدفع له المصارف من بذرها وغيره ويكون له حصة معينة في العائد ولكن الأحوط مع ذلك الاستئذان من حاكم الشرع ويكون عقد مزارعة بمعناها المصطلح عليه. (كافش الغطاء).

(٣) الأولى أن يقال يحكم بالشركة في الحاصل مع الشركة في البذر لأن الشركة حينئذ ليست مستندة إلى العقد حتى يحكم عليها بالصحة. (الگلپایگانی).

الشهيد (١) في المسالك من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة احتصاص بها، وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجازة من السلطان، كما يدل عليه جملة من الأخبار. (مسألة): إذا أذن لشخص في زرع أرضه (٢) على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته (٣) وإن لم يكن من

(١) لكنه خلاف الظاهر من كلامه فراجع. (الگلپایگانی).

(٢) إذا كان مالك الأرض قاصداً بذلك إنشاء عقد المزارعة صح ولزم بقبول الزارع ولو قبولاً فعلياً وأما إذا كان قاصداً مجرد الإباحة لم يصح بعنوان المزارعة وبذلك يظهر الحال في الفرض الآتية. (الخوئي).

(٣) صحته في غاية الإشكال فإن مرجعه إلى جعل شئ على الزارع لنفسه من دون أن يستحق الزارع عليه إحداث الزرع في أرضه ولا إبقاءه إلى أوان بلوغه وهذا من أعظم الغرر. (البروجردي).

* العمومات لا تشمل هذه الموارد التي يكون التملك والتملك متعلقاً بأمر معدوم حال العقد. (الخوئي).

* إن لم يكن من المزارعة فصحته محل تأمل وإشكال لكن كونه منها كما في المتن غير بعيد وكذا لو أذن عاماً وليس ذلك من الجعالة ولا نظيرها وكذا الإذن في الخان والحمام غير شبيه بالجعالة بل الظاهر أنه إباحة بالعوض أو إذن بالإتلاف مضمناً وبعضها إجارة باطلة ولهذا يشكل استحقاقه للزيادة عن أجرة المثل ونظائر المسألة محل إشكال تحتاج إلى التأمل. (الإمام الخميني).

* في هذه الفروع وأمثالها إشكال وإن كانت صحتها غير بعيدة. (الشيرازي).

* بمعنى أن ذلك الإذن المقيد مع تقبل العامل موجب لنقل حصة من الحاصل إلى الآخر ولعل ذاك من قبيل الإذن بالاستيفاء أو بالإتلاف بعض معين

المزارعة المصطلحة، بل لا يبعد كونه منها أيضاً (١)، وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزراعة وإن لم يعين شخصاً، وكذا لو قال كل من زرع أرضاً هذه أو مقداراً من المزارعة الفلاحية فلي نصف حاصله أو ثلثه - مثلاً - فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة (٢)، فهو كما لو قال كل من

المتداول بين الناس في كثير من الموارد كما في دخول الحمام وأكل الطعام من الطباخ وشرب الشاي والبيوتة في الخانات والمنازل المعدة لذلك ولا بعد في الالتزام بتأثير الإذن المذكور مع تقبل المختلف أو المستوفي في اشتغال ذمته بالمسمى بالإتلاف أو الاستيفاء فيكون نظير الجعالة في أن الإذن في العمل مع تقبل جعل مخصوص موجب لاشتغال ذمة الأذن بما جعل على نفسه والظاهر أنه المراد من العبارة والمقصود من تنظيره بالجعالة. (الگلپایگانی).

(١) فيه تأمل لو لا ظهور لفظه فيه بضم قبول غيره ولو بالفعل. (آقا ضياء).

* بدعوى أن المزارعة المتداولة بين الناس قد تكون بإنشاء المزارعة بقول زارعتك وقد تكون بالإذن في الزراعة هكذا فيشمله قوله (عليه السلام) لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخامس هذا إذا لم يكن الإذن المذكور ظاهراً في إنشاء المزارعة وإلا فيدخل فيما ذكره سابقاً من كون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل. (الگلپایگانی).

(٢) بل هو عكس الجعالة فإنها جعل شئ على نفسه لغيره على فرض وقوع عمل من الغير نعم إن كان البذر من المالك كان نظير الجعالة المجهول جعلها وجوداً وكمية. (البروجردي).

* الظاهر أن يكون جميع ذلك من المزارعة الصحيحة ويكون أجنبياً عن الجعالة وإلا اتجه بطلاً وكمثال الخان والحمام أيضاً أجنبى عن الجعالة وإنما هو من باب الإباحة بالعوض نعم لو زاد ما عينه المالك عنأجرة المثل ففي لزوم تلك الزيادة بالبيوتة في الخان ودخول الحمام إشكال. (النائيني).

بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم، أو كل من دخل حمامي (١) فعليه في كل مرة ورقة، فإن الظاهر صحته للعمومات، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية (٢) ولا نسلم انحصرها في المعهودات (٣)، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات.

(مسألة): المزارعة من العقود الالزمة لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط - أي تخلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما - وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع (٤) لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك. ولا تبطل بموت أحدهما، فيقوم وارث الميت منهم مقامه (٥). نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط

(١) وفي الرواية إنما أخذ الجعل لدخول الحمام لا للثوب وقد مر في الإجارة.
(الگلپایگانی).

(٢) ويمكن إدراج جميع ذلك في الإذن بالإتلاف بالضمان بمقدار مخصوص وإلا فالعقد القائم بأمر مردד أو بشخص مردد غير معهود عندهم. (آقا ضياء).

(٣) بناء على انحصرها في المعهودات أيضاً الظاهر كون الأمثلة المزبورة وأشباهها منها. (الإصفهاني).

* هذه الأمثلة إن صحت كانت صحتها توسيعة في المعهودات لا أنها معاملات آخر غيرها. (البروجري).

(٤) مع عدم تيسير العلاج. (الإمام الخميني).

* عدم إمكان العلاج فإن صحت بالعلاج استمرت وإنما بالبطلان.
(كافف الغطاء).

(٥) بمعنى أن الأرض تنتقل إلى ورثة مالكها متعلقة لحق العامل والبذر إلى ورثة مالكه متعلقة لحق الآخر والعمل دين على العامل يستوفي من تركته.

مباشرته للعمل (١) سواء كان قبل خروج الثمرة أو بعده (٢). وأما المزارعة المعاطاتية (٣) فلا تلزم إلا بعد التصرف (٤). وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائماً (٥)، لكن إذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه (٦) إلى حصول الحاصل، لأن الإذن في الشيء إذن

(الگلپایگانی).

(١) على وجه التقيد وإلا فللملك الخيار. (الفهروزآبادی).

(٢) فإن كان قبل خروج الزرع أو قبل بلوغه فيأتي حكمه في المسألة السادسة وإن كان بعد بلوغه وكان البذر للعامل فالحصة بينهما على ما جعلا ولملك الأرض أجراً منها بمقدار الباقي من العمل إذا أراد الورثة إبقاء سهمهم من الزرع إلى أوان حصاته ورضي به المالك أيضاً وإن كان البذر لمالك الأرض فينقص من حصة العامل بمقدار ما نقص من العمل. (الگلپایگانی).

* لكن لا يخرج حصة العامل من الحاصل بعد الظهور عن ملكه بذلك فيرثه ورثته مع سائر حقوقه فيه نعم لا حق لهم في إيقائه. (البروجردي).

(٣) بناء على صحتها. (الاصفهاني).

* مر الكلام فيها. (الإمام الخميني).

(٤) مر آنفاً أن اللزوم غير بعيد. (الخوئي).

(٥) إذا لم نقل بحصول المزارعة الصحيحة بالإذن وإلا فصارت لازمة لا يجوز الرجوع فيها. (الإمام الخميني).

(٦) فيه نظر جداً لعدم تمامية الملازمة المزبورة مع أن لزوم الملزم أيضاً أول الكلام فيرجع عن الإذن في اللوازم كالملزوم وتوهم منع عموم نفي الضرر عن الرجوع باطل إذ ليس شأن مثل هذا العموم نفي سلطنة الإنسان الذي من الأحكام الإرفاقية المجعلة في حقهم. (آقا ضياء).

* مع فرض جواز الرجوع ما ذكره غير وجيه كدليله. (الإمام الخميني).

في لوازمه (١). وفائدة الرجوعأخذ أجراً من الأرض منه حينئذ، ويكون الحاصل كله للعامل.

(مسألة): إذا استعار أرضاً (٢) للمزارعة ثم أجرى عقدها لزمن، لكن للمعير الرجوع في إعارته (٣) فيستحق أجراً المثل لأرضه على

* لا يتعين إبقاءه بل اللازم إما الإبقاء وإما دفع قيمة البذر وأجرة العمل إذا أراد فصله. (كافش الغطاء).

(١) لا يخفى ما في هذا التعليل لأن الإذن في الإبقاء ولو كان صريحاً لا يقتضي عدم جواز الرجوع فإذا رجع غرم للعامل بدل البذر وأجرة المثل لعمله. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: ومقتضاه عدم جواز الرجوع لعموم التعليل في رواية الرحى وعلى تقدير جواز الرجوع فإذا رجع غرم للعامل بدل البذر وأجرة المثل لعمله.

* نعم الإذن في الشيء وإن كان إذناً في لوازمه لكن لا مانع من الرجوع عنه فلو أذن بالزراعة وإبقاء الزرع له الرجوع عنه قبل البلوغ وله الأمر بإزالته بلا أرش ولهأخذ أجراً المثل لإبقائه إلى أن يبلغ. (الكلبي^{إشكال}ي).

(٢) في جواز الاستئارة للمزارعة والإيجارة تأمل وإشكال. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

* قد مر أن استئارة الأرض للمزارعة محل منع كما مر وجهه وكذلك استئارتها للإيجار لا شراكهما في جهة المنع. (الكلبي^{إشكال}ي).

(٣) لا يبعد عدم جواز رجوعه. (الخوئي).

* بل لا وجه للرجوع على فرض صحة الاستئارة للإيجار والمزارعة ولزوم عقدهما لأن الإذن لإيقاع العقد اللازم على ملكه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله سواء قلنا بتمليك المنافع في المزارعة والإيجار أو بایجاد إضافة موجبة للسلطنة عليها. (الكلبي^{إشكال}ي).

المستعير (١)، كما إذا استعارها للإيجار فآجرها بناء على ما هو الأقوى (٢) من جواز كون العوض لغير مالك المعموض (٣).
(مسألة): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً (٤) في ذمته أو في الخارج من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل صح، وليس (٥) قراره مشروطاً بسلامة الحاصل (٦)، بل الأقوى (٧) صحة

(١) أي أجرة ما بعد الرجوع. (الإمام الخميني).

* يعني أجرة الأرض بالنسبة إلى ما بعد رجوعه لا ما تقدمه. (النائيني).

(٢) مر أن الأقوى خلافه والمسألة غير مبنية عليه. (الحوئي).

* الظاهر عدم الابتناء على هذا المبني ومع ابنته أيضاً لا يبعد ما في المتن.
(الإمام الخميني).

* بل الأقوى خلافه نعم لمالك الأرض إذن للمستعير لنقل المنافع إلى نفسه قبل المزارعة فتصح المزارعة لكنه غير ما في المتن. (الگلپایگانی).

* تقدم أن الأقوى خلافه والظاهر أن يكون إذن المالك في المزارعة وكذلك الإيجارة أيضاً بعد الفراغ عن نفوذه موجباً لانتقال الحصة وكذلك الأجرة أيضاً إليه آنا ما ومنه إلى المستعير ويكون المقام نظير ما لو دفع المالك إلى غيره

دراهم ليشتري بها حاجة لنفسه ونحو ذلك ولا يبني صحة شيء من ذلك على

هذا المبني نعم نفوذ إذن المالك لا يخلو عن الإشكال في جميع ذلك. (النائيني).

(٣) بناء على أن المستعير مالك لانتفاع لا المنفعة كما هو الأقوى. (الفیروزآبادی).

* بل الظاهر أنه مشروط بها. (الشیرازی).

* بل مشروط بها على الأقوى. (البروجردی).

استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى، كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه، أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم القسمة، وهل يكون قراره (١) في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الشمار أو لا؟ وجهان (٢).

(٧) والأحوط ترك ذلك. (الگلپایگانی).

* في القوة إشكال بل منع لأن العمومات كما عرفت لا تشمل مثل هذه المعاملات والدليل الخاص غير موجود وكذا الحال في استثناء مقدار البذر. (الخوئي).

(١) إن كان المراد من السلامة هو حصول الزرع في مقابل لا حصوله فلا معنى للقرار مع عدم السلامة فيما يستثنى من الحاصل وإن كان المراد هي السلامة في مقابل التعيب حتى تلاحظ نسبة النقص فيحاسب بالنسبة فلا يكون القرار مشروطاً بها أي لا تلاحظ النسبة. (الإمام الخميني).

* أي استثناء مقدار إلى آخره. (الفيروزآبادي).

* لا موقع لهذا الترديد بعد كون المفروض استثناء هذه الأمور من الحاصل. (البروجري).

(٢) أو جههما الأول. (الإصفهاني، الخوانساري).

* أو جههما الثاني في غير استثناء حصته من الحاصل وذلك لأن استثناء غير الحصة من قبيل اشتراط شيء في الذمة فلا وجه لورود التلف عليها بخلاف استثناء حصته من الحاصل فإنه من باب الكلي في المعين كاستثناء الأرطال في الثمرة وحكم مثل هذا الكلي كون الخسارة وارداً عليهما كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(مسألة): إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت والزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للملك (١) الأمر بإزالته بلا أرض، أو إبقاءه ومطالبة الأجرة إن رضي العامل بإعطائهما، ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجرا (٢) كما لا يجب عليه الأرض (٣) مع إرادة الإزالة، لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على أموالهم. ولا فرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع، أو من قبل الله (٤) كتأخير المياه أو تغير الهواء. وقيل بتخييره بين

* أظهرهما الأول. (الشيرازي).

* لا يبعد قرب الوجه الأول فلو تلف نصف الحاصل مثلا يحسب التالف على المستثنى والمستثنى منه بالنسبة. (الخوئي).

* أقواهما نعم. (الفيروزآبادي).

* أما سلامه ذلك المقدار فلا بد منه لصحة الاستثناء وكذا مقدار يكون مشاععا بينهما لتحقيق شرط الإشاعة ولو في بعض الحاصل وأما الزائد على ذلك فمبني على الاشتراط كما مر نظيره. (الگلپایگانی).

(١) إجبار المالك العامل بإزالته بمعنى تخيير المالك بين إزالته وإبقاءه مشكل مع عدم تفريط الزارع. (الخوانساري).

(٢) ولا مع الأجرة إن كان العامل باذلا لها والحاصل أن الإبقاء بالأجرة محتاج إلى معاملة جديدة برضاهما ولو بأزيد من أجرا المثل أو بأقل منها. (البروجردي).

* بل ولا مع الأجرة. (الگلپایگانی).

(٣) مع تفريط الزارع. (الفيروزآبادي).

(٤) الفرق واضح لحكومة لا ضرر على قاعدة الناس ولا تعارض باعتبار فرد من الضرر لأنه لا ضرر مع حصول الأجرة. (الفيروزآبادي).

القلع مع الأرض والبقاء مع الأجرة. وفيه: ما عرفت خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع، مع أنه لا وجه (١) لإلزامه العامل بالأجرة بلا رضاه. نعم لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا أجرة أو معها إن مضت المدة قبله، لا يبعد صحته (٢) ووجوب الإبقاء عليه.

(مسألة): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، ففي ضمانه أجرة المثل (٣) للأرض كما أنه يستقر عليه

(١) بل الوجه الالتزام العقلائي. (الفيروزآبادي).

(٢) لولا شبهة غررية هذا الشرط للجهل بزمانه. (آقا ضياء).

* إذا كانت مدة التأخير على فرضه معلومة. (الإمام الخميني).

* بشرط تعين المدة بأن يقال إلى شهر مثلاً وإلا فمشكل بل صحة العقد معه أيضاً محل إشكال. (الگلپایگانی).

* صحته بل صحة العقد معه محل إشكال. (البروجردي).

(٣) وهو الأقوى لأن المالك إنما ملك الزارع انتفاء المتocom بعمله فيها فمع عدمه ولو بتقصير منه يكشف عن بطلان المعاملة في المقدار التالف لأنه بحكم المعدوم المحض الغير الصالح لورود عقد عليه وحينئذ يده على هذه العين بقابليتها لها كان موجباً لضمان منافعها الغير المستوفاة وبهذه الجهة يمتاز المقام عن الإجارة التي لا يكون عدم استيفائه إلا موجباً لضمان مسماه لأنه من باب ملك المنفعة الغير المتocom بالأعمال وغير الموجب انعدامه عن بطلان المعاملة لا من باب ملك الانتفاع المتocom بعمله فبدونه يكون تالفاً على ضمانه بقيمتها الواقعية. (آقا ضياء).

* إما لكونها أقرب بما فات من مالك الأرض وإما لكون الأرض مع عدم الزرع مغصوبة تحت يده. (الگلپایگانی).

المسمى في الإجارة، أو عدم ضمانه (١) أصلاً غاية الأمر كونه آثما بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً (٢) فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصة (٣) المسممة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة (٤) من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن (٥)، وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن، وجوه،

(١) بناء على عدم كون المزارعة إلا تعهداً والتزاماً من الطرفين بلا إيراث حق لأحدهما على الآخر وكون الأرض تحت يد العامل برضاء المالك وفيه ما لا يخفى. (الكلبيايكاني).

(٢) ولعله لعدم كونه غاصباً في هذا الفرض وفيه أنه مع تقيد إذنه بالزراعة تكون الأرض تحت يده بغير إذن المالك وعليه أجراً المثل مثل غاية الأمر أنه معذور غير معاقب لو كان معذوراً في الرد على المالك أيضاً. (الكلبيايكاني).

(٣) بتقرير أنها أقرب إلى الفائت من المالك يعني الحصة المسممة. (الكلبيايكاني).

(٤) هذا على القول باقتضاء المزارعة الشركة كما يأتي منه في المسألة الخامسة عشر وعليه فيجب على العامل إعطاء نصف البذر على المالك إن كان البذر عليه وإن كان على المالك فعليه إعطاء نصفه على العامل بعدما يأخذ أجراً الأرض والعمل منه حسب السهم. (الكلبيايكاني).

(٥) هذا التفصيل على تقدير صحته لا ينفع لفرض كون العين تحت يد العامل ومعه لا تأثير للفسخ في رفع الضمان حتى يستند تركه إلى المالك نعم لو كانت الأرض بيد المالك كان له وجه. (الكلبيايكاني).

وبعضها أقوال (١) فظاهر بل صريح جماعة الأول (٢) بل قال بعضهم يضمن النقص (٣) الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، واستظهر بعضهم الثاني، وربما يستقرب الثالث، ويمكن القول بالرابع (٤)، والأوجه الخامس (٥)، وأضعفها السادس. ثم هذا كله إذا لم

(١) الأوجه الأول في الجملة يعني عليه أجراً المثل للأرض إن فوته بلا عذر لأنه بحكم المخالف أبداً مع العذر فلا شيء عليه أبداً في صورة العكس فلا شيء على المالك سوى الإنعام. (كاشف الغطاء).

* الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الأرض بيد الزارع وما إذا كانت بيد المالك وعلى الثاني فقد يطلع المالك على ترك العامل للزرع وقد لا يطلع إلى فوات وقته ففي الصورة الأولى والثالثة يثبت الضمان على العامل لأجراً المثل ولا ضمان في الثانية. (الخوئي).

* أوجهها الأول فيما إذا كان الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفریط منه وإن فلا ضمان. (إمام الخميني).

(٢) وهو الأقوى مع فرض تسليم الأرض وكذلك ضمان النقص الحاصل بترك الزرع في هذا الفرض. (الكلبياني).

* لما كان تسليم الأرض إلى الزارع وبقاوتها في يده إلى انقضاء المدة هو مفروض هذه المسألة فضمانه لما فات من منافعها تحت يده ولزوم أجراً المثل عليه بمكان من الوضوح. (النائيني).

(٣) ولعله هو الصحيح على التفصيل المذبور آنفاً. (الخوئي).

(٤) وهو الأوجه مع ضمانه النقص الحاصل بترك الزرع إذا حصل نقص وإن كان الأحوط التصالح. (الشيرازي).

* بل هو الأوجه. (الفيروزآبادي).

(٥) بل الأوجه الثاني إن لم يكن إجماع على خلافه والأحوط لهما التصالح والتراضي. (الاصفهاني).

يُكَنُ التَّرْكُ بِسَبَبِ عَذْرِ عَامٍ وَإِلَّا فَيُكَشَّفُ عَنْ بَطْلَانِ الْمُعَالَةِ (١). وَلَوْ
أَنْعَكَسَ الْمُطْلَبُ بِأَنْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ تَسْلِيمِ الْأَرْضِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلِلْعَامِلِ
الْفَسْخُ وَمَعْ دُعْمِهِ فَفِي ضَمَانِ الْمَالِكِ مَا يَعْدُلُ حُصْتَهُ (٢) مِنْ مُنْفَعَةِ
الْأَرْضِ أَوْ مَا يَعْدُلُ حُصْتَهُ مِنْ الْحَاصِلِ بِحَسْبِ التَّخْمِينِ أَوْ التَّفْصِيلِ
بَيْنَ صُورَةِ الْعَذْرِ وَدُعْمِهِ أَوْ دُعْمِ الضَّمَانِ حَتَّى لَوْ قَلَنَا بِهِ فِي الْفَرْضِ
الْأُولِي بِدُعْوَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَجُوهُ (٣).

* بل الأوّل هو الأوّل إن كانت الأرض في تلك المدة تحت يد العامل واستيالاته وأما مع كونها تحت استياله المالك أو هما فضمانه مطلقاً محل إشكال. (البروجردي).

* والأحوط التصالح والتراضي إذا كانت الأرض في تلك المدة تحت يد العامل واستيالاته وإلا فضمانه مطلقاً محل إشكال. (الخوانساري).

(١) بلا ضمان ولو بمحاضة أن العين المزبورة من جهة هذا العذر العام غير قابل للانتفاع بها فيده عليها ليست يدا على القابلية المزبورة كي يكون تلفها تحت يده موجباً لضمانته إليها. (آقا ضياء).

(٢) وهذا هو الأوّل وإن كان الأحوط التصالح. (الشيرازي).

(٣) أو جهها الأخير. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري، الگلپایگانی).

* الأقوى بالقواعد هو الأخير لعدم تفويت المالك عليه ملكاً فعلياً بعد الجرم بأن الزارع لا يكون مالك المنفعة بل هو سلطان على الانتفاع بحصته من الحاصل على فرض الوجود. (آقا ضياء).

* أقربها الأخير. (الخوئي).

* الأحوط التخلص بالتصالح وإن كان الأخير أوجه. (الإمام الخميني).

* أقواهمما الثاني. (الفيروزآبادي).

* والأحوط التصالح. (النائيني).

(مسألة): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه (١)، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ، وهل يضمن

(١) يمكن منع دعوى الخيار في المقام لإمكان دعوى انتفاع المعاملة من جهة عدم القدرة على الاستيفاء والانتفاع الذي هو محظ العقد وليس المقام من قبل ملك المنفعة فيجيء خياره من جهة فوت خصوصية المنفعة المملوكة وحينئذ قياس المقام بباب الإجارة منظور فيه جداً وعمدة النكتة الفارقة فيهما هو الذي أشرنا إليه في الحاشية السابقة من أن عقد الإجارة مملك للمنفعة بمنشئها من القابلية للعين الموجودة بعين وجودها فما دام كانت العين على قابليتها حين المنفعة الكذائية كان العقد صحيحاً موجباً لضمان المسمى غاية الأمر تلف الخصوصية قبل القبض ولو بغضب الغاصب منشأ للخيار وأما في المقام ما هو طرف المعاملة ليس إلا نفس الانتفاع ونتيجة المعاملة ليست أيضاً إلا مجرد تسلطه عليه بضمان المسمى من حصة الحاصل فمع انعدام الانتفاع المزبور لا يبقى مجالبقاء المعاملة على صحتها لعدم وجود ما يصلح السلطة عليه الذي هو نتيجة هذه المعاملة وحينئذ فإن كان انعدام الانتفاع المزبور بتقصير منه فيكون يده على العين بمالها من القابلية المزبورة يد ضمان لمنافعها الغير المستوفاة واقعاً بحال الإجارة الموجب في هذا الفرض لضمان المسمى لعدم بطلان المعاملة بهذا المقدار وأما إن لم يكن بقصير منه فإن لم يكن العين على يده بمالها من القابلية رأساً بأن غصبتها غاصب فلا ضمان عليه أيضاً وإنما الضمان على الغاصب لمالكها بالقيمة الواقعية وإن كانت العين على يده بأن كان المانع من الأعذار العامة المانعة عن الانتفاع بها رأساً فربما يكشف ذلك عرفاً عن عدم قابليتها للاستفادة مع وجود الأعذار المزبورة في علم الله فلا يكون ضامناً للمنافع غير المستوفاة أيضاً وأما إن لم يكن بكشف عن قصور العين في القابلية وإنما تمام القصور في عدم قدرته على الاستفادة بها من جهة منع

الغاصب (١) تمام منفعة الأرض في تلك المدة للملك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض وجهاً (٢)، ويحتمل (٣) ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب

ظالم عنه ففي الضمان حينئذ وجه بناء على المختار في ضمان المنافع غير المستوفاة ولو لقصور منه على وجه لا يكشف عن عدم قابلية العين للمنفعة بشهادة عدم بطلان عقد الإجارة في مثله والله العالم. (آقا ضياء).

(١) أي مع فرض عدم الفسخ وإلا فلا اشكال في ضمانه للملك. (الإمام الخميني).
* الأقوى ضمان الغاصب للملك بلا وجه لضمانه للعامل على المختار من بطلان المعاملة بنفس ترك العمل وبعبارة أخرى استحقاق العامل للحصة إنما هو في قبال عمله نظير باب الجعلة فبدون العمل لا يستحق شيئاً فكيف يتصور حينئذ ضمان الغاصب للعامل، ولا يعني من بطلان المعاملة بترك العمل إلا هذا المعنى. (آقا ضياء).

(٢) أو جههما الأول. (الإصفهاني، البروجردي).

* أقربهما الأول. (الخوئي).

* أو جههما الأول والأحوط التصالح. (الإمام الخميني).

* والأول أو جه. (الكلبيايكاني).

* أقواهما ضمانه لهما جمیعاً بأجرة المثل والأحوط أن تقسم عليهما بالتصالح على ما يقتضيه التخمين. (النائيني).

(٣) احتمالاً قوياً. (الفیروزآبادی).

* وهو الأظهر. (الشيرازی).

* هذا الاحتمال هو المتوجه. (کاشف الغطاء).

التخمين.

(مسألة): إذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين، ولم يجز للزارع التعدي عنه. ولو تعدد إلى غيره (١) ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ أجراً المثل للأرض، والإمضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأرض، وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه. وقال بعضهم يتعينأخذ أجراً المثل للأرض مطلقاً لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوزأخذ الحصة منه

(١) إن كان التعين على وجه الشرطية فمع التعدي يتخير المالك بين الفسخ والإقرار ومع عدم الفسخ يأخذ حصته من الحاصل وإن كان على وجه القيدية كان له أجراً المثل لأرضه ولو صارت ناقصة بواسطة الزارع له أرش نقصها على الزارع. (الإمام الخميني).

* الصحيح أن يقال إنه إذا علم المالك به بعد بلوغ الحاصل فيليس له إلا المطالبة بأجراً المثل المنفعة الفائتة من الأرض وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببدلها أيضاً وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً وليس له مطالبة المالك بأجراً العمل مطلقاً وإذا علم به قبل بلوغ الحاصل فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة وإلزام العامل بقلع الزرع أو إيقاؤه بالأجرا أو مجاناً إذا كان البذر له وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة وبدل البذر أيضاً فإن دفع بدلها كان حكم حكم ما إذا كان البذر له من أول الأمر هذا كله إذا كان التعين بعنوان التقييد وأما إذا كان بعنوان الاشتراط فإن تنازل المالك عن شرطه فهو وإلا فنسخ العقد وجرى عليه حكم التقييد. (الخوئي).

* يقوى ضمان أجراً المثل في جميع صور التعدي لكن الأحوط هو التصالح في الجميع. (النائيني).

مطلقاً والأقوى أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الأرض (١) وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال إن الأمر (٢) كما ذكر من التخيير بين الأمرين (٣) في صورة كون المزروع أضر (٤)، وتعيين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً. لكن التحقيق مع ذلك خلافه (٥). وإن كان التعيين (٦) لغرض متعلق بالنوع

(١) بحيث يكون المعين في الحقيقة هذا وكل ما يكون أقل ضرراً منه وإلا فلا يبعد التخيير بين الفسخ وأخذ أجرة المثل أو الإمضاء وأخذ الحصة من دون أرش. (الگلپایگانی).

(٢) الظاهر ابتداء هذا التفصيل على مقاييس المقام بباب الإجارة وتوهم أن القدر المشترك بين المنافع المتضادة كما يملك بالإجارة فكذا بالمزارعة أيضاً وضعفه ظاهر فإن عقد المزارعة إنما يوجب تمليلك الانتفاع المحدود دون المنفعة ولو اتفق في عقد الإجارة أيضاً كونه تمليكاً للانتفاع كان أجنبياً عن تملك القدر المشترك المذكور. (النائني).

(٣) بل المتعين في هذا الفرض استحقاق أخذ الحصة مع أرش النقص الحاصل من الأضر. (إصفهاني).

(٤) لكن الأقوى فيها أيضاً هو الشركة في المزروع بلا أرش إن كان تعيين الزرع الخاص في الخارج عن العقد وكان متعلقه مطلق الزرع وكونه كمطلق التخلف في القسم الثاني إن كان في العقد وكان قبلاً للأضر لا مطلقاً فيجري فيها ما ذكر هناك من التفصيل. (البروجردي).

(٥) بعد كون التعيين من باب تعدد المطلوب لا وجه للمصير إلى خلافه بل ما أفيد حينئذ في غاية المثانة. (آقا ضياء).

(٦) عطف (قدس سره) الجملة الشرطية على قوله وأن الغرض من التعيين إلى آخره. (الفیروزآبادی).

الخاص لا لأجل (١) قلة الضرر وكثرته، فإذاً يكون (٢) التعين على وجه التقييد والعنوانية، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية، فعلى الأول (٣) إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة (٤) في تلك المسألة. وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود، فإن كان البذر من المالك فهو

(١) وإن كان لأجلها فالأمر كما قواه قبله وإن قال التحقيق مع ذلك خلافه وجعل التقسيم ناقصاً في البيان. (الفيروزآبادي).

(٢) لو كان متعلق عقد المزارعة هو القدر المشتركة بين أنواع المزروعات وتعيين بعضها شرطاً في ضمنه يندرج حينئذ في ضابط الشرط في ضمن العقد ويلحقه حكمه وإلا فلا يختلف ما ينشأ بالعقد باختلاف الأغراض ويكون ما وقع العقد عليه عنواناً لما يستحقه العامل على كل تقدير. (النائيني).

(٣) بعد أن تبين ضابط العنوانية والشرطية فتحرير المسألة هو أنه على تقدير الشرطية وتخلف العامل عن التزامه يتخير المالك بين إمضاء العقد أو فسخه فإن أمضاه وأسقط شرطه يلزمهما العمل بمقتضى العقد على كل من تقديره كون البذر للمالك أو العامل ولو فسخه بخياره كان العقد كأن لم يكن وكذا على تقدير العنوانية أيضاً فإن كان البذر للمالك كان الزرع له ولا يستحق العامل أجراً عمله لا في صورة الفسخ ولا العنوانية وفي ضمانه لما فات المالك من منفعة الأرض وجهان ولو كان البذر للعامل كان الزرع له ويسمن أجراً الأرض للمالك وله إلزامه بقلع زرعه أو الإذن في إبقاءه مجاناً أو بالأجرة. (النائيني).

(٤) قد عرفت أن المختار استحقاق المالك أجراً مثل تمام منافع الأرض. (آقا ضياء).

* قد مر في تلك المسألة ما هو الأوجه منها فكذا في هذه المسألة بل هنا أولى. (الإصفهاني).

له ويستحق (١) العامل أجراً عمله على إشكال في صورة علمه (٢) بالتعيين وتعديله الخلاف (٣) لإقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه أجراً للأرض (٤) مضافاً إلى ما استحقه (٥) من بعض الوجوه المتقدمة، ولا يضر استلزماته (٦) الضمان للمالك من قبل أرضه مرتبين على ما بينا (٧) في محله، لأنه من جهتين (٨) وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة (٩). أيضاً

(١) بل لا يستحق. (الشيرازي).

(٢) بل مطلقاً حتى في صورة جهله. (الإصفهاني، الخوانساري).

* بل وفي صورة جهله أيضاً نعم لا يبعد استحقاقه لها على ما عمله قبل التخلف من الأعمال المشتركة. (البروجردي).

* وكذا في صورة جهله لأن جهل العامل بعدم جواز ذلك التصرف لا يوجب استحقاق الأجرا للعمل الغير المأذون من المالك ولا فرق فيما أتى به من الأعمال بين أن يكون مشتركاً بين المأتي به وما أعرض عنه أو يكون مختصاً بأحدهما لأن المجموع عمل غير مأذون فيه وأما المالك فليس له زائداً على الزرع الموجود إلا التفاوت بين المستوفاة وما فات منه من منفعة الأرض ولا يجري فيه الوجوه الستة المتقدمة. (الكلبياكياني).

(٣) بل في صورة عدم التعمد والجهل أيضاً محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

(٤) بل يستحق أكثر الأمرين. (الشيرازي).

(٥) لو قلنا به. (الإصفهاني).

(٦) إلا سخافة الرأي. (الفيروزآبادي).

(٧) وتقديم ضعفه وكونه أشبه بالخطابة. (النائيني).

(٨) الأقوى أنه لا يضمن من العين أزيد من واحدة من منافعها المتضادة وإن كان مع تعدد الجهة بل وتحقق جهة الضمان بالنسبة إلى الأزيد غير ممكن في

وعلى الثاني يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ أجرة المثل للأرض (١) وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر، وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه وبين أن لا يفسخ (٢) ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً بل يغرن العامل (٣) على بعض الوجوه السابقة المتقدمة (٤)

غير باب المعاوضات نعم مع اختلافها بحسب الأجرة فالظاهر ضمان أكثرها أجرة. (البروجردي).

* قد مر في الإجارة أن المضمون من عين واحدة في زمان واحد لا يكون أكثر من منفعة واحدة نعم مع الاختلاف هو الأكثر قيمة. (الكلبيايكاني). (٩) وقد أوضحنا فساده. (الفيروزآبادي).

* وقد مر بالإشكال عليه فيها وأن عليه أكثر الأمرين من أجرة المسماة وأجرة المثل وفي المقام أيضاً لا يستحق المالك غير أجرة المثل لأرضه وأرش نصها لو حصل بالزرع ولا يلاحظ في أجرة المثل. (الإمام الخميني).

(١) بالنسبة إلى الزمان المتقدم على الفسخ إن قلنا برجوع الفسخ إلى المعاملة من أول الأمر وأما بالنسبة إلى ما بعده فله القلع ولهم التراضي بالبقاء مع الأجرة إن كان البذر من العامل. (البروجردي).

* إذا كان البذر من العامل واحتار الفسخ فعليه أجرة المثل للأرض بالنسبة إلى الزمان المتقدم وبعد الفسخ فللمالك أن يأمر بالقلع ولهم التراضي بالبقاء وعلى ما تراضياً. (الكلبيايكاني).

(٢) الأقوى أنه مخير بين الوجهين الأولين. (الشيرازي).

(٣) قد مر أن الأوّل عدم الغرامة. (الإصفهاني).

* لا وجه للغرامة في المقام حتى بالنسبة إلى ما به التفاوت مع فرض عدم الفسخ وكون الحاصل مشتركاً بينهما. (الكلبيايكاني).

(٤) مر ما هو الأقوى بينها فهاهنا أيضاً ليس له إلا التخيير بين الفسخ والإبقاء

ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (١).
(مسألة): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكنًّاً ممكِّن تحصيله
بعلاج من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك، فإنَّ كان الزارع عالماً بالحال
صح ولزم، وإنْ كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (٢) وكذا لو كان الماء
مستولياً عليها وأمكِّن قطعه عنها. وأما لو لم يمكِّن التحصيل في الصورة
الأولى أو القطع في الثانية كان باطلًا، سواءً كان الزارع عالماً أو جاهلاً،
وكذا لو انقطع في الآثناء ولم يمكِّن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكِّن
قطعه. وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال، ولا وجه له وإنْ ممكِّن
الانتفاع بها بغير الزرع، لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو
استأجر أرضاً للزراعة (٣) مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله
أمكِّن الصحة، لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع، إلا أن يكون

فيأخذ حصته من غير غرامة زائدة ومع عدم الفسخ تكون الزراعة بينهما
لا لمالك الزرع كما في المتن. (الإمام الخميني).

(١) بل يكون بينهما بمقتضى العقد المفروض عدم فسخه وعدم تقييد متعلقه بمفاد
الشرط وأما تغريم العامل فإنَّ صحة إنما يصح على ما به التفاوت بين الزرعين
لا على ترك الزرع الخاص كما هو ظاهر العبارة لكنه محل إشكال مطلقاً.
(البروجريدي).

* مع فرض عدم الفسخ فالحصة مشتركة بينهما لا محالة. (الكلبيايكاني).

(٢) لتناقض الوصف فيما إذا كان العقد مبنياً على أن لها الماء فعلاً كما هو الغالب.
(الكلبيايكاني).

* إذا كان تحصيل الماء ضرراً عليه. (الشيرازي).

(٣) أي بداعي الزراعة. (الفیروزآبادی).

على وجه التقييد فيكون باطلًا أيضًا.

(مسألة): لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، ولا بد من تعين ذلك، إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق. وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزارع، أو مشتركة (١) بينه وبين العامل. وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز كونه عليهما (٢) وكذا الحال في سائر المصارف وبالجملة هنا أمور أربعة: الأرض (٣) والبذر والعمل والعوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه، ومن الآخر البقية (٤) ويجوز أن

(١) المزارعة بين العامل وشريكه في الأرض بالنسبة إلى حصة الشريك لا إشكال فيه وأما بالنسبة إلى حصة نفسه فلا تصح إلا إذا كان البذر من الشريك. (الگلپایگانی).

* الظاهر أنه يعتبر في المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر. (الشيرازي).

(٢) وحينئذ تصح المزارعة بالنسبة إلى مقدار عمل العامل فقط نعم لو كان البذر أو البقر أو هما معاً من العامل فنصح المزارعة في الكل. (الگلپایگانی).

(٣) الظاهر أن يكون الأرض والعمل ركني هذه المعاملة والبقية تابعة للاشتراط أو التعارف. (النائيني).

(٤) الظاهر أنه يعتبر فيحقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر وأما البذر والعوامل فيحسب ما شرطاً. (الإصفهاني).

* يعتبر في المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر وأما البذر والعوامل فيحسب ما شرطاً. (الخوانساري).

* هذه التوسيعة لا تلائم ما يظهر منه في مواضع من أن حقيقة المزارعة تمليك مالك الأرض حصة من منفعتها من الزارع بحصة من عمله وكذا ما في المسألة

يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل، فهي على حسب ما يشترطان، ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه، فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنسبة إلى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه، فيجوز لهأخذ الأجير على العمل إلا مع الشرط.

(مسألة): الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين (١) بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل، لصدق المزارعة وشمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات (٢) العامة، فلا وجه لما

التالية. (البروجردي).

(١) بل الأقوى عدم جوازه نعم لو اشترط البذر والعوامل على العامل فلا يبعد جواز توريكه من ينزل كلاً منها في حصته من الحاصل. (النائيني).
* فيه إشكال. (الشيرازي).

* هذا وإن لا يخلو من قرب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعها بين الاثنين بل لا يترك حتى الإمکان. (الإمام الخميني).
* محل إشكال. (الخوانساري).

* هذا وإن كان غير بعيد على ما قويناه من كون المزارعة من سُنْنَة المشاركات لكن إثباته بالدليل مع ذلك لا يخلو من إشكال إذ المتيقن منها ما يكون بين الاثنين. (البروجردي).

(٢) لكن لا تجري الأحكام الخاصة. (الفيروزآبادي).
* تقدم أن العمومات لا تشمل مثل هذه المعاملات والدليل الخاص غير

في المسالك (١) من تقوية عدم الصحة بدعوى: أنها على خلاف الأصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك، ودعوى: أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب وقابل - فلا يجوز تركه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركانا له - مدفوعة بالمنع، فإنه أول الدعوى.
 (مسألة): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته (٢) أو يزارعه في حصته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، ولا يشترط فيه إذنه. نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه (٣) وإلا كان ضامنا، كما هو كذلك في الإجارة أيضا.
 والظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير (٤) - بحيث يكون كأنه هو الطرف

موجود ومن هنا فالأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين.
 (الخوئي).

(١) ما قواه في المسالك هو الأقوى للشك في صدق المزارعة على غير ما يكون * إن أريد به نقل بعض حصته إلى غيره فهو محل منع قبل ظهور الحاصل وإن أريد به اشتراك غيره في مزارعته فهو عين قوله أو يزارعه في حصته. (الخوئي).
 (٣) الكلام فيه كما مر في الإجارة. (الخوئي).

(٤) فيه وفي نقل حصته قبل ظهور الحاصل إشكال وكون عقد المزارعة من العقود الازمة لا يقتضي جواز ذلك. (الإصفهاني).

* ليس هذا من المزارعة ولا يجوز عقد المزارعة كذلك ولا معنى لنقل مزارعته إلى الغير نعم يجوز نقل حصته إلى الغير وشرط القيام بأمر المزارعة عليه لكن الناقل طرف للمالك وعليه القيام ولو تسببيا بأمر الزراعة كما فعل. (الإمام الخميني).

للمالك - بصلاح ونحوه، بعوض - ولو من خارج - أو بلا عوض، كما يجوز نقل حصته (١) إلى الغير، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل، أو بعده (٢) كل ذلك، لأن عقد المزارعة من العقود الالزمة الموجبة لنقل منفعة الأرض (٣) نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطة. ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط

* محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

* بل الظاهر عدم جوازه. (البروجردي).

* لكن بأن يكون المزارع الثاني متلقياً من الأول لا من المالك نظير المستأجر من المستأجر وأما نقل المزارعة بنحو يكون الثاني مزارعاً للمالك بلا واسطة فلا يصح إلا بفسخ الأولى ومزارعة جديدة. (الگلپایگانی).

(١) في صورة النقل إلى الغير بعد ظهور الحاصل لا يصير المنقول إليه طرفاً للمزارعة بل الناقل هو العامل للمالك وعليه القيام بأعمال المزارعة ولو بالتبسيب. (الخوانساري).

* فيه منع إذا كان النقل قبل ظهور الحاصل. (الخوئي).

* نعم ولكن لا يصير الغير بهذا النقل زارعاً له ولا لصاحب الأرض بل الناقل هو العامل للمالك وعليه القيام بأعمال الزراعة ولو بالتبسيب. (البروجردي).

(٢) في نقل الحصة قبل ظهور الحاصل تأمل وإشكال. (الگلپایگانی).

(٣) ليس مقتضى المزارعة نقل المنفعة إلى العامل بل مقتضها ثبوت حق الانتفاع بالزرع من الأرض. (الإمام الخميني).

* هذا على مختاره (قدس سره) ويأتي ما هو المختار في المسألة الخامسة عشر. (الگلپایگانی).

* بل السلطة على الانتفاع منه بشهادة صحة المضاربة مع المستعير كما اعترف به سابقاً. (آقا ضياء).

عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا (١) إذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل، إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل، فيصح أن يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير. (مسألة): إذا تبين بطلان العقد، فاما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده، وقبل الزرع - بمعنى نشر الحب في الأرض - أو بعده، وقبل حصول الحاصل أو بعده. فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا إشكال. وإن كان بعده وقبل الزرع - بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك - فكذلك (٢). نعم لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض - من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها - كان للعامل قيمة ذلك الوصف (٣)، وإن لم يكن كذلك

(١) في صورة اشتراط المباشرة يشكل أن يشارك أو يزارع غيره. (الخوانساري).

* صحة مزارعة الغير مع هذا الشرط في غاية الإشكال. (البروجردي).

(٢) يشكل ذلك بل لا يبعد استحقاقه أجراً مثل عمله باعتبار أنه أتى به بأمر صاحب

الأرض ولا فرق فيه بين حصول وصف في الأرض وعدم حصوله. (الخوئي).

* إن لم يكن العمل بأمر المالك ولو بعنوان المطالبة لحقه بتوهم صحة العقد وإلا فله أجراً المثل لعمله. (الگلپایگانی).

(٣) إن كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض فالأقوى

عدم استحقاق العامل قيمة ذلك الوصف وكذا لا يستحق أجراً العامل والعوامل

في صورة تبين البطلان بعد الزرع وبعد حصول الحاصل إلا إذا اشترط عليه

الأجراً لعمله وعوامله فيستحق أجراً المثل وإن كان مستنداً إلى جعل جميع

الزرع للزارع لا يستحق المالك أجراً أرضه على العامل إلا مع الشرط وكذا

الحال في سائر الصور فإن كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل

لصاحب البذر لا يستحق العامل ولا صاحب الأرض ولا صاحب العوامل شيئاً

وكان العمل لغوا فلا شيء له، كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها. وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر، فإن كان للملك كان الزرع له وعليه للعامل أجرة عمله (١) وعوامله، وإن كان للعامل كان له وعليه أجرة الأرض للملك (٢)، وإن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً ولكل منهما على الآخر (٣) أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة، وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للملك أجرة الأرض (٤) وللعامل أجرة عمله وعوامله (٥) ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبيين قبله، بل له أن يأمر بقلعه (٦) وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي

عليه إلا مع الاشتراط فيكون لهم أجرة المثل عليه. (الإمام الخميني).

* محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

* إن كان العمل بأمر المالك ولو بنحو ما مر وإن فلا وجه لضمان قيمة الوصف كما مر في أصل عمله. (الگلپایگانی).

(١) محل إشكال كما مر. (الخوانساري).

* إن كان العمل بأمر المالك وإن فلا وجه لضمان الأجرة كما مر. (الگلپایگانی).

(٢) بالنسبة إلى ما مضى من الزمان وأما بالنسبة إلى ما سيأتي فموقوف على رضاء المالك. (الخوانساري).

(٣) هذا بالنسبة إلى العامل محل إشكال كما مر. (الخوانساري).

(٤) إن كانت الأرض تحت يده أو كان الزرع بأمره وإن فلا شيء عليه بالنسبة إلى ما مضى نعم بعد التبيين لمالك الأرض إلزامه بالقلع ولهم التراضي بالبقاء. (الگلپایگانی).

(٥) محل إشكال. (الخوانساري).

* قد مر أنها تابعة للأمر كما في نظير المسألة. (الگلپایگانی).

(٦) مع جبران الضرر بإعطاء الأرض. (الفیروزآبادی).

صاحبها، وإنما ليس له إلزامه بدفع الأجرة هذا كله مع الجهل بالبطلان. وأما مع العلم فليس للعالم منهما (١) الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله، لأنه هو الهاتك لحرمة ماله (٢) أو عمله، فكأنه متبرع به (٣) وإن كان الآخر أيضا عالما بالبطلان. ولو كان العامل بعدم تسلمه (٤) الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده، إلا في صورة علم

(١) إذا كان إعطاء الأرض بيد الزراع بعنوان الوفاء بالمعاملة لا توجب ذلك هتك ماله ولو في العقود الفاسدة كما مر مرارا. (آقا ضياء).

* بل له الرجوع. (الشيرازي).

* قد مر أن العلم والجهل غير دخيلين في ذلك وعدم وجاهة ما علل به وكذا الحال في الفرع التالي. (الإمام الخميني).

(٢) قد مر في الإجارة منع كون التسليم بعنوان الوفاء في العقود الفاسدة هتكا لحرمة المال ووجبا لسقوط الضمان ولو مع العلم نعم في مثل البيع بلا ثمن يمكن الالتزام به وإن كنا قوينا خلافه أيضا سابقا. (الكلبيايكاني).

* الظاهر أن العلم بالبطلان غير مستلزم لذلك. (الخوانساري).

* إقدامه مع علمه بالبطلان ليس بهتك لحرمة ماله بل رجوع إلى أجرة المثل الذي هو الميزان العام في مثل المقام وإنما المسقط للجميع أن يقول ازرع ومع البطلان لا شيء عليك. (كافش الغطاء).

* قد مر مرارا أن العلم بالبطلان شرعا غير مستلزم لذلك. (البروجردي).

(٣) مر أن العلم بالبطلان لا يستلزم التبرع بالعمل وبه يظهر الحال فيما بعده. (الخوئي).

* تقدم ضعف هذه الدعوى بإطلاقها في كتاب المضاربة. (النائيني).

(٤) بأن تثبت يده عليها. (الخوانساري).

المالك بالبطلان، لما مر (١).

(مسألة): الظاهر (٢) من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض (٣) بمقدار الحصة المقررة له، وملكية المالك للعمل على العامل

(١) تقدم أن العلم ببطلان المعاملة بمعزل عن كونه رافعاً لما تقتضيه اليد العادلة من ضمان العين أو المنفعة. (النائيي).

(٢) بل الظاهر كما أشرنا في أول الباب أنه قد يكون مقتضاها إيجاره الأملك ملكية العامل لمنفعة الأرض بعوض الحصة المقررة من دون أن يملك صاحب الأرض عليه العمل وقد يكون ملكية المالك للعمل بإزاء الحصة من دون أن يكون العامل مالكاً للمنفعة نظير إيجاره الأشخاص للأعمال هذا بالنسبة إلى منفعة الأرض وعمل العامل وأما بالنسبة إلى الحصة المجنولة عوضاً للمنفعة أو العمل فهوتابع للجعل والقرار الواقع بينهما فتارة يجعل حصة من الزرع من حين طلوعه وظهوره فيشتراك فيه قصيلاً وتبناً وحباً وأخرى حصة من الشمرة حين انعقادها وثالثة حصة منها حين بلوغها وإدراكتها وزمان حصاده ولا يخفى الشمرات المترتبة على هذه الوجوه ولا بد من التعين لو لم يكن تعارف يوجب الانصراف إلى أحدها. (الإصفهاني).

(٣) بل لنماء الأرض تبعاً لسلطنته على الانتفاع منها. (آقا ضياء).

* بل الظاهر أنه لا يملك كل من المالك والعامل على الآخر شيئاً غير إزامه بما التزم به من تسليميه الأرض أو العمل وغير ذلك ومع ذلك فالظاهر أنهما يشتراكان من حين خروج الزرع إلا أن يشرطوا خلاف ذلك. (الخوئي).

* بل مقتضاها استحقاق كل منهما على الآخر بذل ما جعله عليه وملكية العامل الانتفاع بالأرض زراعة وملكية المالك الانتفاع بعمل العامل كذلك.

(الإمام الخميني).

* هذا على ما قلنا من أنها بمنزلة إجارتين لكن لا يبعد أن تكون حقيقة

بمقدار حصته، واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما، أو من أحدهما، أو من ثالث، فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لا أن (١) يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات، أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض آخر. نعم الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين (٢) مع التصرير والاشترط به من حين العقد ويترتب على هذه الوجهة ثمرات، منها: كون التبن (٣) أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الآخرين فإنه لصاحب البذر. ومنها: في مسألة الزكاة (٤). ومنها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل

المزارعة تعهداً والتزاماً من المزارعين بإتمام عمل المزارعة بنحو قرار بينهما وعلى ذلك لا تملיך في البين بل يستحق كل على الآخر العمل بما التزم به حتى يحصل الزرع ويصير سهم منه لغير صاحب البذر. (الگلپایگانی).
* بل مقتضها استحقاق كل منهما على الآخر بذل ما جعل عليه من حوائج الزارعة وإن لم يكن مالكاً لعينه ولا منفعته. (البروجردي).

- (١) الظاهر أنه تابع للتعارف وأنه يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة. (الشيرازي).
(٢) محصله أن مقتضى إطلاق عقد المزارعة هو الوجه الأول ويتوقف كل من الوجهين الآخرين على اشتراطه صريحاً في ضمن العقد. (النائيني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* لا يبعد أن تكون المزارعة أحد هذين دون غيره. (الگلپایگانی).

* صحة إيقاعه كذلك محل إشكال. (البروجردي).

(٣) الظاهر أن التبن من الحاصل ومشترك بينهما مطلقاً. (الگلپایگانی).

(٤) فيه نظر كما يظهر مما ذكرنا. (آقا ضياء).

ظهور الحاصل (١). ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه (٢). ومنها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة إلى غير ذلك.

(مسألة): إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه ولم يمكن قطعه، أو حصل مانع آخر عام، فالظاهر (٣) لحقوق حكم تبين البطلان من الأول - على ما مر - لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع.

فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر. ويحتمل بعيداً (٤) كون الانفساخ من حينه، فيتحقق حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينهما (٥) على النسبة.

(مسألة): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء، إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بخيار الاشتراط

- (١) لا ثمرة فيها على ما سيتبين وجهه في كتاب المسافة. (الخوئي).
- (٢) مشاركة الزارع ومزارعته مع غيره مطلقاً جائزة ومعناها عين معنى المزارعة. (الگلپایگانی).
- (٣) لا يبعد التفصيل بين الانفساخ في زمان لم يحصل زرع مشترك ولو مثل القصيل أو التبن فيحكم بالبطلان من الأول وبين ما إذا حصل ذلك فيحكم بالانفساخ من حينه فيكون ما حصل مشتركاً بينهما. (إمام الخميني).
 - * بل الظاهر الانفساخ من حين. (الفيروزآبادی).
 - (٤) والثاني أظهر عرفاً. (آقا ضياء).
 - * بل لا يخلو من قوة. (الشیرازی).
 - * لا بعد فيه بل الظاهر كون الانفساخ من حينه. (الخوانساری).
- (٥) سيأتي في المسألة الآتية أن الأمر ليس كذلك. (الخوئي).

- بسبب تخلف ما شرط على أحدهما - فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة - وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة (١) - فالزرع موجود مشترك بينهما على النسبة (٢) وليس لصاحب الأرض على العامل (٣) أجرة أرضه ولا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ. وأما بالنسبة إلى الآتي فلهمما التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجرة أو معها، ولهمما التراضي على القطع قصيلاً، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضا

(١) في المسألة المتلوة السابقة على هذه المسألة. (الفيروزآبادي).

(٢) بل على ما ذكره ورجحه في المسألة التاسعة من أن مقتضى وضع المزارعة الفسخ ولو من حينه يوجب رجوع تمام البذر إلى مالكه ومنافع الأرض إلى صاحب الأرض والعمل إلى العامل ولزوم أجرة الأرض والعمل على صاحب البذر إن كان غيره وكون تمام الحاصل له إن شاء يقلعه وإن شاء يقيمه مع رضا المالك وأما على ما ذكرنا فالبذر قبل الفسخ لمالكه فضلاً عما بعد الفسخ ولا تجب عليه أجرة الأرض بالنسبة إلى ما قبل الفسخ إلا إذا كانت تحت يده ولا أجرة العمل إلا إذا كان بأمره كما مر. (الكلبيايكاني).

* كيف يكون كذلك والفسخ يوجب ارتفاع العقد وفرضه كان لم يكن وتأثير الفسخ وإن كان من حينه إلا أنه يوجب رجوع كل من العوضين أو ما بحكمهما إلى من انتقل عنه وعليه فيرجع الزرع إلى مالك البذر فإن كان هو العامل لزم عليه للملك أجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض ومع ذلك كان الملك مخيراً بين إبقاء الزرع مجاناً أو بالأجرة وإزام العامل بقلعه وإن كان هو المالك استحق العامل عليه أجرة المثل. (الخوئي).

(٣) قد تقدم في المسألة التاسعة منه (قدس سره) ما يخالف ذلك ولكن الأقوى ما ذكره هنا

كما نبهنا عليه هناك. (البروجردي).

المالك ولو بدفع أجرة الأرض، ولا مطالبة الأرش (١) إذا أمره المالك بالقلع، وللمالك مطالبة القسمة وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً: هذا، وأما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر (٢) والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الأرض أو العمل (٣)، لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين. وإن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية. ويحتمل (٤) ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ. فذلكة: قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هنا صوراً:

(١) فيه نظر لأن الزارع مالك للزرع بهذه الخصوصية بوجه صحيح فإذا لافها بلا أرش ضرر عليه فلا بد وأن يجبر خصوصاً مع كون الفاسخ هو المالك لأن رجوع العين إليه مشغولاً بالزرع أيضاً من قبيل رجوعه إليه معيوباً موجباً لاعتبار ضمانه على من بيده التلف فيستحق المالك أيضاً أجرة أرضه إلى زمان حصاده كما أن له قلعه بعد فسخه مع التزامه بأمره لعموم سلطنته على تخلص ماله كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (الفيفوز آبادي).

(٢) إذا حصل الفسخ قبل ظهور الحاصل على أول الوجهين. (الإمام الخميني).

(٣) فيه نظر. (الفيفوز آبادي).

* إلا إذا كانت الأرض تحت يده أو كان العمل بأمره كما مر وصحة المعاملة لا تنافي الضمان بعد الفسخ. (الگلپایگانی).

(٤) هذا الاحتمال بعيد. (الگلپایگانی).

الأولى: وقوع العقد صحيحًا جامعاً للشروط، والعمل على طبقه إلى الآخر، حصل المحاصل أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية.

الثانية: وقوعه صحيحًا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة، سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً.

الثالثة (١): تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع، اختياراً أو لعذر خاص به.

الرابعة: تبين البطلان من الأول.

الخامسة: حصول الانفاساخ في الأثناء، لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة.

السادسة: حصول الفسخ بالتقايل أو بال الخيار في الأثناء، وقد ظهر حكم الجميع (٢) في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى.

(١) هذه الصورة لم تسبق منه على الظاهر وإن ظهر حكمها من سائر المسائل.
(إمام الخميني).

* هذه الصورة لم تذكر في المسائل السابقة أصلاً لا صريحاً ولا إشارةً أما المتقدمة في المسألة السابعة فهي ما إذا ترك الزرع أصلاً من زرع وترك في الأثناء واحتلافيهما موضوعاً واضحًا نعم يمكن أن يتحدا في الحكم وتجري فيها الأقوال أو الاحتمالات الستة ويزيد احتمال أن على المالك أو له أن يستأجر لإتمام العمل شخصاً فيدفع له الأجرة من حصة العامل وهو متوجه.

(كافل الغطاء).

(٢) إلا الصورة الثالثة وهي بمنزلة ترك الزراعة في جميع الأحكام إلا أنه إذا كان البذر لغير العامل وكان ترك العمل موجباً لتلفه فهو ضامن له وأما إذا ترك العمل بعد حصول المحاصل من قصيل وغيره وكان ترك العمل موجباً لتلفه فعلى القول بالاشتراع يكون ضامناً لحصة الشريك وإن كان البذر له أيضاً. (الكلبياني).

* لم يظهر حكم الصورة الثالثة مما تقدم وإن كان حكمها حكم الصورة الثانية.

(مسألة): إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الإجازة (١) - ف تكون الحصة له، سواء كان بعد المدة أو قبلها، في الأثناء أو قبل الشروع بالزرع بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل (٢) للإجازة - وبين الرد، وحينئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال، وإن كان بعد التمام فله أجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر. وكذا إذا كان في الأثناء ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده، فإما يأمر بالإزالة (٣) وإما يرضى بأخذ الأجرة

(الخوئي).

* لم يظهر حكم الصورة الثالثة في المسائل السابقة. (البروجردي).

(١) الظاهر أن هذا العقد بقيوده غير صالح للإجازة خصوصاً بعد المدة بل وبعد ظهور الزرع أيضاً. (البروجردي).

* إن كان البذر من العامل. (الشيرازي).

* هذا على ما اختاره من أن حقيقة المزارعة تمليك منفعة الأرض بقدر الحصة وأما على ما اخترناه من أنها تعهد من صاحب الأرض بتسليمها للزراعة فإن قصد الغاصب التعهد من المالك فيمكن تصحيحه بالإجازة وأما إذا تعهد من قبل نفسه تسليم أرض الغير فلا مورد للإجازة ولا معنى لإجازة تعهد الغير ولا يجري فيه الفصولي. (الكلبيايكاني).

(٢) كأن يجعل الغاصب البذر والنفقة على عهده إجازة صاحب الأرض لا تصح ذلك نعم يمكن أن يكون الغاصب أيضاً طرفاً للمزارعة بناءً على جواز كون البذر لثالث لكن هذا غير المنشأ. (الكلبيايكاني).

(٣) بلا أرض هنا وهكذا في الفرض الآتي من جهة عدم استحقاق الزارع خصوصية قيام زرعه كي به يستحق أرض قلعه. (آقا ضياء).

بشرط رضا صاحب البذر. ثم المغورو من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره، ومع عدم الغرور فلا رجوع وإذا تبين كون البذر مغصوباً (١) فالزرع لصاحب (٢) وليس عليه أجرة الأرض ولا أجرة العمل (٣) نعم إذا كان التبيّن في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزالة، هذا إذا لم يكن محل للإجازة (٤) – كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا المشخص في الخارج أو نحو ذلك – أو كان ولم يجز، وإن كان له محل وأجزاء يكون هو الطرف للمزارعة (٥) ويأخذ الحصة (٦) التي

* ويضمن الغاصب الخسارة الواردة على المغصوب منه. (الإمام الخميني).

(١) ما يتعلق بالبذر المغصوب يحتاج إلى مزيد التأمل. (الإصفهاني).

(٢) هذا فيما إذا لم يؤد بده. (الخوئي).

(٣) لكن للملك الرجوع على الزارع بأجرة الأرض إن كان هو الغاصب وللعامل الرجوع عليه بأجرة المثل لعمله إن كان الملك غاصباً لتفويت منفعة الأرض في الأول والتغيير في الثاني. (الفيروزآبادي).

* نعم ولكن على الزارع أجرة الأرض إن كان هو الغاصب للبذر مع جهل المالك الأرض وعلى الملك أجرة عمل الزارع إن كان عكس ذلك. (البروجردي).

(٤) يفرض هذا الفرع بكل شقيه فيما إذا وقعت معاملة بين العامل وباذل البذر بشيء من حصة العامل وكذا إذا كان الباذل بنفسه طرفاً لعقد المزارعة بناء على ما اختاره (قدس سره) من جوازه وإن كان الأقوى خلافه كما تقدم. (النائيني).

(٥) هذا إذا كان باذل البذر طرفاً للعقد مع العامل أو مالك الأرض بل مع كليهما أيضاً بناء على القول بصحمة عقد المزارعة بين أكثر من اثنين وأما إذا كان العقد بين المالك والعامل مع اشتراط البذر على الثاني فلا محل للإجازة كما هو ظاهر وبذلك يظهر الحال فيما إذا كانت العوامل أو نحوها مغصوبة وكان صاحب العوامل طرفاً للمعاملة. (الخوئي).

كانت للغاصب. وإذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالأمر إلى مولاه. وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالزيارة صحيحة، ولصاحبها أجرا المثل أو قيمة الأعيان التالفة. وفي بعض الصور (١) يحتمل جريان الفضولية (٢) وإمكان الإجازة، كما لا يخفى. (مسألة): خراج الأرض على صاحبها، وكذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده. ولو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صحيحا وإن كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى فلا يضر مثل هذه الجهة (٣) للأخبار وأما سائر المؤن - كشق الأنهار، وحفر الآبار، وآلات السقي، وإصلاح النهر وتنقيته، ونصب الأبواب مع الحاجة إليها، والدولاب، ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر - فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل، إلا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها. وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلما من غير الخراج، فليس على

(٦) أي مقدارا يقع بإزاء البذر دون ما لوحظ بإزاء العمل وسائر النفقات وهذا الحكم مبني على ما اختاره في المزارعة وأما على المختار فقد مر الإشكال في جريان الفضولي فيها. (الكلبياني).

(١) كما إذا جعل قسط لصاحبه. (الفيروزآبادي).

(٢) إن عممنا الفضولية حتى للغضب جرت في الجميع وإنما لا تجري في شيء منها. (كافش الغطاء).

(٣) محل اشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* بل يضر على الأقوى نعم إذا كان الخراج معينا وزاد السلطان عليه بعد العقد صح الشرط وكانت الزيادة على المالك. (البروجردي).

المالك (١) وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض (٢).
 (مسألة): يحوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الآخر، لجملة من الأخبار هنا وفي الشمار فلا يختص ذلك بالمزارعة والمساقاة، بل مقتضى الأخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك. والأقوى لزومه بعد القبول وإن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته - لبعض تلك الأخبار، مضافاً إلى العمومات العامة - خلافاً لجماعة. والظاهر أنه معاملة مستقلة وليس بيعاً ولا صلحاً معاوضياً، فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض والمعوض، ولا إشكال النهي عن المحاقلة والمزاينة، ولا إشكال الربا ولو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات، مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون. ومع الإغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة، فهو نوع من المعاملة العقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقبيل. وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع (٣) نعم يمكن أن يقال: إنها في المعنى راجعة إلى الصلح الغير

(١) إلا إذا كان أخذهم ذلك معتاداً عند أخذ الخراج بحيث يكون في العرف جزء من الخراج. (البروجريدي).

* إلا ما تعارف أخذه منه بحيث وقع العقد مبنياً عليه. (الگلپایگانی).

(٢) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

(٣) مع أنها أيضاً من المعهودات. (الإصفهاني).

* مع أنها أيضاً منها كما يتراءى من الأخبار. (الگلپایگانی).

الماوسي (١) فكأنهما يتسلمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترك كذا مقداراً والبقية لآخر شبه القسمة أو نوع منها، وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من اعتفار هذا المقدار من الجهة فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض، وعلى هذا لا يكون من التقبيل. والتقبيل ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة (٢) أصلاً، فيكفي فيها مجرد التراضي (٣) كما هو ظاهر الأخبار. والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل (٤) وإدراكه، فلا يجوز قبل ذلك. والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخوض عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك

(١) لكن الأقوى هو كونه معاملة مستقلة. (الإمام الخميني).

(٢) الأقوى اعتبار الإنشاء فيه كسائر المعاملات ودعوى ظهور بين فسادها. (الفيروزآبادي).

(٣) بل لا بد فيه من الإنشاء سواء كان باللفظ أو بغيره. (البروجريدي).

* إذا كان له ميزة في الخارج. (الخوئي).

* لكن الأحوط عدم الاكتفاء بمجرد. (الإمام الخميني).

* بل لا بد فيه من الإنشاء. (الخوانساري).

* بل لا بد له من الإنشاء بالقول أو بالفعل. (الگلپایگانی).

* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(٤) لا يبعد كفاية صدورته بحيث يعرف أهل الخبرة مقداره التقريري. (النائيني).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

الحاصل. نعم لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح - على الوجه الذي ذكرنا -
لا مانع من ذلك فيه، لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة. ثم إن
المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف
بآفة سماوية أو أرضية كان عليهما، ولعله لأن تعين الحصة في المقدار
المعين ليس من باب الكلي في المعين (١) بل هي باقية على إشاعتتها (٢)

(١) هذا التعليل غير وجيه. (الإمام الخميني).

* بل لوجه آخر ذكرناه في محله. (الخوئي).

(٢) مجرد كون التلف عليهما لا يوجب البقاء على الإشاعة وعلى أي حال
فجواز تصرف المتقبل في الحاصل مما يقتضيه التقبل على كل تقدير. (النائيني).
* المستفاد من النص والفتوى هو أن حقيقة هذه المعاملة تعهد أحد الشريكين
حصة الآخر على المقدار الذي يراه الخارص الخبير فتفيد مضافاً إلى التعين
المذكور خروج العين عن الإشاعة واحتصاصها بالمتقبل نعم لا إشكال في أن
استقرارها مشروط بسلامة الحاصل للإجماع واستقرار العمل مع عموم البُلوى
بها بل الظاهر كونه من أحكامها العقلائية. (البروجردي).

* هذا مشكل بل الظاهر اختصاص المجموع بالمتقبل ولذا لا يحتاج في
تصرفاته إلى إذن المتقبل له ولم يؤخذ بإطلاقه إذا بقي المقدار الذي تقبله له نعم
لما تعهد بإعطائه ما تقبل من الموجود لا يجوز له إتلاف الجميع وأما كون
التلف عليهما فليس من جهة الإشاعة بل لأن التقبل لما كان مبنياً على سلامته
الحاصل فكأنه لم يلتزم المتقبل بما التزم به من الحصة إلا بالنسبة إلى الحاصل
السالم إلى وقت التسليم ولذلك يحسب التلف عليهما. (الكلبيايكاني).

* لا معنى للإشارة مع تعين المقدار ولكنه مع ذلك يحسب التلف عليهم على
أساس أن المقدار المعين إنما لوحظ بالإضافة إلى مجموع الحاصل فكلما
نقص عن الحاصل بآفة سماوية أو أرضية نقص عن ذلك المقدار بالنسبة ولعل

غاية الأمر تعينها في مقدار معين مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما. والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا يبعد (١) لحوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضا به (٢) وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كليهما (٣) في مقدار وجهان، أقواهما العدم.

(مسألة): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب،

الماتن (قدس سره) أراد بالإشاعة هذا المعنى. (الخوئي).

(١) بل بعيد. (الكلپايكاني).

* غير معلوم بل لا يبعدبقاء المعاملة. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر بقاء المعاملة في هذه الصورة أيضا. (الخوانساري).

* ولا يبعد الالتزام ببقاء المعاملة في هذه الصورة بملاحظة بقاء الزرع في عهدة الضامن وإن لم يكن في البين ثمرة بناء على شمول خرصهم لجميع مرتب

الزرع ولا يختص بخصوص الحاصل والثمرة بعينهما وإلا فلا يبقى موضوع

للخرص فيرجع سببهم إلى ما كان قبل الخرص في عهدة الضامن. (آقا ضياء).

(٣) إن كان الثالث وكيلًا عن أحدهما أو عن كل منهما فلا إشكال في اعتبار خرصه كما في خرص عبد الله بن رواحة، وإن كان أجنبيا فلا إشكال في عدم

اعتباره إلا بالإجازة أما اعتباره بدون الإجازة فلم يعلم وجهه واحتماله ساقط

ثم إن الحكم لما كان مخالفًا للقاعدة فاللازم الاقتصار على مورده وهو المالك والعامل أما لو أراد ثالث أن يخرص حصة أحدهما ويدفع ثمنها فالظاهر عدم

الصحة إلا بصلاح ونحوه. (كافش الغطاء).

وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما وكذا إن اشترطا الاشتراك (١) حين ظهور الشمر، لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم (٢) وبمحرد الظهور لا يصدق (٣) وإن اشترطا (٤) الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر (٥) منها، لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتتعلق الزكاة في ملكه (٦).

(مسألة): إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله، إلا مع الإعراض (٧) وحينئذ فهو لمن سبق ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً (٨)، لأن المفروض

(١) قد مر الكلام فيه. (الخوانساري).

(٢) قد مر الاحتياط في وقت تعلق الزكاة. (الگلپایگانی).

* تقدم في كتاب الزكاة ما هو الأقوى في وقت تعلقها فإن كان الاشتراك هنا قبل ذلك تجب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب مطلقاً وإن كان بعده فهي على صاحب البذر مطلقاً ولو تقارنا فيه بالإشكال. (النائيني).

* وتحقق العنوان في ملكه. (الفیروزآبادی).

(٣) ولا يتحقق العنوان. (الفیروزآبادی).

(٤) تقدم الكلام في هذين الشرطين. (البروجردي).

(٥) في حصته خاصة إن كانت حصته بمقدار النصاب. (الشیرازی).

(٦) ولأن الزراع مثلا الذي ليس بصاحب البذر ما تحقق الاسم والعنوان في ملكه. (الفیروزآبادی).

(٧) الظاهر أن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك كما مر. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: مع الإعراض أيضا لأن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك.

(٨) الميزان في كون الحاصل في العام الآتي لهما كون أصل الزرع لهما، كان

شركتهما في الزرع وأصله (١) وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث وهو الأقوى (٢) وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب (٣) فنلت، فإنه مشترك بينهما (٤) مع عدم الإعراض نعم لو كان الباقي حب مختص بأحدهما احتضن به (٥) ثم لا يستحق (٦) صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت (٧) على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به (٨) وإن انتفع

البذر لهما أو لأحدهما وهو مقتضى إطلاق المزارعة كما مر. (الإمام الخميني).

* هذا هو المتعين إذا وقع القرار بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصله ولا وجه له إذا وقع على اشتراكهما فيما يخرج من الزرع في ذلك العام. (الإصفهاني).

(١) هذا إنما يكون بالاشتراط وإلا فعقد المزارعة لا يقتضي أزيد من الاشتراك في الحاصل وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

(٢) بل الأقوى خلافه كما مر. (الكلبيايكاني).

* قد مر أنه تابع للتعارف. (الشيرازي).

(٣) يعني من الحاصل وهذا على ما اختاره من شركتهما في الحاصل وأما على ما اخترناه فيكون تماماً للمتقبل. (الكلبيايكاني).

(٤) إذا كان الحب مشتركاً. (البروجريدي).

(٥) ولصاحب الأرض قلبه ومطالبة الأجرة لو أراد الطرف بقاءه وكان الزرع له. (الإمام الخميني).

(٦) فيه نظر. (الفیروزآبادی).

(٧) إنما لا يستحقها من جهة نباته في أرضه وأما من جهة بقاء الزرع فله أن يطالبه بالقلع أو دفع الأجرة. (الإصفهاني).

* مما سقط بغير اختيار بالنسبة إلى ما مضى قبل تبيان ذلك وأما بالنسبة إلى بقاءه فللمالك أن يطالبه بقلعه أو دفع الأجرة وأما أصل الزرع فإن لم يعرض

(٨) فيه إشكال والأحوط لصاحب الأرض المصالحة مع صاحب البذر. (الشیرازی).

(١) التعليل عليل. (الفیروزآبادی).

(٢) لا اختصاص بالمالك في الإشكال المذكور بل لا يبعد تقديم قول مدعى الكثرة إذا كانت دعوى مدعى القلة في الفرض راجعة إلى دعوى المزارعة الفاسدة. (الإمام الخميني).

(٣) هذه الدعوى وإن سبقه إليها صاحب الجوادر في المقام ونظائره لكن ما عليه معظم الأصحاب وهو عدم الفرق بين الصورتين في رجوع الدعاوى المذكورة ونظائرها إلى باب المدعى والمنكر دون التداعي هو الصحيح. (النائيني).

* بل الظاهر كونه كالفرض السابق لأنهما متفقان على وقوع العقد على الأقل وإنما اختلفا في وقوعه على الزيادة. (البروجريدي).

* بل الظاهر أن القول قول من يدعي القلة. (الخوئي).

* هذا الكلام يأتي في جميع موارد الاختلاف في العقود التي مرجعها إلى الزيادة والنقيصة فمع كون محظ الدعوى كيفية وقوع العقد يقع الكلام في أن الميزان في تشخيص المدعى والمنكر هل هو محظ الدعوى في مثل المقام أو

(۳۳۰)

بها، إذ لم يكن (١) ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما.
(مسألة): لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان - مثلا - فالقول
قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما إنها ستة أشهر والآخر قال إنها
ثمانية أشهر. نعم لو ادعى المالك (٢) مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل
ولو نادرا ففي تقديم قوله إشكال. ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة
فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة
المدة أو الحصة وعدمها، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد
 وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف (٣) وإن كان خلاف إطلاق

(٣٣٦)

كلماتهم (١)، فإن حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصلية عدم الزيادة (٢).
(مسألة): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على
أيّهما فالمرجع التحالف (٣) ومع حلفهما أو نكولهما تفسخ المعاملة (٤).
(مسألة): لو اختلفا في الإعارة والمزارعة (٥) فادعى الزارع أن
الملك أعطاه الأرض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع

مرجعها فإن قلنا بالأول يكون من التحالف وإن قلنا بالثاني يكون من الحلف
والإحلاف والمسألة بعد تحتاج إلى زيادة تأمل ولعل الموارد مختلفة ولا يبعد
في مثل المقام ترجيح الثاني. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر تقديم قول مدعى وقوعه على القليل لأن احتلافهما في مقدار
الزيادة. (الگلپایگانی).

(١) من أن القول قول مدعى الأقل مطلقاً وإن كان تحرير الدعوى في تشخيص
ما وقع عليه العقد وهذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

(٢) لا محل لهذا الأصل هنا أصلاً بعد فرض أن النزاع في التشخيص الذي هو
من قبيل المتبادرين لا الأقل والأكثر واللازم بعد التحالف أو النكول الرجوع
إلى العرف أو العادة أو الصلح. (كافش الغطاء).

(٣) في كل مورد يرجع النزاع إلى تضمين غيره في إتلاف العامل أو الملك
فالأسأل مع منكره بلا تحالف. (آقا ضياء).

* إذا كان النزاع قبل العمل في العامل والعوامل. (الإمام الخميني).

* إذا ادعى كل منهما شرطاً على الآخر وأنكر ما ادعى عليه الآخر.
(الگلپایگانی).

(٤) لا يبعد بقاء المعاملة والرجوع فيما اختلفا فيه بالقرعة أو التنصيف والقرعة
أو فق. (الإمام الخميني).

(٥) هذه المسألة محتاجة إلى التأمل. (الإصفهاني).

التحالف (١) أيضاً، ومع حلفهما أو نكولهما ثبتت أجراة المثل للأرض (٢)
فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (٣) وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز
الرجوع (٤) للمالك، وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجراة
إن أراد الزارع، وعدمه وجواز أمره (٥) بالإزالة وجهان (٦) وإن كان النزاع

(١) مع كون البذر للزارع كما هو ظاهر هذا الفرع فالقول قول منكر المزارعة
للحكم بملكية ل تمام الزرع بمقتضى يده عليه. (آقا ضياء).

* يأتي فيه الكلام السابق. (الإمام الخميني).

* في كونه مورداً للتحالف إشكال. (الشيرازي).

* بل يقدم قول المالك في نفي العارية وأما التعين للحصة فيرجع فيها إلى أهل
الخبرة فتدبر جيداً. (كافش الغطاء).

* مقتضى ما تقدم من أصلية الضمان في نظائر المسألة هو تقديم قول المالك
بيمينه. (النائيني).

(٢) مع عدم كون حصة المالك أقل من أجراة المثل. (الإمام الخميني).

* مع الجزم بكون الحصة أقل من الأجراة المزبورة فهي استحقاقه منع لأن
الحكم ببطلان المزارعة أو انفساحه ظاهراً لا يوجد إبطال إقراره بعدم
استحقاقه أجراة المثل وإجراء حكم الفساد الواقعي الموجب لذلك محل منع
جداً. (آقا ضياء).

* محل تأمل. (الخوانساري).

(٣) الظاهر أنه لا وجه للتحالف في هذه الصورة لأن الزارع لا يدعى على المالك
شيئاً وأما المالك فهو يدعى الاشتراك في الحاصل فعليه الإثبات. (الخوئي).

(٤) الظاهر أن هذا ليس بوجه يغاير ما سبق وإن كان التعبير بالمصب وعلى
تقديره يحكم بالانساخ. (الفيروزآبادي).

(٥) مع بذل الأرش. (الفيروزآبادي).

(٦) أقواهمما الثاني. (الكلبيايكاني).

قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما.
(مسألة): لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول
قول المالك (١) مع يمينه على نفي المزارعة.

(مسألة): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك
بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز إلا أن يضمن حصتها
للفقراء، لأنه ضرر عليهم. والأقوى الجواز (٢) وحق الفقراء يتعلق بذلك
الموجود وإن لم يكن بالغا.

(مسألة): يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض
الخراجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه،
ولا بأس به.

مسائل متفرقة

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر
ضمانه التفاوت (٣) بحسب تخمين أهل الخبرة (٤) كما صرّح به المحقق

(١) لا بمعنى ثبوت عنوان الغصب وترتّب آثاره بل بمعنى الحكم بعد المزارعة
بعد الحلف. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى عدمه. (الفيفوز آبادي).

* محل تأمل. (الخوانساري).

(٣) لم يظهر وجهه. (النائيني).

* محل إشكال وإن كان عدم الضمان أشبه. (الإمام الخميني).

* محل التأمل. (الاصفهاني).

* لا يبعد ذلك فيما إذا كان التقصير بعد ظهور الزرع وأما إذا كان التقصير قبل
ظهوره فلا وجه له نعم للمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل لمنفعة

القمي (قدس سره) في أوجوبة مسائله.

الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤمن في عمله. وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر.

الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته وبعده له الفسخ.

الخامسة: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة بمحلاً حظة مصلحة

الأرض وقيمة البذر إذا كان البذر لمالك. (الخوئي).

* أي التفاوت بين الموجود وما كان يحصل لو لا التقصير ولكنه مشكل إلا على الوجه الرابع من الوجوه الستة في المسألة السابعة لكنه قد اختار فيها الخامس ويمكن أن يكون المقصود التفاوت بين المنفعة المستوفاة ومنفعة حصة المالك من الأرض وحصة من عمل العامل فيوافق مختاره في تلك المسألة وأما على المختار فيها فلا يبعد أن يكون التقصير في حكم ترك الزراعة فإن كانت الأرض تحت يد الزارع يضمن تمام أجراً للأرض لأنَّه الغاصب وتمام الزرع الموجود لمالك البذر. (الگلپایگانی).

(٤) كان مراده ما به التفاوت بين حاصله الموجود وما كان يحصل لو لم يقصر في عمله وهو حسن لو قيل بالرابع من الوجوه الستة المذكورة في مسألة ترك الزرع واختار الماتن هناك خامسها والفرق غير واضح والمسألة محل إشكال. (البروجريدي).

البطون إلى مدة لزم، ولا تبطل بالموت (١) وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين (٢) لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أن الأمر كذلك في إجارته لها. لكن استشكل فيه المحقق القمي (قدس سره) بأن عقد المزارعة لازمة، ولا تنفسخ إلا بالتقايل، أو بعض الوجوه التي ذكروها، ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة، مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدة ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتراجأ إلى أن الإجارة أيضا لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته بدعوى أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاؤه بمقداره فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها، إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام. وفيه ما لا يخفى. ولا ينبغي الإشكال في البطلان بمorte في المقامين.

(١) عدم البطلان بموت المتولي مما لا إشكال فيه وأما بقاء المزارعة بعد موت البطن الأول فمحل تأمل وإشكال وإن كان المزارع هو المتولي كما مر في الإجارة. (الگلپایگانی).

(٢) لو كان موت البطن المتقدم بعد خروج وقت الزرع فالظاهر صحة المزارعة بالنسبة إلى مزروع تلك السنة ولو كان البطن المتقدم هو الزارع كان الزرع له بلا أجرة عليه للبطن المتأخر وكذلك الحال في ثمرة النخيل والأشجار وأيضا لو مات البطن المتقدم بعد ظهورها وترث الزوجة نصيتها من جميع ذلك. (النائيني).

السادسة: يجوز مزارعة الكافر (١) مزارعاً كان أو زارعاً.
السابعة: في جملة من الأخبار (٢) النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث
للبقر وثلث لصاحب الأرض، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً،
فإنما يحرم الكلام والظاهر كراحته، وعن ابن الجنيد وابن البراج
حرمه (٣) فالأحوط (٤) الترك.

الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما بعد
ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو
غيره بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره (٥) أيضاً،
كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه

(١) قد مر قريباً آخر مسائل المضاربة ما يظهر منه الكراهة العامة الشاملة حتى
أزيد من اثنين. (النائيني).

(٢) وعن غيرهما أيضاً وهو الأظهر. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الشيرازي، الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري، الگلپایگانی).
* لا يترك وإن كان ما في المتن أقرب. (الإمام الخميني).

(٥) مشكل. (الخوانساري، الإصفهاني).

* فيه إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الگلپایگانی، الشيرازي).

* ولكن مع ضميمة على الأحوط والحمد لله رب العالمين والصلاحة على نبيه
وآله الطاهرين. (النائيني).

* فيه إشكال إلا إذا كان مع الضميمة. (الخوئي).

القطعة من الأرض بحصة الآخر في الأخرى، بل الظاهر جواز تقسيمها (١) بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للأخر، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعنة من أول الأمر وفي أصل العقد.

التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول الأمر وفي السنة الأولى، بل يجوز المزارعة على الأرض بأئرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد. وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفا عاماً أو خاصاً وصارت بأئرة يجوز للمتولى أن يسلمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد، حسب ما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين - مثلاً لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركاً (٢) بالإشاعة بحصة معينة.

العاشرة: يستحب للزارع - كما في الأخبار - الدعاء عند نشر الحب بأن يقول: "اللهم قد بذرنا وأنت الزارع واجعله حباً متراً كما" وفي بعض الأخبار: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل * (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) * ثلاث مرات ثم تقول: "بل الله الزارع" ثلاث مرات ثم قل: "اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلام" ثم انثر القبضة التي في يدك في القراب (٣).

(١) أي بعد ظهور الزرع. (الشيرازي).

(٢) على وجه لا يلزم تعليق في مفاد عقد المزارعة بأن ينشئ فعل المزارعة في السنين الآتية بمعنى كون تسليطه على الانتفاعات الآتية فعلية لا معلقة على مجئ السنين الآتية وإلا فيبطل للإجماع على بطلان العقود المعلقة. (آقا ضياء). * وتكون المزارعة من حين الاشتراك وأما قبله فيزرع العامل لنفسه بالشرط. (الگلپایگانی).

(٣) القراب بالفتح المزرعة أي الأرض التي تزرع ليس فيها بناء ولا شجر. (الفيروز آبادي).

وفي خبر آخر لما هبط آدم (عليه السلام) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً فقال (عليه السلام) فعلمني دعاء قال قل: اللهم أكفي مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة.

تم كتاب المزارعة

(٣٤٤)

كتاب المساقاة

(٣٤٥)

كتاب المسافة

وهي معاملة على أصول ثابتة (١) بحصة من ثمرها، ولا إشكال في مشروعاتها في الجملة، ويدل عليها مضافاً إلى العمومات (٢) خبر يعقوب

(١) ويصح أن يقال إن حقيقتها اعتبار إضافة بين الأصول الثابتة والعامل مستتبعة لسلطه على سقيها وإصلاحها وملكيته للحصة من ثمرها وإضافة أخرى بين المالك والعامل مستتبعة لسلط المالك على العامل بأن يجبره على ما يأتي من الأعمال وعند بعض هي معاملة على سقي أصول ثابتة بحصة من ثمرها وعليه فهي إضافة بين المالك والعامل مستتبعة لسلطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء الحصة نظير الإجارة بل هي نوع منها غاية الأمر يغترف فيها الجهة الملازمة لها والأول أقوى في الاعتبار ولذا لا يصح إنشاؤها بلفظ الإجارة. (الگلپایگانی).

* يعني معاملة على سقيها بحصة من ثمرها فهي تشبه الاستئجار للعمل بل يتحمل قريباً أن تكون داخلة في عنوان الإجارة وقد اغترف في خصوص هذه الإجارة الجهة كما مر في المزارعة ولازم ذلك جواز إيقاع صيغتها بلفظ الإجارة ولعله لا يرضى به الأصحاب وكيف كان فيملك صاحب الأصول على العامل العمل كالمستأجر بالنسبة إلى الأجير. (الاصفهانى).

المعاملة وأما المأخذ فيه كما في أمثال هذه العقود فلا يشملها النهي المزبور فكأنه من تلك الجهة نظير عمومات نفي الضرر والحرج كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذه المعاملة صحيحة غررية كانت أو لا. (الإمام الخميني).

(٣) حالها حال المزارعة وقد تقدم ما هو الأصح أو الأحوط فيها. (كافى الغطاء).

(٤) فلس العامل غير مانع من صحتها. (البروجردي).

* أي فلس المالك وأما فلس العامل فغير مانع. (الشيرازي).

* هذا إنما يعتبر في المالك دون العامل. (الخوئي).

* لا يعتبر في العامل ذلك. (الإمام الخميني).

ابن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج قال (عليه السلام) لا بأس، وجملة من أخبار خير منها صحيح الحلبـي (١) قال أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أباً حدثه أن رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلـمـ) أـعـطـى خـيـرـاـ بـالـنـصـفـ أـرـضـهـ وـنـخـلـهـ فـلـمـ أـدـرـكـتـ الشـمـرـةـ بـعـثـ عـبـدـ اللهـ أـبـنـ روـاحـةـ ...ـ الخـ هـذـاـ مـعـ أـنـهـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـعـقـلـائـيـةـ وـلـمـ يـرـدـ نـهـيـ عـنـهـهـ وـلـاـ غـرـرـ فـيـهـ (٢)ـ حـتـىـ يـشـمـلـهـ النـهـيـ عـنـ الغـرـرـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ أـمـوـرـ:ـ

الأول: الإيجاب والقبول، ويكتفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكر ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بأي لغة كانت، ويكتفى القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي كما أنه يكتفى المعاطاة (٣).
الثاني: البلوغ والعقل والاختيار.
الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس (٤).

الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية.
الخامس: كونها معينة عندهما معلومة لديهما.

السادس: كونها ثابتة معروضة، فلا تصح في الودي (١) أي الفسيل قبل الغرس.

السابع: تعين المدة بالأشهر والسنين، وكونها بمقدار يبلغ فيه الشمر غالباً. نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد (٢) إلى بلوغ الشمر (٣) من غير ذكر الأشهر، لأنّه معلوم بحسب التخمين، ويكتفي ذلك في رفع الغرر، مع أنه الظاهر من روایة يعقوب بن شعيب (٤) المتقدمة.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر أو بعده وقبل البلوغ (٥) بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر، وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال (٦) وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

* يشترط في صحة المساقاة عدم فلس المالك وأما عدم فلس العامل فمبني على الاحتياط كما مر في الأبواب السابقة. (الگلپایگانی).

(١) الودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء الفسيل وهو الصغير من النخل. (الفیروزآبادی).

(٢) مع معلومية مبدأ الشروع في السقي أو العمل. (الإمام الخميني).

(٣) فيما إذا كانت مدته معلومة بحسب العادة كما هو المفروض. (الگلپایگانی).

(٤) لا ظهور فيها لذلك وهي ناظرة إلى هذه الجهة فالأحوط التعين. (کاشف الغطاء).

(٥) في صحتها حينئذ إشكال ولا سيما في فرض الاستغناء عن السقي. (الخوئي).

(٦) سيجيء منه (قدس سره) الاتفاق على عدم صحتها مع عدم الاحتياج إلى السقي إن أدرك وبلغ. (الفیروزآبادی).

التاسع: أن يكون الحصة معينة مشاعة، فلا تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر. نعم لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى (١) بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة (٢) والاشراك في البقية، أو اشترط

* لا ينبغي الإشكال لأنها كما ذكر في نظائرها معاملة عقلائية ولا غرر فيها.
(كاف الشفاعة).

* الظاهر عدم الصحة. (الخوئي).

(١) اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والآخر بأخر بلا اشتراك في شيء منهما كما هو ظاهر المتن غير صحيح نعم لا يبعد الصحة مع الاشتراك كما في الفرعين التاليين. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال وقد التزم بعدم الصحة في مثله في المزارعة. (الخوئي).

* فيه إشكال. (الفيلسوف آبادي، الشيرازي الگلپایگانی).

* محل إشكال وكذا فيما بعده. (الخوانساري).

* بأن يجعل حصته المشاعة في النخلات المعلومة التي مر جعلها إلى إفرازها بعد إشعاعتها لا أن يجعل أصل سهمه من الأول في النخلات بتمام ثمرها نعم لا بأس أيضاً بجعل حصته في ضمن ثمرات الأشجار في خصوصها كي يصير حصته مشاعة ولو في الجملة. (آقا ضياء).

* أي مع اشتراكهما في الباقي وإلا فلا تصح المساقاة قطعاً ومع ذلك فالصحة مع فرض دخول تلك الأشجار في المساقاة لا تخلو من إشكال وكذا ما بعده. (البروجريدي).

(٢) بأن تكون هذه الأشجار خارجة عن المساقاة وإلا فمشكل كما مر.
(الگلپایگانی).

* فيه إشكال بل منع كما تقدم في المزارعة في المسألة الخامسة. (الخوئي).

لأحدهما مقدار معين (١) مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية.

العاشر: تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك انصراف.

(مسألة): لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشمر، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك - بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف - واحتلقو في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأقوى كما أشرنا إليه صحتها (٢) سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أو لا (٣) خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها.

(مسألة): الأقوى جواز المساقاة (٤) على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما يتتفع بورقها (٥) كالتوت والحناء ونحوهما.

(١) فيه أيضاً إشكال. (الكلبيايكاني).

(٢) وقد مر بالإشكال فيها. (الخوئي).

(٣) محل إشكال مطلقاً. (الخوانساري).

* البطلان في الثاني لا يخلو من قوة بل الأول لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* مع عدم الاحتياج إلى السقي ولا إلى عمل تستزد به فالأقرب البطلان إلا إذا كانت الأشجار مختلطة بعضها يحتاج وبعضها يستغني. (الإمام الخميني).

* فيما لا يكون فيها عمل يوجب زيادة الشمر إشكال. (الكلبيايكاني).

(٤) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

* فيه إشكال. (الكلبيايكاني).

(٥) أو وردها. (الإمام الخميني).

(مسألة): لا يجوز (١) عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة، كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها، وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين. ولكن لا يبعد الجواز (٢) للعمومات وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة، بل لا يبعد الجواز (٣) في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية ولا يكون من المعاملات الغريرية عندهم، غاية الأمر أنها ليست من المساقاة المصطلحة.

(مسألة): لا بأس بالمعاملة (٤) على أشجار لا تحتاج (٥) إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض وإن احتجت إلى أعمال آخر (٦) ولا يضر عدم صدق المساقاة حينئذ، فإن

(١) وهو الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز في مطلق الزرع أيضا. (الإمام الخميني).
* وهو الأقوى. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

(٢) بعيد جدا. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط فيها وفي مطلق الزرع وقد تقدم أن العمومات لا تشمل أمثال هذه المعاملات. (الخوئي).

* بل بعيد فيها وفي مطلق الزرع نعم لا بأس بالمعاملة فيها بعنوان المصالحة أو الاشتراط في ضمن العقد. (الكلبياگاني).

* فيه وفي ما بعده منع. (الشيرازي).

* الأقوى عدم الجواز فيها وفي مطلق الزرع ولكن لا بأس بإيقاع المعاملة فيما بعقد الصلح أو الاشتراط في ضمن عقده. (النائيني).

(٣) بعيد جدا. (البروجردي، الإصفهاني).

(٤) الأحوط أن يكون بعقد الصلح أو الاشتراط في ضمن عقده. (النائيني).

* فيه إشكال والاحتياط فيه لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).

(٥) بشرط أن تحتاج إلى عمل يوجب زيادة الثمر. (الكلبياگاني).

(٦) موجبة لاسترادة الثمرة كمية أو كيفية وفي غير هذه الصورة محل إشكال.

هذه اللفظة (١) لم يرد في خبر من الأخبار (٢) وإنما هي من اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة (٣) إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغناها من السقي، وإن ضويق نقول بصحتها وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

(مسألة): يحوز المساقاة (٤) على فسلان (٥) معروسة وإن لم تكن مثمرة إلا بعد سنتين بشرط تعين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس (٦) سنتين أو أزيد.

(مسألة): قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المعروسة، بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والأشجار ودخوله في المعاملة (٧) بعد أن يصير مثمرة (٨) بل مقتضى العمومات صحة

(الإمام الخميني).

(١) قد ورد لفظ السقي في الرواية ولكن الظاهر لا موضوعية له. (الخوئي).

(٢) قد مر وروده فيما رواه العامة عن ابن عمر وخبر ابن شعيب عن الصادق (عليه السلام) المروي من طرق الخاصة أيضا وفيه لفظة اسق كما نقله (قدس سره) وهي كافية لمشروعية العنوان. (الكلبيايكاني).

(٣) القول بالجواز هنا لا يستلزم القول به هناك. (الخوئي).

(٤) كما ظهر مما سبق. (الفيروزآبادي).

(٥) جمع فسيل. (الفيروزآبادي).

(٦) مع جعل المدة طويلة غير متعارفة إشكال. (الإمام الخميني).

(٧) العمومات لا تشمل ذلك كما عرفت وبالشرط لا يصير مساقاة فلا بد إذن من معاملة جديدة بعد الغرس وبذلك يظهر أن العمومات لا تشمل ذلك بعنوان معاملة مستقلة. (الخوئي).

المعاملة (١) على الفسلان الغير المغروسة إلى مدة تصير مشمرة وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

(مسألة): المساقاة لازمة لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط، أو تخلف بعض الشروط أو بعرض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

(مسألة): لا تبطل بموت أحد الطرفين، فمع موت المالك يتنتقل الأمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل (٢) فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله، وإلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الشمر ثم يقسم بينه وبين المالك نعم لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة العامل تبطل بموته (٣) ولو اشترط عليه المباشرة لا نحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ - لتأخر الشرط - وإسقاط حق الشرط، والرضا باستئجار من يباشر.

(٨) اشتراط دخول الأشجار في المعاملة بعد أن تصير مشمرة بظاهره مخدوش ولعله أراد غير ما هو الظاهر منه. (الگلپایگانی).

(١) محل إشكال وإن كانت الصحة غير بعيدة. (الشيرازي).

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، الخوانساري، البروجردي).

* مشكل نعم لا بأس باشتراط غرسها في ضمن عقد لازم والالتزام بإيقاع عقد المساقاة عليها بعد صدورتها مشمرة. (الگلپایگانی).

* الأحوط هنا أيضاً أن تكون بعقد الصلح ونحوه. (النائيني).

(٢) سقوط حق الإجبار مشكل. (الخوانساري).

(٣) قبل ظهور الشمرة وأما الموت بعد ظهورها يوجب الانفساخ من حين الموت. (الفیروزآبادی).

(مسألة): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقة جملة من الأعمال على العامل، وجملة منها على المالك. وضابط الأولى ما يتكرر كل سنة، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعا وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال، فمن الأول: إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه وما يتوقف عليه من الآلات، وتنقية الأنهر، والسبقي ومقدماته - كالدلو والرشا وإصلاح طريق الماء واستقاءه إذا كان السبقي من بئر أو نحوه - وإزالة الحشيش المضرة، وتهذيب جرائد النخل والكرم، والتلقيح، واللقطات، والتشميس، وإصلاح موضعه، وحفظ الشمرة إلى وقت القسمة ومن الثاني: حفر الآبار والأنهار، وبناء الحاجط والدولاب (١) والدالية (٢) ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعا. واحتلقو في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل - مثل البقر الذي يدير الدولاب، وال Kash (٣) للتلقيح، وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران، وغير ذلك. ولا دليل على شيء من الضابطين. فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع، وإلا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معا، لأن المال مشترك بينهما، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما.

(١) الدولاب والناعور والمنجتون بمعنى واحد يديرها الدابة للاستقاء.
(الفيروزآبادي).

(٢) الدالية دلو أو خشبة تصنع كهيئه الصليب تشد برأس الدلو. (الفيروزآبادي).

(٣) Kash بفتح وتشديد گرد شکوفه درخت نر از خرما بجهة تلقيح ومراد از زدن آن بخوشة درخت مادة است تا آنکه حمل بردارد وخرما بدهد وبدون آن شیس می شود که پوست و هسته نازکی است. (الفيروزآبادي).

(مسألة): لو اشترطاً كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاة. نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك، فإن كان مما يوجب (١) زيادة الشمرة فلا إشكال في صحته - وإن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه - وإن كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان: أقواهما الأول (٢) وكذا الكلام (٣) إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الشمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه (٤) كما مر.

(مسألة): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل وإن لم يمكن فله الفسخ (٥)

(١) يعني عمل العامل. (آقا ضياء).

(٢) بل أقواهما الثاني وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

* ولكن المعاملة ليست بمساقاة مصطملة. (الفيروزآبادي).

* بل الثاني لا يخلو عن قوة فيه وفيما بعده. (الشيرازي).

* بل الثاني. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري، الگلپایگانی).

* بل الأقرب الثاني وكذا في الفرع التالي. (الإمام الخميني).

* خروج حفظ الشمر عن صلاحية كونه متعلقاً لعقد المساقاة مطلقاً ظاهر نعم لا يأس بإيقاع المعاملة بعد الصلح ونحوه في الصورتين كما تقدم في نظائره. (النائيني).

(٣) ليس هذا كما تقدمه لوجود الفارق من جهة وجود الشمر وعدمه. (الخوئي).

(٤) وهو الأقوى. (الإصفهاني، الخوانساري، الگلپایگانی).

(٥) ويحتمل في المقام أيضاً التخيير بين الفسخ أو استئجار أحد يقوم بما فات من ماله ولو بإذن الحاكم لإمكان دفع الضرر بذلك أيضاً. (آقا ضياء).

وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته (١) - بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة - وجهان، بل قولان: أقواهما ذلك (٢) ودعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروع لمن له على وجه يكون من أمواله - بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والتسليط على الخيار بعدم الوفاء به - مدفوعة، بالمنع من عدم إفادته التمليك. وكونه قيداً في المعاملة لا جزءاً من العوض يقابل بالمال لا ينافي إفادته لملكية من له الشرط، إذا كان عملاً من الأعمال على

* بل مع التمكن من الإجبار أيضاً. (الخوئي).

(١) بل تمام الأجرة مع كون تمام حصة الشمر للعامل إن عين من يعمل عمله هذا إن كان العمل دخيلاً في زيادة الشمر وإنما يطالبه بتمام الأجرة من دون ثبوت شيء وعوض على حده للعامل. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم اختصاص الأجرة بحصة من العمل لأن المالك يملك تمام العمل في عهدة العامل بإزاء حصة من الزرع والتخلُّف إتلاف له يوجب غرامة الجميع. (الگلپایگانی).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

* بل أقواهما عدمه هنا وفي سائر العقود. (الخوئي).

* محل إشكال في المقام ولا يبعد أن تكون الشروط مختلفة والتفصيل لا يسعه المقام. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* الأقوى عدم جواز المطالبة بأجرة العمل المشروع في ضمن أي عقد من العقود الالزمة عند تخلف المشروع عليه عن التزامه وعدم استحقاق المشروع له سوى فسخ عقده. (النائيني).

من عليه. والمسألة سيالة (١) فيسائر العقود. فلو شرط في عقد البيع على المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبائع الفسخ، أو المطالبة بأجرة الخيطة وهكذا.

(مسألة): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صحيحاً. أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو: كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، وقد مر عدم الخلاف في بطلانه، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة. ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الإشكال في صحته وإن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها. ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول (٢) لأن الغلام حينئذ كأنه

(١) يمكن في المقام أن يدعى بأن شرط العمل في باب المساقاة وأمثالها ليس من باب اشتراط أمر أجنبي عن مضمون العقد والتزام بأمر خارجي في ضمن الالتزام العقدي كاشتراط الخيطة في عقد بيع الدار مثلاً بل كانت من مقوماتحقيقة العقد وتفصيل لإيجماله وتقييد لإطلاق ما شرع عليه بعقد المساقاة نظير أعمال العامل المضارب وأعمال الزارع أيضاً على وجه. (آقا ضياء).

(٢) بل بعيد جداً. (الإصفهاني، الخوانساري).

* لا إشكال في بطلانه كبطلانه في الفرع التالي. (الإمام الخميني).

* بل لا إشكال في بطلانه كبطلان اشتراط نيابة المالك عنه في تمام العمل. (البروجردي).

* بل هو بعيد جداً. (الخوئي).

* بل هو في غاية البعد إلا أن يكون العامل عالماً ماهراً والغلام جاهلاً يصنع

نائب عنه في العمل بإذن المالك وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) مع ذلك ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل (٢).

(مسألة): لا يتشرط أن يكون العامل في المسافة مباشرا للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة، ويجوز أن يتشرط كون أجرة بعض الأعمال على المالك، والقول بالمنع لا وجه له (٣) وكذا يجوز أن يتشرط كون الأجرة عليهم معا في ذمتهم أو الأداء من الشمر (٤) وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه أو في الشمر ففي صحته وجهان: أحدهما: الجواز، لأن التصدي لاستعمال الأجراء نوع من العمل، وقد تدعى الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاد من الناس وأمانتهم

ويعمل بتعليمه وأمره بحيث يصدق عرفا أنه آلة. (الفيروزآبادي).

* بل بعيد والأقوى الثاني ولازمه بط LAN الشرط على المالك. (الگلپایگانی).

(١) بل فساده ظاهر خصوصا مع ما تفطن له من استلزم صحته لما ذكره من اللازم القطعي فساده وهو واضح البطلان. (النائيني).

(٢) لا أظن إشكال أحد في صحة إجارة العامل المالك للفلاحة فإنه حينئذ يحسب عمل المالك عمل العامل فإذا كان ذلك صحيحا فلا بأس بعمل المالك له تبرعا أو مع شرطه كذلك. (آقا ضياء).

(٣) بل هذا هو الأقوى. (الخوئي).

(٤) إن أريد بذلك اشتراط أداء الأجرة الثابتة في الذمة من الشمر فهو وإن كان صحيحا إلا أنه خلاف ظاهر المقابلة في العبارة وإن أريد بذلك جعل الأجرة في الشمر كما هو ظاهر العبارة فهو غير صحيح لأن الشمر معدوم حين العقد فلا يصح جعله أجرة ومن ذلك يظهر حال ما بعده. (الخوئي).

وعدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك.
والثاني: المぬع (١)، لأنه خلاف وضع المساقاة. والأقوى الأول (٢) هذا ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعة (٣) من الشمر بطل، للجهل بمقدار مال الإيجارة فهي باطلة.

(مسألة): إذا شرطاً انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد، وكان جميعه للمالك. وحينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق (٤) أجرة المثل لعمله (٥) وإن شرطاً انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً، لأنه حينئذ

(١) وهو الأقوى. (الإمام الخميني، الشيرازي).

* هذا هو الصحيح. (النائيني).

(٢) بل الثاني من حيث المساقاة وإن قلنا بالصحة بعنوان آخر. (الفiroزآبادي).

* بل الثاني. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري، الشيرازي).

* مع الجزم بعدم منافاته لوضع حقيقة المساقاة وإلا فيشكل أمره لعدم وفاء العمومات لإثبات مشروعيتها كما هو الشأن في كل خصوصية يتحمل دخله في قوام المعاملة عرفاً. (آقا ضياء).

* بل الأقوى هو الثاني. (الگلپایگانی).

(٣) من ثلث أو ربع وإن كان بنحو الحقة أو الحقتين أو الصاع والصاعين وإن لم يلزم غرر من جهة المقدار ولكن فيه غرر وجودي لولا ظهور حال كاشف عن الوجود على وجه يتکل العقلاء عليه في رفع الغرر. (آقا ضياء).

(٤) مع كون الشمرة بحسب المتعارف بمقدار أجرة المثل أو أكثر ومع الأقلية لا يستحق الزيادة. (الإمام الخميني).

* مجرد العمل مبنياً على العقد الفاسد لا يوجب استحقاق الأجرة بل المناط استناد العمل بأمر المالك أو باستدعائه أو بوعده إعطاء شيء بإزاء العمل. (الگلپایگانی).

(٥) إذا كان العمل مسبباً عن أمر المالك لا عن توهمه صحة المساقاة. (الخوانساري).

متبرع بعمله (١).

(مسألة): إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجبا للغرر (٢).

(مسألة): يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، لأن يجعل النخل بالنصف، والكرم بالثلث، والرمان بالربع - مثلا - وهكذا... وشرط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع. ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح والأقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين، والبطلان معه فيما.

(مسألة): لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقى بالناضج وبالثلث إن سقى بالسيح ففي صحته قولان: أقواهما الصحة (٣) لعدم إضرار مثل هذه

(١) المسألة حينئذ من صغريات ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدہ کالإجارة بلا أجرة فإن قلنا بتمامية القاعدة فهو في غاية المثانة وإنما في الحكم بعدم الضمان حتى مع العلم بالفساد إذا كان العمل بداعي الوفاء بعقد نظر وتتمة الكلام في محله. (آقا ضياء).

(٢) بشرط كونه زائدا عما هو المتعارف في وضع أمثال هذه المعاملات. (آقا ضياء).
* لا وجه لهذا الاستثناء حيث إن هذه المعاملة مبنية على عدم العلم بعدد الأشجار والفواكه وإن استلزم الغرر وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.
(الخوئي).

(٣) لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).
* في الصحة إشكال بل لا يبعد البطلان. (الشيرازي).
* محل إشكال وبينهما وبين الإجارة فرق. (البروجردي).

الجهالة، لعدم إيجابهما الغرر، مع أن بناءها على تحمله خصوصاً على القول بصحة مثله في الإجارة (١) كما إذا قال: إن خطت روميا فبدرهمين، وإن خطت فارسيا فبدرهم.

(مسألة): يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى الحصة من الفائدة. والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، ومستندهم في الكراهة غير واضح، كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضمية، والأمر سهل (٢).

(مسألة): في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما على أحدهما، إذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان: أقواهما العدم (٣) فليس قرارهما مسروطاً بالسلامة. نعم لو تلف الثمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضمية وعدمه

* محل إشكال وقد مر الحكم بالبطلان في الإجارة بال نحو المذكور. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* بل الأقوى هو الفساد حذو ما تقدم في الإجارة المرددة. (النائيني).

* بل الأقوى البطلان كما في الإجارة المرددة. (الخوئي).

(١) لكن الأقوى الفساد كما مر في الإجارة. (الكلبيايكاني).

* قد تقدم الإشكال فيها ولكن لا تلازم بين البابين. (آقا ضياء).

(٢) إذ لا بأس بتركها رجاء. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر المتبادر عرفاً في مثل هذه الشروط أنها تدور مدار الفائدة ومع عدم العائد أصلاً لا يثبت شيء أصلاً. (كافش الغطاء).

أقوال (١): ثالثها: الفرق (٢) بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط، وبين العكس فلا تسقط. رابعها (٣): الفرق (٤) بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط، وصورة التلف فلا. والأقوى عدم السقوط (٥) مطلقاً، لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به. ودعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول - لعدم

(١) خيرها وأخيرها. (الفيروزآبادي).

(٢) هذا هو الأقوى. (البروجردي).

(٣) بل هنا وجه خامس وهو أن المساقاة في فرض عدم ظهور الشمر أصلاً باطلة لأنه لم تكن معاوضة في هذا الفرض إلا صورتها ولذا لو علم من الخارج بعد عقد المساقاة أن الشمرة لا تخرج أصلاً لم تكن شبهة في بطلانه وعليه فلا أثر للشرط المذبور لأنه شرط في ضمن عقد باطل وأما في صورة التلف كلاً أو بعضاً فففوذه شرط تابع لكيفية جعله إطلاقاً أو تقييداً فإذا لم يكن دليلاً على التقييد ولو من جهة الانصراف وجوب العمل بالشرط من دون فرق بين أن يكون الشرط على العامل أو على المالك. (الخوئي).

(٤) هذا القول لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* هذا لا يخلو من قوة والأحوط التخلص بالتصالح. (الإمام الخميني).

* هذا هو الأقوى. (الخوانساري).

(٥) لو التزم العامل بشيء للمالك فلا يبعد أن يكون خروج الشمرة وسلامتها عن التلف شرطاً ضمنياً لالتزامه ومقتضاه السقوط لو انتفى أحد الأمرين ولو كان الالتزام من المالك ففي السقوط وعدمه إشكال. (النائيني).

* بل الأقوى السقوط مطلقاً في صورة عدم الخروج أصلاً لبطلان المعاملة وفيما إذا كان الشرط للمالك على العامل في صورة التلف لظهور اشتراط السلامة من التلف في التزامه للمالك شيئاً من الذهب أو الفضة. (الگلپایگانی).

ما يكون مقابلاً للعمل أما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل، فلأن الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شئ في مقابل العمل، والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الأول، ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط - مدفوعة مضافاً إلى عدم تماميته (١) بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الشمرة وملكيتها وإن تلف بعد ذلك بأننا نمنع (٢) كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة (٣) والعمل، بل حقيقتها

(١) بل الدعوى حق إن كان التلف قبل حصول عنوان مالي. (الفيروزآبادي).

(٢) الظاهر كون حقيقتها عرفاً وشرعاً هي العمل بإزاء الحصة المجمولة كما يشعر بذلك بل يدل عليه قوله في صحيحه ابن شعيب ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرجه الله منه قال لا بأس وكأن اعتبارها غير اعتبار المضاربة بل المزارعة. (الإمام الخميني).

* هذا المنع لعله مكابرة وحقيقة عند العرف والشرع ليس إلا العمل بإزاء حصة من الحاصل وعدم استحقاق العامل أجراً عمله إذا لم يخرج لو قلنا به من جهة أنه بعد بطلانها لا موجب لاستحقاقه إلا قاعدة الاحترام الغير الجارية في المقام من جهة الإقدام. (الإصفهاني).

* بل على فرض تسليمه أيضاً لا ينافي ذلك صحة المعاملة إذ في مقابل العمل في أمثال هذه المعاملات الشمرة أو الربح المحتمل لا بوجودهما واقعاً فكان هذه المعاملات من تلك الجهة نظير الصلح عن الحقوق المحتملة بشيء فإنه لا يراعى وجودها واقعاً في ملكية العوض كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر أن كون الفائدة ركناً في المساقاة غير قابلة للإنكار وقد تقدم منه (قدس سره) أنها معاملة على أصول ثابتة بحصة من الشمر وأما على ما اخترناه فالشمر أيضاً ركن لأن اعتبار إضافة خاصة توجب تملك الشمر لا يعقل بدونه كما في إجارة

تسلیط من المالک (۱) للعامل علی الأصول للاستنماء له وللمالک، ويکفیه احتمال الشمر (۲) و کونها فی معرض ذلك ولذا لا يستحق العامل (۳) أجرة عمله إذا لم يخرج، أو خرج وتلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضميمة، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم (۴) فهي نظير المضاربة، حيث إنها أيضاً تسلیط علی الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل. وکونها جائزة دون المساقاة لا يکفی في الفرق. كما أن ما ذكره في الجواهر: من الفرق بينهما بأن في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وأما المساقاة فيعتبر

العين التي لا منفعة لها كما أن التسلط للاستنماء لا معنى له في ما لا نماء له كإعارة شيء لا نفع فيه وتخيل النماء والنفع ليس إلا كتخيل المنفعة في الإجارة لا يؤثر فيما لا واقع له. (الگلپایگانی).

(۱) بل حقيقتها بحسب الاعتبار هي المشاركة في استخراج فوائد الأشجار على ما ينبغي بضم العمل من أحدهما إلى الأشجار من الآخر على أن تكون الفائدة بينهما نظير المضاربة والمزارعة نعم يستتبع العقد على هذه المشاركة السلطنة المذكورة. (البروجردي).

(۲) أي وإن لم يخرج ولا يخفى أن هذا ينافي ما سيجيء منه من أنه إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً لا يجب على العامل إتمام السقي. (الفیروزآبادی).

(۳) بل لعدم المعارض. (الفیروزآبادی).

* بل الظاهر الاستحقاق إذا كان بأمره أو استدعائه ولو بعنوان الوفاء بعقده كما مر نظيره واحترام العمل لا يقتضي الضمان في غير الصورتين. (الگلپایگانی).

(۴) في غير صورة الإقدام. (الفیروزآبادی).

فيها الطمأنينة بحصول الثمرة ولا يكفي الاحتمال مجرد دعوى (١) لا بينة لها. ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاة - ولازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك - مدفوعة، بأن الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية (٢) مع العلم بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض، فالأقوى (٣) ما ذكرنا من الصحة، ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضمية وإن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة. نعم لو تبين عدم قابلية الأصول للثمر إما ليبتها أو لطول عمرها أو نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الأول، ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلا بالحال (٤).

(١) بل من القضايا التي قياساتها معها. (الفيروزآبادي).

(٢) ليس هذا هو الوجه إذ لا دليل على بطلان المعاملة السفهية بل الوجه في البطلان مع العلم بعدم الخروج من الأول مضافا إلى ما تقدم هو امتناع تعلق القصد الجدي بالمعاملة. (الخوئي).

(٣) بل الأقوى ما قدمناه. (النائيني).

(٤) بل ولو كان عالما بها بناء على التضمين حتى في فعل الإيجارة بلا أجرة والعمدة فيه أن المغروس في مثل هذه المعاملات كون المالك مسلطا للعامل على ماله والعامل مسلطا للمالك على نفسه مقدمة لانتفاعهما من المال المزبور بأحد الوجوه من الانتفاع بحاصل الأرض أو ثمرة الشجرة أو ربح مال الإيجارة فمع فساد هذه المعاملات من الأول فكل منهما ضامن لغيره ولو في الجملة ومع طرو الفساد في الأثناء لا يكون كل واحد ضامنا لآخر بالنسبة إلى ما مضى من الأعمال والمنافع لأنه مقتضى وضع أمثال هذه العقود. (آقا ضياء).
* إذا كان بأمر من المالك وأما لو كان بتوهمه صحة العقد فلا. (الخوانصاري).
* الجهل بالحال لا يوجب عدم الاستحقاق كما مر نظيره في الإيجارة وغيرها.

(مسألة): لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً، أو مفروزاً، ففي صحته مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح، أو على وجه الجزئية فلا، أقول: والأقوى الأول (١) للعمومات. ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى. كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أول الدعوى (٢) والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه: أنه لا مانع منه إذا كان للشرط فيه غرض أو فائدة كما في المقام، حيث إن تلك الأصول وإن لم تكن

(الإمام الخميني).

* قد مر المناطق في الاستحقاق. (الكلبياگاني).

(١) بل الأخير. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

* الأحوط أن يجعل على نحو الشرط وإن كان الأقوى ما في المتن.

(الإمام الخميني).

* بل لا يبعد الثاني لأن الشرط المذكور خلاف وضع المساقاة مضافاً إلى ما مر في الإحارة من عدم اعتبار ملكية المنفعة لمالك العين بسبب آخر غير ملك العين. (الكلبياگاني).

* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* في صحته إذا كان بنحو الجزئية إشكال إلا أن يكون بنحو الاستثناء. (الشيرازي).

* بل الأقوى الأخير إذ يجعل على وجه الجزئية لا يتصور إلا بجعل العمل للمالك ومعه لا تصح المساقاة. (الخوئي).

(٢) مجرد ذلك لا يثمر في التصحيح ما لم يحرز عدم دخله في حقيقة المساقاة عرفاً كما أشرنا إليه مراراً. (آقا ضياء).

للمالك الشارط إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائها. ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها مدفوعة، بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من نماء الجميع. نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له بتمامه كان كذلك، لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عدتها مما هو للمالك بإزاء الحصة من نمائها مع نفس تلك الأصول.

(مسألة): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً، هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قوله، أقواهمما العدم.

(مسألة): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصة من الثمرة أو بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح، بل وكذا قبل البدو (١) بل قبل الظهور أيضاً (٢) إذا كان مع الضميمة الموجودة أو

(١) جعلها أجرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بدون الضميمة والعاملين محل إشكال إلا مع شرط القطع وأما قبل الظهور فمحل إشكال مطلقاً بل البطلان فيه لا يخلو من قوة. (البروجريدي).

* إذا كان مالاً. (الشيرازي).

* مع كون الثمرة مالاً قبل بدوها إن قطع وإن الأحوط الترك إلا مع الضميمة الموجودة. (الگلپایگانی).

(٢) إذا كان قبل الظهور فيه إشكال ولو مع الضميمة أو عاملين. (الإصفهاني، الخوانساري).

* البطلان أشبه قبل الظهور ولو مع القيدين وأما مع الظهور قبل البدو فلا يبعد صحته مع اشتراط القطع أو شرط بقائه مدة معلومة. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال وإسراء حكم البيع إلى الإجارة قياس. (الخوئي).

عامين (١) وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه، لا لعدم معقولية (٢) تملك ما ليس بموجود - لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاة وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصح مع الضميمة أو عامين حيث إنهم اتفقوا عليه (٣) في بيع الشمار وصرح به جماعة هاهنا - بل لظهور اتفاقهم (٤) على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الشمار ووجه المنع هناك (٥) خصوص الأخبار الدالة (٦) عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر، لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمدعوم. ولو لا

* لا يخلو البطلان عن قوة. (الشيرازي).

(١) هذا خلاف الاحتياط. (الكلبيايكاني).

* الظاهر عدم خروج المعاملة عن كونها غررية بشئ من الأمرين ولا سبيل إلى مقاييس المقام ببيع الشمار. (النائيني).

(٢) لكن الإنصاف أنه وجه وجيه. (الكلبيايكاني).

(٣) دعوى الاتفاق منه (قدس سره) عجيبة حيث إنهم ادعوا الإجماع على عدم الجواز أو نفي الخلاف عليه إلا عن الصدوق ولم يدع أحد الإجماع على الجواز في عامين وأما مع الضميمة فادعوا الشهرة على عدم الجواز ولم يدع أحد الجواز لا في باب البيع ولا في غيره نعم ادعى العلامة في التذكرة الإجماع على جواز البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الضميمة أو عامين والخلاف والمboseط والسرائر في خصوص عامين. (الكلبيايكاني).

(٤) الاتفاق في تلك المسألة منقول عن جماعة لكن تتحققه محل تأمل ولعله اجتهاد من بعض. (الكلبيايكاني).

(٥) تقدم وجه المنع في بحث الإجارة فليراجع. (الخوئي).

(٦) الأخبار غير آبية عن الجمع بحمل أخبار المنع على الكراهة والعمدة في وجه المنع عدم معاملة العقلاة مع المدعوم معاملة الموجود في النقل والانتقال إلا في موارد مخصوصة وليس المقام منها. (الكلبيايكاني).

ظهور الإجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك، كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها، بل وإن لم يكن في الخارج أصلا. والحال أن الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية، فكان العين موجودة في عهدة الشجر (١) كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

(مسألة): كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للملك، وللعامل أجرا المثل لعمله (٢) إلا إذا كان عالما بالبطلان (٣) ومع ذلك أقدم

(١) ولا يحتاج إلى اعتبار عهدة الشجر بل نفس قابليتها كافية في اعتبار وجود النماء كما هو شأن في اعتبار وجود المنافع بمحض قابلية العين لها غاية الأمر يحتاج إلى أصلالة بقائتها إلى أوان الثمرة كي لا يلزم غرر وجودي فيها كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* جعل عهدة للشجر كما للإنسان من الغرابة بمكان فإن العهدة عبارة عن الذمة والذمة ليست إلا للرجل المدرك العاقل الذي يمنعه من الغدر وأكل الباطل شرفه أو دينه ومن أين للشجر أو مطلق الجمام ذلك ولو كان للجماد عهدة أو ذمة لكان الحيوان أولى بها ولا يقاد هذا على المال الذي يجعل وثيقة لمال آخر كالرهن وتركة الميت بالنسبة إلى الغرماء فإنها حقوق جعلها الشارع وسيلة لصاحب الحق أن يستوفي حقه منها فتدبر. (كافش الغطاء).

(٢) قد مر مرارا أن ميزان استحقاق الأجرا كون العمل مستندًا بأمر المالك أو استدعائه ومجرد العمل مبنيا على عقد فاسد لا يوجب الاستحقاق من غير فرق بين علم العامل وجهمه. (الكلبياناني).

* إذا كان عمله بأمر من المالك حراما وأما إذا كان بتوهمه صحة العقد فلا. (الخوانساري).

(٣) بل وإن كان عالما بالبطلان نعم إذا كان البطلان يجعل جميع الفائدة للملك لم يستحق الأجرا. (البروجريدي).

على العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط (١) كون جميع الفائدة للمالك، حيث إنه بمنزلة المتبوع (٢) في هاتين الصورتين، فلا يستحق أجرة المثل (٣) على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

(مسألة): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة، لأن يقول: ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أنأساقيك (٤) على هذا الآخر

* الظاهر ثبوت أجرة المثل في هذه الصورة. (الشيرازي).

* العلم بالفساد شرعا لا يوجب سقوط الأجرة نعم لو كان الفساد مستندا إلى اشتراط جميع الشمرة للمالك يتوجه عدم الاستحقاق كان عالما بالفساد أو لا واستحقاق أجرة المثل إنما هو فيما إذا كانت حصته بحسب التعارف بقدرها أو أكثر وإلا فلا يستحق إلا الأقل. (الإمام الخميني).

* بل يستحق أجرة المثل وإن كان عالما بالبطلان إذا كان العمل بأمره. (الخوانساري).

* العلم بالبطلان لا يوجب تبرع العامل بعمله وقد مر نظيره في المضاربة والمزارعة نعم الأمر كما ذكر فيما إذا اشترط كون تمام الفائدة للمالك. (الخوئي).

(٢) إقدامه على العمل مع علمه بالفساد لا يجعله متبوعا ولا سيما مع علمه بأن للعامل أجرة المثل مع فساد العقد وقد سبق نظيره قريبا. (كافش الغطاء).

* الظاهر ثبوت أجرة المثل في الصورة الأولى. (الشيرازي).

(٣) قد مر الإشكال فيه مرارا. (آقا ضياء).

(٤) بأن يكون الشرط فعل المساقاة الأخرى بحيث كان له الخيار في فسخ الأولى لو لم يساق لتخلف الشرط. (الگلپایگانی).

بالثالث. والقول بعدم الصحة لأنه كالبيعين في بيع المنهي عنه ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهي عنه البيع حالاً بكلداً ومؤجلاً بكلداً، أو البيع على تقدير كلداً وعلى تقدير آخر بكلداً. والمقام نظير أن يقول: بعتك داري بكلداً على أن أبيعك بستانك بكلداً. ولا مانع منه، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد.

(مسألة): يجوز تعدد العامل، كأن يساقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهم، مع تعين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما، وتعين حصة كل منهما. وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد ساقيناك على هذا البستان بكلداً، وحينئذ فإن كانت الحصة المعيينة للعامل منهما سواء - كالنصف أو الثالث مثلاً - صح وإن لم يعلم العامل كيفية شركتهما وأنها بالنصف أو غيره. وإن لم يكن سواء كأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً، فلا بد من عمله بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الثمر.

(مسألة): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ (١) أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فيجبره على العمل. وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه، أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الشمر فيؤديها منه، أو يستقرض عليه ويستأجر

(١) بل الإجبار مقدم. (الخوانصاري).

* بل الإجبار مقدم على الفسخ مهما أمكن لعموم الوفاء بالعقد ومع عدم الإمكان أمكن دعوى التخيير بين الفسخ والتقادص بإقامة غيره مقامه من ماله. (آقا ضياء).

من يعلم عنه. وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين، بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه، أو المقاصلة (١) من ماله، أو استئجار المالك عنه ثم الرجوع عليه، أو نحو ذلك. وقد يقال بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار، وإن اللازم كون الإجبار من الحاكم (٢) مع إمكانه وهو أحوط (٣) وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة. هذا إذا لم يكن مقيداً بال المباشرة، وإلا فيكون مخييراً بين الفسخ والإجبار (٤) ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل. نعم لو كان اعتبار المباشرة ب نحو الشرط لا القيد يمكن إسقاط حق الشرط والاستئجار عنه أيضاً.

(مسألة): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يتشرط

(١) للاستئجار. (الإمام الخميني).

* ولو بإذن الحاكم فراراً عن شبهة عدم جوازها بدونه. (آقا ضياء).

* في جوازها وجوائز استئجار المالك عنه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) تقدم إجبار الحاكم على إجبار غيره مع اختيار المالك الإجبار وعدم الفسخ لا إشكال فيه وكأن العبارة لا تخلو من نحو تشويش. (الإمام الخميني).

(٣) لا يترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

* لا يترك وإن كان ما في المتن لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الكلبيايكاني).

* بل هو الأقوى مطلقاً. (النائيني).

(٤) بل الإجبار ثم الخيار على الأحوط كما في سابقه. (الإصفهاني، الخوانساري).

* بل يتبع الإجبار ثم الخيار على الأحوط كما في سابقه. (البروجردي).

* لا يترك مراعاة الاحتياط المذكور سابقاً فيه أيضاً. (الكلبيايكاني).

المباشرة، بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه (١) أيضاً كفى، بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً (٢) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣) فلا يسقط حقه من الحاصل. وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال، كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك. وربما يستشكل: بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإن الأجير لا يستحق الأجرة،

(١) إذا لم يقصد التبرع عنه فكفايته محل إشكال خصوصاً فيما إذا قصد التبرع عن المالك. (الإصفهاني).

* في غير ما قصد به التبرع عن العامل إشكال. (الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجهه. (الإمام الخميني).

* في غير ما إذا قصد التبرع عن العامل إشكال إلا إذا كان ذلك متعارفاً وسيأتي منه (قدس سره) الحكم بالإشكال في نظيره في ذيل المسألة مع عدم الفرق بين المسألتين إلا في كون الاستغناء عن العمل هناك بفعل الله وهذا بفعل الغير والظاهر أنه ليس بفارق. (الكلبيايكاني).

* إذا لم يقصد التبرع عنه فكفايته محل إشكال. (الخوانساري).

* محل تأمل. (البروجري).

(٢) هذا فيما إذا كان المأتبى به بعض عمل المسافة وأما إذا كان جميعه ففي كفايته في غير ما إذا قصد التبرع به عن العامل إشكال بل منع. (الخوئي).

(٣) ولو من جهة كون عمله محسوباً على المالك فمع حصر العمل به لا يصح المسافة لعدم محل فيه لعمل العامل الذي هو ركن في عقدها ولا أقل من الشك فيه فيكتفى فيه أصالة الفساد فلا مجال حينئذ للتمسك بالعمومات.

(آقا ضياء).

* بل الأقوى بطلانه. (الخوانساري).

لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل. ويحاجب: بأن وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك، فإن المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته، بخلاف الإجارة، فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل (١) منه أو عنه، ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال. وأما لو كان على خلافه، كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلية، فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل (٢). (مسألة): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له، وعليه أجراً المثل (٣) للعامل بمقدار ما عمل. هذا إذا كان قبل ظهور الثمر، وإن كان بعده يكون للعامل حصته (٤) وعليه الأجرا

(١) المساقاة أيضاً مقابلة بالعوض وهو الحصة وهي فرع من فروع الإجارة لا فرق بينهما إلا بأن الأجرا في المساقاة هي الحصة التي يغتفر فيها بعض

الجهالة بخلافها في الإجارة التي لا يجوز فيها شئ من الجهالة. (كافف الغطاء).

(٢) لا فرق بين هذا وسابقه فيما هو ملاك الإشكال والجواب. (البروجردي).

* بل ممنوع. (الإمام الخميني).

* بل منع. (الخوانسارى).

(٣) مع القيد المتقدم. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا يستحق أجراً المثل لأن هذا العمل لم يقع عليه العقد حتى يكون بأمر المالك فإن الواقع عليه العقد هو العمل المنتهي إلى وصول الثمر لا مطلقاً. (الخوئي).

(٤) لا يظهر وجه لبقاء ملك العامل لحصته بعد فسخ العقد الذي هو العلة له

للمالك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء، وإلا فله الإجبار على القطع^(١)
بقدر حصته، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً فيحتمل^(٢) أن يكون للمالك
كما قبل الظهور.

(مسألة): قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا
يفسخ ويستأجر عنه، ويرجع عليه إما مطلقاً كما لا يبعد^(٣) أو بعد تعذر

حدوثاً وبقاء. (البروجردي).

* الظاهر أن حكم الفسخ بعده حكمه قبله. (الخوئي).

* لا وجه له بعد كون الفسخ من الأصل لا من حينه. (الإمام الخميني).

* لا معنى لبقاء حصة العامل بملكته بعد فسخ العقد الذي كان سبباً للملكية ببقاء
وحدوثاً ويكون الثمر في المسافة بمنزلة الثمن أو المثمن في البيع بناءً
على كونها معاوضة ويكون بمنزلة المنفعة في الإجارة على ما اخترناه وأما
على مختاره من أنها تسلیط العامل للاستئماء فإن كان ذلك التسلیط بمنزلة
الإذن غير قابل للفسخ بل له الرجوع عن تسلیطه فتم ما ذكره (قدس سره) وأما إذا كان
قابل للفسخ كما يظهر من سياق كلامه بالفسخ ينحل العقد من حينه ويحكم بأنه
كان لم يقع ولازمه رجوع الثمر إلى المالك. (الگلپایگانی).
(١) مع إعطاء الأرش. (الفیروزآبادی).

(٢) احتمالاً في نهاية الضعف بل لا وجه له. (الفیروزآبادی).

* فيه منع لأن العقد اقتضى ملكيته فلا وجه لانتقال إلى المالك غاية الأمر لا
يوجب ضماناً على المالك بإطلاقه لفرض عدم المالية والقيمة ولكن مجرد ذلك
لا ينافي ملكيته لغيره إذ دائرة الملكية أوسع من المالية من وجه كما أن دائرةها
أيضاً أوسع من الملكية بوجه آخر. (آقا ضياء).

(٣) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* وقد مر الإشكال فيه. (الخوئي).

الرجوع إلى الحاكم. لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله. وفيه ما لا يخفى. فالآقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فمع العلم به، أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهده على الاستئجار. نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة وقد يقال بتقاديم قول المالك، لأنه أمين (١) وفيه ما لا يخفى وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه، فالظاهر تقديم قول المالك، لاحترام ماله (٢) وعمله، إلا إذا ثبت التبرع وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣) بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل (٤).

(مسألة): لو تبين باليقنة أو غيرها (٥) أن الأصول كانت مغصوبة، فإن أحاجي المغصوب منه (٦) المعاملة صحت المساقاة (٧) وإن بطلت،

(١) الظاهر أن أدلة الأمين منصرفه عن مثله. (الكلبي^أي^كان^ي).
 (٢) بل لأنه ولـي لعمله وأعرف بنـيته كالـوكيل. (الـكلـبيـيـكـانـي).
 (٣) لا إشكـالـ فـيـهـ ظـاهـرـاـ بـمـقـضـيـ الـكـلـمـاتـ. (آـقاـ ضـيـاءـ).

* لا وجه للإشكال أصلاً وكيف يقدم قول العامل وهو خلاف أصلـةـ اـحـتـرـامـ العملـ وـالـمـالـكـ أـعـرـفـ بـقـصـدـهـ وـبـالـجـمـلـةـ فـقـولـ العـاـمـلـ مـخـالـفـ لـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ. (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ).

(٤) لكن الآقوى هو القول الأول. (البروجردي).

(٥) هذا إذا كان حجة مطلقاً وأما مثل اعتراف المساقـيـ فلا أثر له بالإضافة إلى العامل. (الـخـوـئـيـ).

(٦) صلاحـيةـ هـذـاـ عـقـدـ بـقـيـوـدـهـ لـلـإـجـازـةـ مـحـلـ تـرـددـ. (الـبـرـوجـرـدـيـ).

وكان تمام الشمرة للملك المغصوب منه، ويستحق العامل أجراً المثل على الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال (١) إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبية وأنها كانت للمساقى، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه (٢) بصحبة المعاملة، وأن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً. هذا إذا كانت الشمرة باقية، وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما فالأقوى أن للملك الرجوع (٣) بعوضها على كل من الغاصب والعامل (٤) بتمامه، وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، فعلى الأخير لا إشكال. وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته، إلا إذا اعترف بصحبة العقد وبطلان دعوى المدعى للغصبية، لأنه حينئذ معترض بأنه غرم ظلماً. وقيل: إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصته، وليس له الرجوع على العامل بتمامه، إلا إذا كان عالماً بالحال (٥) ولا وجه له (٦)

- (٧) مر الإشكال في جريان الفضولي في المساقاة لما تتضمن التعهد من الطرفين زائداً على ما يتعلّق بملك الغير. (الگلپایگانی).
- (١) بل مع العلم به أيضاً فيه وفيما بعده وقد مرت نظائره. (الخوئي).
* وكان عمله مستنداً إلى الغاصب. (الگلپایگانی).
- (٢) مع عدم القطع بالخلاف. (الخوانساري).
- (٣) لا وجه لرجوعه على العامل إلا بالمقدار الذي وقع من الشمر تحت يده وسلطانه وهو خصوص حصته منه لا جميعه نعم له الرجوع بتمام عوضها على الغاصب. (الخوئي).
- (٤) إذا كان لكل منهما الاستيلاء عليها. (الشيرازي).
- (٥) هذا القول هو الأقوى لكن لا فرق في ذلك بين كونه عالماً بالحال وجهله به ووجهه هو أن العمل في الأشجار ليس استيلاء له عليها ولا على ثمرتها والموجب للضممان هو الإتلاف أو الاستيلاء الذي هو المراد باليد لا التصرف.

بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضاً. فالأقوى ما ذكرنا لأن يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين (١) ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه. هذا، ويحتمل في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل (٢) لأنَّه مغدور من قبله (٣) ولا ينافيه ضمانه لأجرة عمله، فإنه محترم،

(البروجردي).

(٦) إذا استولى العامل على العين والثمرة وأما إذا كانتا تحت يد المالك والعامل يقوم بالسقي والعمل فالوجه الرجوع إلى المالك ولو في حصة العامل قبل استيلائه عليها نعم مع استيلائه عليها يجوز الرجوع إليه أيضاً فالميزان في الرجوع هو الاستيلاء لا مطلق التصرف. (الإمام الخميني).

(١) إلا إذا كان مغوراً فعلى من غره. (النائيني).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف فإنه لم يدخل على أن تكون الحصة له مجاناً ولم يغره الغاصب بذلك بل على كونها له بعوض عمله الذي خرج عن كونه عوضاً له واستحق أجرته على الغاصب. (البروجردي).

* هذا لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* لكنه غير وجيه. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتمال ضعيف لأنَّ العامل أقدم على أن تكون الحصة له بإزاء عمله لا مجاناً فحيث لم يمض الشارع هذه المعاملة فلا محالة يحكم عليه بضمان ما أتلفه أو تلف تحت يده من الثمر خصوصاً مع الحكم باستحقاقه أجراً لعمله. (الگلپایگانی).

(٣) أي غرور في المقام مع أنه أقدم على تملك حصته المجمولة له بإزاء عمله لا مجاناً والمفروض أنه يرجع على المالك بأجرة مثله فالاحتمال المزبور

وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها. وإلا في ذلك
الحصة إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له.
(مسألة): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط
المباشرة أو مع النهي عنه (١) وأما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً،
كما في الإجارة والمزارعة وإن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى
العامل (٢) الثاني إلا بإذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً وإن إذن المالك، أو لا
يجوز إلا مع إذنه (٣) أو لا يجوز قبل ظهور الشمر، ويجوز بعده، أقوال:
أقواها الأول (٤) ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً، أو في الجملة، بعد

ضعف جداً. (الخوئي).

(١) لا تأثير لنهي المالك إلا بالنسبة إلى تسليم الأصول إلى العامل الثاني فإنه
لا يجوز بدون إذن المالك وأما المساقاة بدون التسليم على فرض جوازها
(٣) هذا هو الأقوى لكن إذنه فيها توكيلاً للمساقى الأول في إيقاع مساقاة
آخر لمالك مع المساقى الثاني بعد فسخ المساقاة الأولى فلا يستحق
المساقى الأول شيئاً وأما مساقاة المساقى الأول مع غيره لنفسه فالظاهر عدم
جوازه مطلقاً. (الإصفهانى).

* هذا هو الأقوى لكن إذنه فيها توكيلاً للمساقى الأول في إيقاع مساقاة آخر
من المالك مع المساقى الثاني بعد فسخ المساقاة الأولى ولا يتصور غير ذلك.
(الخوانساري).

(٤) أقواها الثاني فإنه ليس مساقاة كما مر في المزارعة أيضاً ما هو الأقوى
فراجع. (الإمام الخميني).

شمول العمومات من قوله تعالى * (أوفوا بالعقود) * و * (تجارة عن تراض) * و كونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع (١) بعد شمولها. و دعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملاً كما في المساقى، أو كان وكيلاً عن المالك، أو ولية عليه، كما ترى، إذ هو أول الدعوى.

(مسألة): خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك، لأنه إنما يؤخذ على الأرض التي هي لل المسلمين، لا الغرس الذي هو للملك، وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً، إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره.

(مسألة): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره، والظاهر عدم الخلاف فيه، إلا من بعض العامة حيث قال: بعد ملكيته له إلا بالقسمة، قياساً على عامل القراض، حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض. وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه. نعم لو اشترطاً ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (٢) ويترفع على ما ذكرنا فروع:

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط

* بل أقواها الثاني بمعنى أنه لا يجوز له مساقاة الغير على أن يكون الغير عاماً له وهو عاماً لمالك الأصول وهو مراد القوم في هذا الخلاف. (البروجردي).

(١) ذلك كذلك في غير المقوماتعرفية. (آقا ضياء).

(٢) صحة هذا الشرط محل تأمل. (البروجردي، الخوانساري).

* بل هي بعيدة. (الخوئي).

مباشرته للعمل فإن المعاملة تبطل من حينه (١) والحصة تنتقل (٢) إلى وارثه على ما ذكرنا.
ومنها: ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط (٣) أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أو تقايلاً.
ومنها: ما إذا حصل مانع (٤) عن إتمام العمل بعد الظهور.
ومنها: ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الثمر ليس

-
- (١) بل من أصله ويستحق العامل أجراً المثل وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).
 - (٢) مقتضى القاعدة انكشاف بطلان المساقاة من حين الوقع لأن الحصة في العقد مقابلة لمجموع العمل من حيث المجموع ولا يكون ما ظهر مقابلًا لما عمل إلى آن الموت ومع فرض دخالة المباشرة يكشف الموت عن عدم المقابل للحصة في الواقع فيكون تمام الثمر للملك وعليه أجراً المثل لما عمل مستنداً إلى الملك. (الكلبياني).
 - (٣) الفسخ حل العقد من أصله وكذا التقایل ومقتضاه رجوع كل من العوضين إلى صاحبه وفي ما نحن فيه ترجع الحصة إلى الملك. (إمام الخميني).
* مقتضى الفسخ أو التقایل رجوع تمام الحصة إلى الملك وقد مر وجده. (الكلبياني).
 - * تقدم أن انفساخ العقد بالخيار أو التقایل موجب لزوال ملكية العامل عن الحصة وعودها إلى الملك الأصل. (البروجردي).
قيداً وإنما فيستأجر من يتم العمل على القولين. (الكلبياني).

أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الثمر (١) في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وإن لم يكن بالغا (٢).

ومنها: في مسألة الزكاة فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور، لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة. نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى أن ما يأخذه كالأجرة، ولا يخفى ما فيه من الضعف، لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الأجرة، مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة، بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب وأما إذا كانت مملوكة قبل فتجب زكاتها كما في المقام، وكما لو جعل مال الإيجار لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الثمر. هذا، وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام، ويعلل بوجهين آخرين:

أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن (٣) وهو كما ترى، وإلا لزم احتساب أجرة

(١) هذا إذا كان للثمر قبل بلوغه مالية بحيث تصح المساقاة مع اشتراط قطع الثمر في هذه الحالة وأما إذا كان بحيث تكون المساقاة مع الشرط المذكور غير عقلائية فالظاهر أن خروج الأصول عن قابلية الإدراك يكشف عن البطلان

من الأول نظير موت العامل بل لا يبعد ذلك مطلقاً إذ المساقاة مبنية على بلوغ الثمر وإدراكه بنحو التقييد وظهور الخلاف يكشف عن البطلان. (الگلپایگانی).

(٢) هذا إذا صدق عليه الثمر وإلا فالحكم بصحة المساقاة مشكل. (الخوئي).

(٣) لو صح ذلك فأقصى ما يقتضيه هو سقوط زكاتها عن المالك ولا أثر له في

عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً، فلا نسلم (١) أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن (٢).

الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرف وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور إلا أنه لا يستحق التسلّم إلا بعد تمام العمل (٣) وفيه مع فرض (٤) تسلیم عدم التمكّن من التصرف (٥) أن اشتراطه مختص (٦) بما يعتبر في زكاته الحول - كالنقدین

السقوط عن العامل أصلاً. (النائيني).

(١) وعلى فرض التسلیم لا يلزم منه السقوط مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٢) مع أنه لو كان منها لم يستلزم سقوط الزكاة عن الحصة فقد يكون أجرة العمل أقل منها بكثير والمدار في المؤن على المالية التي صرفها لأجل الغلة. (الإصفهاني).

(٣) لكن بعد ما يتمكّن من إتمام العمل يتمكّن من التسلّم وهذا المقدار كاف في وجوبيها نعم لو قيل بكافية عدم استحقاق التسلّم في عدم الوجوب لكان له وجه لكنه غير وجيه حيث إنه باختياره. (الگلپایگانی).

* هذا غير مستلزم لسلب التمكّن الذي يعتبر في وجوب الزكاة. (البروجردي).

(٤) الأولى منع المقدمة وإلا فشرطه التمكّن من التصرف مطلق لا اختصاص بما اعتبر فيه الحول كما لا يخفى على من راجع بابه. (آقا ضياء).

* الأولى منع عدم التمكّن المعتبر في الزكاة وإلا فقد مر اعتباره مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٥) الصحيح عدم تسلیمه وإلا فقد تقدم في محله عدم اختصاص الاشتراط بما يعتبر الحول في زكاته. (الخوئي).

(٦) قد مر في باب الزكاة منع هذا الاختصاص فلو سلم عدم التمكّن من التصرف المانع عن وجوب الزكاة أشكّل الأمر على المشهور. (الإصفهاني).

والأنعام - لا في الغلات (١) وفيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكّن على الأقوى (٢) كما بين في محله. ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضا - كما اعترف به - فلا يجب على العامل، لما ذكر ولا يجب على المالك، لخروجهما عن ملكه.

(مسألة): إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه. ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعى الصحة، ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر (٣) للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدة (٤)، ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل، وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة، وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريبه إذا كان أميناً له كما هو الظاهر، ولا يتشرط في سماع دعوى المالك تعين

(١) تقدم في كتاب الزكاة أن الأقوى اعتبار التمكّن من التصرف فيها حال التعلق وفي المقام وإن كان العامل متتمكناً حينئذ من التصرفات الناقلة في حصته لكن كفاية ذلك في تعلق الزكاة بها مع عدم استحقاقه تسلّمها مشكلة نعم هي الأحوط. (النائيني).

(٢) بل الأحوط والأقرب عدم الوجوب كما مر ومر منه الإشكال في اعتباره في كتاب الزكاة. (الكلبيانكي).

(٣) مع صدق اختصاصه باليد يقدم قوله بمقدار لا يكون على خلاف مقتضى يده حجة أخرى. (آقا ضياء).

* وإن اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد فالتحالف. (الفيروزآبادي).

(٤) أي قدم قوله مع إنكار الزيادة وقدم قول العامل إذا أنكر الزيادة. (الإمام الخميني).

مقدار ما يدعى عليه بناء على ما هو الأقوى (١) من سماع الدعوى المجهولة خلافا للعلامة في التذكرة في المقام.
 (مسألة): إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له (٢) رفع يد العامل على الشمرة أو لا؟ قوله: أقواهما العدم (٣) لأن مسلط على ماله، وحيث إن المالك أيضا مسلط على حصته فله أن يستأجر أمينا يضممه مع العامل، والأجرة عليه، لأن ذلك لمصلحته. ومع عدم كفایته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (٤) واستئجار من يحفظ الكل، والأجرة على المالك أيضا.

(١) في كونه أقوى إشكال. (الكلبياني).

* أقوائبه مشكلة بل ممنوعة. (النائيني).

(٢) أي المالك. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال. (الخوئي).

(٤) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

* محل إشكال نعم إن أرجع الأمر إلى الحاكم لا يبعد جوازه له بل في بعض الصور جائز له بلا إشكال. (الإمام الخميني).

* محل تأمل لكونه خلاف قاعدة السلطنة. (الخوانساري).

* لتعارض قاعديتي السلطنة فيؤخذ بالأهم من الإرافاقين كما هو شأن في دوران الأمر بين كسر القدر أو قطع رأس الدابة فيؤخذ بأقل الضررين بهذا المناطق، هذا ما ذهب إليه بعض الأعاظم. ولكن التحقيق في كلية جبر تزاحم الحقوق سلطنة كل طرف على تخلص ماله مع خسارة مال غيره إن لم يكن ذلك بتقصير منه، والله العالم. (آقا ضياء).

* ولعله يستفاد ذلك من قضية سمرة بن جندب. (الكلبياني).

(مسألة): قالوا المغارسة باطلة (١) وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينهما سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة. بل ادعى جماعة الإجماع عليه. نعم حكى عن الأردبيلي وصاحب الكفاية الإشكال فيه، لإمكان استفادة الصحة من العمومات وهو في محله (٢) إن لم يتحقق الإجماع. ثم على البطلان (٣) يكون الغرس لصاحب، فإن كان من مالك الأرض فعليه أجراً عمل الغارس إن كان جاهلاً (٤)

(١) ما قالوا هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* قولهم هو الصحيح. (الخوئي).

* وهو الأحوط. (الكلبياگاني).

* ولا يخلو عن قوته. (النائيني، الشيرازي).

(٢) بل يكفي في بطلانه مجرد الشك في كونه من المعاملات المتعارفة لأصالة فسادها. (آقا ضياء).

(٣) وهو الأقوى. (الإصفهاني، البروجردي).

(٤) في القيد نظر لما مر مراراً. (آقا ضياء).

* بل مطلقاً وكذا في أجراً الأرض. (الشيرازي).

* بل وإن كان عالماً وكذا في أجراً الأرض. (البروجردي).

* بل مطلقاً لكن مع القيد المتقدم مع كون حصته بحسب التعارف لا تنقص من أجراً عمله. (الإمام الخميني).

* لا فرق بين صوري الجهل والعلم في كون الأجرا على المالك لو كان الغارس متحركاً من قبله وكان الغرس بأمره وأما لو كان بتوهمه صحة تلك المعاملة فلا. (الخوانساري). إلى هنا انتهى تعليقته مد ظله.

* بل إن كان بأمر المالك أو استدعائه من غير فرق بين العالم والجاهل.

بالبطلان (١) وإن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للمالك مع جهله به (٢)
وله الإبقاء بالأجرة، أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه، وعليه أرش
نقصانه إن نقص من جهة القلع. ويظهر من جماعة أن عليه (٣) تفاوت ما
بين قيمته قائماً ومقلوعاً، ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع.

- ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل
بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر - مثلاً - بحيث لا يمكن غرسه في
مكان آخر. ولكن كلمات الآخرين لا يقبل هذا الحمل، بل هي صريحة
في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع، حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه
الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع. ومن الغريب
ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالأرش لا مطلقاً، فإن
استحقاقه للأرش من أوصافه وحالاته فينافي أن يلاحظ أيضاً في مقام
التقويم، مع أنه مستلزم للدور كما اعترف به. ثم إنه إن قلنا بالبطلان يمكن
تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما
مع مراعاة شرائطهما لأن تكون الأصول مشتركة بينهما إما بشرائهما (٤)
(١) بل مع العلم به أيضاً فيه وفيما بعده. (الخوئي).
(٢) بل مطلقاً أيضاً. (إمام الخميني).
* بل مطلقاً وقد مر وجده في الفروع السابقة. (الكلبياني).
(٣) الأحوط التصالح. (النائيني).
* الأحوط فيه التصالح. (الكلبياني).
(٤) ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كل ما يشتري من الفسيل
يشتريه لهما بالاشتراك. (إصفهاني). (*)

(الكلبياني).

* بل مطلقاً وكذا فيما بعده. (النائيني).

بالشركة أو بتمليك أحدهما لآخر نصفها منها مثلاً إذا كانت من أحدهما، فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً، أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا، أو يستأجره للغرس (١) والسمسي إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.
(مسألة): إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفية وأنها على الوجه الصحيح أو الباطل، بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحة (٢) إذا ماتا، أو اختلفا في الصحة والفساد.

(١) فيه منع. (الشيرازي).

* أي يستأجره لغرس الأشجار المشتركة ففي الحقيقة يملك المالك على العامل غرس حصته من الأشجار في أرض نفسه والسمسي والعمل ويملك العامل على المالك غرس حصته من الأشجار في أرضه إلى زمان كذا بإزاء عمله. (الكلبياني).

(٢) الحمل على الصحة مع كون عنوان العمل مجهولاً ومرداً بين الصحيح من عنوان وال fasid من آخر محل إشكال بل منع. (الكلبياني).

* بناء على ما سبق منه تبعاً لغيره في بعض فروع المضاربة من اختصاص مورد أصلية الصحة بما دار الأمر بين صحيح عنوان وفاسداته فلا تجري فيما دار الأمر بين عنوان باطل وصحيح عنوان آخر يشكل التمسك هنا بأصلية الصحة. (الإصفهاني).

* لا موقع لأصلية الصحة مع كون الأمر دائراً بين عنوانين أحدهما صحيح والآخر فاسد نعم إذا كانا متصرفين في المغروس بعنوان كونه لهما كانت اليد منهما أمارة على ملكيتيهما وترتباً آثار الصحة على ما وقع منهما. (البروجريدي).

* جريانها محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* لا موقع لأصلية الصحة إذا ادعى أحدهما المغارسة والآخر معاملة صحيحة غيرها. (الخوئي).

تذنيب: في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يوجد عملها (١) ولا يتبع بالنخل، فيأخذ حيتانا صغاراً يابسة فيدقها بين الدقين، ثم يذر في كل طلة منها قليلاً، ويصر الباقى في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى. وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه (عليهم السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال مر أخي عيسى بمدينة فإذا في ثمارها الدود، فسألوا إليه ما بهم؟ فقال (عليه السلام) دواء هذا معكم وليس تعلمون، أتتم قوم إذا غرست الأشجار صببتم التراب وليس هكذا، يحب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر، ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك. وفي خبر عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تقول إذا غرست أو زرعت * (ومثل الكلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) * (٢) وفي خبر آخر إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبة "سبحان الباعث الوراث" فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله.

تم كتاب المساقاة

(١) أي لا يحسن مباشرتها. (الفيروزآبادي).

(٢) إبراهيم: ٢٣.

كتاب الضمان

(٣٩٢)

كتاب الضمان

وهو من الضمن لأنه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما. وما قيل: من احتمال كونه من الضم - فيكون النون زائدة - واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشددة. وله إطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحالة والكفالة أيضاً فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، وإطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً، وهو المقصود (١) من هذا الفصل ويشترط فيه أمور: أحدها: الإيجاب، ويكتفي فيه كل لفظ دال، بل يكفي الفعل الدال (٢)

(١) ولعل الأولى تعريف ما هو المقصود من هذا الفصل بأنه إثبات مال في الذمة بعقد كما في المبسوط والوسيلة. (الگلپایگانی).

(٢) في كفايته تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

* الأحوط بل الأقوى اعتبار الألفاظ الصريحة إيجاباً وقبولاً كغيره من العقود الالازمة. (كافش الغطاء).

* محل تأمل. (الإمام الخميني).

ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

الثاني: القبول من المضمون له، ويكتفي فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل. وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول كذا ذكروه (١) ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول (٢) على حدسائر العقود الالزمة، بل يكتفي رضا المضمون له (٣) سابقاً أو لاحقاً كما عن الإيضاح والأردبيلي حيث قالا: يكتفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي. بل عن القواعد: وفي اشتراط قبوله احتمال. ويمكن استظهاره من قضية الميت المدين الذي امتنع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يصلى عليه حتى ضممه على (عليه السلام). وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها. وأما رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه، إذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه. وهذا واضح فيما

* لو فرض دلالته عليه لكنه مجرد فرض وكذا في القبول. (الگلپایگانی).

* دلالة الفعل على التعهد وكونه إيجاداً له مجرد فرض لا واقع له. (النائيني).

* لو وجد فعل دال على ذلك على حد دلالة الألفاظ الدالة عليه لكن الظاهر أنه مجرد فرض. (البروجردي).

(١) وهو الأقوى. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپایگانی).

(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٣) كفاية مجرد الرضا القلبي حتى السابق منه في غاية الإشكال نعم لا يبعد كفاية أن يقول رضيت ونحو ذلك. (النائيني).

* هذا إذا أبرزه في الخارج بمبرز. (الخوئي).

لم يستلزم (١) الوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً (٢) من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه، كما إذا تبرع وضيع ديناً عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً.

الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقاً، بل وإن أذن له الوالي على إشكال (٣) ولا ضمان المجنون إلا إذا كان أدوارياً في دور إفاقته. وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً. وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصبح كونه صغيراً أو مجنوناً. نعم لا ينفع إذنهم في جواز الرجوع بالعوض.

(١) بل وإن استلزم. (الكلبيانِي).

(٢) اعتبار عدم الضرر والحرج على المضمون عنه في صحة الضمان غير معلوم. (إمام الخميني).

* مجرد حرجة تخلص ذمة غيره على صاحب الذمة ولو بنقل الضامن ما في ذمة الغير إلى ذمة نفسه برضاء المالك لا يوجب نفي سلطنة المالك على استيفاء ماله ولو يجعله في ذمة غيره إذ مثل هذه العمومات لا يرفع مثل هذه الإرفاقية لأن في نفيها خلاف الامتنان على الغير وليس للمديون سلطنة على إبقاء مال الغير في ذمته بل تمام السلطة للمالك والضامن الجاعل مال غيره في ذمته بإذنه. (آقا ضياء).

* بل ولو استلزم ذلك فإن التكليف لا يرتبط بالوضع. (الخوئي).

(٣) عند عدم قيام مصلحة عليه وإلا فلا إشكال في جوازه لعموم جهة ولايته عليه. (آقا ضياء).

* الظاهر الجواز إذا كان فيه مصلحة وإن كان هذا الفرض نادراً وأولى بالجواز ما إذا كان المضمون له صبياً. (الخوئي).

الرابع: كونه مختارا (١) فلا يصح ضمان المكره (٢).

الخامس: عدم كونه محجورا لسفه إلا بإذن الولي وكذا المضمون له، ولا بأس بكون الضامن مفلسا، فإن ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء، وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا (٣) ولا بأس بكون المضمون عنه سفيها أو مفلسا، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع (٤) عليه.

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكا غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٥) لقوله تعالى: * (لا يقدر على شيء) * ولكن

(١) وكذا المضمون له فلا يصح قبوله مع الإكراه. (البروجردي).

* وكذا المضمون له في قبوله. (الإمام الخميني).

* وكذا يعتبر كون المضمون له أيضا مختارا فلا يصح الضمان للمكره. (الكلبياني).

(٢) وكذلك المضمون له. (الخوئي).

(٣) لا مانع أن يضمن له بإذن وليه ويدفع المال للولي. (كافل العطاء).

(٤) أي في أمواله الموجودة التي تكون موردا للحجر. (الخوئي).

* في الرجوع إلى ما تعلق به الحجر وأما بغيره أو بعد رفعه فلا مانع من الرجوع إليه بسبب إذنه في حال الحجر. (الإمام الخميني).

* إنما لا ينفع إذن المفلس في جواز الرجوع عليه حال حجره بالزائد على نصيب المضمون له من أمواله وأما الرجوع عليه حال الحجر بمقدار نصيب المضمون له وبعد ارتفاع الحجر مطلقا بسبب إذنه فلا مانع منه. (البروجردي).

(٥) وهو المنصور. (الكلبياني).

* وهو الأقوى. (البروجردي).

* وهو الأقوى ودعوى الانصراف غير وجيهة وضمان الإتلاف خارج عنها تحفيفا. (الإمام الخميني).

لا يبعد (١) صحة ضمانه، وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن التذكرة والمحظى. ونفي القدرة منصرف (٢) عما لا ينافي حق المولى. ودعوى أن المملوك لا ذمة له كما ترى، ولذا لا إشكال في ضمانه لمتلافاته هذا. وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه. وحينئذ فإن عين كونه في ذمة نفسه أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه فهو المتبوع، وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمة المولى أو في كسب المملوك أو في ذمته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلقاً برقبته وجوه، وأقوال: أوجهها (٣) الأولى لانفهامه عرفاً (٤) كما في إذنه للاستدامة لنفقته

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الحوئي).

* وهو الصحيح نعم لو أجاز الولي ضمانه لا يبعد الصحة ويكون كما لو وقع بإذنه. (النائيني).

(١) بل بعيد. (الشيرازي).

(٢) في الانصراف المزبور إشكال بل منع، وما أفاد به من الاستشهاد واضح البطلان في الشهادة لأن ضمان التلف من الأحكام القهرية المترتبة على إتلافه يتبع به بعد عتقه، وهذا بخلاف الضمان العقدي المنوط بسلطنته على الإيقاع المزبور الممنوع بعموم * (لا يقدر) * بشهادة شموله لإطلاقه (أ) بنص الرواية. (آقا ضياء).

(٣) لا يخلو عن إشكال. (النائيني).

(٤) محل تأمل. (الإمام الخميني).

(أ) في نسخة أخرى: فشهادته شموله إطلاقه.

* لا إشكال في ذلك مع انفهامه عرفاً لكنه راجع إلى التعين وأما مع عدمه كما هو المفروض فأوجههما هو الثالث. (البروجردي).

أو لأمر آخر، وكما في إذنه في التزويج حيث إن المهر والنفقة على مولاه. ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة بأن الاستدانة موجبة لملكيته وحيث إنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية، وعلى فرضه أيضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي.

السابع: التنجيز (١) فلو علق الضمان على شرط - كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلا - بطل على المشهور (٢) لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة، إلا دعوى الإجماع في كل العقود على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء. وفي الثاني ما لا يخفى، وفي الأول منع تتحققه في المقام. وربما يقال: لا يجوز تعليق الضمان، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا. وفيه: أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكك (٣). نعم في المثال الثاني (٤) يمكن

* ولو لم يفهم منه ذلك وكان مجملًا مرددا بين كونه في ذمة نفسه أو ذمة العبد بحيث يتبع به بعد عتقه فالظاهر بطلانه. (الگلپایگانی).

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) وهو المنصور. (البروجردي، الگلپایگانی، (الإصفهاني).

* وهو الأقوى. (الفیروزآبادی، الشیرازی).

* وهو الصحيح. (النائیني).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٣) فيه ما لا يخفى كما يظهر من ملاحظة الديون المؤجلة. (آقا ضياء).

(٤) هذا المثال خصوصا فيما إذا علق على عدم الوفاء أصلا أولى بالبطلان من

أن يقال (١) بإمكان تحقق الضمان (٢) منجزا مع كون الوفاء (٣) معلقا على عدم وفاء المضمون له، لأنه يصدق (٤) أنه ضمن الدين على نحو الضمان

سائر صور التعليق لاستلزماته اشتغال ذمتي وزم زمة إلى ذمة أخرى وهو خلاف حقيقة الضمان عندنا. (الإصفهاني).

(١) بعد القول بعدم تعقل التفكك بين التعليقين كيف يصير ممكنا أو واقعا في هذا المثال ثم إن تصحيح الضمان فيه لا يتم على أصلنا بل على قول العامة من أنه ضم زمة إلى ذمته. (البروجردي).

* كيف يمكن مع دعوى امتناع التفكك مع أن هذا النحو من الضمان غير ما عندنا من كونه نافلا. (الإمام الخميني).

* لعله يريد بذلك أن الضمان في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس بمعنى النقل إلى الذمة ليرجع تعليق الوفاء عليه إلى تعليق الضمان بل هو بمعنى تعهد ما في ذمة الغير على حذو تعهد العين الخارجية وعليه فالضمان فعلي وأثره الانتقال إلى الذمة على تقدير عدم وفاء المديون كما أن أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تقدير تلفها وعلى هذا فلا بأس بما أفاده (قدس سره) ولا يبعد أن يكون الضمان بالمعنى المزبور من المرتكزات العرفية. (الخوئي).

(٢) امتناع أن يكون الضمان منجزا مع تعليقه على عدم وفاء المديون وكونه على فرض إمكان ذلك من ضم زمة إلى أخرى دون الضمان الناقل بمكان من الوضوح. (النائيني).

(٣) بمعنى جعل الضمان فيه بمعنى تعليقيا فلا ينافي ما أفاده من عدم التفكك بين الوفاء والضمان بمعنى نقل ذمة الغير إلى ذمته. (آقا ضياء).

(٤) لا سبيل إلى هذه الدعوى ولو فرض صحة ما ادعاه من الصدق العرفي التسامحي ظاهر أنه مما لا يعتد به. (النائيني).

في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته قضية تعليقية (١) إلا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدوي (٢).

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتًا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً، كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه أو متزللاً، كأحد العوضين في البيع الخيري - كما إذا ضمن الثمن الكلي للبائع أو المبيع الكلي للمشتري أو المبيع الشخصي (٣) قبل القبض - وكالمهر

(١) كون حقيقة ضمان اليد قضية تعليقية في محل المنع ولا يسع المقام تفصيله.
(الإمام الخميني).

* حقيقة الضمان فيها أيضًا قضية فعلية تستتبع أحكاماً تعليقية باعتبار حال التلف مثلاً أو إعواز المثل وغير ذلك وليس هي عين تلك القضايا ولتوسيع ذلك مقام آخر. (النائيني).

* إن كان المقصود تعليق الضمان بعدم الإعطاء فهذا عين ما هو باطل عند المشهور وإن كان المقصود الضمان منجزاً لكنه يخبر بأنه يفي ما دام الدين باقياً ولم يؤد المضمون عنه فالظاهر أنه ليس بتعليق ولا ممنوع. (الگلپایگانی).

(٢) وهو الحق كما أشرنا إليه قبلاً في الحاشية السابقة عليه. (آقا ضياء).

* ويمكن أن يقال إن عهدة العين في ضمان اليد أيضًا فعلى غاية الأمر أن عليه الرد مع البقاء والمثل والقيمة مع التلف. (الگلپایگانی).

(٣) في المبيع الشخصي قبل القبض وهكذا في المهر الشخصي صحة الضمان مبنية على كفاية وجود المقتضي للدين فيه أو الالتزام بكون مفاد عقد الضمان مجرد تبديل العهدة على وجه يشمل مثل هذه الموارد من التعليقات وإلا ففيه إشكال بل منع والمسألة بعد في محل النظر. (آقا ضياء).

* محل إشكال مع أنه ليس من أمثلة المقام. (الإمام الخميني).

* لا موقع لذكره في المقام فإن الكلام إنما هو في ضمان الدين. (الخوئي).

* ذكر المبيع الشخصي لا يلتزم مع عنوان الدين وتحرير المسألة أن المضمون

قبل الدخول ونحو ذلك. فلو قال: اقرض فلانا كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئة وأنا ضامن، لم يصح على المشهور (١) بل عن التذكرة الإجماع، قال: لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو علي لم يصح إجماعا. ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية. ويمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضي (٢) للثبوت وإن لم يثبت فعلا، بل مطلقا، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه أيضا.

إما دين أو عين والأول هو ضمان الأموال الكلية التي تشتمل بها الذمم كالقرض والثمن والمثمن الكليين ونحوهما والثاني هو ضمان العهدة نظير ضمان اليد وهو الأموال الشخصية ومعنى ضمانها كونها في عهدة الشخص إما يردها علينا أو يدفع بدلها عينا أو قيمة لو تلفت ومن هذا القبيل المبيع الشخصي. (كافش الغطاء).

(١) وهو الأقوى ويأتي الكلام في الفروع. (البروجردي).

* وهو الأقوى. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك ولا يبعد تفرع هذا الشرط على سابقه. (الخوئي).

* وهو الأقوى وأما الفروع الآتية فيأتي الكلام فيها إن شاء الله. (الگلپایگانی).

(٢) لو كان الحق المضمون متقدماً لأن يشتغل به ذمة شخص معين عند حدوثه كنفقة الزوجة ونحوها فامتناع الضمان الناقل لها من تلك الذمة قبل حدوثه وعدم الحدوى ولو وجود المقتضى وهو الزوجية مثلاً في ذلك ظاهر نعم يصح ضمان مال الجعالة ونحوه قبل أن يشتغل به ذمة المضمون عنه لكونه تعهدًا والتزاماً من الضامن وإلغاء لتعهد المضمون عنه لا لكونه تحويلًا له من ذمته إلى ذمة نفسه كي يندرج فيما عرفت امتناعه. (النائيني).

التاسع: أن لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه، على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا: إنه بمعنى التعهد بمال، أو نفس، فالثاني الكفالة، والأول إن كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص. لكن لا دليل على هذا الشرط، فإذا ضمن للمضمون عنه (١) بمثل ماله عليه يكون ضمانا، فإن كان بإذنه يتهاتران (٢) بعد أداء مال الضمان، وإلا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة، لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه (٣) على الضامن حتى تكون حواله. ومع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون أنه يكون داخلا في كلا العنوانين (٤)

(١) أي عن المضمون عنه. (البروجردي).

(٢) هذا إذا كان كلاهما حالين أو كلاهما مؤجلين بمدة متساوية، وإلا فلا وجه للتهاتر. (الخوئي).

(٣) ولئن شئت قلت: إن مرجع الحوالة إلى نقل المديون مال الدائن من ذمته إلى ذمة شخص آخر ولو باحتساب المحيل ما في ذمة المحال عليه وفاء لدینه للمحتج أو بنحو الاعتراض وهذا بخلاف باب الضمان إذ مرجعه إلى نقل الضامن ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة نفسه عكس الحوالة وربما يترب على الاعتبارين ثمرات مختلفة وعلى أي حال لا مجال لما أفاده المصنف في وجه الامتياز كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٤) مع التسليم والاعتراف بتغير العنوانين وأن المنشأ في أحدهما إثبات مال في الذمة وفراغ ذمة أخرى وفي الآخر نقل ما في ذمة إلى ذمة مشغولة بمثل ما فيها وأن اعتبار ذلك في أحدهما وظيفة الضامن وفي الآخر وظيفة المديون فكيف يمكن إنشاؤهما بإنشاء واحد حتى يكون داخلا في كلا العنوانين

فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد إلى الضمان ويكتفي التميز الواقعي وإن لم يعلمه الضامن فالضرر هو الإبهام والتردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو شخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو واحد، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد. ولو قال: ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذي لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح (١) لأنه متعدد واقعاً، وكذا لو قال: ضمنت لك كل ما كان لك على الناس، أو قال: ضمنت عنك كل ما كان عليك لكل من كان من الناس. ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب أو العلم باسمهما ونسبهما، مع أنه لا دليل عليه أصلاً، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود.

(مسألة): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه، ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى العمومات العامة

ومورداً للكلام الأثرين مع أن المختص بأحدهما مستلزم لما لا يجتمع مع المختص بالآخر فيكون الجمع بينهما مستلزمما للجمع بين النقيضين وظاهر العلماء رضوان الله عليهم أن المديون إذا ضمن فلا بد أن يكون حواله بمعنى بطلان ما إذا قصد الضمان ولا يبعد ذلك وسيأتي في الحالة ما يوضحه إن شاء الله تعالى. (الكلبي^يگاني).

(١) هذا مع قبول المضمون له، وإلا فلا يصح وبذلك يظهر حال ما بعد هذا الفرع.
الخوئي).

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّعِيمِ غَارِمَ - بِضَمَانِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ))^(١)
لَدِينِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَسِينِ، وَضَمَانَه لَدِينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَمَّةَ. لَكِنَ الصَّحَّةُ مُخْصُوصَةٌ بِمَا
إِذَا كَانَ لَهُ وَاقِعٌ مَعِينٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَقُولُكَ: ضَمِنْتَ شَيْئًا مِنْ
دِينِكَ فَلَا يَصْحُ. وَلَعِلَّهُ مَرَادُه مِنْ قَالَ: إِنَّ الصَّحَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ
يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يُقَالُ مِنْ عَدَمِ الإِشْكَالِ فِي
الصَّحَّةِ مَعَ فَرْضِ تَعِينِهِ وَاقِعًا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ فَيَأْخُذُ بِالْقَدْرِ
الْمَعْلُومِ. هَذَا، وَخَالَفُ بَعْضُهُمْ فَاشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ لِنَفِيِ الْغَرْرِ وَالضَّرَرِ، وَرَدَ
بَعْدَ الْعُمُومِ فِي الْأُولَى، لِاختِصَاصِهِ بِالبَيْعِ أَوْ مَطْلُقِ الْمَعَاوِضَاتِ
وَبِالْإِقْدَامِ فِي الثَّانِي. وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمَانِ التَّبَرِيعِيِّ وَالْإِذْنِيِّ^(٢)
فَيُعَتَّرُ فِي الثَّانِي^(٣) دُونَ الْأُولَى، إِذْ ضَمَانُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ
تَبَرِيعِيًّا. وَالْخُصُوصَةُ نَفِيُ الْغَرْرِ بِالْمَعَاوِضَاتِ مَمْنُوعٌ، بَلْ يَحْرِي فِي مُثْلِ
الْمَقَامِ الشَّبِيهِ بِالْمَعَاوِضةِ إِذَا كَانَ بِالْإِذْنِ مَعَ قَصْدِ الرَّجُوعِ عَلَىِ الْإِذْنِ.
وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا يَخْلُو عَنْ قُرْبٍ^(٤).

(مَسْأَلَة): إِذَا تَحَقَّقَ الضَّمَانُ الْجَامِعُ لِشَرَائِطِ الصَّحَّةِ انتَقَلَ الْحَقُّ مِنْ
ذَمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِلَى ذَمَّةِ الضَّامِنِ وَتَبَرَّأَ ذَمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ

(١) لَكِنَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ ضَعْفُ سَنَدِهِ بَلْ وَدَلَالَةُ وَلَكِنَّ مَا فِي الْمُتَنَّ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ
مَطْلُقًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الضَّمَانِ التَّبَرِيعِيِّ وَغَيْرِهِ. (الْإِمامُ الْخَمِينِيُّ).

(٢) لَكِنَّهُ بَعِيدٌ. (الْخَوَيْيِيُّ).

(٣) بَلْ لَا يَعْتَدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا. (الشِّيرازِيُّ).

(٤) لَكِنَّ الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنِ الْقَسْمَيْنِ. (الْبَرْوَجَرْدِيُّ).

* بَلْ الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ لِعَدَمِ الْغَرْرِ فَإِنْ بَابُ الضَّمَانِ غَيْرُ بَابِ الْمَعَاوِضَاتِ.
الْكَلْپَايَكَانِيُّ).

والنصوص، خلافاً للجمهور حيث إن الضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة. وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم بصحته (١) حينئذ للعمومات.

(مسألة): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه. وإن أبرأ ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً فلابد تبرأ ذمة الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد برائته بالضمان إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة الضامن. وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة (٢) فإن أبرأ ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيضاً، وإن أبرأ ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه. كذلك قالوا (٣) ويمكن أن يقال ببراءة ذمتهم على التقديرين (٤).

(١) ممنوع. (الإصفهاني، البروجردي).

* الإجماع والنصوص على خلافه. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال إذ لم يكن في قبال الضمان المعهود معاملة أخرى مجعلة عند العقلاء غاية الأمر اختلفوا في حقيقة الضمان وبعد ردعهم بما فهموا لا يبقى مجال التشبيث بالعمومات بالنسبة إليها بعد ردعه. (آقا ضياء).

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

* بل مشكل. (الگلپایگانی).

* ضعيف غايتها. (النائيني).

* لكنه ضعيف. (الشيرازي).

* لكنه ضعيف جداً. (الخوئي).

(٢) بالمعنى الذي لا نقول به. (الفيروزآبادي).

(٣) وهو الوجه على هذا المبني. (الإمام الخميني).

* وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

(مسألة): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه وتبين إعساره، وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملأة الضمان حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً بإعساره، ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور (١) بل الظاهر عدم الخلاف فيه، ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً. والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار واليسار على حال الضمان، فلو كان موسرًا ثم أفسر لا يجوز له الفسخ. كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار (٢) والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار

(٤) حيث لم يعلم المقصود من ضم الذمة وأن ذمة الضامن هل هي وثيقة لذمة المديون كما صرخ بعض القائلين به بعدم جواز المطالبة من الضامن إلا بعد عدم إمكان الأداء من المديون أو أن ضمانها كضمان اليد مع تعدد الأيدي كما عن بعضهم جواز الرجوع إلى كل منهما على التخيير فلا داعي لنا لتفريع الفروع سيما مع عدم ملائمتها لبعض ما فرعوا عليه. (الكلبيايكاني).
* لكنه ضعيف على ذاك القول فإن إسقاط الوثيقة على الدين لا يستلزم سقوط نفس الدين. (البروجري).

* ممنوع. (الشيرازي).

* ويحتمل حينئذ أيضاً عدم براءة ذمة واحد منها لعدم استقلال كل منهما في الذمة كي بإبراء ذمته مستقلًا يسقط ذمته بل لا يسقطان إلا بإبرائهما. (آقا ضياء).

(١) ولكن للمناقشة فيه مجال واسع وليس في المسألة رواية تدل على الخيار وجواز الفسخ. (الخوئي).

(٢) إذا كان العلم بالإعسار بعد حصول اليسار فثبتت الخيار محل تأمل وإشكال. (البروجري).

مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا. وهل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلاً مع يساره (١) في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهاً (٢).

(مسألة): يجوز اشتراط الخيار (٣) في الضمان للضامن والمضمون له، لعموم أدلة الشروط. والظاهر جواز (٤) اشتراط شيء لكل منهما كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً (٥) أو قال المضمون

(١) الأقوى عدم خياره مهما أمكن إجباره ولو بالرجوع إلى المحاكم من جهة سلطنته على استنقاذ ماله إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيجب بالخيار حينئذ. (آقا ضياء).

(٢) أقربهما العدم. (البروجردي).

* أو وجههما العدم. (الإمام الخميني، الخوئي).

* أقواهما العدم. (الكلبيايكاني).

* الأوّل. (الشيرازي).

(٣) جوازه في غاية الإشكال بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني).

* فيه إشكال بل منع وكذا في ثبوت الخيار عند تخلف الشرط والوجه فيه أن انفساخ عقد ما إذا لم يمكن في نفسه ولو بالتقايل فأدلة الشروط لا تفي بصحة جعل الخيار فيه وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٤) يشكل جوازه ولو قيل به ففي كون التخلف عنه موجباً للخيار أو كونه كالتأخر عما تضمنه عقد النكاح وجهاً والأظهر الثاني. (النائيني).

(٥) بنحو الالتزام لا بنحو التعليق في الضمان وجواز الفسخ لتأخر الشرط كأصل الشرط وإن كان على القاعدة لكن حيث يستلزم اشتغال ذمة المضمون عنه بعد الخلو وذلك بدون رضاه خلاف القاعدة فالقول بأن الفسخ مع التخلف موقوف على رضا المضمون عنه لا يخلو عن سداد. (الكلبيايكاني). * أي على أن تخيطه لي. (البروجردي).

له أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا، ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

(مسألة): إذا تبين كون الضامن مملوكاً وضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق، لا يبعد (١) ثبوت الخيار للمضمون له.

(مسألة): يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص. والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص. ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب كما ترى.

(مسألة): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (٢) فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه، لأن الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأخيل الضمان. وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه. واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلاً حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف.

(مسألة): إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين، لأن الحلول على الضامن بموته لا يستلزم

(١) وذلك لكون العبد حينئذ مصداقاً للمفلس والمعسر والمفروض جهل الضامن به. (الگلپایگانی).

(٢) في إطلاقه تأمل فيشكل ما فرעה عليه. (الشیرازی).

الحلول على المضمون عنه. وكذا لو أُسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل.

(مسألة): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه (١) فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، وإلا فلا يجوز (٢) إلا بعد انقضاء الأجل، والإذن في الضمان أعم من كونه حالاً.

(مسألة): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له (٣) الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله. وإذا ضممه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه حاز له الرجوع عليه، على ما مر (٤) من أن أجل الضمان لا يوجب صيوررة أصل الدين مؤجلاً. وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركه، فإنه يرجع على المضمون عنه.

(مسألة): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعاً منه في وفاة دينه، كأن يقول: أَدْ مَا ضمِنْتُ عَنِي وَارجعْ بِهِ عَلَيْيَ،

(١) إذا صرَحَ بضمَانِه حالاً فالأقربُ الرجوعُ عليه مع الأداء. (الإمامُ الخميني).

(٢) لا يبعد كفاية الإذن في الضمان حالاً في جواز الرجوع ولعله المراد بقوله الإذن في الضمان أعم من كونه حالاً. (الكلبياكاني).

* الظاهر كفاية إذنه في الضمان حالاً في جواز الرجوع عليه بمجرد الأداء. (النائيني).

(٣) إلا إذا صرَحَ المضمون عنه بضمَانِه أقلَّ من أجله فإنَّ الأقربَ معه جواز الرجوع عليه مع الأداء. (الإمامُ الخميني).

(٤) وقد مر التأمل فيه. (الشيرازي).

على إشكال (١) في هذه الصورة أيضاً، من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به. وإذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء وإن لم يكن بإذنه، لأنه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء. نعم لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه، لأن الإذن على هذا الوجه كلاً إذن.

(مسألة): ليس للضمان الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف (٢) فيه. وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى فليس له المطالبة قبله إما لأن ذمة الضمان وإن اشتغلت حين الضمان بمجرده إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الأداء (٣) وبمقداره، وإما لأنها تشغله حين الضمان لكن بشرط الأداء فالإداء على هذا كاشف عن الاستعمال من حينه، وإنما لأنها وإن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأول (٤) وعلى أي حال لا خلاف

(١) الظاهر إنه لا إشكال فيه وليس مرجعه إلى الوعد. (الخوئي).

(٢) إلا عن الشيخ (قدس سره) حيث حكم في المبسوط بأنه إذا ضمن بإذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتلخيصه عن الدين وإن لم يطالب المضمون له واختاره العالمة في التحرير اللهم إلا أن يكون المقصود أن ليس له الرجوع بأخذ الدين بحيث يملكه قبل الأداء فهو صحيح والظاهر عدم الخلاف فيه. (الكلبيايكاني).

(٣) هذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

(٤) وهو الذي تقتضيه القاعدة. (الخوئي).

* وهو الأقوى كما هو صريح بعضهم وظاهر الباقي حتى مثل الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير فإن الحكم بجواز مطالبة الضمان المضمون عنه بتلخيصه عن الدين غير الحكم باشتغال ذمة المضمون عنه. (الكلبيايكاني).

في أصل الحكم وإن كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة (١) واستغفال ذمته (٢) من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن سواء أدى أو لم

* وهو الصحيح ومع الغض عن النص والإجماع فالقاعدة أيضاً تقتضي ذلك فإن إذن المضمون عنه في الضمان عنه أو أداء دينه ونحو ذلك لا يوجب شيئاً (١) بل مع احتمال كون منشأ الرجوع وقوع الخسارة في ماله فعلاً مقتضى الأصل عدم الرجوع إلا بعد الأداء إذ مجرد اشتغال الذمة غير موجب لورود الخسارة الفعلية عليه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* كون مقتضى القاعدة ما ذكره ممنوع بل الظاهر أن مجرد إذنه بالضمان وضمانه واحتلال ذمته لا يوجب اشتغال ذمة المضمون عنه ولو للأصل وعدم الدليل عليه نعم بعد الأداء لا إشكال نصاً وفتوى في جواز الرجوع واحتلال ذمته ويمكن استفادة ما ذكر من الرواية المشار إليها أيضاً. (الإمام الخميني).
* هذا هو الأقوى ولا إجماع ولا خبر على خلافه وهو مختار الشيخ وجماعة نعم خالقه العلامة واشتهر بعده وإنما مورد الإجماع والخبر هو أنه إذا صولح الضامن بما ضمنه بأقل منه لم يستحق على الأصيل إلا ما صولح عليه ولا منفاة بينهما غایة الأمر أنه يجب عليه رد الزائد إن صولح عليه بعد أخذ مال الضامن. (البروجردي).

(٢) بل الأوفق بالقواعد هو الأول لأن إنشاء الضمان إنشاء لاشتغال ذمة الضامن بما في ذمة المضمون عنه للمضمون له ويعبر عنه بانتقال ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وليس فيه من اشتغال ذمة المضمون عنه عين ولا أثر ولكن حيث إن أداء الضامن دينه من مال نفسه بإذنه يكون بمنزلة أداء المضمون عنه وإطلاقه ذلك المال واستيفائه فيشتغل ذمته به له وأما اشتغال

يؤدّى. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت (١) بالإجماع، وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه. بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر، ويترفع على ما ذكروه أن المضمون له لو أبدأ ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً، وإن أبرءه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، وكذا لو صالح معه بالأقل كما هو مورد الخبر، وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدى، فإنه حيث لم يخسر بشئ لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً.

(مسألة): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الإبراء، وكذا لو أخذه منه ثم ردّه عليه هبة، وأما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالإبراء (٢) أو لا؟ وجهان (٣) ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط (٤) جواز الرجوع به على المضمون عنه.

ذمته بمجرد اشتغال ذمة الضامن فلا دليل له ما لم ينجر إلى إتلاف المال.
(الگلپایگانی).

(١) كونه على خلاف القاعدة محل النظر. (الإصفهاني).

(٢) بل هو حقيقة إبراء بلفظ الهبة وإلا فلا تصح الهبة إلا في الأعيان ولو من جهة استفاداته من شرطية القبض فيه. (آقا ضياء).

(٣) أو وجههما الثاني. (الإصفهاني).

* أقواهمما الأول. (الإمام الخميني، الفيروزآبادي، النائيني).

* لا يبعد أن يكون ثانيةهما أقرب. (الخوئي).

(٤) الفرق بين سقوط الدين بالهبة وسقوطه بالإرث غير واضح حيث حكم في

(مسألة): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه، فقد صرخ بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى وهو مشكل (١) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (٢) وكون القدر المسلم غير هذه الصور، وظاهر (٣) خبر الصلاح الرضا من الدين بأقل منه لا ما إذا صالحه بما يسوى أقل منه (٤) وأما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة.

(مسألة): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل

الأول بأن في كونه كالإبراء أولا وجهان وحكم في الثاني بعدم السقوط جزما. (الگلپایگانی).

- (١) لا إشكال فيه مع ظهور الخبر وعدم الاستفصال. (الفیروزآبادی).
* بل لا إشكال فيه ولا ظهور للخبر في خصوص الرضا من الدين بأقل منه وقد مر أن الحكم على القاعدة. (الگلپایگانی).
- (٢) بل في كل مورد كان من باب انتقال الدين لا يمنع عن الرجوع لأنه بمنزلة الوفاء به خارجا بإذنه فلا ينافي ذلك كون الحكم على وفق الأصول. (آقا ضياء). (الخوئي).

(٣) استظهار خصوص القسم الأول من الرواية الشريفة أضعف من دعوى كون الحكم على خلاف القاعدة. (النائيني).

- (٤) الظاهر عدم الفرق بينهما. (الإصفهاني، البروجردي).
* الظاهر شمول الرواية للمورد. (الشیرازی).

أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط، وإن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان (١) وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني، وإن قلنا إنه لا تشغله ذمته إلا بالأداء وحينه كما هو ظاهر المشهور (٢) فيشكل صحته وفاء، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد، فيكون في يده كالمق卜وض بالعقد الفاسد (٣) وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد (٤) أو العلم ببقاء الرضا به.

(مسألة): لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عني إلى المضمون له ما علي من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا، أما الضامن فلا أنه قد أدى دينه، وأما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر كذا قد يقال. والأوجه (٥) أن يقال: إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء

(١) وهو الأقوى كما مر بل مر أنه يجب عليه أيضا مع المطالبة. (البروجردي).

(٢) وهو الأشبه كما مر. (الإمام الخميني).

* وقد مر أنه الأقوى. (الگلپایگانی).

(٣) لو دفعه بدلا عما ضمنه عنه فلا يبعد أن يكون كالمق卜وض بالسوم ويملكه الضامن بنفس الأداء بلا حاجة إلى إذن جديد. (النائيني).

(٤) لا يحتاج إليه. (الفيروزآبادي).

(٥) وأما على ما ذكرناه فهو واضح لا يحتاج إلى توجيه. (البروجردي).

* بل الأوجه التفصيل بين القول باشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان فيشتغل ذمة الضامن للمضمون عنه بالأداء بإذنه فيتهاoran وبين القول بعدم

دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء، والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضا مشغولة له، حيث إنه أذن له في الضمان، فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره، ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث إن الضمان بإذنه وقد وفي الضامن (١) فيتهاoran أو يتقادان (٢) وإشكال صاحب الجوهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله (٣).

(مسألة): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برعاً معاً، كما لو دفعه أجنبى عنه.

(مسألة): إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن بإذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه، بل على الضامن. بل وكذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه، فإنه بالأداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

(مسألة): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضاء المضمون له، وكذا

الاشتغال إلا بعد أداء الضامن فإن أدى المضمون عنه مجاناً فلا تشتمل ذمته لعدم خسران الضامن وإن أدى بإذنه بقصدأخذ العوض منه فإن أعطاه الضامن عوض ما أدى عنه بإذنه اشتغل ذمته له بالدين لأنه خسر بإعطائه وإلا فـلا كما مر في أداء الضامن. (الكلبي^{إيكاني}).

(١) بل وفي المضمون عنه ولعل في العبارة تحريفاً. (كافش الغطاء).

(٢) لا معنى للتقادس هنا وأما التهاتر فوجيه. (الإمام الخميني).

* الصحيح أن يقال: وقد وفي المضمون عنه ولعل التبديل من سهو القلم أو من غلط النسخ ثم إنه لا موقع للمقاصدة في المقام وبراءة الذمتيين إنما هي من جهة التهاتر. (الخوئي).

* كونه من أظهر موارد التهاتر وأجنبياً عن باب المقاصدة ظاهر. (النائيني).

(٣) بل في السخيف من القول. (الفيلورزآبادي).

يجوز أن يضمنه بأكثـر (١) منه، وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل، كما أن في الثانية لا يرجع عليه إلا بمقـار الدين، إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة.

(مسألة): يجوز الضمان بغير جنس الدين (٢) كما يجوز الوفاء بغير الجنس (٣) وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه إلا برضاه.

(مسألة): يجوز الضمان بشرط الرهـانة (٤) فيـhen بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كـون الملك الفـلاني رـهـنا بنـحو شـرـط النـتيـجة (٥) فيـضـمن عـقد الضـمان (٦).

(مسألة): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رـهـن فـهـل يـنـفـكـ (٧) بالـضـمـانـ أوـ لـاـ؟ يـظـهـرـ منـ الـمـسـالـكـ وـالـجـوـاهـرـ انـفـكـاـكـهـ (٨) لأنـهـ

(١) فيه إشكـالـ. (البرـوجـرـديـ، الإمامـ الخـمـيـنيـ، الشـيرـازـيـ، الـخـوـئـيـ).

* مشـكـلـ إـلاـ بـعـنـىـ الـالـتـزـامـ بـإـاعـطـاءـ شـئـ زـائـدـ عـلـيـهـ مـحـانـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

(٢) ولو بـنـقـلـهـ إـلـىـ ذـمـتـهـ بـعـضـ مـرـاتـبـ ماـ فـيـ ذـمـةـ غـيـرـهـ مـنـ مـرـاتـبـ مـالـيـتـهـ فـيـ ضـمـنـ غـيـرـهـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ الـوـفـاءـ بـغـيـرـ الـجـنـسـ. (آـقاـ ضـيـاءـ).

* بـعـنـىـ اـشـتـراـطـ الـأـدـاءـ مـنـ غـيـرـ الـجـنـسـ وـإـلـاـ فـمـشـكـلـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

(٣) فيه إـشكـالـ، بـلـ مـنـعـ. (الـخـوـئـيـ).

(٤) هذا إنـماـ يـتـمـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ بـنـحوـ شـرـطـ النـتـيـجةـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـنـحوـ شـرـطـ الـفـعـلـ فـلاـ يـصـحـ لـأـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ جـعـلـ الـخـيـارـ فـيـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـخـيـارـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ عـقدـ الضـمـانـ. (الـخـوـئـيـ).

(٥) لكنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ اـشـتـراـطـ صـحـةـ الـرـهـنـ بـالـقـبـضـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

(٦) وـفـيـ اـشـتـراـطـ صـحـةـ الـرـهـنـ حـيـنـئـذـ بـالـقـبـضـ وـعـدـمـهـ وـجـهـانـ. (الـنـائـيـنـيـ).

(٧) الـظـاهـرـ ذـلـكـ. (الـشـيرـازـيـ).

(٨) وـهـوـ الصـحـيـحـ. (الـخـوـئـيـ).

بمنزلة الوفاء، لكنه لا يخلو عن إشكال (١) هذا مع الإطلاق. وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبوع.

(مسألة): يجوز اشتراط الضمان (٢) في مال معين (٣) على وجه التقييد (٤) أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في

* وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

(١) لا وجه للإشكال إذا كان وثيقة لدين في ذمة شخصه نعم لو كان وثيقة لنفس ما في الذمة في أي ذمة كان لا وجه لفكه. (آقا ضياء).

* لكن الفك هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا إشكال فيه. (الگلپایگانی).

* ولكنه الأقوى. (النائيني).

(٢) اشتراط ذلك وإن ادعى عدم الخلاف في جوازه لكنه لا يخلو عن الإشكال خصوصاً إذا كان على وجه التقييد. (النائيني).

(٣) بأن يشترط الأداء منه. (الگلپایگانی).

(٤) لم يظهر لي معنى معقول لتقييد ما في الذمة بالمال الموجود في الخارج كما هو ظاهره. (البروجردي).

* صحته كذلك محل إشكال بل منع إلا إذا كان كلياً في المعين فإن له وجه صحة فإن الكلي في المعين لا يخرج عن الكلية والذمة على ما هو التحقيق فيكون ضمانه في دائرة المعين فمع تلف الكل يبطل الضمان ومع بقاء مقدار الدين لا يبطل ويتغير للأداء ومع بقاء ما ينقص عنه يبطل بالنسبة. (الإمام الخميني).

* لا يظهر معنى متحصل للتقييد في المقام فينحصر الأمر في الاشتراط ولا يترتب عليه إلا وجوب الوفاء بالشرط لما مر من الإشكال في ثبوت الخيار بخلافه. (الخوئي).

* ظاهره تقييد الضمان بأداء العين وهو يرجع إلى التعليق الباطل بالإجماع ولم أجد من تعرض للمسألة إلا العلامة (قدس سره) وهو المتفرد به على ما في مفتاح الكرامة

الالتزام، وحينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه. وعلى الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه، كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده. وعلى الثاني لا يبطل، بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن^(١) أو المضمون له أو هما، ومع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ. وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن، بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال^(٢) فلا يصح.

(مسألة): إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه^(٣) فإن قلنا: إن الضامن هو المولى للانفهام العرفي، أو لقرائن خارجية يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن

والظاهر أن مقصوده الاشتراط دون التقييد كما أن صاحب مفتاح الكرامة حمل كلامه عليه من دون ذكر احتمال آخر. (الگلپایگانی).

(١) الظاهر عدم الخيار للضامن على فرض كون الشرط له إذ مرجه حينئذ إلى التزام المضمون له قبوله إن أداه الضامن إليه فلا تختلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن. (البروجردي).

* ثبوت الخيار للضامن بالتلف عنده محل منع ولو كان هو المشروط له لأن الشرط على المضمون له معناه عدم استنكافه من أخذه وليس من شأنه أن يتلزم بغير ذلك فلا خيار للضامن إلا مع استنكاف المضمون له من الأخذ. (الگلپایگانی).

* لا وجه لخيار الضامن في فرض المسألة وهو تلف ذلك المال. (الشيرازي).
(٢) ولا يكون عهدة المال على الضامن. (الفiroوزآبادي).
(٣) تقدم الإشكال فيه. (النائيني).

العقود، ويبطل (١) إن كان على وجه التقييد (٢) وإن انعقد يبقى وجوب الكسب عليه (٣) وإن قلنا: إن الضامن هو المملوك وإن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شيء، وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفریغه بالزكاة ونحوها، وإن انعقد يبقى الوجوب عليه.

(مسألة): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فإذا ما يكون على التعاقب أو دفعه، فعلى الأول الضامن من رضي المضمون له بضمائه ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق (٤) ويحتمل قوياً كونه كما إذا

(١) قد مر الإشكال في أصل الضمان بنحو التقييد. (الگلپایگانی).

(٢) مر آنفاً أنه لا محصل له في المقام. (الخوئي).

(٣) مشكل بناء على أن الضامن هو المولى كما هو المفروض. (الإصفهاني).

* لا وجه له في الفرض. (الإمام الخميني).

* لا وجه له مع فرض القول بأن الضامن هو المولى بل الظاهر أنه كتلف المال الذي اشترط أن يؤدي منه فإن كسب العبد على وجه يكون من أموال المولى قد تعذر بانتعاقه. (البروجردي).

* بل تبقى ذمة المولى مشغولة كما في الموت. (الخوئي).

* بقاء الحق عليه مع أن الضامن هو المولى للانفهام العرفي أو غيره لا يتوجه. (كافل الغطاء).

(٤) لو تعقب كل ضمان بقبول مستقل فالسابق قبوله هو الصحيح وإن تأخر إنشاؤه من الضامن أو كان مقارناً لإنشاء الآخر ويلغى ما عداه مطلقاً ولو تعقب الجميع بقبول واحد فالظهور التقسيط مطلقاً ولا أثر للتعاقب ولا التقارن في الصدور عن الضامن مطلقاً. (النائيني).

ضمنا دفعة (١) خصوصا بناء على اعتبار القبول (٢) من المضمون له فإن الآخر حاصل بالقبول نacula لا كشفا، وعلى الثاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن، وإن رضي بهما معا ففي بطلانه - كما عن المختلف وجامع المقاصد واحتاره (٣) صاحب الجواهر - أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا، أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي وجوه: أقواها الأخير (٤) وعليه إذا أبدأ المضمون له واحدا منهم برئ دون الآخر، إلا

(١) هذا هو المتعين. (الخوئي).

(٢) وهو الأقوى كما مر وعلى هذا فهو المدار في الدفعة والتعاقب. (البروجردي).
* كما هو الأقوى. (الگلپایگانی).

(٣) وهو المختار. (الفیروزآبادی).

(٤) على ما يراه العامة إذ عليه يمكن تعهدات كثيرة لما في ذمة واحدة مع بقائه على ما كان عليه بل عليه يصح الجميع من التعاقب أيضا وأما على مذهب أصحابنا فالأقوى هو الأول. (البروجردي).

* بل أضعفهما لعدم امكان ضمان الاثنين تمام المال على وجه النقل الذي هو معنى الضمان على المذهب الحق ولا يبعد كون الأول أقرب الوجه.
(الإمام الخميني).

* هذا إذا لم يكن ضمان المتعدد من ضمان المجموع وإلا فلا ينبغي الشك في لزوم التقسيط وأما إذا كان بنحو ضمان المتعدد استقلالا فهو باطل على الأظهر.
(الخوئي).

* بل الأول. (الگلپایگانی).

* هذا أضعف الوجوه مطلقا بل لا وجه له. (النائيني).

* لو كان قصد كل منها ضمان تمام المال وإن كان قصد كل منها ضمان

إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الوارد.
(مسألة): إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه فإن رضي المضمون له بهما صح، وحينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا وقدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمة الآخر، ويظهر التمر في الإعسار (١) واليسار وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناء على افتراك الرهن بالضمان، وإن كانوا مختلفين قدرًا أو جنساً أو تعجيلاً وتراجيلاً أو في مقدار الأجل فالتمر ظاهر. وإن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه، وحينئذ فإن أدى الجميع رفع على الآخر بما أدى حيث إن المفروض كونه مأذونا منه، وإن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبع ويقبل قوله إن ادعى ذلك، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط (٢) ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مخيراً في التعين (٣) بعد ذلك،

حصته من المال فيرجع إلى كل بحسب ما قصد. (آقا ضياء).

(١) وكذا في إبراء صاحب الدين دينه. (الگلپایگانی).

(٢) في التقسيط نظر بعد اعتبار العقلاء سقوط أحد الدينين بلا عنوان نعم لا يسقط أثره من الرهن لأنه تابع شخص الدين المرهون عليه معيناً وهو بعد باق بحكم الاستصحاب لأن انتقاء أحدهما بلا عنوان لا بد وأن يكون في ضمن انتفاء إحدى الخصوصيتين قهراً وحيث لا يكون معلوماً فيرجع فيه إلى الاستصحاب. (آقا ضياء).

* محل تأمل بل احتمال القرعة أقرب، وأقرب منه عدم جواز الرجوع إلى المضمون عنه إلا مع العلم بالأداء لما عليه ضماناً، وكذا نظائر المسألة، فلا يفك الرهان إلا مع العلم بافتراكه بأداء الدين الذي له رهن وكذا الحال في الإبراء.
(الإمام الخميني).

والأظهر الأول. وكذا الحال في نظائر المسألة (١) كما إذا كان عليه دين عليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فأدّى مقدار أحدهما، أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع، وهكذا... فإن الظاهر في الجميع التقسيط (٢) وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي، ويقبل قوله إذا أدعى التعين في القصد، لأنه لا يعلم إلا من قبله.

(مسألة): لا يشترط علم الضامن (٣) حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه كما لا يشترط العلم بمقداره، فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال: علي ما عليه صح. وحينئذ فإن ثبت بالبينة يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقة أو لاحقة، وكذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة كذلك وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن إذا أنكره ويلزم عنه (٤) بأداءه في الظاهر (٥) ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت

* بل الظاهر أنه يقع وفاء لما في ذمته أصلاً فلا يجوز له الرجوع على المضمون عنه ما لم يقصد وفاء ما وجب عليه من قبله والوجه في ذلك: أن الرجوع عليه من آثار أداء ما ثبت في ذمته من قبله فيما لم يقصد بخصوصه لا يتربأ أثره وبذلك يظهر حال نظائر المسألة. (الخوئي).

(٣) هذان الاحتمالان كلاهما ضعيفان مطلقاً. (النائيني).

(١) الحكم في نظائر المسألة يحتاج إلى مزيد التأمل. (الإصفهاني).

(٢) ويتحمل قوياً انصرافه قهراً إلى ما لا أثر لأدائه سوى براءة ذمته من الدين من فك رهن أو سقوط خيار أو رجوع إلى الغير بعوض. (البروجردي).

(٣) فيه تأمل وإشكال. (الكلبيايكاني).

(٤) أي يلزم المضمون عنه بأداء ما أقر عليه أخذها بإقراره. (الكلبيايكاني).

الدين أو مقداره فأقر الضامن أو رد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكرا وإن كان أصل الضمان بإذنه (١) ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بشبوته حين الضمان، فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أداؤه.

(مسألة): لو قال الضامن: علي ما تشهد به البينة وجب عليه (٢) أداء ما شهدت بشبوته حين التكلم بهذا الكلام، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتا حينه. فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له (٣) ولا للتعليق الذي ذكره بقوله: لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة " إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان. وأما ما في الجوادر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك، لأنه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقة، بل جعل العنوان ما

(٥) مع اعتراف المضمون له بالضمان المزبور عن هذا الدين لا وجه لإلزام المقر ظاهراً أيضاً. (آقا ضياء).

* في العبارة تحريف ظاهراً ولعل الصحيح ولا يلزم بأدائه عنه في الظاهر. (كاشف الغطاء).

(١) هذا إذا كان الإنكار في المقدار. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كان أصل الدين ثابتاً وكان المجهول مقداره وأما إذا كان أصل الدين غير محقق فقد مر الإشكال فيه ولعله المقصود من تعلييل الشرائع. (الگلپایگانی).

(٣) بل هو وجيه إن كان الثبوت بالبينة على وجه التقىيد بخلاف ما إذا كان على وجه المعرفية والمشيرية إلى ما في ذمته أو مقدار منه. (الإمام الخميني).

يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها " فهو كما ترى لا وجه له (١).
(مسألة): يحوز الدور في الضمان بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل، وما عن المبسوط من عدم صحته - لاستلزمـه صـيرورة الفـرع أصـلاً وبـالعـكـسـ، ولـعدـمـ الفـائـدةـ لـرجـوعـ الـدـينـ كـماـ كـانـ - مـرـدـوـدـ بـأنـ الـأـوـلـ غـيـرـ صـالـحـ لـلـمـانـعـيـةـ بـلـ الثـانـيـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، مـعـ أـنـ الفـائـدةـ يـظـهـرـ فـيـ الإـعـسـارـ (٢)ـ وـالـيـسـارـ وـفـيـ الـحـلـولـ وـالـتـأـجـيلـ وـالـإـذـنـ وـعـدـمـهـ، وـكـذـاـ يـجـوزـ التـسـلـسلـ بـلـ إـشـكـالـ.

(مسألة): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن (٣) عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق

(١) بل هو مراد الشيخ ومن تابعه عليه قطعاً وهو الوجه فإن الضمان لا بد من تعلقه بالدين بعنوانه أو بعنوان ملازم له ليشار به إليه وما تشهد به البينة ليس كذلك. (البروجردي).

* نرى له وجهاً وجيهه الذي ذكره المصنف (رحمه الله) بعيد جداً.
(الفيروزآبادي).

(٢) وكذا في الإبراء ولوازمه. (الكلبياگاني).

(٣) محل إشكال نعم لا يبعد الجواز في بعض الأحيان للولي فيشتغل ذمته بعنوان الولاية فيؤدي من الوجوه المنطقية وعليه لا دخالة فيه لاشتغال ذمته بها.
(الإمام الخميني).

* بل لا يجوز مطلقاً. (الشيرازي).

* بشرط كون الضامن ولية عن كلي الفقر المالك للخمس والزكاة وإنما ففي صحته بمجرد ولايته عن شخص الفقر إشكال لعدم كونه مالكاً قبل القبض.
(آقا ضياء).

* جواز هذا الضمان في غاية الإشكال خصوصاً فيما عدا الخمس والزكاة بل لا يبعد عدم جوازه مطلقاً. (النائيني).

عليه إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً، بل وإن لم تشتعل (١) فعلاً على إشكال (٢).

(مسألة): إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي، بل للأحاد الفقراء على إشكال (٣).

(مسألة): إذا ضمن في مرض موته فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة، وإن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات، نعم على القول بالثالث يخرج منه.

(١) فيه إشكال وإن كانت ذمته مشغولة. (الگلپایگانی).

(٢) بل على إشكال في الأول أيضاً. (الإصفهاني).

* بل فيه منع ظاهر لاعتبار فutility الاشتغال في صحته ولا أقل من مقتضيه المعدوم في المقام أيضاً وإن كنا بعد في شك من كفايته في صحة الضمان كما تقدم الإشكال منا في مثله. (آقا ضياء).

* بل على إشكال في الأول أيضاً. (البروجردي).

* لا يبعد عدم الجواز فيه بل وفي سابقه. (الخوئي).

* هذا من قبيل الضمان التبرعي سواء اشتغلت أو لم تشتعل وتجويده يحتاج إلى نظر أما ضمان الزكاة للأحاد الفقراء فلا وجه له أصلاً فإن الأحاد لا يملكون قبل القبض نعم يصح الضمان لحاكم الشرع باعتبار ولايته. (كافش الغطاء).

(٣) بناء على ما ذكرنا في تصويره لا مدخل لاشتغال ذمته بهما أصلاً. (آقا ضياء).

* بل منع. (الإمام الخميني).

* حتى في الضمان لحاكم وعلى فرض الصحة فالمضمون له كلي الفقر أو السادة والحاكم ولهم في قبول الضمان لا أنه المضمون له. (الگلپایگانی).

* والأقوى عدم جوازه. (النائيني).

* لا وجه لجوازه. (الخوئي).

(مسألة): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مبادرته لا يصح ضمانه، كما إذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة، وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون. وكذا لا يجوز ضمان الكلية في المعين (١) كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها (٢) مع بقاء (٣) تلك الصبرة موجودة.

(مسألة): يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لأنها دين على الزوج، وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكناً في صيحته، لوجوبها عليه حينئذ وإن لم تكن مستقرة لاحتمال نشوؤها في أثناء النهار بناء على سقوطها بذلك. وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز (٤) ضمانها عندهم، لأنه من ضمان ما لم يجب، ولكن لا يبعد (٥) صحته، لكافية وجود المقتضي (٦) وهو الزوجية. وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها

(١) لا مانع من ضمانه كضمان العين الشخصية وهو ضمان العهدة حسبما عرفت وسيأتي في مسألة ٣٨. (كافف الغطاء).

(٢) بل ومع الأداء منها أيضاً كما إذا كان المالك للكلية في المعين من صبرة متعدداً فضمن أحدهما عن الآخر فإنه يرجع إلى ضمان الأعيان ولا يخلو عن إشكال. (الكلبيايكاني).

(٣) وكذا مع عدم بقائها. (إمام الخميني).

(٤) وهو الأقوى. (إمام الخميني، النائيني، الشيرازي).

(٥) بل بعيد. (الكلبيايكاني).

* بل هو بعيد. (البروجردي).

* مر الكلام فيه. (الخوئي).

(٦) في كلية صحة الضمان بوجود المقتضي إشكال للتشكيل في صدق حقيقته في اعتبار العرف اللهم إلا أن يقال: إن المقتضي لوجود الشيء منشأ اعتبارهم لمرتبة من الوجود للشيء على وجه يرتبون عليه بعض الآثار ومنه التزامهم

بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها دينا على من كانت عليه إلا إذا أذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه أو أذن له الحاكم في ذلك، إذ حينئذ يكون دينا عليه. وأما بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب (١) مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (٢).

(مسألة): الأقوى جواز ضمان (٣) مال الكتابة سواء كانت مشروطة أو مطلقة، لأنه دين في ذمة العبد وإن لم يكن مستقرا لإمكان تعجيز نفسه (٤) والقول بعدم الجواز مطلقا أو في خصوص المشروطة معللا بأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى النزوم ضعيف، كتعليله. وربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازما مع أنه في الأصل غير لازم، وهو أيضا كما ترى (٥).

بكفاية وجود مقتضى حق الخيار لإسقاطه وحينئذ فمن الممكن أيضا أن يكون المقام من هذا القبيل ويترفع عليه الفروع الآتية في كلمات المصنف فراجع ولقد أشرنا إليه آنفا وسابقا. (آقا ضياء).

- (١) ظاهر العبارة يوهم الفرق بين ما مضى وما سيأتي لكن لا فرق بينهما لأنه مع الإذن في الاستقرار يصح فيما ومع عدمه لا يصح في كليهما. (الگلپایگانی).
- (٢) بل منع لعدم المقتضي في المقام أيضا. (آقا ضياء).
 - * لا ينبغي الإشكال في بطلان الضمان. (الخوئي).
 - * بل لا إشكال في عدم صحته. (الگلپایگانی).
 - * لا إشكال في بطلان الضمان. (النائيني، الإمام الخميني).
- (٣) فيه إشكال. (الگلپایگانی، الشيرازي).
 - * لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
- (٤) فإذا عجز انعقد وليس عليه شيء. (الفيروزآبادي).
- (٥) إذ مرر لزوم الضمان إلى عدم قابلية للفسخ المنتج لاستقرار ما في ذمة

(مسألة): اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الإتيان بالعمل وكذا مال السبق والرمية، فقيل بعدم الجواز، لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل. والأقوى (١) وفaca لجماعة الجواز (٢) لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم ي عمل ولا لثبوته من الأول بشرط مجئ العمل في المستقبل إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل، بل لقوله تعالى (٣) * (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم)^{*}، ولكافية المقتضي (٤) للثبوت في صحة الضمان، ومنع اعتبار الثبوت الفعلي كما أشرنا إليه سابقا.

(مسألة): اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب، والمقبوض بالعقد الفاسد، ونحوهما - على قولين: ذهب إلى كل منهما جماعة. والأقوى الجواز (٥) سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها

غيره على ذمته بنحو كان في الأول مستقراً أو متزللاً. (آقا ضياء).

(١) لا قوة فيه فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٣) بل لما تقدم من كون الضمان بالنسبة إلى هذه الأمور التزاماً وتعهداً من الضامن بها وإلغاء لتعهد المضمون عنه لا تحويلاً لها من ذمته إلى ذمة نفسه وانطباق مفاد الآية المباركة على كون الرعيم هو المتعهد بالجعل ظاهر. (النائيني).

* وفي دلالة الآية على الضمان المصطلح إشكال والتمسك بأصالة الحقيقة في أمثال المقام منظور فيه. (آقا ضياء).

(٤) قد مر بالإشكال في كفایته. (الگلپایگانی).

(٥) بل الأقوى عدم الجواز. (الگلپایگانی، الإمام الخميني).

* لا قوة فيه. (الشيرازي).

عيناً ومتلها (١) أو قيمتها على فرض التلف، أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): الزعيم غارم، والعمومات العامة مثل قوله تعالى * (أوفوا بالعقود)* . ودعوى أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها - مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى وأيضاً لا إشكال في أن الغاصب

* الظاهر فيه التفصيل فإن المنشأ إذا كان هو التعهد الفعلي للعين المضمونة ليترتب عليه وجوب ردها مع بقائها ودفع البدل عند تلفها فلا بأس به للعمومات ولا سيما أنه متعارف في الخارج وإذا كان اشتغال الذمة بالبدل فعلا على تقدير تلفها واحتلال ذمة الضامن الأول به متاخرًا فهو واضح الفساد بل صحته غير معقولة وإذا كان اشتغال الذمة بعد اشتغال ذمة الضامن الأول به على نحو الواجب المشروط فصحته مبنية على عدم اعتبار التنجيز وبذلك يظهر الحال في ضمان الأعيان غير المضمونة. (الخوئي).

* عدم صلاحية المذكورات مع بقاء أعيانها لأن يضمن بالضمان الناقل الذي شرع عقده لإنشائه ظاهر نعم لو بنى على صحته إذا كان من ضم ذمة إلى ذمة أمكن تصحيحه وقد بنى الصحة في المتن على ذلك لكنه كما ترى. (النائيني).
(١) بل المراد جعلها بأعيانها في عهدهاته على نحو كونها شرعاً في عهدة من هي في يده المستتبع لاستحقاق مطالبته بها موجودة أو تالفة ثم لوجوب ردها بشخصها إن أمكن وإلا فبنوعها أو بماليتها ولكن صحته محل إشكال سواء أريد به نقلها عن عهدة ذي اليد إلى عهدهاته أو ضمها إليها لاحتمال كونها من الأحكام الشرعية لا من الأمور التي يهد الناس وضعاً ورفعاً. (البروجردي).

* لا يخفى أن الضمان في موارد الضمان هو العهدة وهو أمر فعلي أثره وجوب الرد عند وجود العين ورد مثلها أو قيمتها عند تلفها ومع ذلك كونه قابلاً للضمان بأن يثبت تلك العهدة للضامن بسبب تعهده محل إشكال والتمسك بعموم أوفوا بالعقود مشكل وبعموم الزعيم غارم أشكال. (الإصفهاني).

أيضاً مكلف بالرد فيكون من ضم ذمة إلى أخرى وليس من مذهبنا - وعلى الثاني (١) يكون من ضمان ما لم يجب كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح. وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي، ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب (٢) من نص أو إجماع وإن اشتهر في الألسن، بل في جملة من الموارد حكموها بصحته، وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا إجماع. وأما ضمان الأعيان الغير المضمونة - كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته (٣). والأقوى بمقتضى العمومات صحته (٤) أيضاً.

(مسألة): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن للمشتري (٥) إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد

(١) أي بمعنى التزام مثلها أو قيمتها. (الفيروزآبادي).

(٢) قد مر أن الأقوى عدم صحته. (الكلبيايكاني).

* بل الأقوى بطلانه. (إمام الخميني).

(٣) وهو الصحيح. (النائيني).

* وهو الأقوى. (الشيرازي).

(٤) بل الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).

* كيف تجدي العمومات بعد التشكيك في أصل حقيقته العرفية في أمثال المقام. (آقا ضياء).

* بل بطلانه. (البروجردي، الإصفهاني).

(٥) محل إشكال. (الكلبيايكاني).

شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما قيد به الأكثر، أو مطلقاً كما أطلق آخر (١) وهو الأقوى (٢). قيل: وهذا مستثنى (٣) من عدم ضمان الأعيان. هذا، وأما لو كان البيع صحيحًا وحصل الفسخ بال الخيار أو التفاصيل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلى المشهور لم يلزم الضمان (٤) ويرجع على البائع، لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب. بل لو صرحت بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور. نعم في الفسخ بالغريب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصبح الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم (٥) وعن بعضهم دخوله، ولا زمه الصحة مع التصرير

* مع بقاء الثمن في يد البائع محل تردد نعم لا إشكال فيه مع تلفه. (الإمام الخميني).

* محل تأمل وإشكال وعدم الخلاف فيه مع قلة المترض له لا يفيد. (البروجردي).

(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٢) في كونه أقوى تأمل. (الشيرازي).

(٣) الاستثناء لم يثبت بل الحال فيه هو الحال في ضمان بقية الأعيان الخارجية وبذلك يظهر حال بقية المسألة. (الخوئي).

(٤) وهو المنصور فيه وفيما بعده نعم لا يبعد ذلك في الأرش. (الإمام الخميني).

* وهو الأقوى فيه وفيما بعده. (الإصفهاني، البروجردي).

* وهو الأقوى. (الكلبيايكاني).

* وهو الصحيح وكذا لو رد بالغريب أيضاً أو اختيار الأرش. (النائيني).

(٥) وهو الأقوى. (الكلبيايكاني).

بالأولى (١). والأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق، والصحة مع التصریح. ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب مدفوعة بكفاية وجود السبب هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن إذا حصل الفسخ. وأما بالنسبة إلى مطالبة الأرش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها (٢) لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان ما لم يجب، وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً، وأن تتحقق السبب حال العقد كاف، مع إمكان دعوى أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره (٣) ومطالبته، فالصحة فيه (٤) أيضاً من جهة كفاية تتحقق السبب. ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع (٥) للبائع.

(مسألة): إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقة بالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض، وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الإمضاء والفسخ، لبعض الصفة فيرجع على البائع بما قبله. وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع، ولا وجه له.

(مسألة): الأقوى (٦) وافقاً للشهيدين صحة ضمان ما يحدّثه

(١) أولويته واضحة. (الفیروزآبادی).

(٢) ولعله لا يخلو من قوة. (الإصفهانی).

(٣) لا يثبت الأرش بالاختيار بل ثابت له فيختار. (الإصفهانی).

* هذا هو الصحيح ولكن لما كان مطالبته عين اختياره فلا إشكال في اختياره بعد العقد ومطالبته. (الگلپایگانی).

(٤) لا وجه للصحة لفرض أن الذمة غير مشغولة بالأرش إلا بعد المطالبة، وعليه قال يصح ضمانه لأنه من ضمان ما لا يجب. (الخوئي).

(٥) يأتي فيه ما قوينا في ضمان درك الثمن. (الإمام الخميني).

(٦) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس فيضمن الأرش - وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع - خلافاً للمشهور (١) لأنه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفاية السبب. هذا، ولو ضمنه البائع (٢) قيل لا يصح (٣) أيضاً كالأجنبي، وثبوته (٤) بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروع بتحقق الحق حال الضمان. وقيل بالصحة، لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه، لما مر من كفاية تتحقق السبب. فيكون حينئذ للضمان سببان: نفس العقد، والضمان بعقدة. ويظهر الثمر فيما لو أُسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد، فإنه يبقى الضمان العقدي، كما إذا كان لشخص خياران بسبعين فأُسقط أحدهما. وقد يورد عليه بأنه

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(١) وهو المنصور. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني).

* وهو الأقوى. (الكلبياگاني).

* وهو الصحيح بل لما كان منشأ ضمان البائع لأمثال هذه الخسائر الواردة على المشتري هو قاعدة الغرور دون نفس العقد فلو قيل بكفاية تتحقق السبب في صحة ضمان المسبب كان تعديمه لمثل الغرور من الضعف بمكان. (النائيني).
(٢) هذا ما هو المرسوم من كتبه في أوراق الأملالك وسنداتها. (الفیروزآبادی).
(٣) وهو الأقوى بل لا معنى له وتعدد الجهة لا يجدي. (البروجردي، الإصفهاني).
* وهو الأقوى بل لا وجه لضمان الشخص عن نفسه ولو مع تعدد الجهة. (الإمام الخميني).

(٤) لأن المشتري مغدور من قبل البائع والمغدور يرجع على من غره.
(الفیروزآبادی).

لا معنى (١) لضمان شخص عن نفسه، والمقام من هذا القبيل. ويمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة (٢). هذا، كله إذا كان بعنوان عقد الضمان. وأما إذا اشترط ضمانه فلا بأس به، ويكون مؤكداً لما هو (٣) لازم العقد. (مسألة): لو قال عند خوف غرق السفينة ألق متابعاً في البحر وعلى ضمانه صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه، وهو الدليل (٤) عندهم. وأما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة أخرى

(١) وهو كذلك لا يرجع دعوى تعدد الجهة في المقام إلى محصل. (النائيني).

(٢) لكنه بعيد بل لا وجه له أصلاً. (الخوئي).

* لا يخفى وهن هذا البيان. (الفيروزآبادي).

* بعد فرض كون العقد سبباً لإثبات المال في ذمة البائع فإذا ثبت ذلك بالضمان تحصيل للحاصل ولا يفيده تعدد الجهة مع أن العقد الواقع على مال الغير ليس سبباً للضمان بل السبب نفس تلف مال المشتري بتسبيب البائع ولذا يقال في ضمان الغير أنه ضمان لما لا يجب. (الگلپایگانی).

(٣) مع فرض ظهور المبيع مستحقاً للغير ورد المالك المبيع وقلع البناء والشجر فالحكم بصحة شرط الضمان الواقع في ضمن العقد وكونه مؤكداً لما هو لازمه لا يوافق القواعد إلا أن يكون المراد غير ما هو ظاهر العبارة. (الگلپایگانی).

* هذا الشرط إن كان بعنوان شرط النتيجة فهو غير صحيح وإن كان بعنوان شرط الفعل فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يكون مؤكداً. (الخوئي).

(٤) ويمكن تطبيقه على القواعد لأنه أتلف ماله بأمر الغير واحترام المال يقتضي الضمان نعم لا بد أن يكون الأمر بداع عقلائي لحفظ السفينة من الغرق وأما مجرد خفة السفينة ونحوها فيمكن الخدشة في كونه عقلانياً ولذا لم يحكمو بالصحة والإنصاف أن الموارد مختلفة. (الگلپایگانی).

من خفة السفينة (١) أو نحوها فلا يصح عندهم (٢) ومقتضى العمومات صحته (٣) أيضاً.

تتمة

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية: أن ما ذكروه في أول الفصل - من تعريف الضمان، وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى، وأنه لا يصح في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان - لا وجه له (٤) وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل (٥). (مسألة): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان، فادعى أنه ضممه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله. وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له، لأصالة بقاء ما كان عليه. ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له

(١) لسرعة سيرها أو من جهة سعة المكان على الناس. (الفيروزآبادي).

(٢) وهو الأقوى. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى وأما الأول فقد ادعى الشيخ إجماع الفرقـة بل إجماع الأمة عدا أبي ثور عليه ولا بأس به لكنه ليس من فروع هذا الكتاب وغير مربوط بالضمان المذكور فيه. (الإمام الخميني).

* وهو الصحيح. (النائيني).

* وهو الأقوى بل الأول أيضاً موضوعاً وحـكماً محل تأمل. (البروجردي).

(٣) بل السيرة القطعية العقلائية قائمة على الصحة. (الخوئي).

(٤) بناء على مبنـاه وقد مر الكلام في المسائل المذكورة. (الإمام الخميني).

(٥) قد مر التفصـيل. (الخـوئي).

إعساره (١) فالقول قول المضمون عنه (٢). وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدهم فإن القول قول المضمون عنه، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان (٣) وعدمه.

(مسألة): لو اختلف الضامن والمضمون له - في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين وعدمه، أو في مقداره، أو في مقدار ما ضمن، أو في اشتراط تعجيله، أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً، أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين - فالقول قول الضامن. ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين، قدم قول المضمون له.

(مسألة): لو اختلف الضامن والمضمون عنه - في الإذن وعدمه،

(١) إلا إذا كان مسبوقاً بالإعسار المجهول عند الضامن فالقول قوله في دعوى بقائه. (الكلبياكياني).

(٢) إلا إذا كان الضامن مسبوقاً بالإعسار. (الشيرازي).

* مع سبق يساره وقول المضمون له مع سبق إعساره ومع الجهل بالحالة السابقة فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

* إذا لم يكن مسبوقاً بالإعسار. (البروجردي).

* هذا فيما إذا لم يثبت إعساره سابقاً. (الخوئي).

* مع سبق يساره وقول المضمون له مع سبق إعساره ولو لم يعلم حاله السابق ففيه إشكال. (النائيني).

(٣) القول فيه قول مدعى الصحة. (الكلبياكياني).

أو في وفاء الضامن (١) حتى يجوز له الرجوع وعدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شئ على المضمون عنه (٢) أو اشتراط الخيار للضامن - قدم قول المضمون عنه. ولو اختلفا في أصل الضمان أو في مقدار الدين الذي ضمنه وأنكر الضامن الزيادة، فالقول قول الضامن.

(مسألة): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه باليقنة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن (٣) أو الدين، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلما. نعم لو كان مدعيا (٤) مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضمان ولم يكن منكرا لأصل الدين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفا

(١) لو ادعى الضامن الوفاء فإن صدقه المضمون له يلزم المضمون عنه بالأداء ولا يلتفت إلى إنكاره ولو أنكراه فإن أقام البينة على ما يدعوه يثبت عليهم مطلقاً وإلا لم يكن حتى اليمين المردودة من أحدهما حجة له على الآخر. (النائيبي).

(٢) لعل المراد اشتراطه عليه في ضمن عقد آخر وإن فهو ليس طرفاً في عقد الضمان حتى يشترط عليه في ضمنه. (البروجريدي).

* أي في عقد آخر. (الإمام الخميني).

* في ضمن عقد خارج حيث إن المضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان حتى يشترط فيه شيء عليه واحتمال كونه ملزماً بما اشترطا عليه برضاه وإنه لا وجه له. (الكلبياكياني).

(٣) قيد كون المضمون عنه منكراً للإذن أو الدين غير محتاج إليه لأن الحكم في صورتي الاعتراف والإنكار واحد وإرجاع القيد إلى الضامن لا مصحح له. (الكلبياكياني).

* الظاهر أنه لا فرق بين صورتي الإنكار وعدمه. (الخوئي).

(٤) لا يخفى ما في هذا الفرض بقيوده من التشويش. (النائيبي).

بالدين والإذن في الضمان جاز له الرجوع (١) عليه، إذ لا منافاة بين إنكار الضمان وأدلة الإذن في الأداء. فاستحقاقه الرجوع معلوم (٢) غاية الأمر أنه يقول: إن ذلك للإذن في الأداء، والمضمون عنه يقول: إنه للإذن في الضمان، فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى [عليه] ينكر القرض ويقول إنه يطلب من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم ولو لم يعترض المضمون عنه بالضمان أو الإذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة. فكذلك (٣) يحوز له الرجوع عليه مقاومة (٤) عما أخذ منه. وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في الضمان أو كونه

(١) إذا أداه بقصد ما أذن له وأما إذا أخذ منه قهراً من دون أن يقصد الأداء فلا وجه لرجوعه عليه لاعتراضه بأن الدين باق بحاله والمال مأخوذ غصباً.

الضمان والوفاء به خارجاً والمفروض في المقام أن الضامن ينكر الضمان ويعترض بأن ما أخذ منه إنما أخذ ظلماً ومعه كيف يكون استحقاقه الرجوع معلوماً نعم لا بأس بالرجوع على المضمون عنه مقاومة لما أخذ منه قهراً بإذن من الحاكم الشرعي. (الخوئي).

(٣) في العبارة تشویش فإن جواز الرجوع على المضمون عنه مقاومة لا يرتبط بشروط الضمان أو الإذن فيه بالبينة بل المناط فيه اعتراضه بالدين وبعدم الضمان. (الخوئي).

(٤) لم تتحقق معنى المقاومة في المقام لأنه إن أذن له وأداه بقصد أداء دينه فهو ضامن له ولا مورد للتخاص وإن لم يأذن أو لم يقصد الضامن أداءه فلا حق له عليه حتى يتحقق موضوع التخاص. (الكلبيايكاني).

الإذن في الأداء؟ الظاهر ذلك (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال وكذا في نظائره كما إذا أدعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً، وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهادا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن المبيع على إشكال (٢).

(مسألة): إذا أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف (٣) ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه، وتقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة.

(مسألة): لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز

- (١) بل الظاهر عدمه إذ ليس الإذن مع قطع النظر عن متعلقه موضوعاً متحصلاً له أحکام حتى يتربّ عليه أحکامه بقيام البينة عليه بدون ذكر متعلقه وليس مثل الدين فإن له في حد نفسه تحصلاً وأحكاماً وليس متقوماً بأسبابه. (البروجردي).
* لا يعني للشهادة بالإذن المطلق بلا ذكر المتعلق ولا تأثير للبينة فيه وهذا بخلاف الفرض الآتي فإن الشهادة على الدين مؤثرة ولو بلا ذكر السبب.
(إمام الخميني).
- * بل الظاهر عدمه ويظهر وجهه مما مر. (الخوئي).
- (٢) مع العلم بكون نظر الشاهدين إلى جهة واحدة لا إشكال في سماعها بالنسبة إلى تلك الجهة لصدق البينة عليه. (آقا ضياء).
- * الشهادة على أصل الدين من دون ذكر السبب لا إشكال فيه ظاهراً.
(الگلپایگانی).
- (٣) وكذا إن لم يحلف ما لم يكن يصدقه المضمون عنه ولم يثبت عليه شرعاً.
(الگلپایگانی).

له الرجوع عليه (١). ولو ادعى الوفاء وأنكر الإذن قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبله. ولو قيد الأداء بالإشهاد وادعى الإشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً، ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع. نعم لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه (٢) لأن الغرض من الإشهاد العلم (٣) بحصول الوفاء والمفروض تتحققه.

تم كتاب الضمان

(١) إذا لم يقييد إذنه بالوفاء المجاني. (الگلپایگانی).

(٢) لكنه ضعيف وتعليقه بحصول الغرض أضعف كما لا يخفى والحمد لله رب العالمين والصلاۃ على نبیه وآلہ الطاهرين. (النائینی).

* لكنه بعيد في فرض التقيد كما هو المفروض. (الخوئي).

(٣) وقد لا يكون ذلك مثل أن ينحاف من الدائن دعوى عدم الضمان أو عدم الوفاء بعد الأداء. (الگلپایگانی).

(٤٤١)

كتاب الحوالة

(٤٤٣)

كتاب الحوالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمة إلى ذمة، والأولى (١) أن يقال: إنها إحالة المديون دائره إلى غيره (٢) أو إحالة المديون دينه من ذمته إلى ذمة غيره. وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان، فإنه وإن كان تحويلاً من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته إلا أنه ليس فيه الإحالة المذكورة (٣) خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه. ويشرط فيها - مضافاً إلى البلوغ (٤) والعقل والاختيار وعدم السفة في الثلاثة (٥) من المحيل

(١) حيث إن المقصود إحالة الدائن بماله إلى غيره والإحالة بالمال هي عين إحالة ما في ذمته إلى ذمة غيره فمرجع التعبيرين واحد. (الگلپایگانی).

(٢) في دينه. (الإمام الخميني).

(٣) المقصود أنه ليس في الضمان إحالة المديون لأن المحيل فيه هو الضامن فإنه بنفسه يحيل دين المديون إلى ذمته من غير فرق بين كون الضمان تبرعاً أو باستدعاء المضمون عنه. (الگلپایگانی).

(٤) الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك في المحال عليه إلا إذا كانت الحوالة على البرئ فإنه يعتبر فيه الأمور المذكورة غير الفلس. (الخوئي).

(٥) الظاهر أن حكم الحجر بالسفه حكمه بالفلس. (الخوئي).

* بناء على اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً أو في خصوص البرئ. (الگلپایگانی).

والمحتال عليه، وعدم الحجر بالفلس (١) في المحتال والمحال عليه (٢)
بل والمحيل إلا إذا كانت الحوالة على البرئ، فإنه لا بأس به (٣) فإنه
نظير الاقراض (٤) منه - أمور:

(١) هكذا في النسخ (أ) والصحيح وعدم الحجر بالفلس. (الشيرازي).

* بل بالفلس والظاهر اشتباه النسخة وإنما يعتبر عدم الحجر بالفلس في
المحتال وكذا في المحيل إلا على البرئ وأما في المحال عليه فلا يعتبر وإن
كان محجورا عليه في أمواله الموجودة قبل رفعه. (الإمام الخميني).

* هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النساخ وصحيتها بالفلس. (الخوئي).
* بالفلس. (الفيروزآبادي).

* الصواب بالفلس حيث إن عدم السفة مر ذكره. (الگلپایگانی).

* هكذا في النسخ والصواب وعدم الحجر بالفلس. (البروجردي).

(٢) لا يعلم وجه لمنع حجر المحال عليه عن الحوالة عليه لعدم كونه تصرفًا في
المال الخارجي بل هي نقل لذمته المشغولة بدين المحيل إلى المحتال فصارت
مشغولة بدينه فإن قلنا بأنه عين الدين السابق فالمحال شريك للغرماء وإن
قلنا بأن هذا دين حادث فالمحال لم يكن شريكا لهم مثل سائر الديون
الحادية بعد الحجر. (الگلپایگانی).

(٣) أي بأن يكون المحيل محجورا بالفلس. (الفيروزآبادي).

* سواء كان المحيل مفلسا أو المحال عليه. (البروجردي، الگلپایگانی).

(٤) الاقراض الصادر من المفلس. (الفيروزآبادي).

(أ) في الأصل الذي مصوريته عندنا: " بالفلس " كما أثبتنا.

والتعليقات إنما هي بالنظر إلى النسخ المتأخرة.

* معاملات السفيه كلها باطلة شرعا اقتراضا أو غيره ويكتفي إطلاق الآية
الشريفة * (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) *. (كافش الغطاء).

أحدها: الإيجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود الالزمة، فالإيجاب من المحييل والقبول من المحتال. وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة. ويحتمل أن يقال: يعتبر قبولة (١) أيضاً فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين (٢). وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود الالزمة من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غيبة المحتال أو المحال عليه (٣) أو كليهما بأن أوقع الحالة بالكتابة. ولكن الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع (٤) غاية الأمر اعتبار الرضا

(١) لكنه بعيد جداً. (الإصفهاني، الخوئي).

* هذا لا يخلو من قوة فيما إذا كانت الحالة على البرئ أو بغير جنس ما على المحال عليه نعم لا يبعد عدم بطلان الحالة بالفصل على النحو المتعارف فيها. (البروجردي).

* الأقوى اعتباره في الحالة على البرئ أو بغير جنس ما على المحال عليه والأحوط اعتباره في غيرهما أيضاً لكن لا يبعد عدم اعتبار عدم الفصل المعتبر في القبول. (الإمام الخميني).

* وهو الأقوى. (الگلپایگانی).

(٢) أو منحلاً إلى عقدين. (النائيني).

(٣) بناء على كونه من أطراف العقد أيضاً. (الإصفهاني).

(٤) بل الذي يقوى كونه عقداً بين المحييل والمحتال وكذا الضمان والوكالة نعم الظاهر صدق هذه المقالة في الجعالة. (الإصفهاني).

* هذا ضعيف جداً وما استدل به عليه أضعف منه إذ الوفاء هو تأدية الدين إلى مالكه والمديون هو السلطان عليها بعد حلوله وليس لصاحب الامتناع منه والمحييل لا يؤدي ما في ذاته إلى مالكه بل ينقله إلى ذمة أخرى وهو تصرف

من المحتال أو منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيّر عقدا،
وذلك لأنها نوع من وفاء الدين (١) وإن كانت توجب انتقال الدين

في ملك الغير وفي ذمة الغير بلا سلطنة منه عليهما فلا يصح بدون قبولهما فظاهر
بهذا احتياج الضمان أيضا إلى القبول. (البروجريدي).

* الظاهر كون الحوالة والضمان والوكالة من العقود ولا ينافي عدم اعتبار ما
ذكره فيها. (الشيرازي).

* هذا في غاية الضعف في المقام وكذا في الضمان والوكالة ولا إشكال في أن
كلها من العقود وفيها ميزانها المقوم لها وأما الإذن فهو إيقاع والفرق بينه وبين
الوكالة ظاهر. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى خلافه كما أن الأمر كذلك في الضمان والوكالة نعم لا يبعد جواز
الاكتفاء في جميعها بالكتابة وعدم اعتبار الموالة بين الإيجاب والقبول.
(الخوئي).

* فيه نظر. (الفيفوروزآبادي).

* بل الأقوى أن حقيقة الحوالة نقل من المحيل ما في ذمته للمحتال إلى ذمة
المحال عليه وبهذا الاعتبار تكون عقدا وحصول الإيفاء والاستيفاء في
خصوص الحوالة على المديون أمر خارج عن حقيقة العقد كما في بيع الدين
على المديون ولذا تصح الحوالة على البرئ. (الكليبايكاني).

* لا يخفى ضعف هذه الدعوى في الحوالة وكذا في الضمان أيضا والوكالة
وانعقادها بالكتابة ومع عدم التوالي بين الإيجاب والقبول لا يوجب أن تكون
من الإيقاع ولتوسيع الفرق بينها وبين سائر العقود الالزمة في ذلك مقام آخر.
(النائيني).

(١) في كون الحوالة من سنسخ الوفاء محل إشكال لقوة احتمال كونه من باب
تبديل الذمم ولو لم يكن اعتبراً كما في البرئ ويترتب عليه رضاء الثلاثة
من المحتال والمحال عليه والمحيل والأصل أيضاً يتضمنه. (آقا ضياء).

من ذمته إلى ذمة المحال عليه، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقدا وإن احتاج إلى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس، فإنه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك إيقاع. ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضا من الإيقاع، فإنه نوع من الوفاء. وعلى هذا فلا يعتبر فيها شئ مما يعتبر في العقود اللازمـة ويتحققان (١) بالكتابة ونحوها، بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضا كذلك (٢)

* إفادة العقد فائدة الإيقاع لا يصيره إيقاعاً كما أن إفادة عقد فائدة عقد آخر بذلك العقد وإفادة المكاتبـة فائدة العتق لا يصيرها إيقاعاً. وفائدة الصلح فائدة الإجارة أو بيعاً لا يخرجـه عن كونـه صلحاً وحقيقة أخرى. وأما قوله أنت مأذون ببيع داري فليـست هي إيقاعـاً ولا عقدـاً بل هي إباحـة ورخصـة. وكونـه فائدةـه فائدةـ الوكـالة لا يقتضـي اتحـادـهـما. ألا ترى أنه لو ردـ الإذـن جـازـ لهـ البيـعـ بخلافـ الوـكـالةـ. ومنـ الغـرـيبـ قولـهـ (قدسـ سـرهـ) ومـجرـدـ هـذاـ لاـ يـصـيرـهـ عـقـداـ،ـ فإنـاـ لاـ نـعـرـفـ ضـابـطـةـ يـمـتـازـ بـهـ الـعـقـودـ منـ الإـيقـاعـاتـ سـوـىـ أـنـ الـمـسـبـياتـ الشـرـعـيةـ إـذـاـ توـاقـفـتـ أـسـبـابـهاـ عـلـىـ طـرـفـينـ فـهـيـ عـقـودـ وـإـذـاـ كـفـىـ فـيـ تـحـقـقـهـاـ طـرـفـ وـاحـدـ فـهـيـ إـيقـاعـ.ـ وـلـيـتـهـ طـابـ ثـرـاهـ ذـكـرـ لـنـاـ غـيرـ هـذـهـ الضـابـطـةـ،ـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ أـنـ الـحـوـالـةـ وـالـضـمـانـ إـيقـاعـ وـلـكـنـ إـيقـاعـاتـ كـلـهـاـ لـاـ تـصـحـ وـلـاـ تـقـعـ إـلـاـ بـالـلـفـظـ وـالـصـيـغـةـ الـخـاصـةـ وـلـاـ يـصـحـ شـئـ مـنـهـاـ بـالـكـتابـةـ وـحـدـهـاـ كـالـطـلاقـ وـالـعـتـقـ وـنـحـوـهـمـاـ.ـ فـمـاـ ذـكـرـهـ (قدسـ سـرهـ) مـمـنـوـعـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ وـسـبـكـ مـجـازـ بـمـجـازـ،ـ وـلـوـ اـعـتـبـرـنـاـ الرـضاـ شـرـطاـ أـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـلـاـ يـقـىـ مـائـزـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـالـإـيقـاعـ أـصـلـاـ فـنـدـبـرـهـ جـيدـاـ.ـ (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ).

- (١) فيه إشكـالـ فـلاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـعـقـدـيـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ.ـ (ـالـفـيـروـزـآـبـادـيـ).ـ (٢) لـكـنـ الأـقـوـىـ أـنـهـاـ أـيـضـاـ مـنـ الـعـقـودـ لـأـنـهـاـ نـيـابـةـ الـوـكـيلـ عـنـ الـمـوـكـلـ وـلـهـ إـضـافـةـ إـلـيـهـماـ فـلـيـسـ لـأـحـدـهـماـ الـاستـبـدـادـ بـجـعـلـهـاـ مـنـ دـوـنـ دـخـالـةـ الـآـخـرـ وـلـيـسـ هـيـ كـالـإـذـنـ فـإـنـهـ قـائـمـ بـنـفـسـ الـآـذـنـ فـقـطـ وـإـنـ كـانـ يـنـتـزـعـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ وـصـفـ الـمـأـذـونـيـةـ

كما أن الجعالة كذلك وإن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر.
ألا ترى أنه لا فرق (١) بين أن يقول: أنت مأذون في بيع داري، أو قال:
أنت وكيل، مع أن الأول من الإيقاع قطعا.

للآخر. (البروجردي).

* الأقوى أن الوكالة أيضا عقد وله آثار عند العرف والمعتبر فيها إضافة مخصوصة بين الوكيل والموكل من آثارها سلطنة الوكيل على الموكل إليه ورفع المنع بخلاف الثاني فإنه تفويض وإعطاء سلطنة وهو شئ لا يتم إلا بقبول الطرف المقابل كقبوله للملكية ونحوها. (الإصفهاني).

* في ترتيب آثار الوكالة من نفوذ تصرفاته قبل بلوغ العزل على مجرد الإذن نظر وإشكال وحيئنذا لا يكون ذلك شاهد الإيقاعية وإن أمكن دعوى السيرة على عدم اعتبار ما اعتبار فيسائر العقود فيها كما لا يخفى وحيئنذا فمن الممكن أن يكون هذه الموارد من قبيل الوصية شبه إيقاع مشروط بالقبول ولا يكفي مجرد الرضا الباطني. (آقا ضياء).

* الفرق ظاهر فإن الإذن في بيع الدار مثلا ليس إلا ترخيصا محضا وأما الوكالة فهي إعطاء سلطنة على التصرف وله آثار خاصة لا تترتب على مجرد الترخيص. (الخوئي).

* الفرق بين الوكالة العقدية ومجرد الإذن والرخصة ظاهر وقد اعتبر في كل منهما ما لم يعتبر في الآخر وكون الثاني من الإيقاع لا يوجب أن يكون الأول أيضا كذلك. (النائيني).

الثاني: التنجيز (١) فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور (٢) لكن الأقوى (٣) عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخري المتأخرین.

الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال. وما عن بعضهم: من عدم اعتبار (٤) رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي وحينئذ فيشترط رضا المحال والمحتال عليه دون المحيل، لا وجه له إذ المفروض لا يكون من الحالة بل هو من الضمان. وكذا من المحال عليه (٥) إذا كان بريئاً أو كانت الحالة بغير جنس ما عليه، وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (٦)

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) وهو الأقوى. (الإصفهاني، الگلپایگانی).

* وهو الصحيح كما تقدم. (النائيني).

(٣) فيه إشكال لظهور الإطلاق في معاقد كلماتهم على وجه لا يصرف عن المقام. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

(٤) أي يشرط الرضا منه. (الفیروزآبادی).

(٥) الأقوى اعتباره. (الفیروزآبادی).

(٦) الأقوى اعتبار رضاه. (الإصفهاني).

* لولا ما يحكى عن المشهور من اعتباره لكان عدم اعتباره قوياً جداً لأن ما في ذمته ملك للمحيل وهو مسلط على ملكه يتصرف فيه ما يشاء. (البروجردي).

* الأحوط اعتبار رضاه ولا محصل لهذا التفصيل. (الشيرازي).

* والأحوط اعتباره بل اعتبار قبوله كما مر. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم الاعتبار والتفصيل لا محصل له والتوكيل خارج عن محل

ولا يبعد التفصيل (١) بين أن يحوله عليه بماله عليه - بأن يقول: أعطه من الحق الذي لي عليك، فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل في وفاة دينه وإن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة بخلاف ما إذا وكله (٢) فإن ذمة المحيل مشغولة إلى حين الأداء - وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة (٣) على البرئ فيعتبر رضاه، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة. وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه، ولا يخفى ضعفه، كيف وإلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه.

البحث. (الخوئي).

* والأحوط للمديون قبول الحوالة في هذه الصورة. (النائيني).

(١) هذا التفصيل لا محصل له والتوكيلا لا ربط له بالحواله وهو ليس إلا على نحو واحد. (الإصفهاني).

* الأقوى اعتبار رضاه أيضا كما ذكرنا. (آقا ضياء).

* لا محصل لهذا التفصيل فإنه إذا كان للمحيل على المحال عليه عشرة دنانير وأحال زيدا عليه عشرة دنانير فقد أحاله بما يملكه عليه في ذمته سواء قيده بكونه له في ذمته أو أطلقه. (البروجردي).

* بل لا وجه له فإن الحوالة على المديون بنحو ما على البرئ لا محصل لها ولا ربط بين باب الحوالة والوكالة. (الإمام الخميني).

* ليس قوله قويا فصلا. (الفیروزآبادی).

(٢) مع هذا الفرق الظاهر بينهما كيف يكونان من واحد واحد. (النائيني).

(٣) الظاهر أن نحو الحوالة على المديون والبرئ نحو واحد ولذا يعتبر قبول المديون كما مر وقد مر أيضا أن حصول الإيفاء والاستيفاء في المديون خارج عن الحوالة. (الگلپایگانی).

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحيل سواء كان مستقراً أو متزلاً، فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كـ "مال الجعالة" قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضًا كالحالة بما يستقرضه، هذا ما هو المشهور (١). لكن لا يبعد (٢) كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان، بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد (٣) فرضي ورضي زيد أيضًا لصدق الحالة (٤) وشمول العمومات (٥) فتفرغ ذمة المحيل وتشغل

* وهو الأقوى كما مر في الضمان. (الگلپایگانی).

* وهو الصحيح كما تقدم. (النائيني).

* وهو الأقوى. (الشيرازي).

(٢) قد تقدم الاشكال في كفاية ذلك في باب الضمان الحراري وجهه في المقام أيضًا فالمشهور هو المنصور. (آقا ضياء).

* فيه اشكال والاحتياط لا يترك فيه وفيما بعده. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: فيه إشكال بل منع وكذا فيما بعده.

(٣) لو أمره زيد بالإقراض وتعهد به لا يبعد صحة هذا التعهد ويكون أمره بالإقراض استيفاء منه لذلك المال ويضممه من ذلك لا لتوهم الضمان ولا الحالة. (النائيني).

* يشبه أن يكون من قبيل ما يقال يلزم من وجوده عدمه. (كافل الغطاء).

(٤) صدق الحالة ممنوع ولو قلنا بصحته فهو داخل في عنوان آخر. (الإصفهاني).

* بل الظاهر عدم الصدق كما أن الأقوى عدم الصحة. (الگلپایگانی).

(٥) شمول عمومات الحالة مشكل والعمومات من قبيل أوفوا بالعقود لا تثبت

ذمة المحال بعد العمل وبعد الاقتراء.

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوما جنسا وقدرا للمحيل والمحتال، فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور (١) للغرر. ويمكن أن يقال بصحته (٢) إذا كان آثلا إلى العلم كما إذا كان ثابتا في دفتره على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز (٣) مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن، بل وكذا لو قال كل ما شهدت به البينة وثبت حذه من فلان. نعم لو كان مبهمما كما إذا قال أحد الدينين اللذين لك على خذ من فلان بطل، وكذا لو قال خذ شيئا من دينك من فلان. هذا، ولو أحوال (٤) الدينين على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحته (٥) لعدم الإبهام (٦) فيه حيئذ.

الأحكام الخاصة. (الفيروزآبادي).

ضعف سنته وعدم جبره بالعمل ولذا اشتهر بينهم عدم إضراره في عقد الصلح بلا نظر منهم إلى دليل مخصوص. (آقا ضياء).

* إذا كان أصل الدين معلوما وكان الجهل بالمقدار وإلا فمشكل كما مر في الضمان. (الگلپایگانی).

(٣) لا يخفى ما فيه إلى آخر المسألة. (الفيروزآبادي).

(٤) لم يظهر فرق فارق بين هذا وسابقه الذي صرخ ببطلانه. (النائيني).

(٥) فيه تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

* محل تأمل. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

السادس: تساوي الماليين أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً على ما ذكره جماعة (١) خلافاً لآخرين، وهذا العنوان وإن كان عاماً إلا أن مرادهم بقرينة التعليل بقولهم: "تفصياً من التسلط على المحال عليه بما لم تشتعل ذمته به" - إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه - فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة (٢) بغير ما هو مشغول الذمة به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل (٣) ما إذا

* هذا أيضاً كالسابق في البطلان بل لم يعلم الفرق بين الفرعين وإن كان المقصود في الفرع الأول ما إذا كان معيناً في قصده مع عدم ذكره حين الحوالة بل يخبر به حين الأخذ فهو أولى بالصحة. (الكلبي يكاني).

(٦) هذا إنما يتم فيما إذا تساوى الدينان كما وكيفاً وإلا فهو عين الفرض الذي حكم فيه بالبطلان. (الخوئي).

* بل هو عين الإبهام حقيقة فإنه من قبيل النكرة وهي أشد المبهمات ولذا لم يجوزوا بيع عبد من عبدين للجهالة والغرر. (كافش الغطاء).

(١) هذا الشرط وإن اعتبره غير واحد من يرى جواز الحوالة على البرئ لكن لا يبعد أن يكون منشأ اشتراطه هو القول بعدم جوازها وكيف كان فعدم اعتبار هذا الشرط ظاهر. (النائيني).

(٢) مع عدم رضاء المحال عليه. (الفيروزآبادي).

(٣) التعليل بعدم التسلط على المحال عليه وإن لم يشمل المثالين مع فرض رضاه لكن الحوالة حيث كانت نقل ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه في حالة من له عليه الدرارم على البرئ بالدنانير لا تتحقق الحوالة ولا تصح ولو مع رضاه بل يشبه المعاوضة بتبدل الدرارم بالدنانير نعم إذا أحال من له عليه الدرارم على من له عليه الدنانير بالدرارم تتحقق الحوالة لكن لعدم تسلطه على غير ما في ذمته يشترط رضا المحال عليه كما في الحوالة على

أحال من له عليه الدرهم على البرئ بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمة (١) بالدنانير بأن يدفع الدرهم، ولعله (٢) لأنه وفاء بغير الجنس برضاء الدائن. فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس. والوجه في عدم الصحة ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه، أن يدفع إلا مثل ما عليه وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة، ولا إطلاق في نصوص الباب، ولا سيرة كاشفة، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة. ووجه الصحة أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به (٣) وهذا هو الأقوى (٤). ثم لا يخفى أن الإشكال إنما هو فيما إذا قال: أعط مما لي عليك من الدنانير دراهم بأن أحال عليه بالدرهم من الدنانير التي عليه. وأما إذا أحال عليه بالدرهم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرهم على البرئ بأن يدفع الدنانير. وحينئذ فتفرغ ذمة المحيل من الدرهم

البرئ ومعه فلا مانع من صحتها. (الگلپایگانی).

(١) عطف على قوله: على من له عليه دنانير، ومع ذلك العبارة مختلة النظام. (الفیروزآبادی).

(٢) أي الجواز فيما كان على البرئ. (الفیروزآبادی).

(٣) بعدما رضي به المحال عليه كما هو المفروض. (البروجردي، الإصفهاني).
* بعد رضا الطرفين ولكن الأحوط قلب ما على المحال عليه بناقل شرعى بالجنس ثم الحوالة. (الإمام الخميني).

* غاية الأمر أنه يعتبر حينئذ رضا المحال عليه. (الخوئي).

(٤) مع رضا المحال عليه كما مر في الأمر الثالث. (الشیرازی).

* بعد الفراغ عن رضاء المحال عليه أيضاً بذلك. (آقا ضياء).

وتشتغل ذمة المحال عليه (١) بها وتبقى ذمة المحال عليه (٢) مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارهم (٣) فيتحاسبان بعد ذلك. ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً. وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي: ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كأن يدفع من الدنانير التي عليه درارهم.

(مسألة): لا فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمة أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة - ولو مثل الصلة والصوم والحج والزيارة القراءة - سواء كانت على برئ أو على مشغول الذمة بمثلها، وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالعبد والثوب والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف. والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها.

(مسألة): إذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحتال، والقول بالتوقف على إبرائه ضعيف. والخبر الدال على تقيد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده أيضاً. وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمته وترأ ذمة المحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر

(١) أي للمحتال بالدرارهم. (الفيروزآبادي).

(٢) أي تبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير التي كانت عليه من قبل الحوالة. (الفيروزآبادي).

(٣) أي للمحال عليه. (الفيروزآبادي).

المال المحال به، وتشتغل ذمة المحيل (١) للحال عليه إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل ويتحاسبان بعد ذلك.

(مسألة): لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليء (٢).

(مسألة): الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل. والمراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم، ولا يعتبر فيه كونه محجوراً. والمناط للإعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها. ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٣). ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه يسقط (٤) الخيار للانصراف على إشكال (٥) وكذلك مع وجود المتبوع.

(مسألة): الأقوى جواز الحوالة على البرئ ولا يكون داخلاً في الضمان.

(مسألة): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة.

(١) اشتغال ذمة المحيل في الحوالة على البرئ بمجرد الحوالة محل منع والمحقق اشتغال ذمته بعد أداء الحال عليه كما في الضمان وقد مر أنه مطابق للقواعد وأما الحوالة على المشغول بغير الجنس فقد مر منه (قدس سره) أنه وفاء بغير الجنس فلا وجه لاشتغال ذمته له. (الكلبياني).

(٢) أي غني. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال للإطلاقات المانعة عن الرجوع إلى الاستصحاب. (آقا ضياء).

(٤) الأشبه عدم السقوط. (الإمام الخميني).

(٥) أظهره عدم السقوط. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم سقوط الخيار والانصراف ممنوع. (الكلبياني).

* أقواه عدم السقوط. (النائيني).

(مسألة): يجوز الدور في الحوالة، وكذا يجوز الترامي بتنوع المحال عليه واتحاد المحثال أو بتنوع المحثال واتحاد المحال عليه.

(مسألة): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئ ذمته، وكذا لو ضمن عنه ضامن برضاء المحثال، وكذا لو تبرع المحيل عنه.

(مسألة): لو أحال فقبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة فيحلف

على براءته ويطلب عوض ما أداه، لأصالة البراءة من شغل ذمته للمحيل ودعوى أن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء،

مدفوعة (١) بأن الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه، وبعد جريان أصالة براءة ذمته (٢)

يرتفع الشك. هذا على المختار من صحة الحوالة على البرئ، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل (٣) لأن مرجع الخلاف إلى صحة

الحوالة وعدمها، ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة (٤) وهو المحيل. ودعوى أن تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمتحال وأما

(١) في هذا الدفع إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) الصحيح التمسك في المقام باستصحاب عدم اشتغال ذمته فإنه يحرز الموضوع دون أصالة البراءة. (الخوئي).

(٣) محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

* فيه تأمل والتعليق على لصحة المعاهدة وإن كانت بالإذن في وفاء الدين كما يأتي. (الفيروزآبادي).

(٤) إثبات الدين بإجراء أصالة صحة الحوالة محل تأمل. (الگلپایگانی).

المحال عليه فليس طرفا وإن اعتبر رضاه في صحتها، مدفوعة أولاً: بمنع عدم كونه طرفا، فإن الحوالة مركبة من إيجاب وقبولين (١) وثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة. نعم لو لم يعترف بالحوالة بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه يقدم قوله، لأصالة البراءة من شغل ذمته، فإذا ذنه في أداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حواله بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة وإن تحقق بالنسبة إلى المحيل والمحتال لاعترافهما بها. (مسألة): قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: "أحال عليه فقبل وأدى" فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء أن حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء (٢) فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل لكن ذمة المحيل لا تشتعل للمحال عليه البرئ إلا بعد الأداء. والأقوى (٣) حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل (٤) بمجرد قبول المحال عليه (٥) إذ كما يحصل به الوفاء

(١) قد مر منع ذلك. (الإصفهاني).
* مر أنها ليست كذلك. (الخوئي).

(٢) وهو الأقوى وقد مر أنه موافق للقاعدة في الضمان والحوالة على البرئ ومر بيانه فراجع. (الكلبي^يگانی).

(٣) بل الأقوى عدم حصوله إلا بالأداء وحالها حال الضمان فيه وفي سائر ما ذكر في المسألة مثل الإبراء والوفاء بالأقل. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى عدم اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه إلا بعد الأداء وبمقداره حدو ما مر في الضمان. (النائيني).

(٤) قد تقدم ما فيه في نظيره في باب الضمان. (آقا ضياء).
* بل الأقوى أن ذمة المحيل لا تشتعل للمحال عليه إلا بعد الأداء إذ به يتحقق

بالنسبة إلى دين المحيل بمجرد فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مدionا له وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئا. ومقتضى القاعدة في الضمان أيضا تحقق شغل المضمون عنه للضمان بمجرد ضمانه إلا أن الإجماع وخبر الصلح (١) دلا على التوقف على الأداء فيه، وفي المقام لا إجماع ولا خبر (٢) بل لم يتعرضوا لهذه المسألة. وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء، بل وكذا لو أبرأه المحتج أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل (٣) فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقا إذا كان بريئا.

(مسألة): إذا أحال السيد بدینه على مکاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة صح، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته في ذمته. والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غایة ما يكون كونه متزلزا فيكون كالحالة على المشتري بالشمن في زمان

استيفاؤه لماله بأمره وعليه يترتب أن حال الحالة حال الضمان في بقية الجهات المذكورة في المتن. (الخوئي).

(٥) فيه تأمل. (الإصفهاني).

(١) تقدم في الضمان أن الأقوى هو العمل بالقاعدة وأن مورد الإجماع وخبر الصلح هو عدم استحقاقه الزائد على ما صولح عليه لا كون الاستحقاق بعد الأداء. (البروجردي).

(٢) بل مضافا إلى مساعدة العرف على شرطية فعلية الأداء علاوة على إمكان تنقيح المناطق من باب الضمان في المقام أيضا. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر أن حكمها حكم الضمان في ذلك إذ هي مع براءة المحال عليه ضمان في المعنى وإن اختلف اللفظ وخصوصية اللفظ لا دخل لها في نظر العرف بل الظاهر أن الإبراء والوفاء بالأقل كذلك. (البروجردي).

ال الخيار. واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيا كما ترى. ثم إن العبد بقبول الحوالة يتحرر (١) لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل (٢) الأداء منه. فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه. وما عن المسالك من عدم حصول الانتعاق قبل الأداء - لأن الحوالة ليست في حكم الأداء بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة، لأنه صار لازما للمحتال ولا يضمن السيد ما يغره من مال الحوالة - فيه نظر من وجوهه. و كان دعوه (٣) أن الحوالة ليست في حكم الأداء (٤) إنما هي بالنظر إلى ما مر (٥) من دعوى

(١) الظاهر أنه لا يتوقف على قبوله لها إذ المفروض أنه مديون للمولى فبتحقق الحوالة تبرأ ذمته وتشتعل للمحتال. (الخوئي).

(٢) هذا على الأصح من كون مال الكتابة دينا على العبد وأما لو قيل بعدم الدين للزوم كون المولى مدionا لنفسه فتكون الحوالة عليه كالحالة على البرئ ولا يعتقد ما لم يؤد كما مر وعلى هذا لو أعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة ولا يضمن السيد ما يغره العبد بعد الحرية كما اختاره المسالك. (الكلبياني).

(٣) كون نظره إلى ما ذكر محل إشكال. (الإمام الخميني).

* ويمكن أن يكون دعوه مبنية على ما قلناه أو على ما عن الشيخ من أن مال الكتابة ليس ثابت لأن للمكاتب إسقاطه. (الكلبياني).

(٤) هذه الدعوى وإن كانت باطلة في نفسها لأنها تستلزم عدم براءة ذمة المحيل عن دين المحتال بمجرد الحوالة وهو خلاف المفروض إلا أنها غير مبنية على الدعوى الثانية فإن مورد الثانية هي الحوالة على البرئ لا على المديون. (الخوئي).

توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضمان فهي وإن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال فبمجردها يحصل الوفاء وتبرأ ذمة المحيل لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك، وفيه منع التوقف المذكور (١) كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالأداء فيتتحقق بها الوفاء.

(مسألة): لو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها (٢) صح، لأن حاله حال الأحرار من غير فرق بين سидеه وغيره. وما عن الشيخ من المنع (٣) ضعيف.

(٥) لا يخفى ما بين الحوالة على المديون والبرئ من البون بعيد وقصورها في القسم الثاني عن كونها موجبة لاشتغال ذمة المحيل للمحال عليه قبل الأداء لا يوجب أن تكون في القسم الأول بالنسبة إلى فراغ ذمة المحال عليه عن دين المحيل أيضاً كذلك وإلا لزم اشتغال ذمة المحال عليه قبل الأداء لكل من المحيل والمحتال بذلك المال ولو قيل بابتناء ما أفاده الشهيد (قدس سره) في المقام على المنع عن كون العبد ذا ذمة اختيارية كان أولى من أن ينسب إليه ما يستلزم هذا المحال خصوصاً مع ما نقل عنه من تصريحه في غير المقام بفراغ ذمة المحال عليه عن دين المحيل بنفس الحوالة. (النائيني).

(١) مع تسليم التوقف المذبور في موارد رجوع المحال عليه على المحيل كما في البرئ لا مجال لدعواه في المقام لأن بنفس الحوالة تفرغ ذمة المحال عليه من المحيل وفراغ ذمته عنه بمنزلة أدائه فليس للسيد حيئذ عتقه بمجرد الحوالة. (آقا ضياء).

(٢) هذه العبارة ناقصة وال الصحيح أن يقال: لو أحال عليه غريميه بثمنها كما عنون المسألة في المبسوط كذلك. (الكلبيايكاني).

(٣) لم يمنع الشيخ عن ذلك على سبيل الجزم بل قال فيه وجهان وما منعه هو

(مسألة): لو كان للمكاتب دين على أحنجي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صح، فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون وجباً لانتقامه (١) سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة): لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكالة، فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحواله (٢) سواء كان هو المحييل أو المحتال، سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده (٣) وذلك لأصالةبقاء اشتغال ذمة المحييل للمحتال وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحييل وأصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال. ودعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليه ملكية المحال فيكون المنكر للحواله مدعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة، مدفوعة بأن مثل

إحالة السيد غريميه على المكاتب بمالي المكاتب واستدل عليه بعدم ثبوته لجواز إسقاطه بتعجيز نفسه. (الكلبياني).

(١) على فرض ثبوت مال الكتابة. (الكلبياني).

(٢) لا بمعنى ثبوت الوكالة وترتيب أثرها لو كان لها أثر وللمسألة صور وكذا لطرح الدعوى ولعل في بعضها يكون المرجع التحالف على إشكال. (الإمام الخميني).

(٣) لا إشكال في جريان الأصول المذكورة قبل القبض وأما بعد القبض فلا معنى لبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحييل لأنه على فرض الحاله تبرأ ذمته بمجردتها وعلى فرض الوكالة تبرأ بأدائها إلى وكيل المحييل والمفروض هو العلم بعدم الخروج عنهم وكذلك ذمة المحييل في الحاله تبرأ بمجردتها وفي الوكالة بأخذها الوكيل بمقدار ما عليه من المحال عليه عوضاً عن دين المحييل نعم لو كانت الدعوى الوكالة في أخذ المحال بوكالة المحييل والبقاء عنده أمانة فيصح استصحاب اشتغال ذمة المحييل للمحتال واستصحاب عدم انتقال ما أخذه إليه. (الكلبياني).

هذه اليد لا يكون أماراة (١) على ملكية ذيها. فهو نظير ما إذا دفع شخص

(١) قد يقال: إن مثل هذا اليد لا يوجب تقديم قول المدعي للحوالة لعدم إثباتها سبب دعواه ولكن لا يخرج عن الأمارية لأصل الملكية بعد كون المدار في مثل المقام على ترجيح يد الحادثة على السابقة وإن كان في مقام استناد الشاهد كان الأمر بالعكس كما يظهر من التعليل في رواية اليد بأنه لو لاه لما يبقى للمسلمين سوق إذ نفس هذه العلة يقتضي تقديم اليد اللاحقة على السابقة في غير مورد الشهادة وتقديم السابقة في مقام استناد الشاهد بها لئلا يختل أمر قيام البينة أيضاً هذا. ولكن نقول: إن ما أفيد في وجه تقديم اللاحقة على السابقة في غير باب الشهادة وعكسه فيها للعلة المزبورة في غاية المتانة وإنما الكلام في أمارية اليد على أصل الملكية في المقام بعد سقوطها عن إثبات السبب بدعوى أن قضية سقوطها تقتضي إجراء أحكام المدعي عليه كما هو ظاهر كلماتهم بلا خلاف فيه ومن المعلوم أن لازمه إجراء أصالة عدم الانتقال في حق قائله كي يصير منكراً ومن المعلوم أن مثل هذا الأصل مع فرض أمارية اليد على أصل الملكية لا يجتمعان لأن نتيجة مثل هذا الأصل وما هو المصحح جريانه ليس إلا ترتيب أثره من عدم الملكية إذ لو لاه لا يتصور لمثل هذا الأصل أثر عملي فلو كانت اليد حينئذ أمارة على الملكية لا يتصور مجال لجريان الأصل المزبور فلا يبقى حينئذ مجال جعل القائل بعدم الانتقال منكراً فإطباقيم على جعله منكراً مساوياً لإجماعهم على جريان الأصل المزبور في حقه وهو مساوياً لإطباقيم على عدم أمارية مثل هذه اليد على أصل الملكية أيضاً ولا على استحقاق كون المال تحت يده من جهة أخرى لاعترافه على نفيها ولازمه حينئذ انتزاع الحكم المال من يده ولعله إلى هذه النكتة نظر شيخنا العلامة من دعوى الإجماع على انتزاع المال من يده فلا يبقى حينئذ مجال إشكال المحشين بأنه لا وجه لانتزاعه مع بقاء اليد على أماريتها في أصل الملكية فتأمل وتدبر. (آقا ضياء).

ماله إلى شخص وادعى أنه دفعه أمانة وقال الآخر دفعتني هبة أو قرضا، فإنه لا يقدم قول ذي اليد. هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما، وأما إذا علم وكان ظاهرا في الحالة أو في الوكالة فهو المتبوع. ولو علم أنه قال أحلك على فلان وقال: قبلت ثم اختلفا في أنه حواله أو وكالة، فربما يقال: إنه يقدم قول مدعى الحالة (١) لأن الظاهر من لفظ أحلك هو الحالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحالة، وفيه منع الظهور (٢) المذكور. نعم لفظ الحالة ظاهر في الحالة المصطلحة، وأما ما يشتق منها (٣) كلفظ أحلك ظهوره فيها ممنوع (٤). كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة، وأما لفظ أو صيت أو أوصيك بكذا فليس كذلك. فتقديم قول مدعى الحالة في الصورة المفروض محل منع (٥).

(١) لا يخلو من قوة ومنع الظهور ممنوع. (الإمام الخميني).

(٢) خلاف الوجدان إنصافا. (آقا ضياء).

* في المنع إشكال. (الخوئي).

* لا يبعد ظهوره في الحالة المصطلحة. (الشيرازي).

(٣) من المعلوم أن لفظ أحلك ليس من الألفاظ المجملة أو المهممة ولا شك أنها لا تدل إلا على الحالة بمعناها المعروف ولو استعملت في غيره فهو مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة المفقودة في المقام وأصالة الحقيقة يقتضي الحمل عليه. (كافل الغطاء).

(٤) منع اقتراحه. (الفيلوروزآبادي).

* الظاهر أن منع الظهور فيما إذا صدر هذا اللفظ من المديون مخاطبا لدائنه لإرجاعه إلى مديونه أو إلى برئ لا يخلو عن تعسف وتقديم قول مدعيه لا يخلو عن قوة. (الكلبيانكي).

(٥) لكنه لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(مسألة): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي برأ أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين، لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال (١) هذا في الصورة الثانية. وفي الصورة الأولى وإن كان المشتري محالا عليه ويجوز الحوالة على البرئ (٢) إلا أن المفروض إرادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته (٣) فهي في الحقيقة حواله على ما في ذمته (٤) لا عليه (٥). ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده،

(١) يعني اللازم في الحوالة أن تكون ذمة المحيل مشغولة للمحتال وهنا ليس كذلك. (كاشف الغطاء).

(٢) الأولى أن يقال: إلا أن قبوله الحوالة أو رضاه مقيد بكون الثمن في ذمته مطلقا. (الفیروزآبادی).

(٣) هذا إذا كانت الحوالة عليه بنحو التقييد وأما إذا كانت بنحو يكون ثبوت الثمن في ذمته من باب الداعي فتكون من الحوالة على البرئ. (الشیرازی).
* كونه من قبيل تخلف الداعي واندراج المقام في الحوالة على البرئ لا يخلو عن وجه قوي. (النائینی).

* إذا لم يكن بنحو تخلف الداعي وإلا صحت الحوالة ولزم ويرجع بعد أدائه إلى المحيل. (آقا ضیاء).

(٤) لا معنى للحواله على ما في الذمة لأنها نقل ذمة إلى ذمة غایة الأمر في المشغول يلزم استيفاء الدين بخلافها في البرئ ومع تحقق الحوالة لا يضر عدم الاستيفاء نظير تخلف الداعي إلا مع تقييد رضاه بالحواله بكونه مديونا بالثمن فتكون باطلة. (الگلپایگانی).

(٥) هذا ممنوع بل حواله عليه بما في ذمته فإن كان بنحو التقييد بطلت الحوالة

فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا (١) على ملك المشتري (٢) فله الرجوع به، ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية.

(مسألة): إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة (٣) لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن، فيكون كما لو تصرف أحد المتابعين في ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع (٤). ولا فرق بين أن

وإن كان بنحو الداعي صحت وتكون الحوالة على البرئ. (الإمام الخميني).

- (١) في غير صورة إحالة المشتري البائع على الأجنبي البرئ وأما فيها فالمقبوض باق على ملك الأجنبي في صورة بطلان الحوالة. (الإمام الخميني).
- (٢) في غير صورة إحالة المشتري للبائع بالثمن على الأجنبي البرئ وأما فيها فهو باق على ملك البرئ يأخذ منه مع بقائه وبده مع تلفه وإن تعذرأخذ عينه أو بده منه كان له الرجوع على المشتري. (البروجردي).

* هذا في غير ما إذا أحال المشتري البائع على البرئ وأما فيه فالمقبوض باق على ملك البرئ فله الرجوع به ومع تلفه حاز له الرجوع على المحيل فالمقبوض باق على ملك المأخوذ منه يرده عليه مع بقائه ويرد بده مع التلف لأن الحوالة باطلة ولا مملك غيرها للمشتري. (الكلبيايكاني).

- (٣) فيه إشكال خصوصا في الصورة الثانية. (الشيرازي).
- (٤) نعم لا بأس بالالتزام بكون الفاسخ له السلطة على فسخ التصرف الملزم الوارد على ماله إن كان في بقائه على الملزوم ضرر عليه اللهم إلا أن يقال: إن الضرر المتصور فيه ليس إلا ضرر نقض الغرض وإلا فماليته مجبورة بالقيمة

يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده، فهي تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري (١) بالثمن. وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق (٢) بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية (٣) - وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي لأنها تتبع البيع في هذه الصورة حيث إنها بين المتباعين - بخلاف الصورة الأولى ضعيف. والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة، نعم هي تتبع للبيع حيث إنها واقعة على الثمن (٤). وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين. وربما يقال ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء، وتبقى إن قلنا إنها اعتراض. والأقوى البقاء وإن قلنا إنها استيفاء، لأنها معاملة مستقلة (٥) لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع.

جزماً ومن المعلوم أن هذا الضرر في غير باب نفس العقود غير مجبور كما هو ظاهر على من راجع ولاحظ. (آقا ضياء).

(١) بل يرجع المشتري على البائع كما هو ظاهر ولعل في النسخة تحريفاً. (كافش الغطاء).

* هذا من سهو القلم والصحيح ويرجع المشتري على البائع. (الخوئي).

(٢) الفرق بين الصورتين أن في الثانية بالفسخ ينتفي الموضوع وهو الدين الحال وفي الأولى يصير كالحالة على البرئ لكن ذلك لا يؤثر لأن الفسخ بعد الحالة بمنزلة الفسخ بعد سائر النواقل مثل البيع أو الصلح لا يفيد في رفع أثر الحالة. (الكلبيايكاني).

(٣) أي الثانية المذكورة في المسألة السابقة. (الفيروزآبادي).

(٤) الصورة الثانية وهي تحويل البائع أجنبياً على المشتري بالثمن أيضاً الحالة واقعة على الثمن فلا فرق بين الصورتين. (كافش الغطاء).

(٥) كون الدعوى المذكورة خروجاً عن الفرض ورجوعاً إلى دعوى الاعتراض ظاهر. (النائيني).

وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كما إذا اشتري شيئاً بدرارهم مكسرة فدفع إلى البائع الصاحب أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاء حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصاحب أو الشيء الآخر لا الدارهم المكسرة، فإن الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة (١) بل يتبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه حيث إن الحوالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء.

(مسألة): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده قبل المحتج (٢) والمحال عليه وجب عليه الدفع إليه وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة. وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته، ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه (٣) إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً

* هذا إنكار للمبني لا للبناء بعد تسليم المبني وإنكار المبني وجيه وفرق بين كونها استيفاء أو لازمها ذلك. (الإمام الخميني).

(١) الظاهر أنها معاملة لازمة فلا تتبع البيع في الانفساخ. (الخوئي).

(٢) هذا الفرع من أوله إلى آخره لا يخلو من اغتشاش فإن كان المقصود الوكالة وأما الغريم فإن كان ما أمر بالرد إليه مصداقاً لدینه فملزم بالقبول وهذا ليس من الحوالة في شيء لا المصطلحة ولا غير المصطلحة والحكم بالضمان لقاعدة الغرر في المقام محل منع. (الگلپایگانی).

(٣) تختلف الوكيل عن أمر المالك وإن كان موجباً لصيروحة يده على المال يد ضمان ويضمنه لمالكه لكن ضمانه للمحتج لا موجب له والتثبت بقاعدة

إليه للغرور.

الغورو ضعيف غايتها والحمد لله رب العالمين والصلاحة على رسوله وآلـهـ الطـاهـرـينـ.ـ (ـالـنـائـيـنـ).

- * لا أثر لقبول المحـالـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ أيـ وجـوـبـ الدـفـعـ نـعـمـ لـهـ أـثـرـ فـيـ الضـمـانـ لـأـجـلـ الغـرـورـ.ـ (ـالـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ).
- * فيه إشكـالـ بلـ منـعـ.ـ (ـالـخـوـئـيـ).

تم كتاب الحـوالـةـ

(٤٧١)

كتاب النكاح

(٤٧٢)

وله الحمد والمنة
كتاب النكاح

النكاح مستحب في حد نفسه بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة بل المتوترة قال الله تعالى: * (وأنكحوا الأيمانى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم) * وفي النبوي المروي بين الفريقين "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني" وعن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج. وفي النبوي ما بني بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج. وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر. بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء ففي الخبر عن الصادق (عليه السلام) من أخلاق الأنبياء حب النساء. وفي آخر عنه (عليه السلام) ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء. والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق (١) ففي خبر إسحاق بن

(١) الظاهر أن ما وعده الله تعالى شأنه عباده من إغباء القراء بالنكاح وأرشد نبيه (صلى الله عليه وآلـهـ) ذا الحاجة إليه أمر إرشادي محسوس بحسب العادة فإن الرجل لم يلتزم على نفسه مؤنة العيال لا داعي له في السعي في طلب المال ويفني عمره

عمر قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الحديث الذي يرويه الناس حق: إن رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاثة مرات، قال أبو عبد الله (عليه السلام): نعم هو حق ثم قال (عليه السلام): الرزق مع النساء والعيال.

(مسألة): يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رذال موتاكم العزاب. ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق، لإطلاق الأخبار، ولأن فائدته لا تحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد، منها: زيادة النسل وكثرة قائل لا إله إلا الله. فعن الباقي (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما يمنع المؤمن أن يتزوج أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله.

(مسألة): الاستحباب لا يزول بالوحدة، بل التعدد مستحب أيضاً قال تعالى * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع) * والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحبب أعم منهما ومن التسري بالإماء.

(مسألة): المستحبب هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القرابة أو لا،

بالتسويف والإهمال وأما إذا رأى نفسه متعهداً للتأمين حوايج العيال فلا محالة يسعى ويجد في الطلب ويتحمل المشقة والتعب وكذلك المرأة حيث تجد نفسها مديرية للعائلة والأولاد تستعد لإنعانة الزوج في التحصيل والحفظ فالازدواج جزء معظم سياسة المدن وتسهيل لإدارة المعاش لمعظم الناس مضافاً إلى ما فيه من كسر الشهوة ودفع مفاسدها وبقاء النسل وتكثيره ومن هذا يظهر صحة القول بمحبوبيته حتى لمن لم يكن له اشتياق إليه بل للمربيض والعينين إذا لم تترتب عليه مفسدة أخرى. (الگلپایگانی).

نعم عباديته (١) وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة.
(مسألة): استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته. وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فقد يجب بالنذر (٢) أو العهد أو الحلف وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق أو كان في تركه مظنة الضرر (٣) أو الوقوع في الزناة أو محرم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة على الأربع (٤)، وقد يكره كما إذا كان فعله

(١) يعني إطاعة أمره تعالى وامتثاله. (الكلبي^أي^جانـي).

(٢) مرت المناقشة في وجوب المندور بعنوانه الذاتي بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر وإنما ينطبق في الخارج على المندور والخارج ليس ظرف تعلق الوجوب وكذا الحال في العهد واليمين وكذا في سائر أمثلته من كونه مقدمة للواجب المطلق وما يتلوه فإنها مع ورود الإشكال المتقدم عليها أو على بعضها ترد عليها إشكالات أخرى ليس المقام مقتضياً لبيانها وكذا الكلام في النكاح المحرم والأمثلة المذكورة وأما الزيادة على الأربع ونكاح المحرمات عيناً وجمعها فإنها محرمات وضعية أي لا يقع النكاح فيها لأنّه يقع محرماً وتأتي المناقشة في النكاح المكروه بما ذكره أيضاً. (الإمام الخميني).

(٣) لا اعتبار بالظن في غير الضرر من الواقع في المحرمات ما لم يطمئن به. (الكلبي^أي^جانـي).

(٤) الزيادة على الأربع وسائر المحرمات عيناً وجمعها من لا يصح نكاحها ليست في عدد ما ذكر قبل ذلك من يحرم نكاحها تكليفاً وكذا في المنكوبة. (الكلبي^أي^جانـي).

* النكاح الزائد على الأربع فاسد في نفسه ولا يحرم إلا تشريعاً. (الشيرازي).

* الزيادة على الأربع لا يقع نكاحها لأنّه يقع ويكون محرماً كما في سائر الأمثلة وكذا نكاح المحرمات. (البروجردي).

وجبا للوقوع في مكروه، وقد يكون مباحا كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية (١) لها. وبالنسبة إلى المنكوبة أيضا ينقسم إلى الأقسام الخمسة: فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها أو يبتلي بالزناء معها لولا تزويجها، والمحرم نكاح المحرمات (٢) عينا أو جمعا، والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء، والمكره النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المريبة ونحوها، والماباح ما عدا ذلك.

(مسألة): يستحب عند إرادة (٣) التزويج أمور منها: الخطبة (٤).

ومنها: صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعين المرأة وخطبها، والدعاء بعدها بالمؤثر وهو "اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

(١) في الحكم بالإباحة لذلك مسامحة غير خفية. (الگلپایگانی).

(٢) نكاح المحرمات فاسد ولا يحرم العقد عليهم إلا تشريعا. (الشیرازی).

(٣) لا بأس بالعمل بجميعها رجاء لعدم الاطمئنان بمستند كثير منها بعدما أشرنا مرارا بأن اتكال المشهور على روایة لا يصلح لجبر سندها في باب وضوح المستند في بعضها وكذا ترك المكرهات بر جاء الكراهة. (الگلپایگانی).

(٤) بكسر الخاء الاستدعاة. (الفیروزآبادی).

موتي " ويستحب أيضاً أن يقول: أقررت بالذى أخذ الله إمساك بمعرفة
أو تسرير بإحسان.

ومنها: الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد فإنه مكروه، ودعاة
المؤمنين (١). والأولى كونهم فقراء، ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته
وجيرانه وأهل حرفته، ويستحب إجابتهم وأكلهم، وقتها بعد العقد
أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً. وعن النبي (صلى الله عليه وآله) لا وليمة إلا في خمس:
عرس (٢) أو حرس (٣) أو عذر (٤) أو وكار أو ركاز، العرس: التزويج،
والحرس: النفاس، والعذر (٥) الختان، والوكار: شراء الدار، والركاز: العود
من مكة.

ومنها: الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين
والصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) والوصية بالتقوى والدعاء
للزوجين، والظاهر كفاية اشتغالها على الحمد والصلوة على النبي وآله.
ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً.

ومنها: الإشهاد في الدائم والإعلان به، ولا يشترط في صحة العقد
عندنا.

ومنها: إيقاع العقد ليلاً.

(مسألة): يكره عند التزويج أمور:
منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب، أي في برجها لا المنازل

(١) أي طلبهم لحضور مجلس الوليمة. (الفيروزآبادي).

(٢) بكسر العين. (الفيروزآبادي).

(٣) بضم الخاء وسكون الراء والمراد الولادة. (الفيروزآبادي).

(٤) بكسر العين. (الفيروزآبادي).

(٥) بكسر العين. (الفيروزآبادي).

المنسوبة إليها وهي: القلب والإكليل والزبانا والشولة.
ومنها: إيقاعه يوم الأربعاء.

ومنها: إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون.

ومنها: إيقاعه في محاقي شهر وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.
(مسألة): يستحب اختيار امرأة تجمع صفات: بأن تكون بكرًا،

ولودًا، ودودًا، عفيفة، كريمة الأصل بأن لا تكون من زناء أو حيض أو شبهة أو من من تناول الألسن آباءها أو أمهاهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف، وأن تكون سمراء (١) عيناء (٢) عجزاء (٣) مربوعة (٤) طيبة الريح ورمة الكعب (٥) جميلة ذات شعر، صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة، عزيزة في أهلها، ذليلة مع بعلها، متبرجة مع زوجها، حصانا مع غيره. فعن النبي (صلى الله عليه وآله) إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره،

(١) أي يضرب لونها إلى الحمرة. (الفيروزآبادي).

(٢) واسعة العين. (الفيروزآبادي).

(٣) عظيمة كبيرة الألبيتين. (الفيروزآبادي).

(٤) متوسطة قامتها. (الفيروزآبادي).

(٥) أسقط المصنف (رحمه الله) من الخبر جزء، والخبر هكذا: رمة الكعب عظيمة الكعب

والمراد من قوله الأول رمة الكعب أي خفي العظم النابت في طرفي الساق منها يمينها وشمالها ومن الثاني سميته عريضة فرجها وضبط الكعب بتقديم العين كما في المجمع وبتقديم الثناء كما في القاموس. (الفيروزآبادي).

التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريده منها، ولم تبذل (١) كتبذل الرجل. ثم قال: ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تدرع (٢) من قبيح المتبصرة (٣) إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنع الصعبه عن ركوبها، لا تقبل منه عذرًا، ولا تغفر له ذنبها. ويكره اختيار العقيم، ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة. ويكره الاقتصار على الجمال والشروق. ويكره تزويج جملة أخرى منها: القابلة وابنتها للمولود. ومنها: تزويج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه. ومنها: أن يتزوج اخت أخيه (٤). ومنها: المتولدة من الزناء. ومنها: الزانية. ومنها: المجنونة. ومنها: المرأة الحمقاء، أو العجوزة. وبالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيء الخلق، والمخنىث، والزنجر، والأكراد، والخزر، والأعرابي، والفاسق، وشارب الخمر.

(مسألة): مستحبات الدخول على الزوجة أمور:

منها: الوليمة قبله أو بعده.

ومنها: أن يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر والحياء، ولقوله (صلى الله عليه وآله) زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى. بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً.

(١) أي تتصاون فتمنع في الجملة على الدلال كأنها تشتهي وتظهر عدم الميل.
(الفيروزآبادي).

(٢) أي لا تجتنب. (الفيروزآبادي).

(٣) أي الظاهرة بالمشي والسوق. (الفيروزآبادي).

(٤) أي من الرضاعة. (الفيروزآبادي).

ومنها: أن يكون على وضوء.

ومنها: أن يصلّي ركعتين والدعاء بعد الصلاة - بعد الحمد والصلاه على محمد وآلـه - بالألفة وحسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور وهو " اللهم ارزقني ألفتها وودها ورضاهما بي وأرضني بها واجمع بينا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ".

ومنها: أمرها بالوضوء والصلاه أو أمر من يأمرها بهما.

ومنها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها.

ومنها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبلاً القبلة ويقول " اللهم

بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله

مباركاً تقياً من شيعة آلـمحمد (صلى الله عليه وآلـه)، ولا تجعل للشيطان فيه شرـكاً ولا
نصيبـاً " أو يقول: " اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها

وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً
سوياً، ولا تجعله شركـشـيطـان " ويكره الدخول ليلة الأربعاء.

(مسألة): يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن

ولو بشاهد الحال إنـكان عامـاً فـلـلـعـمـومـ، وإنـكان خـاصـاً فـلـلـمـخـصـوصـينـ.

وكذا يجوز تملكـهـ معـإـذـنـ فـيـهـ (١)ـ أوـ بـعـدـ

(١) الإذن في التملك مما لا محصل له فإن التملك والتملك من ذات الأسباب التي لا تحصل إلا بأسبابها الخاصة شرعاً والإذن بالتملك ليس من الأسباب الشرعية فلو قال لك رجل تملك داري فقلت تملكتها لم تحصل الملكية قطعاً نعم له أن يوكل لك على تملكـهاـ لكـعـنـهـ فـتـجـرـيـ بـيـعـاـ أوـ صـلـحـاـ بالـوـكـالـةـ عنـهـ أما نـثـارـ الأـعـرـاسـ وـمـاـ يـذـلـ مـنـ الطـعـامـ فـيـ الـوـلـائـمـ فـلـيـسـ فـيـهـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ وـإـنـماـ هوـ إـبـاحـةـ صـرـفـةـ أوـ إـذـنـ فـيـ إـلـتـالـفـ فـلـهـ الرـجـوعـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ قـطـعاـ وـلـاـ

الإعراض (١) عنه فيملك، وليس لمالكه الرجوع فيه (٢) وإن كان عينه موجوداً. ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط.

(مسألة): يستحب عند الجماع الوضوء، والاستعاذه، والتسمية، وطلب الولد الصالح السوي، والدعاء بالتأثير، وهو: أن يقول "بسم الله وبالله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني"، أو يقول "اللهم بأمانتك أخذتها" إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول "بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا، وأجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجره جل ثناوك" وأن يكون في مكان مستور.

(مسألة): يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحرماء، واليوم الذي فيه الزلزلة، بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة. وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي الم الحق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، وفي النصف من كل شهر، وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، وبين الأذان والإقامة، وفي ليلة الأضحى.

يجوز له بيعه وأخذ عوض عنه. (كافش الغطاء).

- (١) هذا مبني على كون الإعراض عن الشئ مخرجا له من الملك كما لا يبعد وعليه فيصح التملك للعموم. (الگلپایگانی).
- (٢) فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

ويكره في السفينة، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وعلى ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وهو مختضر أو هي مختضبة، وعلى الاملاء، والجماع قائماً، وتحت الشجرة المثمرة، وعلى سقوف البنيان، وفي وجه الشمس إلا مع الستر. ويكره أن يجامع وعنه من ينظر إليه ولو الصبي الغير المميز، وأن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع، والكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن. ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس الجمعة، ويوم الخميس عند الزوال (١) ويوم الجمعة بعد العصر. ويستحب عند ميل الزوجة إليه.

(مسألة): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

(مسألة): يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين.

(مسألة): يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): من سعادة المرأة أن لا تطمت ابنته في بيته.

(مسألة): يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة ولا يدخل عليها أحد من الرجال.

(مسألة): يكره تزويج الصغار قبل البلوغ.

(مسألة): يستحب تحفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر.

(مسألة): يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة.

(مسألة): يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومن أي جزء من بدنها ببدنها.

(مسألة): يستحب اللبس وترك التعجيل عند الجماع.

(١) بل بعده وأما عنده فلم أر دليلاً. (الإمام الخميني).

(٤٨٣)

(مسألة): يكره المجامعة تحت السماء.

(مسألة): يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله.

(مسألة): يستحب خلع حف العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار إلى آخرها.

(مسألة): يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض.

(مسألة): يكره اتحاد حرقه الزوج والزوجة عند الفراج من الجماع.

(مسألة): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها ^(١). بل لا يبعد ^(٢) جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها وإن كان الأحوط خلافه ^(٣). ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاهما. نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول، ويشترط أيضاً ^(٤) أن لا يكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل

(١) الأحوط الاقتصار على الوجه والكففين. (الگلپایگانی).

* الأحوط إن لم يكن أقوى هو الاقتصار على الوجه والكففين. (البروجردي).

(٢) بل الأظهر اختصاص جواز النظر بالوجه واليدين - بما فيهما المعصم - والشعر والساقيين. (الخوئي).

(٣) كما أن الأحوط الاقتصار على الوجه والكففين. (الحائرى).

* لا يترك لعدم تمامية المستند في قبال عمومات حرمة النظر إلى الأجنبية. (آقا ضياء).

(٤) ويشترط أيضاً أن تكون المرأة خلية عن المانع فلا يجوز النظر إلى ذات البعل والعدة. (الإمام الخميني).

اختيارها وإلا فلا يجوز. ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها (١) بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختبار (٢) وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول (٣) وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكييل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا؟ وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني. ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً (٤) إلى الرجل الذي يريد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط (٥) بالترك. وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شراءها وإن كان بغير إذن سيدتها، والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي. وأما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص. (مسألة): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة (٦) أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار (٧) على المقدار الذي جرت عادتهن (٨) على عدم ستره وقد يلحق بهم نساء

(١) واختيارها مع موافقتها لطبعه. (الفيروزآبادي).

(٢) مع احتمال اختيارها بالخصوص. (الكلبياكياني).

(٣) لا يترك. (البروجردي، الإصفهاني، الإمام الخميني، الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل الأقوى ذلك.

(٤) فيه إشكال. (الخوئي، الشيرازي).

(٥) بل عدم الجواز لا يخلو من قوته. (البروجردي).

(٦) والأحوط أن لا يكون النظر مقصوداً أصلياً. (الحائرى).

(٧) لا يترك الاحتياط. (الحائرى).

(٨) في الأزمنة السابقة. (البروجردي).

* والأحوط الاقتصار على ما كانت عادتهن على عدم ستره في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وأما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحسن

أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم، وهو مشكل (١). نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر (٢) عليهن. ولا يجب غض البصر (٣) إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

(مسألة): يجوز للكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبة. نعم يكره كشف المسلمية بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن. والقول بالحرمة للأية حيث قال تعالى * (أو نسائهم) * فشخص بالمسلمات ضعيف، لاحتمال كون المراد من نسائهم الجواري (٤) والخدم لهن من الحرائر.

(مسألة): يجوز للكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، بل يجوز للكل منهما مس الآخر (٥) بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

فالأحوط ترك النظر. (الگلپایگانی).

(١) لا إشكال فيه. (الخوئي).

(٢) مع توطين النفس على ترك النظر عمداً والصرف على تقدير وقوعه اتفاقاً. (الگلپایگانی).

(٣) محل تأمل إذا كان عالماً بوقوع النظر عليهن. (البروجري).

* إن كان فيه الحرج وهو المناط لا خوف افتتان. (الفيروزآبادي).

(٤) أو مطلق النساء كما احتمله بعض المفسرين. (الگلپایگانی).

* هذا الاحتمال ضعيف جداً، إذ الظاهر أن المراد من نسائهم: الحرائر بقرينة قوله تعالى: أو ما ملكت أيمانهن. (الخوئي).

(٥) وإدخاله. (الفيروزآبادي).

(مسألة): الختى (١) مع الأنثى (٢) كالذكر ومع الذكر كالأنثى.

(مسألة): لا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا للمرأة النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة، واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما (٣) مع عدم الريبة والتلذذ، وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر. والأحوط (٤) المنع مطلقاً (٥).

(مسألة): يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن إليه.

(مسألة): المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد إذا لم تكن مشركة (٦)

(١) في إطلاق التشبيه في المقامين إشكال للتخلُّف في بعض الأحكام كالنظر فيجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى الختى فتدبر في الأحكام المرعية من كل جانب بالنسبة إلى الجانب الآخر ولعل المصنف (رحمه الله) أراد تكليف الختى مع الابتلاء بأحدهما لا تكليفيهما بالنسبة إليه وإن كان ظاهر العبارة الإطلاق. (الفيروزآبادي).

(٢) أي في معاملتها مع الأنثى والذكر لا معاملتها معها وإن كان الأحوط لهما ذلك. (الإمام الخميني).

(٣) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأقوى. (النائيني).

* بل لا يخلو من قوته. (الكلپایگانی).

(٥) وإن كان الجواز لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

* ولكن الأقوى الجواز مع عدم الريبة مطلقاً. (كافش الغطاء).

(٦) هذا الاستثناء يحتاج إلى التأمل والمراجعة. (الإمام الخميني).

* هذه الاستثناءات تحتاج إلى المراجعة. (الإصفهاني).

* لم يظهر وجه الاشتراط بعدم كونها مشركة أو وثنية أو مرتدة وكان اللازم الاشتراط بعدم كونها ذات عدة أيضاً. (الخوئي).

* يجوز للسيد النظر إلى أمته المشركة والوثنية والمزوجة والمكاتبة ما لم

أو وثنية أو مزوجة (١) أو مكتابة أو مرتدة.

(مسألة): يحوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وإن حرم وطؤها، وكذا الأمة كذلك، وكذا إلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولو لم يكن بقصد الرجوع (٢).

(مسألة): يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية موضع: منها: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق (٣) والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل (٤) بل يجوز المس واللمس حينئذ.

ومنها: مقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ (٥) من الغرق أو الحرق

ينتعق منها شئ وكذا المرتدة فاستثناء المذكورات إنما يصح من جواز الوطء في غير المكتوبة قبل انعقاق شئ منها فإن الظاهر فيها جواز الوطء أيضاً وتتحقق بما ذكر في عدم جواز الوطء المعتدة من غير السيد تزويجاً أو تحليلاً أو شبهة وأما محللة قبل وطء المحلل له فيجوز للسيد وطؤها بالرجوع من تحليله وأما بعد الوطء فهي معتدة من غير السيد وقد مر الحكم فيها. (الگلپایگانی).
* استثناؤها إنما هو من جواز الوطء لا من جواز النظر. (البروجردي).

(١) أو معتدة بعده تزويجها للغير على الأقوى أو محللة للغير بعقد التحليل على الأحوط بل وكذا المعتدة من الوطء بالتحليل أو الشبهة. (البروجردي).
(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* ولا يتحقق به الرجوع مع عدم التلذذ. (النائيني).

(٣) مع عدم الإمكان بمثل الآلات الحديثة. (الإمام الخميني).

(٤) وكان محتاجاً إليه بحيث يصدق عليه الاضطرار العرفي كما هو كذلك في غالب المعاملات. (الگلپایگانی).

(٥) هذا من مصاديق معارضة الأهم في نظر الشارع والفرع الأول داخل في

أو نحوهما عليه أو على المس.

ومنها: معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس.

ومنها: مقام الشهادة تحملأ أو أداء مع دعاء الضرورة، وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر إلى الزانين لتحمل الشهادة، فالأقوى عدم الجواز (١). وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع وإن لم يمكن إثباتها بالنساء وإن استجوده الشهيد الثاني.

ومنها: القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له.

ومنها: غير المميز من الصبي والصبية فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس ولا يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة.

(مسألة): لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوة.

(مسألة): لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته، ولا للشخصي النظر إلى مالكته أو غيرها، كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال، بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط.

(مسألة): الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه.

الاضطرار. (الحائرى).

(١) إلا مع الضرورة وكذا في الشهادة على الرضاع والولادة. (الگلپایگانی).

(مسألة): لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الأعمى والبصير وإن كان الأحوط الترک في غير مقام الضرورة. ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهسيح للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى * (ولا يخضعن (١) بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) *

(مسألة): لا يجوز مصافحة الأجنبية نعم لا بأس بها من وراء الشوب (٢) كما لا بأس بلمس المحارم.

(مسألة): يكره للرجل (٣) ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام، وتتأكد الكراهة في الشابة.

(مسألة): يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد برده (٤).

(مسألة): لا يدخل الولد (٥) على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان، ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه (٦).

(١) الوارد في الآية المباركة: فلا تخضعن. (الخوئي).

(٢) مع عدم الريبة والتلذذ وكذا فيما بعده ولا يغمض كف الأجنبية لدى المصافحة. (الإمام الخميني).

* مع عدم التلذذ والريبة وكذا في لمس المحارم. (الگلپایگانی).

* مع عدم الريبة والتلذذ وكذا ما بعده. (البروجردي).

(٣) أو مطلقاً لأي رجل لا السلام على أية امرأة. (الفيروزآبادي).

(٤) لا مع بقاء حرارة بدنها فيه. (الفيروزآبادي).

(٥) مع تأديه من ذلك وإلا فقيام الدليل عليه مشكل لعدم الظفر على نص دال عليه بهذا الإطلاق. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٦) في إطلاقه تأمل. (الإمام الخميني).

(مسألة): يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، وفي رواية إذا بلغوا ست سنين.

(مسألة): لا يجوز النظر (١) إلى العضو المبان من الأجنبي مثل اليد والأنف واللسان ونحوها، لا مثل (٢) السن والظفر والشعر (٣) ونحوها.

(مسألة): يجوز وصل (٤) شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة بل الأحوط الترك (٥).

(مسألة): لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلا من وراء الثوب.

(مسألة): إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه، فلا يجوز الآخر بجوازه.

(مسألة): يكره اختلاط النساء بالرجال، ويكره لهن حضور الجمعة والجماعات إلا للعجائز.

(مسألة): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة

* في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).

* إطلاقه محل تأمل. (البروجردي).

* إذا كان مأموناً من أن يكون في خلوتهما ما لا يجوز له التطلع عليه. (الگلپایگانی).

(١) على الأحوط. (الخوئي).

(٢) الأحوط الترك مع العلم بكونه مباناً ممن لا يجوز له النظر إليه. (البروجردي).

(٣) الأحوط ترك النظر إليه. (الإمام الخميني).

(٤) على إشكال في وصله بشعر الإنسان والأحوط الترك. (الخوئي).

(٥) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني).

الممحصورة وجوب الاجتناب (١) عن الجميع، وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب. وإن كانت الشبهة غير ممحصورة (٢) أو بدوية فإن شك في كونه مماثلاً أو لا؟ أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا؟ فالظاهر وجوب الاجتناب (٣) لأن الظاهر من آية وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي (٤) وهو كونه مماثلاً (٥) أو من

(١) بل الأظهر عدم الوجوب إلا في مورد أصل موضوعي وإن قلنا بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعدم إحراز عنوان العام هنا. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يجب الاجتناب في الشبهة الغير الممحصورة بأن تكون مرأة أجنبية مثلاً مختلطة بغير ممحصورة من النساء من غيرها ولو كانت محمرة نسبية مختلطة بأجنبيات غير ممحصورات لا يجب الاجتناب عن نكاح بعضهن بما لا يوجب الخروج عن عدم الحصر وأما الشبهة البدوية بين المماثل وغيره وبين المحمرة النسبية وغيرها فالأحوط الاجتناب بل الأقوى في بعض الصور لكن لا لما في المتن فإنه ضعيف وأما الشبهة البدوية فيما كانت مجرى الأصل كالشك في كونها أنها رضاعية أو أجنبية فلا يجوز النظر إليها ويجوز نكاحها. (الإمام الخميني).

(٣) ما في المتن موافق للاحتياط وإن كان فيما استدل به نظر واضح. (الحائرى).

(٤) قال تعالى * (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون) * انتهى. وأنت خير بأنه ليس في الآية من خبر الاشتراك عين ولا أثر ولهذا قوله تعالى * (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) * وأما آية إبداء الزينة من قوله تعالى * (ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن) * إلى قوله * (أو نسائهن) * فلا ربط لها بالغرض المذكور من أن الاستثناء تخصيص كسائر التخصيصات. (الفيروزآبادي).

* ويدل نفس هذا التعليق على إناثة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو

المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية (١) بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع (٢)

الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه يبنتي انقلاب الأصل في النفوس والأموال والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وكذا أصالة افعال الماء بملاقة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصي وضعيف أو تكليفه على أمر وجودي وليس شئ من ذلك مبنيا على التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ولا على قاعدة المقتضي والمانع. (النائيبي).

(٥) ذلك كذلك لو كان موضوع الحكم مثل هذا العنوان كالقرشية وإنما يكون مثله حاكيا عن العناوين الذاتية فإنلها بالعام بمقتضى أصالة عدم الاتصال منظور فيه بل ممنوع. (آقا ضياء).

(١) الظاهر أن ما تمسك به (قدس سره) هو عين التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أما في المماثل فلا يبعد انصراف الآية والأخبار إلى غيره فالشك فيه كالشك في كونه حيوانا أو إنسانا وأما في المحارم فلأن التخصيص يستلزم التنويع لا محالة نعم بناء على صحة استصحاب عدم النسب بالعدم الأزلي فمقتضى الاستصحاب عدم تحقق العناوين المذكورة ومعه فلا مانع من التمسك بالعام. (الكلبيايكاني).

(٢) التخصيص يوجب التنويع لا محالة إلا أن المخصص في المقام بما أنه أمر وجودي فعند الشك يحرز عدمه بالأصل بناء على ما حققناه من جريانه في الأعدام الأزلية. (الخوئي).

* لا وجه لنفي التنويع مع ظهور العرفي. (الفيروزآبادي).

حتى يكون من موارد أصل البراءة، بل من قبيل المقتضي والممانع (١) وإذا شك في كونه زوجة أو لا فيجري مضافا إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط أصالة عدم حدوث الزوجية، وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، لأنصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان. وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان (٢): من العموم على الوجه الذي ذكرنا، ومن إمكان (٣) دعوى الانصراف. والأظهر الأول (٤).

(مسألة): يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال

(١) أي كالعلم والفسق في قوله أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ويا ليته بين في المقام ما المقتضي وما الممانع حتى يظهر الفرق، مع منع العموم في قاعدة المقتضي والممانع. (الفيروزآبادي).

* فيه نظر جداً كما لا يخفى على من راجع. (آقا ضياء).

(٢) أظهرهما عدم الوجوب للاستصحاب. (الخوئي).

(٣) ومن إجراء أصالة عدم البلوغ أو التمييز. (الفيروزآبادي).

(٤) الأقوى جواز النظر. (إمام الخميني).

* ولكن الأقوى الثاني فإن العمومات غير شاملة للأطفال ولا سيما غير المميزين قطعاً وكذا صورة عدم التمييز بين كونه رجلاً أو امرأة وإنساناً أو حيواناً والعموم في الآية غير مبين فيؤخذ منه بالقدر المتيقن وما استظرفه من الآية من اشتراط جواز النظر بأمر وجودي ممنوع. (كافش الغطاء).

* بل الأظهر الثاني في غير المميز لعدم الفرق بينه وبين الحيوان مع أن استصحاب عدم البلوغ والتمييز لا مانع منه. (الكلپايكاني).

النظر، ولا يحب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء
النظر - نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء (١) - ويجب
عليهم التستر (٢) مع العلم بتعذر النساء في النظر (٣) من باب حرمة
الإعانة على الإثم (٤).

(مسألة): هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يمكن من
التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاني أو غيره أو مطلقه؟ فلو
رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائهما أو لا
يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً
أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أو لا؟ وجهان، الأحوط الحرمة (٥).

(١) فيجب عليهم سترها مع عدم الأمان عن الناظر المحترم. (الكلبي^{گانی}).

(٢) جملة مستأنفة أو عطف على جملة ولا يحب على الرجال التستر. (الشيرازي).
* على الأحوط. (الخوئي).

(٣) في غير ما جرت السيرة مستمرة من زمان المعصوم (عليه السلام) إلى زماننا على عدم
سترها ولو مع العلم بنظر النساء عليه مثل الوجه نعم مع العلم بنظرهن مع الريبة
والالتذاذ يجب التستر عليهم من باب حرمة الإعانة وإن كان المتيقن منها
حكماً وموضعاً هو مع قصد الإعانة وأما بدونه فمحظ تأمل نعم التستر
أحوط. (الكلبي^{گانی}).

* أو الرجال بل ومع العلم بوقوع نظرهم إليها من غير تعذر بل الأحوط ذلك
إذا كانت معرضة لذلك وإن لم يكن معلوماً. (البروجردي).

(٤) صدق الإعانة على الإثم ممنوع فلا يجب عليهم التستر حتى مع العلم
بتعمدها. (الإمام الخميني).

(٥) والأقوى عدم الحرمة. (الإمام الخميني).
* والأقوى الجواز. (الشيرازي).

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل:
(مسألة): الأقوى وفaca للمشهور جواز وطء الزوجة والمملوكة دبرا
على كراهة شديدة، بل الأحوط تركه (١) خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.
(مسألة): قد مر في باب الحيض الإشكال في وطء الحائض (٢)
دبرا وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

(مسألة): ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز: أنه يتحقق النشوذ
بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وهو مشكل (٣) لعدم الدليل على
وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون
تركه نشوذاً.

(مسألة): الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب
الغسل (٤) والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبتوت حد الزنا، إذا
كانت أجنبية، وثبتوت مهر المثل إذا وطئها شبهة، وكون المناط فيه

* وإن كان الأقوى خلافه لانصراف الدليل. (آقا ضياء).

* بل الأقوى فيما ترى البشرة دون ما إذا يرى سواد مردود عن بعد لانصراف
أدلة وجوب الغض عنه. (الگلپایگانی).

(١) لا يترك. (الخوئي).

(٢) قد مر الحكم بشدة الكراهة أزيد منها في حال الطهر. (الفيروزآبادي).

(٣) أقواهمما العدم. (الفيروزآبادي).

(٤) على ما هو المشهور وإلا فلا يخلو أكثر الأحكام المذكورة من تأمل
وإشكال. (الگلپایگانی).

دخول الحشمة أو مقدارها (١) وفي حرمة البنت والأم (٢) وغير ذلك من أحكام المعاشرة المعلقة على الدخول. نعم في كفايتها في حصول تحليل المطلقة ثلاثة إشکال (٣) كما أن في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك (٤) لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته (٥) وعسيلتها فيه، وكذلك في كفايتها (٦) في الوطء الواجب في أربعة

(١) كفاية المسمى من مقطوع الحشمة لا يخلو من قوة كما مر. (الإمام الخميني).

(٢) لا مدخل للدخول على البنت في حرمة الأم ولعل مراده على تقدير القول بدخله فيها. (البروجردي).

* حرمتها غير متوقفة على الدخول. (الإمام الخميني).

* يعني حرمة الأم المزني بها على القول بها وأما أم المعقودة فتحرم بمجرد العقد ولا مدخلية للدخول على البنت في حرمتها. (الكلبياگاني).

(٣) أقواء العدم فيه وفي الثلاثة التي بعده. (الإصفهاني).

* أقواء عدم الكفاية فيه وفي الفتنة وفيما يحب في الأربعة أشهر وأما الوطء في القبل بدون الإنزال فالأقوى كفايتها في الأحكام الثلاثة. (البروجردي).

* الأقوى عدمها فيه والأحوط عدم الكفاية في القبل بدون الإنزال ولا يبعد عدم الكفاية في الوطء في الدبر في الفرعين المتأخرتين أيضاً والظاهر كفاية الوطء في القبل بلا إنزال في الأربعة أشهر وحصول الفتنة في الإيلاء. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأقوى عدمها. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر كفايتها وأما الأخبار فلم يرد في الصحيح منها: ذوق عسيلته وإنما الوارد: ذوق عسيلتها والمراد به إدراك اللذة جزماً وهو يتحقق بدون الإنزال.
(الخوئي).

(٥) لم أُثْرَ على ما يدل على اعتبار ذوق عسيلته إلا في بعض أخبار العامة نعم

أشهر (١) وكذا في كفایته في حصول الفتة (٢) والرجوع في الإيلاء أيضاً.
(مسألة): إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان يتحقق
الحنث (٣) بوطئها دبراً، إلا أن يكون هناك انصراف إلى الوطء في القبل
من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة.

(مسألة): يحوز العزل بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني
خارج الفرج في الأمة وإن كانت منكوبة بعد الدوام والحرقة الممتنع
بها (٤) ومع إذنها وإن كانت دائمة، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي
الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه. وفي جوازه في الحرقة
المنكوبة بعد الدوام في غير ما ذكر قولان: الأقوى ما هو المشهور من
الجواز مع الكراهة، بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفيتها في العجوزة
والعقيقة والسلبية والبذية والتي لا ترسع ولدها. والأقوى عدم وجوب

ورد في اعتبار ذوق عسيتها أخبار من طرقنا لكن في دلالتها على المقصود
تأمل. (الگلپایگانی).

(٦) الأقوى عدمها. (الفیروزآبادی).

(١) والأقرب فيه كفایة الوطء في القبل ولو بلا إنزال. (الگلپایگانی).

(٢) بل المشكل هو تحقق الإيلاء بالحلف على ترك الوطء في الدبر ولو مع القبل
والمتيقن تتحققه بالحلف على ترك الوطء في القبل وأما لو قبل بتحققه بالحلف
على تركه فلا إشكال في تتحقق الفتة والرجوع به أيضاً. (الگلپایگانی).

* يقوى عدم الكفاية في جميع المذكورات. (الخوئي).

(٣) تحقق الحنث تابع لقصد الحالف وانصراف المفهوم غير دخيل فيه نعم
لو قصد المفهوم من الوطء صح ما ذكره (قدس سره) لكنه نادر الوقع. (الگلپایگانی).

(٤) في عدم مرجوحة العزل فيها نظر لإطلاق دليله وعدم وجه لتخصيصه
بالدائمة بعد بطلان دعوى الانصراف. (آقا ضياء).

دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة. وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير، للخبر الوارد فيمن أفرغ رجلاً عن عرشه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه. لكنه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق. وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها. هذا، ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره، حتى فيما يحب في كل أربعة أشهر (١).

(مسألة): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة والممتنع بها (٢) ولا الشابة ولا الشائبة (٣) على الأظهر (٤) والأمة والحرة، لإطلاق الخبر كما أن مقتضاه عدم

(١) فيه إشكال كما اعترف به (قدس سره) في المسألة الآتية. (الخوئي).

* فيه نظر للانصراف الآتي قريباً. (آقا ضياء).

* يأتي في المسألة الآتية التصریح بالإشكال في كفاية الوطء بلا إنزال

* على الأحوط في الممتنع بها (الشیرازی).

(٣) مع عدم تنفر الطبيعة عنها بل مع التعوض معها برغبة ولا كلفة. (الفیروزآبادی).

* على الأحوط. (النائینی).

(٤) في الشابة وعلى الأحوط في الشائبة. (الگلپایگانی).

* بل على الأحوط الأولى. (الخوئي).

الفرق (١) بين الحاضر والمسافر (٢) في غير السفر الواجب (٣) وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مر (٤) وكذا في الإدخال (٥) بدون الإنزال (٦) لانصراف الخبر (٧) إلى الوطء المتعارف وهو مع الإنزال. والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك. ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها (٨) ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو، ومع خوف الضرر عليه أو عليها، ومع غيبتها باختيارها،

(١) إطلاقه من هذه الجهة مشكل بل ممنوع لكن الأحوط أن يكون السفر المنافي لذلك مع عدم وجوبه بربما الزوجة. (النائيني).

(٢) في الوجوب على المسافر نظر لقيام السيرة على حلافه. (آقا ضياء).
* على الأحوط في المسافر. (الخوئي).

(٣) أو الضروري ولو عرفاً كسفر التجارة وتحصيل العلم دون ما كان لمجرد الميل والتفریح والتفرج على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) الأقوى عدمها. (الفیروزآبادی).
* من الكلام فيه. (الإمام الخميني).

(٥) قد مر أن الأقوى كفاية الثاني دون الأول. (البروجردي).
* هذا ينافي ظاهر ما سبق من جواز العزل في الجماع الواجب في كل أربعة أشهر والأقوى كفایته. (الفیروزآبادی).

(٦) مر عدم اعتباره. (الإمام الخميني).
* أي الإنزال في الفرج الذي به تكمل لذتها وتسكن دغدغتها. (الفیروزآبادی).

* لا يبعد كفاية الوطء في القبل بلا إنزال كما مر. (الگلپایگانی).

(٧) لا وجه للانصراف وقد مر منه (قدس سره) ما ينافي ذلك في المسألة السابقة.
* (الخوئي).

(٨) فيه إشكال. (الگلپایگانی).

* لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

ومع نشوزها. ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمئاعات. ولا يجري الحكم في المملوكة الغير المزوجة فيجوز ترك وطئها (١) مطلقاً.

(مسألة): إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة، أو طلاقها وتخليه سبيلها.

(مسألة): إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة الأشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصياناً لا يجب عليه القضاء (٢). نعم الأحوط إرضاوها بوجه من الوجه، لأن الظاهر (٣) أن ذلك حق لها عليه (٤) وقد فوته عليها. ثم

(١) الأحوط عدم الترك في الشابة منها. (الگلپایگانی).

(٢) على وجه يجب عليه وطء لما سبق ووطء آخر من جهة عدم التأخير عن زمان وطئه بأربعة أشهر مهما أمكن. (آقا ضياء).

* الأحوط مواقعتها وعدم تأخيرها وإن لم يكن بعنوان القضاء. (الشيرازي).

* ليس الوطء الواجب موقتاً برأس الأربعة أشهر حتى يكون بعده قضاء ويحتاج وجوبه إلى أمر جديد بل ظاهر الدليل هو حرمة إبقاءها بلا وطء في هذا المقدار وأكثر منه فيجب بعده فوراً ففوراً ولا يسقط بالعصيان أو وجود المانع نعم لا يجب وطء آخر قضاء لما فات. (البروجري).

* وإن كان يجب عليه الوطء في أول أزمنة الإمكاني. (الخوئي).

* أي تدارك ما فات بحيث لو ترك الثمانية لوجب عليه المرتان لكن يجب عليه بعد مضي الأربعة وطئها فوراً ففوراً ولا يسقط بتركه في رأس الأربعة. (الإمام الخميني).

* فيه نظر واضح. (الفيفروزآبادي).

(٣) في كونه حقاً قابلاً للترضية بعد فوته نظر وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة، فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطء المتقدم لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة.

فصل

(مسألة): لا يجوز وطء الزوجة (١) قبل إكمال تسع سنين حرمة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز (٢) وطء المملوكة والمحللة كذلك. وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفحيد فجائز في الجميع ولو في الرضيعة.

(مسألة): إذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين، فأفضاها حرمت عليه أبداً على المشهور (٣). وهو الأحوط (٤)

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) المتيقن هو الإثم على الترك وأما كون ذلك حقاً لها بحيث يجب تفويته لزوم إرضائهما فغير معلوم وإن كان الاحتياط حسناً مع أن الظاهر وجوب الوطء بعد تمام الأربعة فوراً فوراً لكن لا يفوت بالتأخير لأنه غير م وقت وعليه فلا تفويت حتى يجب الإرضاء. (الكلبياني).

(١) في قبلها. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط. (الكلبياني).

(٣) الأقوى عدم ترتب غير الإثم مع عدم الإفضاء ومع الإفضاء حرمة وطئها أبداً مطلقاً مع بقاء زوجيتها وترتب جميع آثارها عليها ويجب عليه نفقتها وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط بل لا يخلو من قوته. (الإمام الخميني).

(٤) لا يترك الاحتياط إن كان مكلفاً. (الفيروزآبادي).

* لا يترك هذا الاحتياط. (النائيني).

وإن لم تخرج عن زوجيته، وقيل بخروجها عن الزوجية أيضاً. بل الأحوط (١) حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها، ولكن الأقوى بقاوئها على الزوجية وإن كانت مفضاة. وعدم حرمتها عليه أيضاً (٢) خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضع أو الحكم (٣) أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو كان بعد اندماج جرحها، أو طلقها ثم عقد عليها جديداً. نعم يجب عليه دية الإفقاء وهي دية النفس، ففي الحرمة نصف دية الرجل، وفي الأمة أقل الأمرتين من قيمتها ودية الحرمة. وظاهر المشهور ثبوت الديمة مطلقاً وإن أمسكتها ولم يطلقها، إلا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها (٤). والأحوط ما ذكره المشهور. ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط (٥).

(مسألة): لا فرق في الدخول الموجب للإفقاء بين أن يكون في القبل أو الدبر. والإفقاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكى البول

(١) لا يترك الاحتياط إن كان مكلفاً. (الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط بترك الوطء أبداً فيما لو دخل بها قبل التسع مطلقاً من غير فرق بين ما ذكر من الأقسام. (الگلپایگانی).

(٢) المسألة محل إشكال والأحوط له ترك وطئها أبداً إذا دخل بها قبل التسع مطلقاً. (البروجردي).

(٣) الظاهر عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل به. (النائيني).

(٤) هذا هو الصحيح. (الخوئي).

(٥) بل الأقوى لإطلاق صحيحة الحلبي. (آقا ضياء).

* الأقوى سقوط نفقتها في هذه الصورة. (النائيني).

والحيض، أو مسلكي الحيض والغائط (١) أو اتحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول (٢).

(مسألة): لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية - على القول بها - ووجوب النفقة المملوكة والمحللة والم موضوعة بشبهة أو زنا، ولا الزوجة الكبيرة. نعم ثبتت الديمة في الجميع (٣) - عدا الزوجة (٤) الكبيرة إذا أفضاها بالدخول بها - حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة (٥). وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء

(١) على الأحوط في هذه الصورة. (الإمام الخميني).

(٢) لكن الأول يشمل الثالث أيضاً. (البروجردي).

* في مقابل الثاني لا الثالث. (الإمام الخميني).

* وتحققه بالثالث أيضاً معلوم فيحصر خلاف المشهور في خصوص الثاني ولا يبعد صدق الإفضاء عليه أيضاً. (الگلپایگانی).

(٣) على الأحوط. (الفیروزآبادی).

* لا يعقل ثبوتها في المملوكة إذا أفضاها مالكها بوظتها لأن المستحق لدية الجنائية عليها هو مالكها والمفروض أنه هو الجاني. (البروجردي).

* لا دية على المالك بإفضاء المملوكة قبل التسع نعم يمكن الحكم بوجوب الكفارة عليه إلحاقة لما يوجب الديمة الكاملة بالقتل وكذا في وجوب التصدق بشمنها على القول به. (الگلپایگانی).

(٤) وعدا المملوكة إذا أفضاها مالكها. (الإمام الخميني).

* والمملوكة. (الشیرازی).

* وعدا المملوكة إذ لا معنى لوجوب الديمة على المالك. (الخوئی).

(٥) الظاهر عدم ثبوت الديمة للموضوعة الكبيرة المطاوعة خصوصاً مع العلم لأن الجنائية حاصلة بمشاركتها والنصوص الدالة عليه في الزوجة الكبيرة واردة على طبق القاعدة. (البروجردي).

بالإ匕ضاع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً، نعم ثبتت فيه الدية.

(مسألة): إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر، ولكن الأحوط (١) الإنفاق عليها ما دامت حية.

(مسألة): إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً، ففي كون الدية عليهمما أو على عاقلتهما؟ إشكال وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة (٢).

(مسألة): إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء.

(مسألة): إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطئها، لاستصحاب الحرمة (٣) السابقة. فإن وطئها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم

* ثبوتها للكبيرة المطاوعة محل إشكال. (الإمام الخميني).

(١) بل الأقوى لإطلاق الصحاححة المتقدمة. (آقا ضياء).

* وإن الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

(٢) محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) بل لاستصحاب عدم بلوغها ويترب عليه تمام أحكام الوطء قبل البلوغ من الحرمة وما يترب على الإفضاء. (الحائرى).

* بل لاستصحاب أنها لم تبلغ تسعاً بنحو السلب الرا بط ويترب عليه جميع الأحكام وأما استصحاب عدم بلوغها بنحو السلب المحمولي فمثبت وكذا في نظائر المقام مما يترب الحكم على الكون الرا بط أو السلب الرا بط والتفصيل موكل إلى محله. (الإمام الخميني).

* بل لاستصحاب عدم البلوغ وكون المرأة في أقل من تسع سنين ويترب عليه جميع الآثار. (الخوئي).

* بل لاستصحاب عدم بلوغها تسع سنين والظاهر ترب جميع آثار الوطء

بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغة أو لا، لم تحرم (١) أبداً - ولو على القول بها - لعدم إحراز كونه قبل التسع (٢) والأصل (٣) لا يثبت ذلك. نعم يجب عليه الديمة والنفقة عليها ما دامت حية (٤).

(مسألة): يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة: من حرمة الخامسة وحرمة الأخت، واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت، وسائر الأحكام ولو على القول بالحرمة الأبدية (٥). بل يلحق به الولد

قبل بلوغها تسعًا عليه حتى الحرمة المؤبدة على القول بها. (البروجردي).

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل تحرم أبداً على القول بها. (الشيرازي).

(٢) ما أفيد في غاية المتانة لو لم نقل بكونه كناية عن صغرها كما يشعر به بعض أخبار الباب. (آقا ضياء).

(٣) لا يخفى أنه ليس في لسان الدليل الإفضاء الذي هو قبل التسع يوجب الحرمة الأبدية بل هكذا إن دخل بها فأفضاها ولم تبلغ تسع سنين إلى آخره فالدخول والإفضاء وجدايان عدم بلوغ التسع يستصحب ولا يحتاج إلى التوصيف وإثبات الوصف والتقييد حتى يرد إشكال الإثبات وإن فرض استفاداة التوصيف من بعض الأخبار أيضاً لا يفيد لوجود العنوان الذي ذكرنا فيها فعنوان المحرم أعم فافهم. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أن لا يكون استصحاب عدم البلوغ مثلاً أو الصغر إلى زمان الوطء من الأصول المشتبأة. (التائيني).

(٤) هذا تفكيك غريب فإن الأصل إذا كان لا يثبت الحرمة الأبدية فكذلك لا يثبت الديمة والنفقة ما دامت حية لوضوح أن استصحاب الصغر لا يثبت وقوع الوطء للصغيرة حتى تترتب تلك الأحكام الثلاثة والحكم بها غير مرتب على مطلق الوطء المحرم. (كافش الغطاء).

(٥) بمعنى حرمة الوطء لا بمعنى حرمة المرأة على حد سائر المحرمات.

وإن قلنا بالحرمة، لأنه على القول بها (١) يكون كالحرمة حال الحيض.
(مسألة): في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز
إشكال (٢) لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، ولذا تثبت
بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير، وكذا في تقدمها على نفقة الأقارب.
وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوج تسقط بموته أيضا،
لكن تحتمل (٣) بعيدا عدم سقوطها بموته. والظاهر عدم سقوطها
بعد تمكنه وتصير دينا عليه، ويحتمل بعيدا (٤) سقوطها. وكذا تصير
دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكما تكليفيا صرفا بعيدا.
هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق (٥) وإلا فما دامت في حاليه الظاهر أن
حكمها حكم الزوجة.

فصل

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع حرا كان أو عبدا
والزوجة (٦) حرة أو أمة، وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف،

(البروجريدي).

(١) أي على القول بحرمة وطئها أبدا. (الإمام الخميني).

(٢) أقربه عدم السقوط. (البروجريدي).

* الأقرب عدم السقوط. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم السقوط. (الشيرازي).

(٣) ضعيف غایته. (النائيني).

(٤) هذا الاحتمال ضعيف. (الإمام الخميني).

(٥) بل لا يبعد أن يكون حكم النفقة بعد الطلاق حكم النفقة قبل الطلاق في جميع الآثار إلا في عدم السقوط بالنشوز لانتفاء موضوعه. (الكلبيايكاني).

(٦) في العبارة نوع حزاوة. (الفيروزآبادي).

وكذا في العقد الانقطاعي. ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين (١) ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين (٢) وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمة أو حرتين وأمتين، وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرة وأمتين أو حرتين، ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين (٣) أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء (٤) وحرة، كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء (٥) وحرة.

(مسألة): إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعثة ففي لحوهما بالحر أو القن إشكال، ومقتضى الاحتياط (٦) أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الإمام فلا يجوز له الزيادة على أمتين، وكالعبد القن بالنسبة

(١) لكنهما ليستا تمام نصابه بخلاف الحرتين للعبد فإنهما تمام نصابه وعلى هذا يتفرع ما ذكره من الفروع. (البروجردي).

* من الإمام بأن ينکح ثلاث إماء أو أكثر أما نکاح أمتين وحرة أو حرتين فلا مانع منه كما يأتي. (الگلپایگانی).

(٢) من مطلق النساء حتى الإمام يعني إذا كانت تحت العبد حرتان لا يجوز له تزویج غيرهما من النساء حرة كانت أو أمة. (الگلپایگانی).

(٣) ولا أمة وحرتين. (الگلپایگانی).

(٤) هذا الحكم وإن كان صحيحاً لكن ليس متفرعاً على عدم جواز الجمع بين أزيد من حرتين. (الگلپایگانی).

(٥) بعدما علم جواز الجمع له بين أزيد من أمتين علم عدم جواز الجمع بين ثلاث إماء سواء كانت معهن حرة أم لا فذكر الحرة غير محتاج إليه. (الگلپایگانی).

(٦) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط. (الحائری).

إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين، وأن تكون الأمة المبعثة كالحرة إلى العبد، وكالأمة بالنسبة إلى الحر. بل يمكن أن يقال: إنه بمقتضى القاعدة بدعوى أن البعض حر وعبد والمبعثة حرة وأمة، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين. وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعثة إلا أن يقال: إن الأخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفة (١) إلى الحر والعبد الحالصين، وكذا في الأمة. فالبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزويج، غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء، لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الحالص. وحينئذ فلا يبعد أن يقال: إن المرجع الاستصحاب ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمة عليهمما. ودعوى تغير الموضوع كما ترى. فتحصل أن الأولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً، والأقوى العمل بالاستصحاب (٢) وإجراء حكم العبيد والإماء عليهمما.

(مسألة): لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حرًا لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامة كالابتداء (٣) فلا بد من إطلاق الواحدة

(١) الانصراف ممنوع. (الگلپایگانی).

* ولو سلم دعوى الانصراف فكونه من الانصرافات البدوية التي لا عبرة بها ظاهر. (النائيني).

(٢) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

* في حرمان الاستصحاب نظر. (الشيرازي).

(٣) في خروجه عن الزوجية قهراً. (آفا ضياء).

أو الاثنين. والظاهر كونه مخيراً بينهما كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع، ويحتمل القرعة، والأحوط أن يختار هو القرعة بينهن (١). ولو أعتقدت أمة أو أمتان فإن اختارت الفسخ (٢) حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو (٣) وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً (٤) والأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى.

(مسألة): إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين منهم بعقد الانقطاع، ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال (٥).

- (١) لا يترك هذا الاحتياط باختيار القرعة و اختيار ما نخرج بها. (الإصفهاني).
- * بل الأحوط طلاق الجميع ثم العقد على الواحدة أو الاثنين. (الكلبياگاني).
- * لا يترك الاحتياط بالقرعة في الفرعين. (الإمام الخميني).
- * لا يترك الاحتياط. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: بل هو الأظهر.
- (٢) سقوط اختيار الزوج بفسخها محل تأمل لكن الأحوط حينئذ اختيار إبقاء النصاب من غيرها. (البروجردي).
- (٣) أي فهو واضح ولا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).
- (٤) هذا إذا كانت عنده أربع إماء أو كانت المعتقة أمتين وأما إذا كانت عنده ثلاثة إماء وكانت المعتقة إحداها فلا مانع من الجمع بينها وبين الباقيتين فإنه من الجمع بين حرفة وأمتين. (الخوئي).
- (٥) الأقوى جوازه للاستصحابي الجاري في جواز أصل التزويج. (آقا ضياء).
- * وإن كان الجواز أشبه. (الإمام الخميني).
- * أظهره الجواز. (الخوئي).
- * فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
- * بل يمكن إثبات الدوام بأصالة عدم ذكر الأجل بناءً على القول بأن الدوام والمتعة من قبيل الزائد والناقص. (الكلبياگاني).

(مسألة): إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيا لا يحوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدة، وإن كان بائنا ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان: المشهور على الجواز، لانقطاع العصمة بينه وبينها. وربما قيل بوجوب الصبر (١) إلى انقضاء عدتها عملا بإطلاق جملة من الأخبار، والأقوى (٢) المشهور، والأخبار محمولة على الكراهة. هذا ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النص فيه (٣) معللا بانقطاع العصمة، كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيد أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشرين. والنص الوارد بوجوب الصبر معارض

(١) هذا القول إن لم يكن أظهر فهو أحوط. (الخوئي).

(٢) فيه تأمل والأحوط الصبر إلى انقضاء العدة حتى فيما إذا كانت الخامسة أخت المطلقة والنص الوارد فيها ساكت عن حишية كونها خامسة والتعليق بانقطاع العصمة لا ظهور له في كونه تمام العلة بحيث يتعدى إلى غير الأخرين. (الكلبياني).

(٣) النص لا يدل على الجواز فيها من حيث كونها خامسة إلا من جهة التعليل بانقطاع العصمة ولا فرق حينئذ بين كونها أختا أو غيرها ولا ينبغي ترك الاحتياط في كلتا المسألتين. (البروجردي).

* أي يستفاد من النص وإن لم يرد في خصوص المسألة. (الإمام الخميني).

* لم يرد نص في المقام وإنما ورد في جواز نكاح الأخت في عدة أختها إذا كان الطلاق بائنا وبين المسألتين بون بعيد وعليه فلا فرق بين الخامسة وبين كونها أختا للمطلقة وعدمه. (الخوئي).

بغيره، ومحمول على الكراهة. وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا يجب.

فصل

لا يجوز التزويج في عدة الغير (١) دواماً أو متعة، سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية، أو عدة الوفاة، أو عدة وطء الشبهة، حرمة كانت المعتدة أو أمة. ولو تزوجها حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع، أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أو لا، وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها. ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة، كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر (٢). ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الأمة، فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول. بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها، فإن المحرم فيها هو الوطء دون سائر الاستمتاعات. وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطئها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير، لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم

(١) وكذا لا يجوز التصریح بالخطبة في عدة الغیر مطلقاً ويحوز التعریض في غیر الرجعیة وأما فیھا فلا یحوز لأنھا زوجة نعم للزوج التصریح بالخطبة والتزويج لنفسه في عدة البائن إذا لم يكن مانعاً من تزويجها. (الگلپایگانی).

(٢) لإطلاق الدخول الوارد في النص ولما ورد أنه أحد المأتين ولما في الحكم بالتحريم أبداً من الاحتیاط نعم لو عقدھا بعد العدة اتفاقاً فلا یترك الاحتیاط بالطلاق أيضاً. (الگلپایگانی).

تحرم أبداً عليه (١) أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع.
(مسألة): لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة من غير
عقد بل ولا زناه إلا إذا كانت العدة رجعية كما سيأتي. وكذا إذا كان بعقد
فاسد، لعدم تمامية أركانه. وأما إذا كان بعقد تمام الأركان وكان فساده
لتعبد شرعي - كما إذا تزوج اخت زوجته في عدتها أو أمها (٢) أو بنتها
أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وإن كان فاسداً شرعاً - ففي كونه
كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه في العدة وعدمه لأن المتبادر من
الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة إشكال،
والاحوط الإلحاد في التحرير (٣) الأبدى، فيوجب الحرمة مع العلم

(١) هذا في غير العدة الرجعية وأما فيها فيجري عليها حكم الزناه بذات البعل.
(الخوئي).

(٢) لا يخفى أن أم الزوجة لكونها من المحرمات الأبدية بنفسها ولا يعقل أن
يترب أثر على العقد عليها في عدتها فذكرها في المقام من غلط الناسخ أو
سهو القلم بل لا يستقيم ذكر بنتها أيضاً في المقام إلا مع التقييد بعدم الدخول
بأمها لا مطلقاً. (النائيني).

* هذه الكلمة من سهو القلم، أو غلط النساخ. (الخوئي).

* ذكر الأم في المقام لعله من سهو النساخ لأن أم الزوجة من المحرمات الأبدية
وعقدها في العدة لا تأثير له في التحرير وكذلك الرئيسية مع الدخول بأمها ومع
عدم الدخول بالأم فالعقد عليها بعد بينونة الأم صحيح لو لا العدة نعم لو تزوج
الأم والبنت بعقد واحد في عدتهما فكانت من صغريات هذه المسألة وكذا
الأخرين. (الكلبيانكي).

(٣) بل الأقوى عدمه لعدم مساعدة الدليل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة.
(آقا ضياء).

مطلقاً، ومع الدخول في صورة الجهل.

(مسألة): إذا زوجه الولي في عدة الغير (١) مع علمه بالحكم والموضوع، أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعين (٢) الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله. نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة وهي في العدة (٣) فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* بأن لا يتزوجها ولكن لو عقد عليها ولو جهلاً فلا يترك الاحتياط بالطلاق. في العقد الصحيح سواء كان وكيلاً في عقد امرأة معينة أو غير معينة نعم لو كان وكيلاً للعقد في العدة أو لعقد امرأة معينة في عدتها ففيه وجهان من بطلان الوكالة والمتيقن مما يوجب الحرمة الأبدية عقده مباشرةً ومن صدق العقد في العدة ولو بالتبسيب والمناط حينئذ علم الموكل. (الگلپایگانی).

(٢) أي تعين الموكل مرأة وهي في العدة مع علم الوكيل. (الفیروزآبادی).

(٣) أو إحدى المعينات تخييراً وكانت إحداها في العدة فاختارها الوكيل فإن تزويجه بها يوجب الحرمة الأبدية كمبادرته بنفسه إن علم أنها في العدة ومع الدخول إن لم يعلم. (کاشف الغطاء).

* وكذلك لو أذن في تزويج إحدى المعينات على سبيل التخيير وكانت إحداها في العدة فاختار الوكيل تزويج من في العدة فإن الظاهر في هذه الصورة أيضاً أنه كمبادرته بنفسه في أنه يوجب الحرمة الأبدية إن علم بكونها في العدة وبشرط الدخول إن جهل بذلك. (الحائری).

(مسألة): لا إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه (١) سواء كانت عدة الطلاق، أو الوطء شبهة، أو عدة المتعة، أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له. والعقد صحيح إلا في العدة الرجعية فإن التزويج فيها باطل (٢) لكونها بمنزلة الزوجة، وإلا في الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل فإنه أيضاً باطل بل حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الأبدية، وإلا في عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبداً، وإلا في العدة لوطئه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعل (٣) وكذا في العدة لوطئه في العدة شبهة إذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين، فإن عدة وطء الشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التي هي عدة الطلاق أو نحوه، لمكان الحمل وبعد وضعه تأتي بختام العدة السابقة، فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة - أعني عدة وطء الشبهة وإن كانت لنفسه - فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل (٤). ولكن في إيجابه التحرير الأبدى إشكال (٥).

(١) أي في العدة التي ترتكبها المرأة من جهة نفس الزوج. (الفيروزآبادي).

(٢) التعليل لا يوافق المعمل بل التعليل الموافق أن يقال: إنها زوجة والعلاقة باقية وانقطاعها موقوف على انتفاء العدة والأظهر كونها بمنزلتها بمقدار ما ثبت من ترتيب الآثار ولا يبطل عقدها لنفسه. (الفيروزآبادي).

(٣) ويأتي حكمها من حيث الحرمة الأبدية. (الكلبيايكاني).

(٤) في بطلانه تأمل لعدم شمول العمومات المانعة نعم لولا العمومات المجوزة مقتضى الاستصحاب بطلانه. (آقا ضياء).

* على تأمل ولا يبعد عدم إيجابه التحرير. (الإمام الخميني).

(٥) فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(مسألة): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية (١) في صورة الجهل أن يكون في العدة أو يكفي كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائها قولان: الأحوط الثاني، بل لا يخلو عن قوة (٢) لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدة.

(مسألة): لو شك في أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم، وكذا إذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء. وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائتها عدم جواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك؟ الظاهر ذلك (٣). وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة أو من غير التفات إليها ثم

* لا يبعد جريان حكم التزويج في العدة عليه. (الخوئي).

(١) في صورة التزويج في العدة. (الفيروزآبادي).

(٢) في القوة منع. (الإصفهاني، البروجردي).

* لا قوة فيه نعم هو أحوط. (الشيرازي).

* لا قوة فيه ولكن لا يترك الاحتياط بترك التزويج وبالطلاق على فرض التزويج. (الگلپایگانی).

* لكن الأول أقوى. (النائيني).

(٣) إذا دخل بها ولم ينكشف الخلاف وأما مع الانكشاف فلا تحرم ومع عدم الدخول لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال إلا إذا دخل بها. (الشيرازي).

* أي محكوم بذلك ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف ومع ذلك في صورة عدم الدخول لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

* ما لم ينكشف الخلاف. (الگلپایگانی).

أخبرت بأنها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها (١) وإجراء حكم التزويج (٢) في العدة، فمع الدخول بها تحرم أبداً (٣).
(مسألة): إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا؟ يبني على عدم الدخول. وكذا إذا علم بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة، فإنه يبني على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الأبدية (٤).
(مسألة): إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعيتتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجوب عليه ترك تزويجهما. ولو تزوج إحداهما بطل،

(١) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال بل منع نعم إذا أخبرت قبل الدخول بها أنها في العدة لزم الفحص على ما دلت عليه صحيحة أبي بصير. (الخوئي).

* بل الظاهر أنها لا تصدق بعد الدخول كما في النص فالعقد محكم بالصحة ما لم يقطع بصدقها ولم يثبت شرعاً ومع ذلك لا يترك مراعاة الاحتياط وأما قبل الدخول فالأحوط التفحص فإن انكشف الحال فهو وإلا فلا يترك الاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد بعد العلم بخروجها عن العدة نعم لو ادعت العلم بالعدة وحرمة التزويج فالأحوط ترك تزويجها مطلقاً. (الكلبيايكاني).
(٢) فيه تأمل إذا لم يفدي إخبارها القطع وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك. (الإصفهاني).

(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني، النائيني، الشيرازي).

(٤) إلا إذا كانت مسبوقة بالعلم بالعدة حيث إن مقتضى استصحابها إلى زمان وقوع العقد الحرمة الأبدية. (الكلبيايكاني).

ولكن لا يوجب الحرمة الأبدية (١) لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة. نعم لو تزوجهما معا حرمتا عليه (٢) في الظاهر عملا بالعلم الإجمالي (٣).

(مسألة): إذا علم أن هذه الامرأة المعينة في العدة لكن لا يدرى أنها في عدة نفسه أو في عدة غيره جاز له (٤) تزويجها، لأصلالة عدم كونها في عدة الغير، فحاله حال الشك البدوي.

(مسألة): يلحق (٥) بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية

(١) الأحوط إيجابها إذا كانتا معتدتين وعلم إجمالا بخروج إحداهما من العدة إلا إذا انكشف الخلاف. (الإمام الخميني).

* إلا إذا كانت كل واحدة منهما مستصحبة العدة. (الكلبيايكاني).

* بل يوجبهما أيضا في الظاهر إذا كانتا معتدتين وعلم إجمالا بخروج إحداهما من العدة. (الإصفهاني).

(٢) ولا يبعد جريان القرعة للتعيين. (الشيرازي).

* بل مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط من حيث حرمة وطئهما ووجوب الإنفاق عليهم وسائر الأحكام مما يمكن فيه الاحتياط إلا أن يطلقهما. (الكلبيايكاني).

(٣) إلا أن هنا علما إجماليا آخر وهو العلم الإجمالي بحرمة وطء كل واحدة منهمما أو وجوبه قبل مضي أربعة أشهر فيدور أمر كل منهما بين المحذورين فلا مناص عندئذ من الرجوع إلى القرعة في المقام أو إلى طلاق كلتيهما. (الخوئي).

(٤) إلا إذا كان طرف العلم هو العدة الرجعية لنفسها والمسألة مطلقا لا تخلو من تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).

(٥) على إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال لكن لا يترك مراعاة الاحتياط. (الكلبيايكاني).

ترويج ذات البعل. فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا مطلقا سواء دخل بها أم لا. ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم (١) إلا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حرة أو أمة مزوجة وبين الدوام والممتعة في العقد السابق واللاحق. وأما ترويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الأبدية وإن كان مع الدخول والعلم.

(مسألة): إذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها - كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإن عدتها من حين بلوغ الخبر - فهل يجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان: أحوطهما الأول، بل لا يخلو عن قوة (٢).

(مسألة): إذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الأول فجاءت بولد، فإن مضى من وطء الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول. وإن مضى من وطء الأول أقصى المدة ومن وطء الثاني ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني. وإن

(١) حتى مع علم الزوجة بالحال على الأظهر وبذلك يظهر الفرق بين المعتدة وذات البعل. (الخوئي).

(٢) في القوة منع. (الإصفهاني، البروجردي).

* لولا مساعدة الإطلاقات على جواز نكاحه وإلا فيقدم المطلقات على الاستصحاب التعليقي الجاري في المقام لإثبات الحرمة. (آقا ضياء).

* بل الثاني لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* لا قوة فيه فلا يترك مراعاة الاحتياط. (الكلپايكاني).

* والأقوى هو الثاني لكن الظاهر فساد العقد وجواز تجديده بعد خروجها من العدة. (النائيني).

مضى من الأول أقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما. وإن مضى من الأول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقرع؟ وجوه أو أقوال (١) : والأقوى لحوقه بالثاني (٢) لجملة من الأخبار، وكذا إذا تزوجها (٣) الثاني بعد تمام العدة (٤) للأول واشتبه حال الولد.

(مسألة) : إذا اجتمعت عدة وطء الشبهة مع التزويج أو لا معه وعدة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما فهل تتدخل العدتان أو يجب التعدد؟ قولان: المشهور على الثاني (٥) وهو الأحوط (٦) وإن كان الأول لا يخلو

(١) لم أظفر على أكثر من قولين ل أصحابنا أحدهما: ما قواه في المتن وهو مختار النهاية ومستند لهذا القول مرسلة جميل بن دراج على نقل الفقيه الواردة في خصوص المورد يعني التزويج في العدة والأخبار الواردة في التزويج بذات البعل بعد إلغاء الخصوصية وثانيهما: القرعة وهي مختار المبسوط مشيراً إلى كونها مجمعاً عليها بقوله عندنا وأما الإلحاق بالأول ففي المسالك أنه لا خلاف في عدمه نعم في المبسوط وعند قوم يرجع إلى القافة ويتحقق الولد بمن أحقوه به ومع عدم التمكن أو حصول الشبهة لهم يتحقق بمن يتتبّع به بعد البلوغ والظاهر أن مقصوده من القوم هو العامة. (الگلپایگانی).

(٢) فيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة. (الخوئي).

(٣) إلحاق الولد بالثاني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول للأخبار الواردة في المسألة ولذا لم يختبر الشيخ فيه القرعة وإن نسبها إليه غير واحد من الأساطين ولكن لم نجدها في مظان التعرض مع كثرة التفحص فراجع أنت لعله خفي علينا. (الگلپایگانی).

(٤) إن كانت بالأشهر في الطلاق وهكذا في عدة الوفاة. (الفیروزآبادی).

(٥) وهو الأقوى. (البروجردي).
* وهو الأحوط لو لم يكن أقوى فلا يترك. (الإمام الخميني).

عن قوة (١) حمل للأخبار الدالة على التعدد على التقية (٢) بشهادة خبر زرارة وخبر يونس. وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه (٣) إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وإن كان سببها متاخرًا، لعدم إمكان التأخير حينئذ. ولو كان المتقدمة عدة وطء الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجى زمان عدته؟ وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدة وطء الشبهة؟ وجهان بل قولان لا يخلو

(٦) بل الأقوى. (الگلپایگانی).

* لا يترك. (الشیرازی).

* بل هو المتعين وليس الروايات إلا معارضتين لما يدل على عدم التداخل ولعدم العمل بهما إلا من الشاذ لا تصلاحان لذلك. (النائینی).

(١) وحيث إن الشهرة العظيمة على خلافه لا يترك الاحتياط. (الإصفهانی).

(٢) بعيد يظهر بالتبع والتأمل. (الگلپایگانی).

* لا وجه للحمل على التقية والظاهر هو التفصيل بين عدة الوفاة وغيرها بالالتزام بالتعدد في الأولى والتدخل في الثانية وذلك لأن الروايات على إطلاق الطائفة الثانية وبعد ذلك تنقلب النسبة بين الطائفة الثانية والطائفة الأولى فتصبح الطائفة الثانية أخص من الطائفة الأولى فتقيد إطلاقها فالنتيجة هي عدم التداخل في خصوص الموت والتدخل في غير الموت فإذاً لا معارضة بين الروايات. (الخوئی).

(٣) قد عرفت أنه لا تعدد إلا فيما إذا كان الوطء بشبهة في عدة الوفاة ولا بد فيه من إتمام عدة الوفاة أولاً ثم الاعتداد بعدة الوطء بالشبهة. (الخوئی).

الأول منها من قوة (١). ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطء قبل مجئ زمان عدة الطلاق؟ وجهان (٢) لا يبعد الجواز (٣) بناء على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها، لا سائر الاستمتعات بها كما هو الأظهر. ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمة الأبدية أيضا، لصدق التزويج في عدة الغير. لكنه بعيد (٤) لانصراف أخبار التحرير المؤبد عن هذه الصورة. هذا، ولو كانت العدتان

(١) بناء على وقوع البيونة في الطلاق الرجعي بنفسه يمكن الفرق بين الحكمين بالاستصحاب بعد عدم إضرار الفصل بينهما في الحكم الظاهري وإن لم يكن كذلك واقعا. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

(٢) فيما لا يحتاج إلى المحل كالبائن الخلعي لا المطلقة ثلاثة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى عدم الجواز بمقتضى دليل العدة وعدم بطلان النكاح بعدة الوطء بالشبهة لا يستلزم جواز النكاح فيها. (الگلپایگانی).

* فيه إشكال. (الإصفهاني).

* بل لا يترك الاحتياط. (الشيرازي).

* ولكن الأقوى عدم الجواز واجتماع عدة وطء الشبهة مع بقاء الزوجية التي وقع الوطء في أثنائها غير مستلزم لجواز إحداثها ثانيا بعد زوالها فعموم الأدلة المانعة من التزوج في العدة على حاله. (البروجردي).

* بل لا يبعد عدم الجواز ولا يبعد كونه موجبا للحرمة الأبدية. (الإمام الخميني).

* بل هو بعيد ولا يبعد جريان حكم التزويج في العدة عليه. (الخوئي).

(٤) لا بعد فيه بعد شمول الأدلة وكون الانصراف في محل المنع. (البروجردي).

* بل لا بعد فيه والانصراف ممنوع. (الگلپایگانی).

لشخص واحد، كما إذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في أثناء العدة فلا ينبغي الإشكال في التداخل (١) وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد (٢) في هذه الصورة أيضا.

(مسألة): لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبهة المجردة عن التزويج إذا كانت الموطوءة مشتبهه وإن كان الواطئ عالما. وأما إذا كان بالتزويع ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان: أقواهما الثاني (٣). وإذا كان التزويع مجردًا عن الوطء فلا مهر أصلًا.

(مسألة): مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء، وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان: والأحوط الثاني، بل لعله الظاهر من الأخبار (٤).

(١) وإن كان التعدد أحوط. (الشيرازي).

* الأحوط التعدد في هذه الصورة أيضا. (الإمام الخميني).

* بل فيه إشكال خصوصاً إذا كانت إحداهما للطلاق والأخرى للوفاة. (البروجري).

* بل لا وجه للتداخل بالنسبة إلى الغير وأما لنفسه فلا عدة لها أصلاً وأما في عدة الطلاق والوفاة فهو تبديل لا تداخل ودليله النص. (الكلبياكياني).

(٢) ويفيد قاعدة عدم تداخل الأسباب. (آقا ضياء).

(٣) محل تأمل. (الإمام الخميني).

* في كون الثاني أقوى تأمل والأحوط المصالحة في التفاوت. (الكلبياكياني).

(٤) بل ويساعد الاستصحاب أيضًا. (آقا ضياء).

* لكن معتبرة زرارة واضحة الدلاله على أن المبدأ من حين الفراغ من وطء الشبهة وإن الاستبراء إنما يكون بثلاثة قروء من حين الوطء. (الخوئي).

(مسألة): إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا كانت حرة، إذ لا مهر لبغي. ولو كانت أمة ففي كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنه حق السيد وجهان (١): لا يخلو الأول منهما من قوة (٢).
 (مسألة): لا يتعدد المهر بتعدد الوطء (٣) مع استمرار الاشتباه. نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد (٤).
 (مسألة): لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل (٥) للزاني

- (١) هنا وجه آخر لا يبعد أن يكون أوجه منهما وهو ثبوت عشر قيمتها للمولى إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيابًا. (الإمام الخميني).
- (٢) بل لا إشكال فيه. (الإصفهاني).
- * في القوة نظر للتشكك في عموم لا مهر لبغي بالنسبة إلى المقام فيبقى إطلاق خبر وليد لإثبات عشر ثمنها أو نصفه بلا معارض. (آقا ضياء).
- * لا قوة منه إلا إذا كان المولى دخيلاً في بعائدها. (البروجردي).
- * بل الثاني. (الشيرازي).
- * فيه تأمل وسيأتي منه في أحكام العبيد والإماء ما ظاهره المنافاة لما اختاره هنا. (الفيروزآبادي).
- * بل الأقوى هو الثاني إلا إذا أذن المولى لها في المعصية. (الكلبياكياني).
- (٣) يحتاج إلى التأمل. (البروجردي).
- * فيه إشكال نعم الظاهر ذلك في وطء المعقود عليها في العدة جهلاً. (الخوئي).
- (٤) محل تأمل في بعض صوره لكنه أح祸ط مطلقاً وأقوى في بعض الصور. (الإمام الخميني).
- (٥) وفي حكمها ذات العدة الرجعية. (الخوئي).

وغيره. والأحوط الأولى (١) أن يكون بعد استبراء رحمها بحيبة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملا، وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل. نعم الأحوط ترك (٢) تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقا (٣) إلا بعد توبتها. ويظهر ذلك بدعائهما إلى الفجور فإن أبى ظهر توبتها. (مسألة): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرة (٤) على ذلك، ولا يجب عليه أن يطلقها (٥).

(مسألة): إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً (٦) فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها، أو طلاقه لها، أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة. ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها

(١) منشأ الاحتياط وجود المقيدات الضعيفة الواردة في المقام مع إعراض المشهور عنها في قبال المطلقات. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط في تزويج نفس الزاني. (الخوئي).

* لا يترك حتى الإمكاني. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك. (الخوئي).

(٣) وإن لم تكن مشهورة بالزناء. (الفيروزآبادي).

(٤) لكن إذا صارت مشهورة يأتي فيها الاحتياط المذكور في المسألة السابقة لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة بحسب الآية والأخبار فالأحوط اعترافها بمجرد الاشتهر وتتجدد عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة الطلاق وإلا فالطلاق.

(الگلپایگانی).

(٥) ولكنه الأولى من جهات لا ينبغي إهمالها. (النائيني).

(٦) على الأحوط. (الخوئي).

ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة وزوجها حراً أو عبداً كبيراً أو صغيراً، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، ولا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها وعدهم بعد فرض العلم بعدم صحة العقد (١) ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهه أو زانية أو مكرهة. نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطئ مشتبهها فالأقوى (٢) عدم الحرمة الأبدية. ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفرشة (٣) ولا المحللة. نعم لو كانت الأمة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال. ولو كان الواطئ مكرها على الزنا فالظاهر (٤) لحق الحكم وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً. (مسألة): إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً (٥) دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء بالشبهة (٦) والفسخ. ولو شك في كونها في العدة أو لا، أو في العدة الرجعية أو البائنة،

(١) يعني لو تزوجها جاهلاً بكونها ذات بعل ثم انكشف له قبل الدخول ودخل بها يكون زنا وأما إن دخل بها قبل الانكشاف فيدخل في المسألة التاسعة. (الگلپایگانی).

(٢) إن لم يكن عقد في البين وإلا فيدخل في المسألة التاسعة. (الگلپایگانی).

(٣) أي الموطوءة من مولاهما. (الفیروزآبادی).

(٤) بل الأحوط. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی).

(٥) على الأحوط. (الخوئي).

(٦) ولو كانت ذات الزوج معندة لوطء الشبهة لم يجز لزوجها وطؤها لكن لو فعل لم تحرم عليه وإن أثم ولا يحد حد الزاني بل يعزز. (کاشف الغطاء).

فلا حرمة ما دام باقيا على الشك. نعم لو علم كونها في عدة رجعية، وشك في انقضائها وعدمه، فالظاهر الحرمة (١) خصوصا إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء. ولا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في المسألة السابقة.

(مسألة): من لاط بغلام فأوّقب ولو بعض الحشفة (٢) حرمت عليه أمه أبدا وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغارين (٣) أو مختلفين. ولا تحرم على الموطوء أم الواطئ وبنته وأخته على الأقوى. ولو كان الموطوء حتى (٤) حرمت أمها وبنتها على الواطئ، لأنه إما لواط أو زنا (٥) وهو محرم (٦) إذا كان سابقا كما مر (٧).

(١) حتى مع إخبارها بعدم العدة لكونها متهمة لا يسمع دعواها. (آقا ضياء).

(٢) على الأحوط. (النائيني).

* الحكم بالحرمة في هذه الصورة مبني على الاحتياط. (الخوئي).

(٣) الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ كبيرا والموطوء صغيرا. (الخوئي).

* في الدليل ذكر الرجل ولكن التعميم أح祸ط. (كافش الغطاء).

* لو كان الواطئ صغيرا فالحرمة لا تخلو عن الإشكال. (النائيني).

(٤) إذا كان في دبرها. (آقا ضياء).

* وكان الوطء في دبرها. (الإمام الخميني).

(٥) إذا وطئ في تلك الثقبتين أو في دبرها وأما لو وطئ في قبلها فلا يعلم أحد الأمرين بل يحتمل أن لا يكون أحدهما. (الإصفهاني).

(٦) بتشدد الراء المكسورة أي يوجب الحرمة. (الفيروزآبادي).

(٧) بل كما يأتي. (الگلپایگانی).

والأقوى * (١) حرمة المذكورات على الواطئ وإن كان ذلك بعد التزويج (٢) خصوصاً إذا طلقها (٣) وأراد تزويجها جديداً. والأم الرضاعية كالنسبة وكذلك الأخت والبنت. والظاهر عدم الفرق في الوطء (٤) بين أن يكون عن علم وعمد واحتيار، أو مع الاشتباه كما إذا تخيله أمرأته، أو كان مكرهاً، أو كان المباشر (٥) للفعل هو المفعول. ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحرير إشكال (٦). ولو شك في تحقق الإيقاب وعدمه بني (٧)

* هذا من سهو القلم والصحيح كما يأتي ثم إنه يأتي ما هو المختار من أن الزنا بالمرأة لا يوجب تحريم أمها وبنتها إلا في الحالة والعمدة وعليه فلا تحرم أم الحشى وبنتها على الواطئ لعدم إحراز كونه ذكراً. (الخوئي).

(١) بل الأقوى خلافه للأصل بعد عدم جريان أصلية الصحة في التزويج في أمثال المقام الذي يكون الشك في أصل العنوان عرفاً. (آقا ضياء).

* وإن كان الأقوى عدمها. (الإمام الخميني).

* ندبها. (الفيفوز آبادي).

* الأولى. (الإصفهاني).

(٢) وقبل الدخول وأما بعد الدخول فالأقوى عدم الحرمة كما يأتي منه (قدس سره).
الگلپایگانی).

* لكن الأقوى خلافه نعم لو طلق زوجته السابق نكاحها فجواز تزويجها جديداً لا تخلو عن الإشكال. (النائيني).

(٣) لا بأس بترك الاحتياط في غير هذه الصورة. (الخوئي).

(٤) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٥) على الأحوط في هذه الصورة إذا لم يتحقق من الفاعل العمل. (الإمام الخميني).

(٦) بل منع. (الإمام الخميني).

* أظهره عدم التحرير. (الخوئي).

* كذا في الأصل وبعض النسخ المطبوعة، وفي أكثر النسخ المتأخرة بدل

على العدم. ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة، فلا بأس بنكاح ولد الواطئ ابنة الموطوء أو أخته أو أمه وإن كان الأولى الترك في ابنته (١).

فصل

من المحرمات الأبدية (٢) التزويج حال الإحرام: لا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة محرمة أو محلة، سواء كان بال المباشرة أو بال وكليل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرماً أو محللاً وكانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله. وكذا لو كان بإجازة عقد الفضولي الواقع حال الإحرام أو قبله مع كونها حاله، بناء على النقل، بل على الكشف (٣) الحكمي، بل الأحوط مطلقاً. ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة. وإن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً سواء دخل بها أو لا. وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أو لم يدخل، لكن العقد باطل على أي حال. بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل وإن كان من له العقد محللاً. ولو كان

"الأقوى": الأحوط. والتعليقات بعضها ناظرة إلى ما في الأصل وبعضها إلى ما في النسخ المطبوعة.

(١) للمرسلة الضعيفة فراجع. (آقا ضياء).

* لم يظهر وجه للأولوية. (الخوئي).

(٢) بتشدد الراء المكسورة خبر مقدم والمبتداً المؤخر قوله التزويج حال الإحرام. (الفيروزآبادي).

(٣) في استفادة الكشف الحكمي من القواعد نظر واسكال تعرضنا في كتاب البيع فراجع. (آقا ضياء).

* على الأحوط فيه. (الإمام الخميني).

الزوج محلاً وكانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة (١) الأبدية؟ فيه قولان: الأحوط الحرمة، بل لا يخلو عن قوة (٢). ولا فرق في البطلان والتحرير الأبدبي بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولا في النكاح بين الدوام والممتنعة.

(مسألة): لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه لكن في كونه محرماً أبداً إشكال والأحوط ذلك (٣).

(مسألة): لا يلحق وطء زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحرير الأبدبي، فلا يوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعقد.

(مسألة): لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلًا من غير جهة الإحرام - كتزويج اخت الزوجة، أو الخامسة - هل يوجب التحرير

(١) الظاهر أن مناط الحكم في المتألتين واحد لأن المذكور في الروايات ليس إلا المحرم فإن كان محمولاً على الجنس يحمل عليه في كلا الحكمين وذكر الرجل في بعض الأخبار يحمل على كونه من باب المثال وإن أخذ بالمتيقن من المحرم وهو الرجل فالمتيقن بطلان عقد المحرم دون المحرمة والأقوى ما في المتن كما صرحت به في الخلاف مستدلاً بالأخبار والإجماع منه.
(الگلپایگانی).

(٢) في القوة نظر لعدم وفاء دليل بها فراجع. (آقا ضياء).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

* لا قوة فيه. (البروجردي).

(٣) بل الأقوى لأن علمه بحرمتها له الذي هو مضمون الرواية المقيدة ملازم مع التفاتاته بحرمتها له. (آقا ضياء).

أو لا؟ الظاهر ذلك (١) لصدق التزويع (٢) فيشمله الأخبار (٣). نعم لو كان بطلاً له فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويع لم يوجبه.

(مسألة): لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله بـ(٤) على عدم كونه فيه (٤). بل وكذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال (٥). وحينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً قدم قول من يدعي الصحة، من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما. نعم لو كان محرماً وشك في أنه أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له التزويع. فإن تزوج مع ذلك

(١) محل تأمل نعم هو أحوط. (البروجردي).

* فيه إشكال نعم هو أحوط. (الشيرازي).

* فيه إشكال والأظهر عدم التحرير وقد مر منه (قدس سره) الإشكال في نظيره في الفصل السابق. (الخوئي).

(٢) بل هو مقتضى الاحتياط. (الحائرى).

* وربما يستأنس ذلك بما رواه في التهذيب عن حكم بن عيينة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال (عليه السلام) يفرق بينهما ولا تحل له أبداً وإن كان الفرق بين المتأتين واضحاً. (الكلبيايكاني).

(٣) فيه إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال لأنصرافها إلى ما كان صحيحاً من غير جهة الإحرام. (آقا ضياء).

(٤) أي بنى على صحته وكذا في ما يتلوه على الأقوى. (الإمام الخميني).

* بمعنى بناؤه على صحة التزويع كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) الفرق بين المتألين بإجراء الإشكال هنا دون الفرع قبله مختص بصورة العلم بتاريخ التزويع. (الفيروزآبادي).

* لكنه ضعيف. (الخوئي).

بطل وحرمت عليه (١) أبدا، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام (٢).
(مسألة): إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم والموضوع ثم
انكشف فساد إحرامه صح العقد، ولم يوجب الحرمة. نعم لو كان إحرامه
صحيحا فأفسده (٣) ثم تزوج فيه وجهان (٤): من أنه قد فسد (٥) ومن

(١) في الظاهر إذا لم ينكشف الخلاف. (البروجردي).

* مع علمه بالحرمة وإنما تكون الحرمة في الظاهر ما لم ينكشف الخلاف.
(الإمام الخميني).

(٢) ولا مجال لأصالة الصحة في المقام إذ الأصل المزبور في فعل الشخص لا
يجري إلا فيما مضى منه نعم في فعل الغير لا بأس بجريانها حتى قبل مضيه
ومدركة السيرة غير الجارية في المقام وإنما تجري في فعل الشخص عموم كل
ما شकكت فامضه كما هو. (آقا ضياء).

(٣) لكنه فرض غير واقع وما هو محل الكلام هو فساد الحج في بعض الموارد
لإفساد الإحرام فإن الظاهر عدم فساده مع فساد الحج. (الإمام الخميني).

(٤) أظهرهما الثاني فيما إذا كان الإفساد بجماع أو نحوه وأما إذا كان بترك أعمال
الحج أو العمرة بحيث لا يمكن من الإتيان بها بعد ذلك فالظهور هو الأول.
* أو جههما الأول. (الفيروزآبادي).

* أقواهما الثاني. (الشيرازي).

(٥) إفساد الإحرام بعد النية وعقده بالتلبية غير متصور لأن بقية المحرمات
أحكام ثابتة في حاله وبمثله يمتاز عن الصوم. (آقا ضياء).

* الفاسد على القول به هو الحج لا الإحرام فالعقد باطل ومحب للحرمة
الأبدية وجها واحدا. (البروجردي).

* هذا على القول بفساد الحج وفساد الإحرام بفساده أما على القول بعدم
فساد الحج كما هو الظاهر من بعض الأخبار أو عدم فساد الإحرام بفساده
فالوجه الثاني هو المتعين. (الكلبيايكاني).

معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه.
(مسألة): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، وكذا تملك الإمام.

(مسألة): يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في أن يزوجه بعد إحلاله، وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما.

(مسألة): لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه (١). وهل له ذلك بعد إحلاله؟ الأحوط العدم (٢) ولو على القول بالنقل. هذا، إذا كان الفضولي محلاً، وإن فעقه باطل لا يقبل الإجازة ولو كان المعقود له محلاً.

فصل

في المحرمات بالمصاهرة

وهي علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجية، أو الملك (٣) عيناً أو انتفاعاً بالتحليل، أو الوطء شبهة أو زنا، أو النظر واللمس في صورة مخصوصة.

(مسألة): تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر فصاعداً في الأول وناظراً في الثاني - نسباً أو رضاعاً دواماً أو متعة - بمجرد

(١) أي المزوج بالفتح. (الفيروزآبادي).

(٢) لا بأس بتركه. (الخوئي).

* بل لا يخلو عن قوة. (الگلپایگانی).

(٣) حدوث العلاقة المذكورة بمجرد الملك عيناً أو انتفاعاً غير معلوم والمتيقن هو حدوثها بالوطء مملوكة كانت أو محللة وبالنظر واللمس في المملوكة نعم في الزوجة تحدث بمجرد الزوجية وإن كان التحرير في بعض المحرمات مشروطاً بالدخول. (الگلپایگانی).

العقد وإن لم يكن دخل. ولا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك.

(مسألة): لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر، وتحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة (١). وكذا لا تحرم المحللة لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخلة (٢).

(مسألة): تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت نسباً أو رضاعاً مطلقاً، وكذا بيتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء كانت في حجره أو لا وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها. وكذا تحرم أم

(١) بل الأحوط تركه باللمس وإن لم يكن عن شهوة لإطلاق نصه كما أن في إطلاق النظر ولو بشهوة لمثل الوجه والكفين أيضاً نظر لعدم مساعدة الدليل عليه كما لا يخفى على من راجع. (آقا ضياء).

* والأحوط نشر الحرمة إذا نظر إلى عورتها وإن لم يكن بشهوة بل لا يخلو عن قرب. (الحائرى).

* وكان النظر إلى ما لا يحل لغير مالكها النظر إليها والحكم عندي محل إشكال لكنه أحوط. (البروجردي).

* على الأحوط في الأمرين. (الشيرازي).

* على الأحوط بل الأحوط مطلق اللمس والنظر إلى ما لا يحل لغير المالك. (الإمام الخميني).

* بل وإن لم يكونوا بشهوة على الأحوط إلا إذا كان النظر إلى ما لا يحرم لغير المالك النظر إليه. (الكلبياگانى).

(٢) وملموسة ومنظورة. (الإمام الخميني).

* ولا ملموسة ولا منظورة. (الفيروزآبادى).

المملوكة الموطوءة على الواطئ وإن علت مطلقاً، وبنتها.
(مسألة): لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، وتكفي الحشفة أو مقدارها (١). ولا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبت به. وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم، اختياراً أو جبراً منه أو منها.

(مسألة): لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد ولا تحليل وإن لم تكن مدخوله له، وإلا كان زانيا.
(مسألة): يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها (٢). والظاهر إلحق الجد بالأب والبنت بالابن، وإن كان الأحوط خلافه (٣). ولا يعتبر إجراء صيغة البيع (٤) أو نحوه وإن كان أحوط (٥). وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي (٦) نعم يعتبر عدم المفسدة. وكذا لا يعتبر الملاءة في الأب وإن كان أحوط.
(مسألة): إذا زنى الابن بمملوكة الأب حد. وأما إذا زنى الأب

(١) كفاية المسمى في مقطوع الحشفة لا تخلو من قوتها. (الإمام الخميني).
(٢) مع الاشتراء. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يترك في الجد وكذا في اعتبار الملاءة. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط فيه وفيما قبله وفيما بعده. (الخوئي).

* لا يترك. (الفيروزآبادي).

(٦) في غير الجد والبنت للاقتصار في إطلاق النص الخاص بغيرهما. (آقا ضياء).

بمملوكة الابن فالمشهور (١) عدم الحد عليه، وفيه إشكال (٢).
(مسألة): إذا وطع أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد، ولكن عليه
مهر المثل. ولو حبت فإن كان الواطئ هو الابن عتق الولد قهرا مطلقا،
وإن كان الأب لم ينتق (٣) إلا إذا كان أنثى. نعم يجب (٤) على الأب فكه
إن كان ذكرا.

(مسألة): لا يجوز نكاح بنت الأخ (٥) أو الأخت على العممة والخالة
إلا بإذنهما، من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العممة
والخالة وجهلهما، ويجوز العكس وإن كانت العممة والخالة جاهلتين
بالحال على الأقوى (٦).

(مسألة): الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين (٧) والكبيرتين

(١) وهو الأقوى. (الإصفهاني).

(٢) بل الظاهر ثبوت الحد عليه ويظهر من المسالك في المسألة الرابعة من حد
السارق المفروغية عن ترتب حد الزاني على الأب لو زنى بجاريه الابن.
(الخوئي).

* كما لا يوماً إليه في الجوادر فراجع. (آقا ضياء).

* لا إشكال فيه. (النائيني).

(٣) الظاهر هو الانعتاق كما صرحت به في المسألة الثامنة في فصل نكاح العبيد
والإماء. (الخوئي).

(٤) يحتاج إلى المراجعة. (الإمام الخميني).

(٥) بنت أخي الزوجة أو أختها. (الفيروزآبادي).

(٦) هذه الصورة محل تأمل وإشكال وكذا صورة الاقتران. (البروجريدي).

(٧) من بنت الأخ أو الأخت والعممة والخالة. (الفيروزآبادي).

* في كفاية إجازة الولي في العممة والخالة الصغيرتين إشكال فالأحوط ترك

وال المختلفين، ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً، ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة، على إشكال (١) في بعض هذه الصورة، لإمكان دعوى انصراف الأخبار (٢).
مسألة): الظاهر (٣) أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العمة والخالة.

(مسألة): لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفين.

(مسألة): لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا.

(مسألة): في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره (٤) وعدمه، وكون اللازم إظهاره بالإذن قولًا أو فعلًا وجهاً (٥).

العقد ولو مع إجازة الولي. (الگلپایگانی).

(١) لكن الأقوى هو التعميم. (البروجردي).

* أقواء التعميم. (الشيرازي).

* الأقوى التعميم. (الإمام الخميني).

(٢) دعوى الانصراف ممنوعة. (الگلپایگانی).

(٣) فيه إشكال بل الأشبه عكسه. (الإمام الخميني).

* لا منشأً لذلك الاستظهار نعم هذا الحكم مطابق ل الاحتياط. (الگلپایگانی).

* فيه تأمل لانصراف النص. (آقا ضياء).

* فيه إشكال والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

(٤) على الوجه الظاهر المتعارف. (الفيروزآبادي).

(٥) أو جههما الأول لظهور النص في كفاية الرضا. (آقا ضياء).

* أحوطهما الثاني. (الشيرازي).

* الأحوث الثاني. (الإمام الخميني).

* أو جههما الكفاية. (الفيروزآبادي).

* أقواهما الأول في صورة العلم بالرضا وأحوطهما الثاني. (الگلپایگانی).

(مسألة): إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفي الإذن السابق.

(مسألة): إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان (١).

(مسألة): الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا (٢) نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط (٣) كشف عن بطلان الإذن (٤) والعقد وإن كان حين العقد بانياً على العمل به.

(مسألة): الظاهر (٥) أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعي، لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط (٦).

(مسألة): إذا اشترط في عقد العممة أو الحالة إذنهما في تزويج بنت الأخ أو الأخت ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط لم يصح

* والأوجه هو الأول. (الخوئي).

(١) أي لا يبطل العقد الواقع بعد صحته. (الفيروزآبادي).

(٢) مع العزم على عدم الوفاء لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

(٣) التعميم باطل فلا حاجة إلى الاستدراك لأن الرضا في صورة وعد الإعطاء مقيد لا مطلق. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يتصرف الإذن بالصحة والبطلان فإنه إما موجود أو معهود ولعله يريد بذلك عدم تتحققه باعتبار عدم تحقق المعلق عليه. (الخوئي).

(٥) منشأ الاستظهار غير معلوم نعم مقتضى الاستصحاب عدم التأثير لا بالإسقاط. (الكلبيايكاني).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

(٦) فإن أسقطنا ثم أظهرتا عدم الرضا لا يصح عقدهما. (الفيروزآبادي).

العقد على إحدى البتين، وهل له إجبارهما في الإذن؟ وجهان (١) نعم إذا اشترط عليهما (٢) في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الأخت فالظاهر الصحة (٣) وإن أظهرتا الكراهة بعد هذا. (مسألة): إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة العقد على الأقوى (٤).

(١) مع دخل الرضا الباطني بنحو الحكمة في صحة العقد لا يتصور فيه إجبارهما عليه. (آقا ضياء).

* لا ينفع الإجبار. (الفيروزآبادي).

* لو كان المعتبر الإذن الكاشف عن الرضا كما هو الظاهر فلا يتحقق بالإجبار. (الگلپایگانی).

* الظاهر هو جواز الإجبار إلا أنه لا يجدي فإن الموضوع لصحة العقد على بنت الأخ أو الأخت رضا العمدة أو النحالة وهو لا يتحقق به. (الخوئي).

(٢) في صحة هذا الشرط نظر لأنه بإطلاقه خلاف السنة الدالة على اعتبار رضاهما بالتزويج وتوهم انصرافه إلى صورة عدم الشرط فاسد بعد اقتضاء العنوانين دخول رضاهما في صحة العقد المزبور. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الشیرازی).

(٣) الظاهر أن الشرط المذكور إن لم يقييد بالرضا ولا بعدهم يكون بمنزلة الإذن فيصبح العقد ما لم تظهر الكراهة. (الگلپایگانی).

* بل الظاهر الفساد. (البروجردي، الخوئي).

* لو رجع الشرط إلى سقوط إذنه فالظاهر بطلان الشرط. (الإمام الخميني). تزويجهما. (الفيروزآبادي).

(٤) لكن الأحوط عدم الاكتفاء به. (الگلپایگانی).

(مسألة): إذا تزوج العمّة وابنة الأخ وشك في سبق عقد العمّة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة، وكذا إذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران.

(مسألة): إذا ادعت العمّة أو الحالة عدم الإذن، وادعى هو الإذن منها قدم قولهما. وإذا كانت الدعوى بين العمّة وابنة الأخ - مثلاً - في الإذن وعدمه فكذلك قدم قول العمّة.

(مسألة): إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت وشك (١) في أنه هل كان عن إذن من العمّة والخالة أو لا؟ حمل فعله على الصحة.

(مسألة): إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثم أسلم على وجه (٢).

(مسألة): إذا طلق العمّة أو الحالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج أحد البنّتين إلا بعد خروجهما عن العدة، ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه.

(مسألة): إذا طلق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت، لأن طلاق الخلع بائناً. وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد.

(مسألة): هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين؟ وجهان أقواهما عدم (٣).

(مسألة): الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان

(١) سواء حصل الشك منه أو من الغير. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* لا يخلو عن قوة. (الشیرازی).

(٣) إن كانت العمّة أو الحالة حرّة وبنت الأخ أو الأخت مملوكة تجري الأحكام ظاهراً. (الفيروزآبادي).

بعد الوطء، بل قبله أيضاً (١) على الأقوى (٢). فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته. وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن. وكذا لو زنى الابن بامرأة الأب لا تحرم على أبيه. وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج، فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أخيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، إلا أن الاحتياط فيه لا يترك (٣). وأما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج، فإن كان بالعمة أو الخالة يوجب حرمة بنتيهما (٤) وإن كان بغيرهما ففيه خلاف. والأحوط التحرير، بل لعله لا يخلو عن قوة (٥). وكذا الكلام في الوطء

(١) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط ولو من جهة وجود مقيمات وإن قيل بضعفها سندًا. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط فيما إذا كان الزنا قبل الوطء وكذا في اللواط الطارئ قبل الوطء. (الگلپایگانی).

(٢) ينبغي في هذه الصورة رعاية الاحتياط. (البروجردي).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط بالطلاق. (الحائرى).

(٣) يجوز تركه. (الفیروزآبادی).

* إذا كان اللواط قبل الوطء وأما إذا كان بعد الوطء فالأقوى عدم وجوب مراعاته. (الگلپایگانی).

* تقدم ما هو الأقوى في ذلك. (النائيني).

* لا ينبغي تركه. (إمام الخميني).

* لا بأس بتركه في غير ما إذا أراد التزويج بها ثانية. (الخوئي).

(٤) على الأحوط في بنت العمة. (الخوئي).

(٥) القوة محل منع وكذا في الوطء بالشبهة. (البروجردي).

بالشبهة، فإنه إن كان طارئاً لا يوجب الحرمة، وإن كان سابقاً على التزويج أوجبها (١).

(مسألة): إذا زنى بمملوكة أبيه، فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب (٢) وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم. وكذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكة ابنه.

(مسألة): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر.

(مسألة): إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم. وإذا شك في كونه سابقاً أو لا، بنى على كونه لاحقاً (٣).

(مسألة): إذا علم أنه زنى بأحد الامرأتين ولم يدر أيةهما هي؟ وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت. وأما إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى (٤).

(مسألة): لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً، ولا بين كونه في حال النوم (٥) أو اليقظة، ولا بين كون الزاني

* في القوة إشكال وكذا في الوطء بالشبهة. (الإمام الخميني).

* في القوة إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) للأخبار المقيدة بعموم العلة بأن الحلال لا يحرمه الحرام وعملهم بها في المقام يكشف عن اعتبارها وهو الفارق بين المقام والمقام السابق. (آقا ضياء).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٣) لأصلالة الصحة لا للاستصحاب كي يشكل في إطلاقه. (آقا ضياء).

(٤) للاستصحاب فيهما بلا معارض. (آقا ضياء).

* هذا إذا كانت المرأة زانية لا مشتبهة. (الإمام الخميني).

(٥) الظاهر عدم شمول الحكم لما إذا كان الواطئ نائماً وذلك لاعتبار الاختيار

بالغ أو غير بالغ وكذا المزني بها. بل لو أدخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على إشكال (١). بل لو زنى بالميتة فكذلك على إشكال أيضاً. وأشكل من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل. وأما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

(مسألة): إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثم رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة، لأن الرجوع إعادة الزوجية الأولى (٢). وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العدة، أو طلقت بائنا فنكحها بعقد حديد، ففي صحة النكاح وعدمها وجهان (٣): من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقاً فلا أثر له (٤) بعد هذا أيضاً، ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد والأحوط النشر (٥).

(مسألة): إذا زوجه رجل امرأة فضولاً فرنى بأمها أو بنتها ثم أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقاً. وإن قلنا بالكشف

في مفهوم الزنا. (الخوئي).

(١) كل ذلك لشبهة الانصراف في الأدلة إلى غيرها ولا يترك الاحتياط فيها.
(آقا ضياء).

* ضعيف جداً وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

(٤) وهو الأوجه. (الفيروزآبادي).

(٥) بل الأقوى لصدق سبقه على العقد الجديد. (آقا ضياء).

الحكمي (١) أو النقل كان سابقاً (٢).

(مسألة): إذا كان للأب مملوكة منظورة، أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه (٣). وكذا العكس على الأقوى فيهما، بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان للاختبار (٤) أو للطباة، أو كان اتفاقياً، بل وإن أوجب شهوة أيضاً. نعم لو لمسها لإثارة الشهوة - كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها لتحريل الشهوة - فالظاهر النشر.

(مسألة): لا تحرم أم الم المملوكة الملموسة والمنظورة على الامس والناظر على الأقوى. وإن كان الأحوط الاجتناب، كما أن الأحوط اجتناب الربيبة الملموسة أو المنظورة أنها، وإن كان الأقوى عدمه. بل قد يقال: إن اللمس والنظر يقومان مقام الوطء في كل مورد يكون الوطء ناشراً للحرمة، فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظورة شبهة أو حراماً على الأب والابن، وتحرم أنها وبنتها حرة كانت أو أمة. وهو وإن كان أح祸ط، إلا أن الأقوى خلافه. وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملموسة

(١) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) الحكم يسبق الزنا مخالف للكشف الحكمي لأن مقتضاه الحكم يسبق الزوجية لكن لا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٣) تقدم الكلام فيه فراجع. (آقا ضياء).

(٤) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط فيما إذا تعمد النظر إلى الفرج ولو للاختبار. (الگلپایگانی).

أو منظورة بشهوة.

(مسألة): في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوة نظر، والأقوى العدم (١) وإن كان هو أحوط (٢).

(مسألة): لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً أو متعة، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين (٣) أو [مختلفتين] (٤).

(١) في النظر لا اللمس. (البروجردي).

(٢) لا يترك في اللمس بشهوة. (الإمام الخميني).

* لا يترك في خصوص اللمس. (الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط في اللمس. (الخوئي).

* لا يترك في اللمس. (الگلپایگانی).

(٣) في بعض الكتب الغير المصححة كتبت بعد الرضاعيتين كلمة "أو مختلفتين" لكن في النسخة التي عندي لم تكن تلك الكلمة وهي مصححة في عصر المصنف (قدس سره). (الگلپایگانی).

(٤) أي مختلفي الانتساب إلى أبيهما أو أمهما الذي هو الملاك لكونهما أختين. (البروجردي).

* كرضيعة من لبن فحل مع بنته النسبة التي لم ترتفع من لبنه فهما أختان مختلفتا الانتساب لم تحصل أختيهما بالرضاعة ولا بالنسبة بل بهما على الاختلاف. (الإمام الخميني).

* يريد بذلك ما إذا كانت الأختية بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما وارتضاع الأخرى. (الخوئي).

* تصور المختلفتين في الأخرين مشكل بل غير ممكن وقد راجعناه (قدس سره) فألغاه في الطبعة الثانية أما في الثلاثة وما زاد فواضح. (كافش الغطاء).

وكذا لا يجوز (١) الجمع بينهما في الملك مع وطئهما. وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه. وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطء بأن لم يطأهما أو وطئ إدحاهما واستمتع بالأخرى بما دون الوطء؟ فيه نظر، مقتضى بعض النصوص (٢) الجواز. وهو الأقوى (٣) لكن الأحوط عدم.

(مسألة): لو تزوج بإحدى الأخرين وتملك الأخرى (٤) لا يجوز له وطء المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة، وخروجها عن العدة إن كانت رجعية. فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الرنا بوطء المملوكة، بل يعزز فيكون حرمة وطئها كحرمة وطء الحائض.

(مسألة): لو وطئ إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى فالالأظهر بطلان التزويج (٥) وقد يقال (٦) بصحته وحرمة وطء الأولى،

(١) ما لا يجوز هو وطئهما بالملك لا جمعهما فيه مع وطئهما. (الإمام الخميني).

(٢) النص الوارد في المقام ضعيف جداً. (الخوئي).

(٣) في القوة إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) بعد التزويج بأختها. (الفيروزآبادي).

(٥) ولو للأصل بعد حرمة الجمع بينهما. (آقا ضياء).
* محل تأمل. (الإمام الخميني).

* لا دليل عليه والنهي عن الجمع لا يقتضي البطلان بل بمقتضى الأخبار الممنوع الجمع في الوطء ويمكن الاجتناب عنه بترك الأولى والاعتزال عنها أو بيعها أو هبتها ولو لابنه وولده. (الفيروزآبادي).

* البطلان ليس بواضح. (البروجردي).

إلا بعد طلاق الثانية.

(مسألة): لو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية، سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله. ولا يحرم بذلك وطء الأولى وإن كان قد دخل بالثانية. نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانية عن العدة، بل قيل (١) يحرم، للنص الصحيح. وهو الأحوط (٢).

(مسألة): لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق، فإن علم تاريخ أحد العقدين حكم بصحته (٣) دون المجهول، وإن جهل تاريخهما (٤) حرم عليه وطؤهما، وكذا وطء إدعاهما إلا بعد طلاقهما

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٦) لوجوه ضعيفة لا تصلح لرفع اليد بها عن الأصل المتيقن. (آقا ضياء).

* الأظهر صحته وحرمة وطء الثانية ما دامت الأولى في ملكه. (الشيرازي).

* مستندها غير واضح بل مقتضى الاستصحاب حلية وطء الأولى وحرمة وطء الثانية ولو على فرض صحة النكاح بعد العلم بحرمة الجمع في الوطء وعدم معين لإدعاهما. (الگلپایگانی).

(١) والسائل الشيخ (قدس سره) ولكن حمله جماعة على الكراهة لضعف سندها والمسألة لمخالفة الشيخ والنصوص لا تخلو عن إشكال لا يترك الاحتياط فيه. (آقا ضياء).

(٢) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپایگانی).

* لا يترك بل هو الأظهر. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائرى).

(٣) فيه إشكال بل منع وذلك لما بنينا عليه من معارضه الاستصحابين في أمثال المقام. (الخوئي).

(٤) مع العلم بعدم الاقتران وعدمه. (الفيروزآبادي).

أو طلاق الزوجة الواقعية منهمما (١) ثم تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو بهما. وهل يجبر على هذا الطلاق (٢) دفعاً لضرر الصبر (٣) عليهما؟ لا يبعد ذلك (٤) لقوله تعالى * (إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان) * (٥). وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه، وعدم إجباره، وأنه يعين بالقرعة (٦). وقد يقال: إن الحكم يفسخ نكاحهما. ثم مقتضى العلم الإجمالي يكون إدحافهما زوجة

(١) على إشكال في ذلك. (الإصفهاني).

(٢) نعم يجبر عليه فإن لم يطلق طلقهما الحاكم الشرعي قهراً عليه وله أن يتزوج بمن يشاء منهما. (كافش الغطاء).

(٣) بل فراراً عن ترك الواجب المبتلى به حيث يعلم إجمالاً بوجوب الاضطجاع عليه في كل أربعة ليالٍ ووجوب الوطء في كل أربعة أشهر ولا يمكن من أداء الواجب ولا للتخلص منه إلا بالطلاق. (الكلبياكياني).

(٤) فيه تأمل ولا يبعدتعيين بالقرعة. (الشيرازي).

* الأقرب هو الرجوع إلى القرعة في تعين السابق منهما فتسقط الاحتمالات اللاحقة وكذا الحال في الرجوع إلى القرعة في نظائر المقام إلا بعض الموارد النادرة مما خرج عنها بالنص فحينئذ تستعمل بالنسبة إلى المهر لو طلقها وما هو المعروف بين المتأخرین من إشكال في أدلة القرعة قد فرغنا عن جوابه في محله وأنه مما لا أساس له وأما الآية الشريفة التي تمسك بها في المتن فهي غير مربوطة بالمسألة وإن تمسك بها العلامة أيضاً. (الإمام الخميني).

* لا دليل عليه والآية الكريمة على ما فسرت راجعة إلى النفقة فإذا ذُنِيَّ الأمر إلى القرعة. (الخوئي).

(٥) لم يظهر لي وجه الاستدلال بالأية الشريفة وإن كان المدعى لا يخلو من وجه. (البروجريدي).

(٦) وهو الأظهر. (الفیروزآبادی).

وجوب الإنفاق عليهم ما لم يطلق. ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر (١) لكل منهما، وإن كان بعد الدخول فتمامه. لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب (٢) عليه إلا نصف المهر لهما، فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول، وتمام أحد المهرين (٣) لهما في صورة الدخول (٤). والمسألة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات.

(مسألة): لو اقترن عقد الأختين، بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أو عقد على إداحهما وكيله على الأخرى في زمان واحد بطلاق معاً. وربما يقال بكونه مخيراً (٥) في اختيار أيهما شاء، لرواية محمولة على

-
- (١) ولكن يحرم على كل منهما التصرف فيه فطريق الاحتياط إنما هو بتملكه إياه على تقدير عدم الاستحقاق. (آقا ضياء).
- (٢) هذا لا يخلو من وجہ لكن بمعنى أن تعطى كل واحدة منهما نصف ما سمي لها من المهر أو ربعه لأن يقسم نصف مجموع المهرين أو ربعه بينهما بل لا يبعد أحد المهرين مهر المثل والآخر مهر المسمى وتعيين ذلك إنما هو بالقرعة وكذا الحال في فرض عدم الدخول فإن نصف المهر يتعين بالقرعة. (الخوئي).
- (٥) لا تبعد صحة هذا القول فإن الرواية صحيحة وظاهرة الدلالة وقد عمل بها جماعة من الأصحاب فلا وجہ لحملها على خلاف ظاهرها هذا في الصورة الأولى وأما الصورة الثانية فلا تبعد صحة عقد نفسه فيها وبما ذكرنا يظهر ما في الحكم ببطلانهما في فرض الشك في السبق والاقتراض وعليه فإن كان محتملاً السبق عقد إداحهما معينة فيؤخذ به وإن كانت غير معينة فالمرجع هو القرعة لتعيين السبق والاقتراض. (الخوئي).

التخيير (١) بعقد جديد (٢). ولو تزوجهما وشك في السبق (٣) والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً (٤).

(مسألة): لو كان عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى، أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما ولو بأن يهبها من ولده. والظاهر كفاية (٥) التمليك الذي له فيه الخيار وإن كان الأحوط اعتبار لزومه. ولا يكفي على الأقوى (٦) ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية - كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها - ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زناه (٧) فلا يحده، ويتحقق به الولد. نعم يعذر.

(١) لا مانع من العمل بظاهرها وتحمل على صحة عقد كل منهما مراعاة بفارق الأخرى. (كاشف الغطاء).

(٢) ومع ذلك الأحوط اختيار إحداهما ثم الطلاق إذا أراد التسریح والعقد الجديد إذا أراد الإمساك. (الگلپایگانی).

(٣) في إطلاقه تأمل لأنه بعد تعارض أصالي الصحة يرجع إلى الاستصحاب ويجري فيه التفصيل في السبق واللحوق. (آقا ضياء).

* مع الجهل بتاريخهما. (الإمام الخميني).

(٤) إن لم يكن تاريخ أحدهما معلوماً وإلا فيحكم بصحة معلوم التاريخ. (الشيرازي).

(٥) مشكل. (البروجردي).

(٦) لنص ابن سنان المعلق فيه الجواز بالخروج عن الملكية. (آقا ضياء).

(٧) المسألة محل إشكال لأن الجمع بين الأختين المملوكتين بالوطء إذا كان حراماً فيكون وطء أحد المملوكتة الموطوعة نظير وطء أمها ولا أظن أحداً أن لا يحكم بأنه زنا ولكن مع ذلك الحدود تدرأ بالشبهات. (الگلپایگانی).

(مسألة): إذا وطئ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا (١) عليه مع علمه بالموضوع والحكم. وحينئذ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقا وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى، وإلا لم تحل. وأما في صورة الجهل بالحرمة موضوعا أو حكما فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها والثانية على حرمتها، وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا بإخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، وأحوط من ذلك كونها كصورة العلم.

(مسألة): لو كانت الأختان كلياتهما أو إحداهما من الزنا فالأحوط لحقوق الحكم، من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين.

(مسألة): إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة، وأما إذا كان بائنا - بأن كان قبل الدخول، أو ثالثا، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب، أو بالخلع، أو المباراة - جاز له نكاح الأخرى. والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذر بعد تزويج اختها، كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله. نعم لو كان عنده إحدى الأخرين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط (٢) نكاح اختها في عدتها وإن

(١) لعموم حرمة الجمع بين الأخرين المخصوص في الإمام بوطئها وعدم الجمع يقتضي تحريم الثانية بعد وطء الأولى ومع وطئها ينطبق وطء كل واحدة مع وطء الأخرى ولا كذلك في العقد فإن العقد على الثانية لا يكون صحيحا نعم لو عقدا مرة واحدة بطل العقدان ببطلان الترجيح بلا مرجع. (آقا ضياء).

(٢) والأقوى الجواز كما هو المشهور والنص معارض بأقوى منه فهو محمول

كانت بائنة، للنص الصحيح. والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها وإن كان مورد النص انقضاء المدة.

(مسألة): إذا زنى بإحدى الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى. وكذا إذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها في عدتها، لأنها بائنة (١). نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصاً (٢) في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها، من جهة الخبر (٣) الوارد في تدليس اخت التي نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها.

(مسألة): الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة. وذهب جماعة من الأخبارية إلى الحرمة والبطلان بالنسبة إلى الثانية، ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان. فالأحوط الترك. ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية، أو طلاق الأولى وتتجديد العقد على الثانية بعد خروج الأولى عن العدة. وإن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم

على نوع كراهة. (الفيروزآبادي).

(١) ولكن الأحوط ترك الوطء حتى تنقضى عدة الموطوءة بشبهة. (الحائرى).

(٢) لم يظهر وجه للخصوصية. (الخوئي).

(٣) وإن كان منطوقه النهي عن وطء الزوجة بعد وطء اختها لشبهة حتى تنقضى عدتها لكن الظاهر عدم الفرق بينه وبين نكاح اخت الموطوءة كما أنه لا فرق بين كون الموطوءة زانية أو مشتبهة. (البروجردي).

* الخبر صحيح ومثله صحيح زراره بن أعين في الدلالة على هذا الحكم وإن كان مورده غير صورة التدليس. (الخوئي).

* هو صحيحة بريد العجمي وهو غير مربوطة بالمقام بل يمكن دعوى إشعارها بخلاف ما ذكره نعم الأحوط ترك وطء اخت التي هي زوجته مع وطء اختها المدلسة للصحيح. (الإمام الخميني).

البطلان، لأنها تكليفية فلا تدل على الفساد. ثم الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الحامع بينهما فاطمياً أو لا (١). كما أن الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الآبين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها - صلوات الله عليها - من طرف الأم، خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العاليات. وكيف كان فالأقوى عدم الحرمة وإن كان النص الوارد في المنع صحيحاً (٢) على ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن حماد قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت: يبلغها؟ قال (عليه السلام) إني والله وذلك لإعراض المشهور عنه (٣) مع أن تعليمه ظاهر في الكراهة، إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاء لها، حتى يدخل في قوله (صلى الله عليه وآله) من آذتها فقد آذاني.

(مسألة): الأحوط ترك تزويج الأمة (٤) دواماً مع عدم الشرطين: من عدم التمكن من المهر للحرة، وخوف العنت - بمعنى المشقة أو الوقع

(١) بل الظاهر اختصاص المنع بالثاني. (الإصفهاني).

(٢) النص غير صحيح لأن في سنته محمد بن علي ماجيلويه وهو لم يوثق ومجرد كونه شيخاً للصدوق لا يدل على وثاقته وعليه فالحكم بالكراهة مني على قاعدة التسامح. (الخوئي).

(٣) إعراض المشهور لا يسقط الصحيح عن الاعتبار على ما حققناه في محله والتعليق غير ظاهر في الكراهة فلا مناص عن القول بالحرمة نعم الحرمة تكليفية لا وضعية كما يظهر بالتأمل. (الخوئي).

(٤) عدم الابتلاء بهذه المسألة وما بعدها من المسائل الراجعة إلى أحكام العبيد والإماء أغناناً عن التعرض لها. (الخوئي).

في الزنا - بل الأحوط (١) تركه متعة أيضا وإن كان القول بالجواز فيها غير بعيد (٢). وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز، لقوله تعالى " ومن لم يستطع " إلى آخر الآية، ومع ذلك الصبر أفضل في صورة عدم خوف الوقع في الزنا. كما لا إشكال في جواز وطئها بالملك، بل وكذا بالتحليل. ولا فرق بين القرن وغيره، نعم الظاهر جوازه في المبعثة (٣) لعدم صدق الأمة عليها وإن لم يصدق الحرة أيضا.

(مسألة): لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها. ولو حصل بعد التزويج جدد نكاحها إن أراد على الأحوط.

(مسألة): لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زال، أو زال أحدهما لم يبطل، ولا يجب الطلاق.

(مسألة): لو لم يحد الطول أو خاف (٤) العنت ولكن أمكنه الوطء بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج.

(مسألة): إذا تمكّن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض، أو رتق، أو قرن، أو صغر، أو نحو ذلك فكما لم يتمكّن. وكذا لو كانت

(١) لا يترك. (الإمام الخميني).

(٢) مستند التفصيل بين المتعة والدؤام غير معلوم. (الكلبيايكاني).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٣) محل إشكال. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر أن المبعثة في حكم الأمة من جهة مملوكة بعضها. (الكلبيايكاني).

(٤) الظاهر أن كلمة " أو " اشتباه من الناسخ والصحيح وخفاف لكن مع التمكّن من وطء الأمة بالملك أو التحليل ينتفي موضوع خوف العنت. (الكلبيايكاني).

عنه واحدة (١) من هذه، أو كانت زوجته الحرة غائبة.
(مسألة): إذا لم تكفله في صورة تتحقق الشرطين أمة واحدة يجوز
الاثنتين، أما الأزيد فلا يجوز كما سيأتي.

(مسألة): إذا كان قادراً على مهر الحرة لكنها تريد أزيد من مهر
أمثالها بمقدار يعد ضرراً عليه (٢) فكصورة عدم القدرة (٣) لقاعدة نفي
الضرر (٤) نظير سائر المقامات، كمسألة وجوب الحج إذا كان مستطينا
ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض أملاكه بأقل من
ثمن المثل، أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل، فإن الظاهر
سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك. والأحوط في الجميع (٥)

-
- (١) لكن يعتبر حينئذ في نكاحها مع الشرطين إذن الحرة أيضاً. (البروجريدي).
 - (٢) بل حرجاً عليه وكذا في أمثال المقام وأما قاعدة الضرر فيها إشكال.
(إمام الخميني).
 - (٣) فيه إشكال. (الشيرازي).

* فيه منع فإن قاعدة نفي الضرر إنما توجب نفي الإلزام لا صحة العقد، والعبرة
في عدم جواز العقد على الأمة إنما هي القدرة على عقد الحرة وهي موجودة
 هنا. (الخوئي).

- (٤) قاعدة نفي الضرر تقتضي عدم وجوب نكاح الحرة إذا كان ضررها لكن
لا يقتضي جواز عقد الأمة مع التمكّن من مهر الحرة نعم إذا كان بحيث يصدق
عليه أنه لا يتمكّن ولا يستطيع فيتحقق الشرط. (الكلبيايكاني).
- (٥) لا يترك الاحتياط. (الحائرى).

* لشبهة جريان العلة في باب الوضوء في أمثال المقام فيكون تمام المدار فيها
على عموم نفي الحرج ومن هذه ربما مال المصنف (رحمه الله) في باب الاستطاعة على
كون المدار على الضرر المجرف بحاله فراجع ولكن في عموم العلة نظر

اعتبار كون الزيادة مما يضر بحاله (١) لا مطلقا.

فصل

الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرمة مع إذنها (٢). والأحوط اعتبار الشرطين: من عدم الطول، وخوف العنت. وأما مع عدم إذنها فلا يجوز وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين، بل هو باطل. نعم لو أجازت بعد العقد صح على الأقوى (٣) بشرط تحقق الشرطين على الأحوط. ولا فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطء الحرمة وعدمه لمرض أو قرن أو رتق إلا مع عدم الشرطين (٤). نعم لا يبعد الجواز (٥) إذا لم تكن الحرمة قابلة للإذن لصغر أو جنون خصوصاً إذا كان عقدها انقطاعياً. ولكن الأحوط مع ذلك المنع (٦). وأما العكس وهو

والمسألة حينئذ محل النظر ولا يترك الاحتياط في أمثال المقام. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الإصفهاني).

(١) بحيث يكون نكاحها لتوقفه عليه مما لا يستطيع عرفاً. (البروجردي).

(٢) في كون الإذن مجوزاً إشكال فضلاً عن الإجازة اللاحقة. (الحائري).

(٣) لا يخلو عن إشكال. (البروجردي).

* مشكل فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد عند إرادة الإمساك والطلاق عند إرادة التسرير. (الگلپایگانی).

(٤) الظاهر أن كلمة "إلا" هنا زائدة. (الگلپایگانی).

(٥) مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٦) لا يترك جداً لشبهة إطلاقات الباب وعدم الانصراف فيها كما في الجواهر فراجع. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة. (البروجردي).

نكاح الحرمة على الأمة فهو جائز ولازم إذا كانت الحرمة عالمة بالحال، وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائهما مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها. والأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخفى عليهما ذلك أبداً لم يفعل محظياً.

(مسألة): لو نكح الحرمة والأمة في عقد واحد مع علم الحرمة صحيحاً ومع جهلها صحيحاً بالنسبة إليها وبطل (١) بالنسبة إلى الأمة إلا مع إجازتها (٢). وكذا الحال لو تزوجهما بعديدين في زمان واحد على الأقوى.

(مسألة): لا إشكال في جواز نكاح المبعضة (٣) على المبعضة. وأما على الحرمة ففيه إشكال (٤) وإن كان لا يبعد جوازه (٥) لأن الممنوع نكاح الأمة على الحرمة، ولا يصدق الأمة على المبعضة وإن كان لا يصدق أنها حرمة أيضاً.

(مسألة): إذا تزوج الأمة على الحرمة فماتت الحرمة، أو طلقها، أو

(١) في بطليه تأمل فلا يترك الاحتياط وكذا في كفاية الإجازة كما مر. (الگلپایگانی).

(٢) لا يخلو من اشكال كما مر. (البروجردي).

(٣) قد مر أن المبعضة في حكم الأمة من جهة مملوكة بعضها فنفي الإشكال عن نكاح كل منهما على الآخر غير موجه ولا أقل من أنه خلاف الاحتياط ومنع الصدق حقيقة محل منع. (الگلپایگانی).

(٤) والاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٥) مشكل بل عدم الجواز لا يخلو من وجهه. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بالتجنب. (الشيرازي).

وذهب مدتها في المتعة أو انقضت لم يثمر في الصحة (١). بل لا بد من العقد على الأمة جديداً إذا أراد.

(مسألة): إذا كان تحته حرة فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة (٢) في عدتها، وأما إذا كان الطلاق رجعياً ففيه إشكال (٣) وإن كان لا يبعد الجواز (٤) لأنصراف الأخبار (٥) عن هذه الصورة.

(مسألة): إذا زوجه فضولي حرة فتروج أمة ثم أجاز عقد الفضولي، فعلى النقل (٦) لا يكون من نكاح الأمة على الحرة فلا مانع منه (٧) وعلى الكشف (٨) مشكل (٩).

(مسألة): إذا عقد على حرة وعقد وكيله له على أمة وشك في

(١) لا يترك مراعاة الاحتياط. (الشيرازي).

(٢) مع الشرطين احتياطاً وهكذا في الفروع الآتية المبنية على صحة نكاح الأمة سابقاً على الحرة (آقا ضياء).

(٣) لا يترك فيه الاحتياط. (الإصفهاني).

(٤) بل عدم الجواز قوي. (البروجردي).

* بل فيه بعد. (الشيرازي).

(٥) دعوى الانصراف ممنوعة والاحتياط لا يترك. (النائيني).

* لو كان المدرك الأخبار الدالة على عدم جواز نكاح الأمة على الحرة يمكن دعوى الانصراف وأما ما دل من الأخبار والإجماع على كون المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة بل هي زوجة يشمل ذلك الأثر أيضاً. (الگلپایگانی).

(٦) وهو الأقوى. (الفیروزآبادی).

(٧) وإن كان للحرة الخيار في عقد نفسها. (البروجردي).

(٨) حتى الحكمي منه وعلى النقل يكون من نكاح الحرة على الأمة. (الگلپایگانی).

* وهو المختار. (الشيرازي).

(٩) بل على النقل أيضاً. (الإصفهاني).

السابق منهمما لا يبعد صحتهما (١) وإن لم تخبر الحرمة، والأحوط (٢) طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرمة.

(مسألة): لو شرط في عقد الحرمة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صح، ولكن إذا لم تأذن لم يصح بخلاف ما إذا شرط عليها (٣) أن يكون

(١) لا وجه للحكم بصحة عقد الأمة وإن سلمنا وجود أصل محرز لها بعد العلم الإجمالي بفساده أو ثبوت الخيار للحرمة في عقد نفسها فلا يترك الاحتياط بما ذكر. (البروجردي).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني).

* قبل فسخ الحرمة نكاح نفسها وأما إذا فسخت نكاح نفسها قبل طلاق الأمة ثم طلقها فالأحوط الاجتناب عن الحرمة أيضا. (الشيرازي).

* كما أن الأحوط طلاق الحرمة عند اختيار فسخ عقد نفسها بل لا يترك الاحتياط بطلاقيهما عند عدم إجازة الحرمة مطلقا اختيار الفسخ أو لا مراعاة للعلم الإجمالي. (الكلبيايكاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٣) فيه إشكال كما تقدم نظيره في العمدة والخالة بعد الشك في كون ذلك من الحقوق القابلة للإسقاط واحتمال كونه من الأحكام بملحظة اقتضاء حرية الزوجة ذلك مطلقا. (آقا ضياء).

* في صحة هذا الشرط إشكال. (الشيرازي).

* النتيجة واحدة فإن قبولها الشرط إذن إذا فالصحة أقرب. (كافش الغطاء).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، البروجردي).

* قد مر أن الشرط المذكور بمنزلة إذن فيصبح نكاح الأمة ما لم تظهر الكراهة. (الكلبيايكاني).

* قد مر الكلام في نظير المسألة. (الفيروزآبادي).

له نكاح الأمة.
فصل

في نكاح العبيد والإماء (١)

(مسألة): أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد، فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك. ولا يجوز لهما العقد على نفسها من غير إذنه، كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر (٢). بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراما (٣) إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر ولو لا مع إجازة المولى. نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته، لأنه ليس تصرفها في مال الغير عرفا كبيع الفضولي مال غيره. وأما عقدهما على نفسها (٤) من غير إذن المولى ومن غيرهما (٥) بتوقع الإجازة فقد يقال بحرمتها (٦)

(١) قد أغمضنا عن هذا الفصل والفصيلين التاليين مما تتعلق بالعبد والإماء لعدم الابتلاء بهما. (الإمام الخميني).

(٢) وقد أوقع عليهما العقد وهم صغيران. (الإصفهاني).
* وكانا صغيرين. (الكلبي^{گانی}).

(٣) تشرعوا كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الكلبي^{گانی}).

* ليس هذا حراما شرعا بل هو داخل في نية المعصية وهي نوع من التجري. (الخوئي).

* بل هو حينئذ من نية الحرام والعزم على ارتكابه. (البروجردي).

(٤) هذا تكرار لما سبق في صدر المسألة ولعله إنما أعاد البيان على طوله لبيان قضية سلب القدرة ولكن ليس حق البيان ذلك فتدبره. (كافش الغطاء).

(٥) أي يكون تزويجهما وعقدهما بإيقاع من غير العبد والأمة عليهما كأنه عطف

لسلب قدرتهما (١) وإن لم يكونا مسلوببي العبارة، لكنه مشكل (٢) لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك (٣). وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله، فإنه ليس بحرام على الأقوى وإن قيل بكونه حراما.

(مسألة): لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته فإن أجاز صح، وكذا الأمة على الأقوى. والإجازة كاشفة، ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا، بل على الوجه المحرم، ولا يضره النهي، لأنه متعلق بأمر خارج (٤) متعدد. والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازة فلا تنفع الإجازة (٥) بعد الرد. وهل يشترط في تأثيرها عدم

على ضمير "هما" في قوله عقدهما. (الفيروزآبادي).

- * في العبارة تشويش المراد ظاهر فإن موضع هذه العبارة قبل سطرين يعني: بعد قوله: نعم لو كان ذلك كما يظهر وجهه بأدنى تأمل. (الخوئي).
- (٦) لا وجه للقول بالحرمة أصلاً فإن سلب القدرة لا يكون منشأ للحرمة وإنما يكون منشأ لعدم النفوذ. (الخوئي).
- (١) التعليل لا يناسب قوله أو من غيرهما وهو ناظر إلى الأول ووجه الثاني مر قبل ذلك. (الفيروزآبادي).
- (٢) إلا مع نهي المولى حيث إن مخالفته حرام تكليفاً وأما نفوذه فموقوف على إجازة المولى. (الكلبيانكي).
- (٣) قد تعرضنا في كتاب البيع بطلان الانصراف المزبور في أمثال المقام فراجع محله. (آقا ضياء).
- (٤) التعليل ضعيف جداً وال الصحيح أن يقال: إنه على تقدير الحرمة فهي في المعاملات لا توجب الفساد. (الخوئي).
- (٥) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد أو لا؟
ووجهان: أقواهما الثاني (١).

(مسألة): لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى، ويجوز أن يجعله في ذمة العبد (٢) يتبع به بعد العتق مع رضاه. وهل له ذلك قهرا عليه؟ فيه إشكال (٣) كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه. وأما لو أذن له في التزويج فإن عين كون المهر في ذمته أو في ذمة العبد أو في عين معين تعين، وإن أطلق ففي كونه في ذمته أو ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده (٤) أداءه عنه أو كونه في كسب العبد (٥)

(١) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* بل الأول فإن النهي قبله أشد من الرد بعده. (كافش الغطاء).

* بل الأول. (النائيني).

(٢) جواز جعله في ذمة العبد على هذا الوجه ولو مع رضاه محل إشكال واستدانته المولى بهذا النحو أشد إشكالاً والتفصيل لا يسعه المقام. (البروجردي).

* سلطنة المولى على اشتغال ذمة العبد مستقلاً بحيث يتبع به بعد العتق محل إشكال بل منع ولو مع رضاه لأن رضاه غير مؤثر في شيء وسلطنة المولى محدودة بحدود ملكه ولا معنى لعهدة العبد إلا عهدة المولى. (الكلبايكاني).

(٣) لعدم مالكية السيد لذمة العبد التابع له بعد عتقه. (آقا ضياء).

* ولكنه الأقوى. (النائيني).

(٤) أو في ذمة العبد وكون اشتغال ذمته بشيء بإذن المولى عين اشتغال ذمة المولى بذلك الشيء كما أن مالكيته لشيء عين مالكيته ولعل هذا أقرب الوجوه ولا ينافي الرواية والظاهر عدم الفرق بين الإذن والإجازة. (البروجردي).

(٥) أو في ذمة العبد يتبع به بعد عتقه فلا تعهد للمولى في أدائه ولو من ماله

وجوه (١): أقواها الأول لأن الإذن في الشئ إذن في لوازمه (٢)، وكون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه كلا على مولاه من لوازم الإذن في التزويج عرفا، وكذا الكلام في النفقه. ويدل عليه أيضا في المهر رواية علي بن أبي حمزة، وفي النفقه موثقة عمار السباطي، ولو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أحاز ففي كونه كإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا؟ وجهان. ويمكن (٣) الفرق بين

الخاص. (آقا ضياء).

(١) وله وجه آخر وهو كونه في ذمة العبد لكن معنى اشتغال ذمته اشتغال ذمة المولى والأقوى الأول لأن ذلك الوجه أيضا يحتاج إلى مؤنة واعتبار زائد بل هو من أقسام التعين. (الگلپایگانی).

(٢) في هذه الكلية نظر فالعمدة في المسألة النصوص الخاصة وإلا فالأقوى ما ذكرنا من الاحتمال لعدم اقتضاء إذن السيد تعهده في ماله في ذمته أو في غيرها فقها يستقر المهر في ذمة الزوج يتبع به بعد عتقه للعمومات نعم لا يبعد الالتزام في النفقه بما ذكر من كونها على السيد بلا خصوصية في كسبه لاحتساب العرف كونها من عيال السيد وإن أمكن النظر في ملازم العيلولةعرفية مع وجوب النفقه فمن المحتمل كونها بمقتضى القواعد ممن لا يقدر على نفقة عياله ولا على طلاقها فيجب على الناس كفاية القيام بأمرها ولكن لا أظن التزام هذا المعنى أيضا من أحد بل هو أيضا خلاف السيرة بل السيرة قائمة على قيام السيد بأمرها في نفقتها ومنها يستكشف كون نفقتها عليه وكونها من عيالاته الواجب نفقتها عليه. (آقا ضياء).

(٣) وهذا هو الأقوى. (الشیرازی).

ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له (١) بالمولى وإن أحاز العقد، أو في مال معين من المولى أو في ذمته فيكون كما عين أو أطلق فيكون على المولى. ثم إن المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر، وتارة يعمم، وتارة يطلق. فعلى الأولين لا إشكال، وعلى الآخرين ينصرف إلى المتعارف، وإذا تعدى وقف على إحازته. وقيل (٢) يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق. وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة، فإنه إن لم يعين ينصرف إلى الالائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة، فإن تعدى وقف على إحازته.

(مسألة): مهر الأمة المزوجة للمولى سواء كان هو المباشر أو هي بإذنه أو بإحazته، ونقتها على الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمكين (٣) لزوجها، أو اشترط كونها عليه (٤) وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج، والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويحللي بينها وبين الزوج ليلاً، ولا بأس به (٥). بل يستفاد من بعض الأخبار (٦) ولو اشترطا

(١) الظاهر أن التفصيل غير وجيه لأن ذمة العبد ليس إلا ذمة المولى فبإحازته يشتغل ذمته. (الكلبي^أي^جانـي).

(٢) ولكنه ضعيف. (الكلبي^أي^جانـي).

(٣) الظاهر أن المناط في عدم وجوب النفقة على الزوج نشوء الزوجة ومنع المولى وعدمه لا تأثير فيه. (الكلبي^أي^جانـي).

* عملت على طبق منعه. (البروجردي).

(٤) صحة هذا الشرط محل إشكال بل منع نعم يصح شرط الإنفاق على المولى فيجب عليه الوفاء ولو عصى فالنفقة على الزوج. (الكلبي^أي^جانـي).

* صحة هذا الشرط محل إشكال. (البروجردي).

(٥) ولكن الأقوى أن للزوج حق الاستمتاع بها ولو نهاراً. (كافـ الغـطـاء).

غير ذلك فهما على شرطهما. ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد؟ قد يقال ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها، فإنه يجوز له من دون إذن الزوج. والأقوى العكس (١) لأن السيد إذا إذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية (٢) والرجال قوامون على

(٦) لكنه ضعيف والأوجه ما ذكره أولاً. (الخوئي).

(١) هذا لا يخلو من المناقشة فإن إذن السيد بالتزويج وإن كان التزاماً بلوازم الزوجية وأحكامها إلا أن من أحكامها وجوب إطاعة الزوج لو لم تزاحم بما هو الأهم والتزامه بأحكامها ليس مزيلاً لسيادته وأحكامها ولوازمها فكما أن مقتضى زوجية الزوج وجوب طاعته كذلك مقتضى سيادة السيد وجوب إطاعته فإذا أمر كل منهما بخلاف ما أمره الآخر يقع التزاحم بين الإطاعتين فيراعى ما هو الأهم ولا يبعد أن يكون رعاية السيد الذي يكون مالكاً لرقبتها ألزم. (الإصفهاني).

* بعد تزاحم مقتضى الملكية والزوجية وقصور شمول الدليل من كل طرف صورة قصور المحل عن القابلية لعدم كون إطلاقاتها في مقام البيان من تلك الجهة فالمرجع في الترجيح هو الأصل الجاري في طرف المالك بعد منع الكلية من اقتضاء الالتزام بالشيء الالتزام باللوازم. (آقا ضياء).

* يعني يجوز للعبد أن يسافر بها من دون إذن مولاهما دون العكس لكن المسلم منه فيما إذا أراد منها الاستمتاع في السفر وإلا فوجوب السفر عليها بأمر الزوج غير معلوم. (الگلپایگانی).

(٢) فيه نظر واضح لأنه لا يفهم العرف من الإذن في تزويع الأمة إذن فيأخذها معه في الأسفار المانع من الخدمة والمنافية لحق الملكية وهذا ليس من اللوازم الظاهرة في نظر العقلاء ولمعارضة الناس مسلطون على أموالهم والزوج يلتزم بلوازم ملكية الزوجية. (الفيروزآبادي).

النساء. وأما العبد المأذون في التزويج فأمره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يحب عليه طاعته، إلا ما كان واجبا عليه: من الوطء في كل أربعة أشهر، ومن حق القسم.

(مسألة): إذا أذن المولى للأمة في التزويج وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة وإن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه بل الأقوى (١) كونه مالكا لهما ولماهما ملكية طولية.

(مسألة): لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم، ولو كانوا بعضين توقف على إذنهما وإذن المالك، وليس له إجبارهما.

(مسألة): إذا اشتربت العبد زوجته بطل النكاح، وتستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول. وأما إن كان قبله ففي سقوطه، أو سقوط نصفه (٢) أو ثبوت تمامه (٣) وجوه: مبنية (٤) على أنه بطلان، أو انفساخ (٥).

(١) بل الأقوى كون المهر لモلاها المالك لبعضها وأنها لا تملك إلا ما ملكها مولاها وأن المهر المزبور ليس منها. (آقا ضياء).

(٢) وهو الأظهر وإن كان الأحوط التصالح. (الشيرازي).

(٣) لا يبعد أنه المتعين. (الخوئي).

(٤) أو جهها أولها. (الإصفهاني).

إنه معلول لتملك الزوجة رقبة زوجها ومتأخر عنده في الرتبة ففي رتبة إنشاء البيع يكون ثابتا على كل تقدير ولو جعل ثمنا لا يلزم منه خلو البيع عن العوض في شيء من الصور. (النائيني).

ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟ وعلى السقوط كلاً إذا اشتترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء (١) للزوم خلو البيع عن العوض. نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول (٢) لاستقرار المهر حينئذ، وعن العلامة في القواعد البطلان إذا اشتترته بالمهر الذي في ذمة العبد وإن كان بعد الدخول، لأن تملكتها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض. وهو مبني على عدم صحة (٣) ملكية المولى في ذمة العبد. ويمكن منع عدم الصحة (٤) مع أنه

(٥) والأقوى ترتيب آثار البطلان عليه ويظهر من الجوادر (قدس سره) تسليم الانفساخ ولكن لا يساعده أخباره والأصل أيضاً يقتضي عدم سقوط تمام المهر عنه لو لا قيام إجماع عليه. (آقا ضياء).

(١) فيه نظر بل منع. (الشيرازي).

(٢) تبين عدم الفرق بين الصورتين وكذا بين أن يكون المهر في ذمة الزوج أو سيده من الحاشية السابقة. (النائيني).

(٣) أقول على فرض عدم الصحة إنما السقوط مترب على الانتقال وما هو لازم هو الثبوت في رتبة سابقة أو مقارنة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا الوجه ذكره غير واحد من شراح القواعد لكن الظاهر عدم ابتناء خلو البيع عن الثمن على ذلك بل يلزم ذلك ولو على القول بصحة ملكية المولى لذمة عبده وذلك لأنها اشتترت عبده وجعلت ثمنه فراغة ذمته وهذا نفع يعود إلى العبد ولا يعود إلى البائع لأن براءته بعد الخروج عن ملكه غير مربوط به فيصدق أنه بلا ثمن يرجع إلى البائع لكن هذا مبني على أن يكون الثمن براءة ذمته لا انتقال ما في ذمته إلى المولى وعليه فيأتي حكمه. (الگلپایگانی).

(٤) صحة ملكية المولى في ذمة عبده غير الضريبة ومال الكتابة مشكلة وسواء صح أو امتنع ذلك فالمقام أجنبى عنه. (النائيني).

لا يجتمع (١) ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته إلى المولى (٢) بالبيع حين انتقال (٣) العبد إليها.

(مسألة): الولد بين المملوكيين رق سواء كان عن تزويج مأذون فيه، أو مجاز، أو عن شبهة مع العقد أو مجرد، أو عن زنا منهما أو من أحدهما، بلا عقد، أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما. وأما إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إذا كان عن عقد صحيح، أو شبهة مع العقد أو مجرد، حتى فيما لو دلست الأمة نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حر على الأقوى وإن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمة الولد إلى مولاهما. وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم (٤) من الحر

* هذا المنع غير موجه. (البروجردي).

(١) يعني يستحيل أن تجتمع رقبة العبد وما في ذمته معاً ملكاً لها كي يسقط ما في ذمته بذلك لأن ما في ذمته من المهر كان قبل البيع ملكاً لها وكانت رقبته لسيده وبالبيع ينتقل كل منهما من مالكه إلى مالك آخر ولا يجتمعان معاً في ملكها ولو أنا ما كي يلزم ما ذكره العلامة (قدس سره) من المحذور. (النائيني).

(٢) لا يخفى أن الثمن إن كان نفس ما في ذمة العبد ففي فرض عدم صحة تملك المولى ما في ذمة عبده يكون الحكم بصحة البيع مستلزم للدور لأن صحة البيع تتوقف على قابلية الثمن لملكية البائع وهي تتوقف على صحة البيع لأن العبد ما لم ينتقل إلى الزوجة لم يكن ما في ذمته قابلاً لتملك البائع. (الكلبيايكاني).

* بائع العبد ثمناً للعبد وبناء على هذا يملكه البائع في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ويسعى به بعده. (الفيروزآبادي).

(٣) فكان العبد مشغول الذمة لمولاه السابق يتبع به بعد العتق. (آقا ضياء).

(٤) ولكن إذا كان بتوقع الإذن أو رجاء الإجازة فالحكم بالرقية مشكل. (كافش الغطاء).

بفساد العقد، أو عن زنا من الحر أو منهما، فالولد رق (١). ثم إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له، وإن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسوية (٢) إلا إذا اشترطا (٣) التفاوت، أو الاختصاص بأحدهما. هذا إذا كان العقد بإذن المالكين، أو مع عدم الإذن من واحد منهما (٤). وأما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك، ولكن المشهور (٥) أن الولد حينئذ لمن لم يأذن. ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمائية الولد، حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحر أو الحرة وإلا فلا وجه له (٦). وكذا لو كان الوطء شبهة منهما سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة، فإن الولد

- (١) هذا إذا كانت الأم أمة وأما إذا كانت الأم حرّة فلا يبعد أن يكون الولد حرا وإن كانت الأم زانية. (الخوئي).
- (٢) لا يبعد أن يكون الولد لمالك الأمة على أساس أنه نماؤها كما هو الحال في الحيوانات. (الخوئي).
- (٣) الظاهر أنه لا أثر لهذا الاشتراط إذا كان على نحو شرط النتيجة وبذلك يظهر حال ما بعده. (الخوئي).
- (٤) لعله يريده بذلك وبما بعده عدم العلم بفساد العقد ليكون الوطء شبهة وإلا فهو داخل في ذيل المسألة وهو قول الماتن: وأما لو كان الولد عن زناه من العبد. (الخوئي).
- (٥) وهو الأقوى. (البروجردي، الشيرازي، النائيني).
- (٦) والوجه الذي ذكر للمشهور أيضاً غير وجيه والمسألة تحتاج إلى المراجعة ومزيد التأمل. (الإصفهاني).

* إلا الشهرة وادعاء النص من بعض المؤيد بذكره في الكتب المبنية على ذكر ما في النصوص بصورة الفتوى. (الكلبيايكاني).

مشترك. وأما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن الولد لمالك الأمة، سواء كان من طرفها شبهة أو زنا.

(مسألة): إذا كان أحد الآبوبين حرا فالولد حر، لا يصح اشتراط رقيته (١) على الأقوى (٢) في ضمن عقد التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم، ولا يضر بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج. وأما إن كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه، والأقوى عدمه. ويحتمل (٣) الفساد وإن لم نقل به فيسائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده، لأن فيسائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه (٤) بالخيار بخلاف المقام (٥) حيث إنه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح (٦). نعم

(١) صحة اشتراطها في ضمن عقد التزويج لا يخلو من وجه. (البروجريدي).

(٢) بل الأقوى صحة اشتراطها. (الإصفهاني، الشيرازي).

* ولذا كان المشهور على خلافه لعموم الشرط غير الشامل لما خالف الكتاب وأما المطلقات المشتملة على الرقية من النصوص الخاصة فهي محمولة على التقيد فحملتها على صورة الشرط لا شاهد فيها فحينئذ فالأقوى ما أفاده المصنف (رحمه الله) خلاف المشهور. (آقا ضياء).

(٣) احتمالاً ضعيفاً. (الفيروزآبادي).

* بعيداً جداً. (الإصفهاني).

(٤) الشرط الفاسد لا يوجب الخيار فيسائر العقود أيضاً. (الحوئي).

(٥) هذا الفرق غير فارق مع أن الخيار بخلاف الشرط الفاسد غير مذكور في كلمات العلماء نعم في الجواهر لا بأس بالالتزام به. (الكلبيايكاني).

(٦) في المسألة مجال التأمل ولقد أجاد في الجواهر حيث قال إن مقتضى القاعدة جريان خيار تخلف الشرط في باب النكاح أيضاً فراجع. (آقا ضياء).

مع العلم بالفساد لا فرق، إذ لا خيار (١) فيسائر العقود أيضاً.
(مسألة): إذا تزوج حر أمة من غير إذن مولاهـا حرم عليهـا وطؤـها
وإنـ كانـ بتـوقـعـ الإـجازـةـ. وـ حينـئـذـ فإنـ أحـازـ المـولـيـ كـشـفـ عنـ صـحـتـهـ
عـلـىـ الأـقـوـىـ منـ كـوـنـ الإـجازـةـ كـاـشـفـةـ، وـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ، وـ الـوـلـدـ حـرـ، وـ لـاـ يـحـدـ
حدـ الزـنـاـ وـ إنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ، بـلـ يـعـزـرـ، وـ إنـ كـانـ عـالـمـاـ بـلـحـوقـ
الـإـجازـةـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـحرـمـةـ (٢)ـ وـ عـدـمـ التـعـزـيرـ أـيـضاـ. وـ إنـ لـمـ يـجزـ المـولـيـ
كـشـفـ عنـ بـطـلـانـ التـزوـيجـ، وـ يـحـدـ حـيـنـئـذـ حدـ الزـنـاـ إـذـ كـانـ عـالـمـاـ
بـالـحـكـمـ، وـ لـمـ يـكـنـ مـشـبـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، وـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ بـالـدـخـولـ وـ إـنـ
كـانـتـ الـأـمـةـ أـيـضاـ عـالـمـةـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ (٣)ـ وـ فـيـ كـوـنـهـ الـمـسـمـىـ، أـوـ مـهـرـ
الـمـثـلـ، أـوـ الـعـشـرـ إـنـ كـانـتـ بـكـراـ، وـ نـصـفـهـ إـنـ كـانـتـ ثـيـاـ، وـ جـوـهـ بـلـ أـقـوـالـ:

(١) هذه الدعوى واضحة المنع كما تقدم في نظائر المقام. (النائني).

(٢) بل الظاهر ثبوتها حتى على الكشف على المختار المشهور لا الكشف
المرضي لدى الفصول. (آقا ضياء).

* محل إشكال. (البروجردي).

* بل الظاهر الحرمة على ما هو الصحيح من معنى الكشف نعم يمكن القول
بعدم التعزير لوقوع الخلاف فيه والحدود تدرأ بالشبهات. (الگلپایگانی).

* بل الظاهر هو التحرير ولا ينافي ذلك الحكم بعد الحرمة بعد الإجازة
وكذلك الحال في التعزير إلا إذا فرض إنه كان مشتبها. (الخوئي).

(٣) قد تقدم منه (قدس سره) خلاف ذلك في المسألة الخامسة عشر من الفصل الرابع.
(البروجردي).

(٥٧١)

أقوها الأخير (١). ويكون الولد لمولى الأمة. وأما إذا كان جاهلا بالحكم، أو مشتبها من جهة أخرى فلا يحد، ويكون الولد حرا (٢). نعم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيا (٣). ولكن لا دليل عليه في المقام (٤). ودعوى أنه تفويت لمنفعة الأمة كما ترى (٥) إذ التفويت إنما

(١) بل مهر المثل أقوى. (كاشف الغطاء).

(٢) حرية الولد إذا كانت الشبهة من جهة جهله بالحكم أو احتماله الإذن من مولاهما محل إشكال بل عدمها لا يخلو من وجه. (البروجردي).

* إذا كان جهله عن قصور. (الشيرازي).

* لأصالة عدم المملوكيه ولما يستفاد من أخبار التزويج على أنها حرية بعد إلغاء خصوصية العقد وإلحاقة للشبهة بالعقد حتى في أن الولد تابع للحر من الوالدين. (الكلبيايكاني).

(٣) وهو الصحيح إذ الاستيلاد لكونه استيفاء لهذه المنفعة من أمّة الغير فيضمنها المستوفي لها وتكون العبرة بيوم سقوطه حيا من ذلك وهذا هو المراد من تفويت المنفعة في المقام ونظائره لا إعدامها بلا استيفاء كما توهم. (التائيني).

* يمكن استفادته من أخبار متفرقة فليراجع. (الإصفهاني).

* هذا هو الصحيح لمعتبرة سماحة وغيرها وعليه فمن الغريب من الماتن (قدس سره) حيث إنه نفى الدليل عليه في المقام وذلك لأن مورد الروايات هو هذا المقام وهو ما إذا كان الواطئ جاهلا بالحكم أو مشتبها. (الخوئي).

(٤) استفادة ذلك مما دل عليه في المسألة الآتية غير بعيدة على فرض القول بالحرية في المقام لكنه محل إشكال كما مر. (البروجردي).

* وإن كان عليه الدليل في مقام آخر كما في الأمة المشترأة جهلا بحالها فأولدها ثم ظهر كونها مستحقة للغير لكن الظاهر شمول قوله (عليه السلام) ويأخذ الرجل أي المشترى الواطئ ولده بقيمته لغير مورده وما ذكره من القاعدة خلاف بعد حمل جملة يوم تصير إليه على يوم الولادة أي يوم تصير ذات ولد دون يوم التسلیم لأنها بهذا المعنى غير معمول بها. (الكلبيايكاني).

(١) لكن في ذلك الوقت لم يكن متمولا حتى يقوم وإنما يقوم ويتمول حال سقوطه حيا فالعبرة بتلك الحال. (الإصفهاني).

(٢) بل الصحة أقوى وليس هو من باب من باع ثم ملك بل حق إجازة المورث انتقل إلى الوارث. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى نفوذ إجازته وليس المحذور المتوجه في المقام كونه من قبيل من باع شيئاً ثم ملك وإنما المتوجه هو كونه من قبيل مغایرة المالك حال العقد للمالك حال الإجازة وخروج العقد بذلك عن صلاحية أن يجيزه المالك الثاني على كل من الكشف والنقل ومنشأ ذلك هو قياس ملك الوارث بالانتقال إلى الأجنبي مع ما بينهما من البون البعيد فإن ملك الوارث هو بعينه ملك المورث وبموته يقوم وارثه مقامه في قيام تلك الإضافة به بجميع شؤونها التي منها السلطنة على إجازة العقد الواقع على ذلك المال وصلاحيتها للتأثير على كل

من الكشف والنقل وعلى هذا يتنى بقاء الحقوق المتعلقة بذلك المال مما يكون من قبيل حق الرهانة ونحوها مع ملك الوراث بحالها بخلاف ما إذا انتقل إلى الأجنبي في جميع ذلك. (النائيني).

(٥٧٢)

جاء من قبل حكم الشارع بالحرية. وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولد، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد، لأنَّه انعقد حراً فيكون التفويت في ذلك الوقت (١).

(مسألة): إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات، فهل يصح إجازة وارثه له أم لا؟ وجهان: أقواهمما العدم (٢)

(٥٧٣)

لأنها على فرضها كاشفة، ولا يمكن الكشف (١) هنا، لأن المفروض أنها كانت للمورث، وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (٢).

(مسألة): إذا دلست أمة فادعت أنها حرة فتروجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجوب عليه المفارقة، وعليه المهر لسيدها وهو: العشر، ونصف العشر على الأقوى، لا المسمى، ولا مهر المثل. وإن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجوداً، وإلا تبعت به بعد العتق (٣). ولو جاءت بولد ففي كونه حراً أو رقا لموالها، قولان:

(١) في عدم إمكان الكشف في المقام نظر بناء على المختار في معنى الكشف والفارق بين المقام وبين بيع ما ليس عنده النص المخصوص بالبيع دون المقام فتأمل. (آقا ضياء).

(٢) بل هو نظير ما إذا بيع مال شخص فضولاً ثم انتقل إلى شخص آخر قبل إجازة المالك الأول، وفي صحة إجازة المالك الثاني وعدمها كلام طويل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* من حيث وقوع العقد قبل انتقال الملك إلى المجيز والأقوى اشتراط كون الإجازة من المالك حين العقد. (الگلپایگانی).

* ليس المقام نظير ذلك بل هو نظير ما إذا بيع دار زيد فضولاً من عمرو ثم انتقلت الدار منه إلى بكر بيع أو نحوه فأجاز بكر ذلك العقد الواقع فضولاً هذا مضافاً إلى أنه قد ثبت صحة العقد فيمن باع شيئاً ثم ملك بالنص وأما المقام فلا نص فيه ومقتضى القاعدة فيه هو البطلان. (الخوئي).

(٣) هذا خلاف النص ففي صحيح ابن الوليد وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له لكن لما كان الظاهر من بعض أن الحكم من المسلمين فالأخوط التصالح فيما تلف من المهر. (الگلپایگانی).

* هذا الحكم وإن كان مشهوراً بين الفقهاء بل أرسلوه إرسال المسلمين إلا أنه

فعن المشهور أنه رق (١) ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا، وإن لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته، وإن أبي وجب على الإمام (عليه السلام) دفعها من سهم الرقاب، أو من مطلق بيت المال. والأقوى كونه حرا كما فيسائر موارد اشتباه الحر، حيث إنه لا إشكال في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذه الصورة. والأخبار الدالة على رقيته (٢) منزلة على أن للمولى أخذه ليتسلم القيمة جمعا بينها وبين ما دل على كونه حرا. وعلى هذا القول أيضا يجب عليه ما ذكر: من

مشكل جدا بل لا يبعد عدمه بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحه الوليد بن صبيح: "وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها" فإنه ينافي ثبوت شيء عليها في ذمتها. (الخوئي).

(١) وهو الأقوى. (الفیروزآبادی).

(٢) الصحيح في المقام أن يقال: إن مقتضى عدة من الروايات العامة: أن الولد حر إذا كان أحد أبويه حرا فيما إذا كان الوطء صحيحا ولو كان شبهة، ولكن لا بد من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بالروايات الواردة في المقام المفصلة بين ما إذا كان الوطء بالشبهة مستندًا إلى بينة شرعية وما إذا لم يكن مستندًا إليها فعلى الأول: الولد حر، وعلى الثاني: رق فهذه الصورة - بمقتضى هذه الروايات - خارجة عن تلك المطلقات رغم أن الوطء فيها كان بشبهة نعم يجب على أبيه أن يفكه عن الرقية بإعطاء قيمته لمولى الأمة يوم سقط حيا، وهو اليوم الذي يصير إليه كما في موثقة سماعة وإن لم يكن عند الأب ما يفكه به سعى في قيمته وإن أبي فعلى الإمام (عليه السلام) أن يفديه وبذلك يظهر الحال فيما بعده. (الخوئي).

دفع القيمة (١) أو السعي، أو دفع الإمام (عليه السلام)، لموثقة سماعة (٢). هذا كله إذا كان الوطء حال اعتقاده كونها حرة. وأما إذا وطئها بعد العلم بكونها أمة فالولد رق، لأنه من زناه حينئذ. بل وكذا لو علم سبق رقتها فادعت أن مولاهما أعتقدا ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان (٣) فإن الوطء حينئذ أيضا لا يجوز، لاستصحاب بقائهما على الرقية (٤) نعم لو لم يعلم سبق رقتها حاز له التعويم على قولها، لأصالة الحرية. فلو تبين الخلاف لم يحكم برقةة الولد (٥) وكذا مع سبقها مع قيام

(١) لكن دفعها على هذا القول من باب الضمان لا لأجل فكه من الرقية ومقتضاه قيمة يوم وضعه حيا كما مر وهو خلاف صريح موثقة سماعة حيث جعل فيه يوم تسليمه إلى أبيه. (البروجردي).

* على ما مر لها من المعنى. (الكلبيايكاني).

(٢) ولم يتحقق شيء آخر يصح الاعتماد عليه أو اعتقد صحة الاعتماد عليه ولو لاعتقاد عدم حجية الاستصحاب حيث إن الولد في جميع ما ذكر ولد شبهة وحر. (الكلبيايكاني).

(٣) بناء على عدم حجية الدعوى بلا معارض وإلا فهو حاكم على الأصل المزبور. (آقا ضياء).

* هذا إذا لم تكن شبهة وإنما إذا اعتقد أن قولها حجة فتزوجها ثم وطأها - كان الوطء وطء شبهة وحكمه ما عرفت بالإضافة إلى الولد يعني: أن الولد رق، ولكن يجب على أبيه فكه على ما تقدم. (الخوئي).

(٤) على مختاره. (الفيروزآبادي).

البينة (١) على دعواها.

(مسألة): إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلاً، فلا تستحق مهراً ولا نفقة. بل الظاهر أنها تحد حد الزنا إذا كانت عالمة بالحال وأنه لا يجوز لها ذلك، نعم لو كان ذلك لها بتوقع الإجازة واعتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد، كما أنه كذلك (٢) إذا علمت بمجيء الإجازة (٣) وأما إذا كان بتتوقع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها، بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعذر حينئذ، لمكان تجريها (٤) وإذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً، بل مع كونه زانيا (٥) أيضاً، لقاعدة النمائية (٦) بعد عدم لحوقه بالحرمة. وأما إذا كانت جاهلة بالحال

(١) أو حصول شبهة له كما فصلنا في الحاشية السابقة. (الكلبيايكاني).

(٢) في عدم الحد وإن كان الوطء محرماً كما مر نظيره. (الكلبيايكاني).

(٣) أي وإن لم تجئ الإجازة. (الفirozآبادي).

* مجرد العلم بتحقق الإجازة فيما بعد لا يوجب سقوط الحد عنها ما لم تتحقق في الخارج إلا إذا كانت مشتبهة وكانت معتقدة بالجواز في هذا الفرض. (الخوئي).

(٤) بل لما فعلت من الحرام. (الكلبيايكاني).

* بل لارتكابها المحرم واقعاً في ظرفه. (الخوئي).

(٥) فيه تأمل وفي التعليل نظر أيضاً فإن النمائية لعلها في نظر العرف تقتضي الإلحاد بالأم في الأنساب كما في سائر الحيوانات وعدم ثبوت النسب بالزنا لا يثبت مرأمه. (الفirozآبادي).

(٦) جريان تلك القاعدة بالنسبة إلى الأب مشكل خصوصاً مع كونه زانيا نعم الحكم مشهور والنص عليه مفقود وتوهم دلالة خبر العلاء عليه خطأ لأن مورده علم العبد واشتباه الحرمة ولا عامل به في مورده أيضاً. (البروجردي).

فلا حد والولد حر (١) و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق.
(مسألة): إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر (٢) وإن كانت
الحرة أيضا زانية (٣). ففرق بين الزنا المجرد عن عقد والزناء المقررون
به (٤) مع العلم بفساده، حيث قلنا (٥) إن الولد لمولى العبد.

* تمامية تلك القاعدة في طرف الأب مشكلة نعم يمكن التمسك بخبر علاء بعد
حمله على عدم تحقق الشبهة من طرف الزوجة لأنها كانت مكلفة بالتفحص
وزووجت نفسها متساهلة في التكليف. (الگلپایگانی).

* لم تثبت هذه القاعدة في طرف العبد وإنما هي ثابتة من طرف الأمة وعلى
تقدير ثبوتها فلا فرق بين الزنا المجرد عن العقد الفاسد والزناء المقررون به
ولا دليل على هذا الفرق أصلا وأما إذا كان المدرك لذلك رواية العلاء بن رزين
فهي ضعيفة سندًا ولو تمت الرواية لم يختص الحكم بصورة العلم بل يعم صورة
الجهل أيضا مع أن الماتن (قدس سره) قد حكم في صورة جهل المرأة بكون الولد حرا.
(الخوئي).

(١) إلحاقة للشبهة بالعقد الصحيح حتى في أن الولد تابع لأشرف أبوه
في الحرية. (الگلپایگانی).

(٢) لأصلالة عدم الرقية وعدم تمامية قاعدة النماء في طرف الأب كما مر وعدم
شيء آخر يقتضي الرقية. (الگلپایگانی).

(٣) الحكم في هذه الصورة محل إشكال والفرق بين الزنا المجرد والمقررون
بالعقد الفاسد في غاية البعد. (البروجردي).

(٤) والفارق خبر علاء على ما مر من معناه. (الگلپایگانی).

* تقدم أنه لا فرق بينهما. (الخوئي).

* والفارق هو النص الوارد في أن الولد لمولى العبد في الثاني دون الأول.
(الإصفهاني).

(مسألة): إذا زنى حر بأمة فالولد لمولاها وإن كانت هي أيضا زانية (١). وكذا لو زنى عبد بأمة الغير فإن الولد لمولاها (٢).

(مسألة): يجوز للمولى تحليل أمته لعبد، وكذا يجوز له أن ينكحه إياها. والأقوى أنه حينئذ نكاح لا تحليل، كما أن الأقوى كفاية أن يقول (٣) له: أنكحتك فلانة، ولا يحتاج إلى القبول (٤) منه أو من العبد، لإطلاق الأخبار، ولأن الأمر بيده. فإيجابه مغن عن القبول، بل

(٥) كما تقدم سابقا. (آقا ضياء).

(١) محل تأمل وكذا ما بعده. (البروجردي).

* لفحوى ما دل عليه في الأمة المدلسة مع عدم الشبهة من طرف الزوج لكن الإنصاف أن الفرق بين زنا العبد بالحرمة وزنا الحر بالأمة محل إشكال لتحقق الفحوى في المسألتين. (الگلپایگانی).

(٢) لقاعدة النماء. (الگلپایگانی).

(٣) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* في الاكتفاء بصرف الإيجاب في هذه الموارد نظر جدا والتعليق علىelan فيشمله إطلاق معاقد الإجماعات من أن النكاح يحتاج إلى العقد ولو من شخص واحد فتدبر. (آقا ضياء).

* لكن الأحوط عدمها. (البروجردي).

(٤) مشكل فلا يترك الاحتياط بالقبول. (الگلپایگانی).

* الأحوط اعتبار القبول في الجميع. (الشيرازي).

* فيه وفيما ألحق به نظر. (الفيروزآبادي).

* الأحوط اعتبار القبول في الجميع بل هو الأقوى في الولي والوكيل مطلقا. (النائيني).

لا يبعد (١) أن يكون الأمر كذلك فيسائر المقامات - مثل الولي والوكيل عن الطرفين - وكذا إذا وكل غيره في التزويج فيكتفي قول الوكيل أنكحت أمة موكله لعبد فلان، أو أنكحت عبد موكله أمته. وأما لو أذن للعبد والأمة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب والقبول.

(مسألة): إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق، بل يكتفى أمره إياهما بالمفارقة. ولا يبعد جواز الطلاق أيضاً، بأن يأمر عبده بطلاقها وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة): إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً (٢) سواء ذكره في العقد أو لا، بل هو الأحوط. وتملك الأمة ذلك بناء على المختار من صحة ملكية المملوك إذا ملكه مولاها أو غيره.

(مسألة): إذا مات المولى وانتقل إلى الورثة فلهم أيضاً الأمر بالمفارقة بدون الطلاق، والظاهر كفاية أمر (٣) أحدهم في ذلك.

(مسألة): إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فأولدها جاهلاً بكونها لغيره عليه العشر أو نصف العشر لمولاها وقيمة الولد، ويرجع بها على

(١) بعيد جداً. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل بعيد. (الگلپایگانی، الخوئي).

(٢) لا يبعد وجوبه. (الخوئي).

(٣) بل الظاهر عدمها. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

* لا يخلو عن إشكال بل منع. (الخوئي).

ذلك الغير (١) لأنه كان مغوراً من قبله، كما أنه إذا غرته الأمة بتديليها ودعواها الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق (٢) وكذا إذا صار مغوراً من قبل الشاهدين على حريتها.

(مسألة): لو تزوج أمة بين شريكين بإذنهم ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها أو بعضاً من حصة كل منهما بطل نكاحه، ولا يجوز له بعد ذلك وطئها (٣). وكذا لو كانت لواحد واشتري بعضها. وهل يجوز له وطئها إذا حللا الشريك؟ قولان: أقواهم نعم (٤) للنص. وكذا لا يجوز وطءه من بعضه حر إذا اشتري نصيب الرقية لا بالعقد ولا بالتحليل منها. نعم لو هاياتها فالأقوى جواز التمتع (٥) بها في الزمان الذي لها، عملاً بالنص الصحيح وإن كان الأحوط (٦) خلافه.

فصل

(١) لا دليل عليه لأن قاعدة الغرور غير ثابتة مطلقاً والرواية الدالة على ذلك ضعيفة سندًا بل لا يبعد أن يكون المستفاد من صحيحه ابن الوليد عدم وجوب شيء عليه غير المهر. (الخوئي).

(٢) لا دليل على ذلك وتقديم الكلام في نظير ذلك. (الخوئي).

(٣) بدون إذن الشريك ما دامت الشركة. (الفيروزآبادي).

(٤) الأحوط الترك. (البروجردي).

* لكن الأحوط الترك والنصل لم يعمل به إلا ابن إدريس والمتاخرون نعم لا يبعد أن لا يكون الحكم على خلاف القاعدة حتى يحتاج إلى النص. (الكلبياني).

(٥) أي يتزوجها متعة. (الفيروزآبادي).

(٦) لا يترك. (البروجردي، الكلبياني).

في الطوارئ

وهي العتق والبيع والطلاق، أما العتق: فإذا أعتقت الأمة المزوجة
كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد، بل مطلقا وإن كانت تحت حر
على الأقوى (١). والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع. نعم
الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على
الأقوى. نعم إذا أعتق البعض الآخر أيضا ولو بعد مدة كان لها الخيار.
(مسألة): إذا كان اعتقداً بعد الدخول ثبت تمام المهر، وهل هو لمولاها (٢)
أو لها أو تابع (٣) للجعل في العقد؟ فإن جعل لها فلها، وإلا فله، ولمولاها
في الصورة الأولى تملكه كما فيسائر الموارد، إذ له تملك مال مملوكه
بناء على القول بالملكية، لكن هذا إذا كان قبل اعتقداً، وأما بعد اعتقداً
فليس له ذلك. وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو
عدم سقوطه أصلاً، وجوه: أقواها الأخير (٤) وإن كان مقتضى الفسخ

(١) خلافاً للشيخ في مبسوطه. (آقا ضياء).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) هذا هو المتعين بلا إشكال ولا يصح جعل المهر لها على وجه لا يرجع إلى
المولى. (البروجردي).

(٣) هذا هو المتعين لو صححتها جعل المهر لها وإلا فالمتعين هو الأول. (الإصفهاني).

(٤) بل الأول وكونه من باب الفسخ لا شبهة فيه كما أن كون مقتضاه ذلك مما لا
مرية تعترى به. (الإصفهاني).

* أقواها الثاني وإن كان الأحوط التصالح. (الشيرازي).

* كما تقدم نظيره أيضاً في فرض تملك الزوجة زوجها قبل الدخول ولكن
الإنصاف أن المستفاد من التعبير بالتخمير في أخبار المقام كون المقام من باب

الأول، وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ (١) لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح (٢) مع اختيارها المفارقة. والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له.

(مسألة): إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فإن كان المهر جعل لها فلها، وإن جعل للمولى أو أطلق ففي كونه لها، أوله قوله: أقواهما الثاني، لأنه ثابت بالعقد وإن كان يستقر بالدخول، والمفروض أنها كانت أمة حين العقد.

(مسألة): لو كان نكاحها بالتفويض (٣) فإن كان بتفويض المهر فالظاهر أن حاله حال ما إذا عين في العقد، وإن كان بتفويض البعض (٤) فإن كان الانعتاق بعد الدخول وبعد التعيين (٥) فحاله حال ما إذا عين

الفسخ المتعارف مثل هذا التعبير عنه في أبواب المعاملات بل هو مقتضى الأصل أيضا. (آقا ضياء).

(٢) بل الظاهر من الأخبار أنه مفارقة ونزع شبه الطلاق ومع ذلك لا يقاس به. (الگلپایگانی).

(٣) أي يذكر المهر إجمالاً ويفوض تعيينه إلى أحد الزوجين. (الفیروزآبادی).

(٤) أي بعدم ذكر المهر في العقد. (الفیروزآبادی).

(٥) بل يكفي كونه بعد أحدهما في ذلك وإنما يكون المهر لها إذا كان قبل الدخول والتعيين كليهما. (البروجردي).

* وكذا لو كان قبل الدخول وبعد التعيين. (الگلپایگانی).

حين العقد، وإن كان قبل الدخول (١) فالظاهر أن المهر لها، لأنه يثبت حينئذ بالدخول والمفروض حريتها حينه.

(مسألة): إذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر أن الخيار باق (٢).

فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ، وإن اختارت البقاء بقي له حق الرجوع. ثم إذا اختارت الفسخ لا تعدد العدة، بل يكفيها عدة واحدة، ولكن عليها تميمها (٣) عدة الحرة. وإن كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الأقوى (٤).

(مسألة): لا يحتاج فسخها إلى إذن المحاكم.

(مسألة): الخيار على الفور على الأحوط (٥) فوراً عرفياً. نعم لو كانت جاهلة بالعتق أو بال الخيار أو بالفورية (٦) جاز لها الفسخ بعد العلم، ولا يضره التأخير حينئذ.

* لا يبعد أن يكون المراد أحدهما بمعنى أنه مع الدخول أو مع التعين قبل الدخول يكون حال المهر حاله مع التعين حال العقد. (الخوئي).

(١) وقبل التعين. (الكلبيايكاني).

(٢) ثبوت الخيار بالعتق في العدة محل تأمل فلا يترك مراعاة الاحتياط فيها بعدم اختيار الزوجة الفسخ وعدم رجوع الزوج لو اختارت الفسخ وعدم إمساكها بلا عقد جديد إذا رجع بعد الفسخ وعدم تزويج الزوجة بدون الطلاق مع الرجوع بعد الفسخ. (الكلبيايكاني).

(٣) بل الأحوط في الفرض استئناف عدة الحرة من حين الفسخ. (الكلبيايكاني).

(٤) إشارة إلى خلاف القواعد بثبوت الخيار قال (رحمه الله) فإن فسخت بطل الطلاق وإلا

وقع. (الفيروزآبادي).

(٥) وإن كان الأظهر عدم فوريته. (الخوئي).

(٦) في بقاء الخيار مع الجهل بالفورية تأمل. (الكلبيايكاني).

(مسألة): إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن ولها يتولى خيارها.

(مسألة): لا يجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بال الخيار إذا لم تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها.

(مسألة): ظاهر (١) المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها أو أذنها فاختارت هي زوجاً برضها، ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار (٢) إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها.

(مسألة): لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر صحته (٣).

(١) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

* وهو المنصور. (الشيرازي).

(٢) لولا إل姣وها في اختيارها مثل هذا الشخص ولو من جهة عدم إقدام الشرفاء لنكاح الإمام ومن المعلوم أن هذا المقدار من الاختيار لا ينافي بقاء خيارها إرفاقاً لها لتحصيل الأشرف نسباً وحسباً ولا وجه لأنصراف الأخبار عن مثلها أيضاً. (آقا ضياء).

* هذه الدعوى لا تخلو من مجازفة. (الإصفهاني، البروجردي).

* هذا الانصراف ممنوع. (كافش الغطاء).

(٣) ولكن الأظهر عدم السقوط فإنه حكم شرعي لا حق مالي فلا يسقط بالشرط. (كافش الغطاء).

(مسألة): لو أعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته.

(مسألة): لو كان عند العبد حرفة وأمتان فأعتقدت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا؟ وجهان (١) وعلى الأول، إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير (٢) أو يبطل نكاحها؟ وجهان (٣) وكذا إذا كان عنده ثلاث (٤) أو أربع إماء (٥) فأعتقدت إحداها. ولو أعتقد في هذا الفرض جميعهن دفعة (٦) ففي كون الزوج مخيراً، وبعد اختياره يكون التخيير

* هذا الشرط وإن كان صحيحاً ويجب عليها العمل به إلا أنها إذا فسخت كان فسخها مؤثراً ومحيناً لبطلان العقد. (الخوئي).

(١) الأظهر هو الوجه الأول، وعليه فإن اختارت الفسخ بطل نكاحها فحسب وإن اختارت البقاء فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعة كما مر نظيره سابقاً. (الخوئي).

(٢) بين إبقاء المعتقة والإعراض عن الأمة الأخرى أو إبعادها والإعراض عن المعتقة. (الفيلروزآبادي).

(٣) ولو من جهة دعوى انصراف الأخبار إلى صورة إمكان بقائها على حالها بعد اختيار البقاء وفي المقام ليس كذلك ولو من جهة اختيار الزوج غيرها فضلاً عما لو قيل ببطلان نكاحها ثم على فرض ثبوت الخيار لها ولو بإطلاق الأخبار لمثل المورد لا وجه للالتزام ببطلان نكاح غيرها فلا يبعد حينئذ إجراء حكم تخيير الزوج الثابت في إسلام الزوجات في المقام أيضاً لوحدة المناط وإن كان الأحوط عدم اختيارها. (آقا ضياء).

(٤) هذا من سهو القلم فإنه إذا أعتقدت واحدة منها فلا مانع من الجمع بينها وبين الأمتين الباقيتين حيث إنه من الجمع بين حرفة وأمتين. (الخوئي).

(٥) يظهر ذلك مما تقدم. (الخوئي).

* لو كان عنده ثلاث إماء وأعتقدت إحداها فقد جمع بين حرفة وأمتين ومر أنه لا إشكال فيه. (الكلبياني).

(٦) الظاهر أن جهات المسألة في جميع الفروض متتماثلة فلا وجه للفرق بين

للباقيات أو التخيير من الأول للزوجات، فإن اخترن البقاء فله التخيير،
أو يبطل نكاح الجميع، وجوه (١).

فصل في العقد وأحكامه

الفرض والفرضين السابقين والأشبه في الجميع البطلان وعلى القول بعدمه فالتحيير للزوج ابتداء ثم للباقيات ويظهر وجهه بالتأمل. (الگلپایگانی).

(١) قد عرفت أن الأظهر هو ثبوت الخيار لهن جميعاً فإن اخترن البقاء فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعة وإن اخترن الفسخ بطل نكاحهن جميعاً وبذلك يظهر حال التبعيض. (الخوئي).

تنتمة

إن الماتن (قدس سره) لم يتعرض لحكم البيع والطلاق فالمناسب أن نتعرض له فنقول إذا باع المالك أمته المزوجة كان ذلك طلاقاً سواء كان زوجها حراً أم كان عبداً ولكن يتيح المشتري بين إمضاء عقد النكاح وفسخه والمشهور على أن خياره فوري وفيه إشكال بل منع نعم إذا أمضى المشتري العقد ولم يفسخه سقط خياره وليس له الفسخ بعد ذلك وكذلك العبد المزوج من أمته فإذا بيع كان ذلك طلاق زوجته وكان للمشتري الخيار وأما لو كانت زوجته حرّة فيبع فالمشهور أن بيّنه أيضاً طلاق زوجته إلا أنه لا يخلو عن إشكال بل منع وإذا زوج المولى عبده من أمته كان الطلاق بيد المولى بل له أن يفرق بينهما بلا طلاق كما مر وأما إذا زوجه من أمة لغيره أو حرّة أو تزوج العبد بإذنه فالطلاق بيد العبد وليس للمولى إجباره على الطلاق ولو بيعت الأمة المطلقة أثناء عدتها * هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي، النائيني).

(٢) على وجه يوجب ظهور لفظه فيه عرقاً. (آقا ضياء).

* أي يجعله ظاهراً في الدوام ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٣) وإن كان الجواز مع عجز نفسه لا يخلو من قوة وإن تمكّن من التوكيل.
(الإمام الخميني).

* لكن الظاهر كفاية غيرها لغير المتمكن منها ولو مع التمكّن من التوكيل.
(الگلپایگانی).

(٤) لا يترك الاحتياط بالصبر إلى أن يتمكّن من التوكيل كما لا يخفى والله العالم.
(آقا ضياء).

* لا يبعد صحة النكاح من كل قوم بلسانهم. (النائيني).

(٥) لا يترك هذا الاحتياط في باب الصيغة وإن كانت القواعد غير موجبة لها لكن شدة الاهتمام بأمر النكاح أو جبت النهي عن تركها أجمع. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

* لا يترك. (البروجردي).

(مسألة) : يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي التراضي الباطني ولا الإيجاب والقبول الفعليين، وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط (١) فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إرادة الدوام (٢). ويشترط العربية مع التمكّن منها ولو بال وكليل (٣) على الأحوط (٤). نعم مع عدم التمكّن منها ولو بال وكليل يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظيين من النكاح والتزويج. والأحوط (٥)

(٥٨٨)

اعتبار الماضوية وإن كان الأقوى عدمه، فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول: أزوجك، أو أنا مزوجك فلانة. كما أن الأحوط (١) تقديم الإيجاب على القبول وإن كان الأقوى جواز العكس (٢) أيضاً. وكذا الأحوط (٣) أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وإن كان الأقوى جواز العكس (٤). وأن يكون القبول بلفظ

(١) هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده. (النائيني).

(٢) إذا كان القبول بغير لفظ قبلت. (الإصفهاني).

* إذا كان القبول بمثل تزوجت ونكحت لا بمثل قبلت ورضيت. (البروجردي).

* في غير ما يدل على المطاوعة مثل رضيت قبلت ونحوهما. (الشيرازي).

* بمثل تزوجت لا بمثل قبلت. (الإمام الخميني).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).

* لا يترك. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى لأن حقيقة النكاح على ما هو الظاهر اعتبار إضافة وعلاقة بين

الزوجين مستلزمة لسلط الزوج على الزوجة في لوازم المزاوجة وآثارها

وإن كان لها عليه حقوق أيضاً فيعتبر الإيجاب من قبل الزوجة باعتبار سلطتها على نفسها بأن يجعلها تحت سلطنة الزوج بإنشاء زوجيتها له ولا سلطنة للزوج عليها حتى يجعلها تحت سلطنته بإنشاء زوجيتها لنفسه أو زوجيته لها فلا

محالة يعتبر منه قبول ما أنشأها والقول بأن المزاوجة علاقة بينهما من دون

استلزم سلطنة من أحدهما على الآخر وإنما أوجب عليهما الشارع ما أوجب

لمصالح فهو خلاف ما يتراءى من العرف والشرع حيث قال عز وجل

* (الرجال قوامون على النساء) * وخيرهم في إمساكهن بالمعروف أو تسریحهن بالإحسان وغير ذلك من الأحكام مما لا مجال لذكره في المقام. (الگلپایگانی).

(٤) إن أريد بالعكس إيجاب الزوج بلفظ أنكحتك نفسی مثلاً فصحته محل

قبلت، ولا يبعد كفاية رضيت. ولا يشترط ذكر المتعلقات، فيحوز الاقتصر على لفظ "قبلت" من دون أن يقول: "قبلت النكاح لنفسي" أو "لموكلي بالمهر المعلوم". والأقوى (١) كفاية الإتيان بلفظ الأمر (٢) لأن يقول: زوجني فلانة فقال: زوجتكها وإن كان الأحوط خلافه (٣). (مسألة): الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة (٤) مع قصد الإنشاء وإن تمكن من التوکيل على الأقوى (٥). (مسألة): لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة (٦). (مسألة): لا يجب التطابق (٧) بين الإيجاب والقبول في ألفاظ

- إشكال بل عدمها لا يحلو من رجحان وإن أريد به إيجابه بلفظ نكحتك أو تزوجتك فلا بأس به لكنه راجع إلى تقديم القبول كما مر. (البروجردي).
- (١) في القوة تأمل بل منع ولقد شرحنا وجهه في كتاب البيع، فراجع. (آقا ضياء).
- (٢) محل إشكال. (البروجردي).
- (٣) لا يترك. (الإمام الخميني، الشيرازي).
- * لا يترك الاحتياط. (الخوئي).
- * هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
- (٤) وبتحريك لسانه أيضاً. (الخوئي).
- (٥) الأولى والأحوط توکيله خصوصاً إذا كان أحد طرفي العقد بل لا يترك الاحتياط فيه لإمكان التشكيك في شمول الدليل لمثل ذلك. (آقا ضياء).
- (٦) لل قادر على التكلم وأما للعجز فيه إشكال وكذا في الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على الكتابة فالأحوط للعجز عن التكلم الجمع بين الكتابة والإشارة مع عدم التوکيل. (الگلپایگانی).
- (٧) الأحوط رعايته. (النائيني).
- * الأحوط التطابق فيما إذا لم يترادوا. (الشيرازي).

المتعلقات، فلو قال: أنك حتك فلانة، فقال: قبلت التزويج، أو بالعكس كفى (١). وكذا لو قال: على المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المعلوم. وهكذا فيسائر المتعلقات.

(مسألة): يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ "نعم" بعد الاستفهام (٢) كما إذا قال زوجتني فلانة بكم؟ فقال: نعم، فقال الأول: قبلت. لكن الأحوط عدم الاكتفاء (٣).

(مسألة): إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيراً للمعنى لم يكفي، وإن لم يكن مغيراً فلا بأس به إذا كان في المتعلقات، وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول: جوزتك (٤) بدل زوجتك، فالأحوط عدم الاكتفاء به. وكذا اللحن في الإعراب.

(مسألة): يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة.

(مسألة): لا يشترط في المحرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى

(١) محل إشكال. (الإصفهاني، البروجردي).

(٢) فيه نظر وإن كان يشعر به بعض الروايات لكن لا وثيق في اعتنائهم بسندتها ومضمونها. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني، الشيرازي، الگلپایگانی).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر. (الخوئي).

(٤) هذا من اللحن المغير للمعنى ولا يكفي بلا إشكال. (البروجردي).

* لا يكفي بمثل ذلك مما يكون اللحن مغيراً للمعنى. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم كفايته لأنه لحن مغير للمعنى. (الگلپایگانی).

الصيغة تفصيلاً، بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي (١) علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج. لكن الأحوط (٢) العلم التفصيلي.

(مسألة): يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول وتكفي العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت.

(مسألة): ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب: زوجت فلانة وبعد بلوغ الخبر إليه قال: قبلت لم يصح. وفيه: أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو، وعدم الصحة في الفرض المذكور إنما هو من جهة الفصل الطويل، أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة، لعدم التخاطب. وإنما فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صحيحاً، كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته (٣) ويقول: قبلت، بلا فصل مضر، فإنه يصدق عليه المعاقدة.

(١) إذا كان جاهلاً باللغة بحيث لا يفهم أن العلقة تحصل بلفظ زوجت مثلاً أو بلفظ موكلتي فصحته محل إشكال وإن علم أن هذه الجملة لهذا المعنى. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك. (البروجري، الگلپایگانی).

* هذا أيضاً من زمرة الاحتياطات السابقة التي يمكن دعوى القاعدة على خلافه ولكن شدة الاحتياط بأمر النكاح أو جبه. (آقا ضياء).

(٣) ولعل من اعتبر اتحاد المجلس يعتبره في غير هذه الصورة. (الإصفهاني).

(مسألة): ويشترط فيه التنجيز كما فيسائر العقود، فلو علقه على شرط أو مجئ زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بأنه يوم الجمعة صحي، وأما مع عدم علمه فمشكل (١).

(مسألة): إذا أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، وإن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق (٢) وإن كان يمكن التمسك بأصالة عدم التأثير في الزوجية (٣). وإن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع إرادة

(١) لا يصح قطعاً بل في الصورة الأولى أيضاً لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل باطل. (الكلبياكياني).

* بل الظاهر بطلانه. (النائيني).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٣) لو لم يكن وجه احتياطه تزلزله في اجتهاده ولو من جهة عدم اطمئنانه بفحصه أو استظهاره من الدليل ولو لشوب ذهنه واتهامه في حدهه كما أن كثيراً من احتياطاتنا من هذا القبيل معوضوح كون موارد محاري العمومات والأصول النافية التي لا بد من المجتهد أن ينتهي إليهما بعد قصور يده عن المثبتات للتکلیف ولقد أشرنا آنفاً أيضاً إلى وجه عدم ترك الاحتياط المذكور من المصنف في باب النکاح فإنها طرا من هذا القبيل وإلا فشأن المجتهد بعد تمامية فحصه المشي على طبق القواعد والأصول عصمنا الله عن الخطأ والزلل. (آقا ضياء).

* لكن يجريها المجتهد الفاحص عن الأدلة وليس إجراؤها من وظيفة المقلد

البقاء الأحوط الاستحبابي بإعادته على الوجه المعلوم صحته، ومع إرادة الفراق فاللازم الطلاق.

(مسألة): يشترط في العقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقدا لنفسه أو لغيره وكالة أو ولاية أو فضولا، فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان أدواريا حال جنونه وإن إجاز وليه أو إجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور بل لا خلاف فيه. لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل (١) لعدم الدليل (٢) على سلب عبارته (٣) إذا كان عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة، وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا. وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي أو إجازته أو إجازته هو بعد البلوغ. وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الإجازة

العامي. (البروجري، الإصفهاني).

* يعني يمكن للفقيه التمسك بأصالة عدم التأثير في الزوجية. (الگلپایگانی).
* هذا الأصل مما لا أصل له نعم يجري بعض أصول آخر لكن المجري هو المجتهد. (الإمام الخميني).

* لا يترك الطلاق على الأحوط. (النائيني، الشيرازي).
(١) بل منع. (الخوئي).

* فلا يترك فيه مراعاة الاحتياط وكذا في عقده لنفسه بإذن الولي أو إجازته. (الگلپایگانی).

* الأحوط عدم الاعتداد بعقده مطلقا. (النائيني).
(٢) بل الأقوى اعتبار إجراء النكاح وعقده وصحته منه. (الفیروزآبادی).
* يكفي فيه إطلاق معاند الإجماعات وبعض وجوه آخر تعرضناه في كتاب البيع. (آقا ضياء).
(٣) الأقوى سلب عبارته. (الإمام الخميني).

بعد الإلقاءة. وأما عقد السكري إذا أجازت بعد الإلقاءة ففيه قولان فالمشهور أنه كذلك. وذهب جماعة إلى الصحة مستندين إلى صحيحة ابن بزيع، ولا بأس (١) بالعمل بها وإن كان الأحوط خلافه، لإمكان حملها (٢) على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول، مع أن المشهور لم يعملا بها وحملوها على محامل، فلا يترك الاحتياط (٣). (مسألة): لا بأس بعقد السفية إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة، أو أصيلاً مع إجازة الوالي. وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير، أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

(مسألة): لا يشترط الذكورة في العقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها.

(مسألة): يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد فهو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبيل مجيء القبول لم يصح (٤) وكذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمرة، وكذا الحال فيسائر العقود، والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلة.

(مسألة): يشترط تعيين الزوج والزوجة - على وجه يمتاز كل

-
- (١) مشكل فيما إذا كان السكر بحيث لا التفات لها إلى ما تقول. (الگلپایگانی).
 - (٢) هو بعيد جداً والعمدة دعوى إعراض المشهور وهي غير ثابتة لعمل جماعة من المتقدمين بها على أن كبرى هذه غير ثابتة. (الخوئي).
 - (٣) بل الأقوى بطلانه لعدم الاعتناء بالرواية لضعفه وعدم صحة إطلاق العقد على ما صدر من السكران. (آقا ضياء).
 - (٤) في إطلاقه نظر. (الشيرازي).

منهما عن غيره – بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة فلو قال زوجتك إحدى بناتي، بطل، وكذا لو قال: زوجت بنتي أحد ابنيك، أو أحد هذين. وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر، بل وكذا لو عينا معينا من غير معايدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر، وأما لو كان ذلك مع المعايدة (١) لكن لم يكن هناك دال على ذلك (٢): من لفظ، أو فعل، أو قرينة خارجية مفهمة، فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط خلافه، ولا يلزم تميز ذلك (٣) المعين عندهما حال العقد بل يكفي التمييز الواقعي (٤) مع إمكان العلم به بعد ذلك، كما إذا قال: زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم. نعم إذا كان ممizza واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه

(١) إذا تقاولا وتعاهدا على معين فعقدا بلا فصل مبنيا عليه الظاهر الصحة كما إذا قال بعد ذلك زوجت بنتي منك لكنه من قبيل القرينة الخارجية الحافة بالكلام نعم لو قال بعد التعاوه زوجت إحدى بناتي يشكل الصحة. (الإمام الخميني).
* بأن يكون الزوجان معلومين عندهما من غير أن يذكرا في العقد إلا بعبارات مشتركة مثل ابني وبنتي وابنك وبنتك. (الگلپایگانی).

(٢) مع دخل اللفظ في إبراز المعايدة في باب النكاح الأقوى اعتباره كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* العبارة لا تخلو من إجمال فإن تحقق المعايدة مع انتفاء ما يدل على وحدة المقصود غير متصور وإجراء العقد مبنيا على المعايدة يدل على وحدته في العقد أيضاً. (البروجردي).

(٣) الأحوط اعتباره. (النائيني).

(٤) فيه تأمل. (الإصفهاني).

العلم به فالأقوى البطلان (١) لانصراف الأدلة عن مثله. فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف.

(مسألة): لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة (٢)
أخذ بما هو المقصود والغي ما وقع غلطا - مثلا - لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة، وتبيّن أن اسمها خديجة (٣) صح العقد على خديجة التي هي الكبرى. ولو قال: زوجتك فاطمة وهي الكبرى، فتبيّن أنها صغرى صح على فاطمة، لأنها المقصود، ووصفها بأنها كبرى وقع غلطاً فيلغى. وكذا لو قال: زوجتك هذه وهي فاطمة أو وهي الكبرى، فتبيّن أن اسمها خديجة أو أنها صغرى، فإن المقصود تزويج المشار إليها، وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطاً فيلغى.

(١) بل الأقوى إجراء حكم الشبهة المحصورة عليهما. (آقا ضياء).

* محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالطلاق. (البروجردي).

* في القوة إشكال بل الصحة غير بعيدة. (الخوئي).

* محل إشكال فلا يترك التخلص بالاحتياط. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط بالطلاق. (الشيرازي).

* لا يترك فيه مراعاة الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٢) لكن إذا كان المقصود العقد على الكبرى فتخيل أن المرأة الحاضرة هي الكبرى فقال زوجتك هذه وهي الكبرى فالصحة بالنسبة إلى الحاضرة لا تخلو من وجه لكن لا يترك التجديد العقد أو الطلاق. (الإمام الخميني).

(٣) إن كان المقصود الكبرى والاشتباه وقع في الاسم وعلى فاطمة إن كانت هي المقصودة والاشتباه وقع في كونها كبرى وكذا فيما ذكره بعد هذا ولا اعتبار بالعنوان المذكور أولا. (الفيروزآبادي).

(مسألة): إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه (١) حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلًا، فالقول قول مدعى الصحة (٢) كما فيسائر الشروط إذا اختلفا فيها، وكما فيسائر العقود. وإن اتفقا الزوج وولي الزوجة على أنهما عيناً معيناً وتنازعاً فيه أنها فاطمة أو خديجة فمع عدم البينة المرجع التحالف (٣) كما فيسائر العقود. نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي: ما إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة، واحتلطا

(١) بعد اتفاقهما في وقوع العقد والاختلاف في التعيين واللاتعيين. (الإمام الخميني).
* ظاهر العبارة هو كون النزاع في وقوع العقد عليها أو على امرأة أخرى فيكون أجنبياً عن جريان أصالة الصحة فيه بل يقدم قول المنكر بيمينه نعم لو تسالماً على وقوع العقد عليها وكان النزاع في صحته أو فساده يقدم قول مدعى الصحة. (النائيني).

* إن كان النزاع في عدم التعيين حتى قبل العقد فهو يرجع إلى النزاع في وقوع العقد على المعين والأصل عدمه وإن كان النزاع في التعيين عند ذكر اللفظ بأن يدعى بعدم إتيان لفظ دال على التعيين وإن كان الزوجان معينين عند العاقدين فقد تقدم منه (قدس سره) الحكم بالصحة. (الگلپایگانی).

(٢) إذا لم يرجع إلى التنازع في وقوع العقد على المعين وعدمه وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. (الإصفهاني، البروجردي).

* إذا كان النزاع في وقوع العقد على المعين وعدمه كما هو ظاهر العبارة لم يكن مجال للتمسك بأصالة الصحة. (الخوئي).

(٣) ويترتب عليه سقوط الدعوى فقط فليس لكل من طرف في الدعوى إلزم الآخر بما يدعيه وأما كون التحالف موجباً لانفساخ العقد - كما في الجواهر - فمحل منع، بل اللازم على كل منهما أن يعمل بما هو وظيفته في الواقع. (الخوئي).

فيها فالمشهور على الرجوع إلى التحالف (١) الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي. وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعا فالقول قول الأب، وما لو لم يرهن فالنكاح باطل، ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذاء. وهي وإن كانت صحيحة إلا أن إعراض المشهور عنها مضافا إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها، فقول المشهور لا يخلو عن قوته (٢) ومع ذلك الأحوط (٣) مراعاة الاحتياط، وكيف كان لا يتعدى عن موردها.

(مسألة): لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم ذكوريته أو أنوثيته،

(١) الرجوع إلى التحالف محل نظر بل مقتضى القاعدة تقديم قول الأب فإنه أعلم بقصده غایته أن للزوج حق اليمين عليه بل في الحقيقة لا معنى لمنازعة الزوج للأب في ما قصده كي يدخل في باب التحالف بل الحكم هو أن يحلف الأب أنه عين فلانة فإذاً أن يقبل الزوج بها أو يطلق ويحرري عليه أحکام الطلاق قبل الدخول نعم لو أخبره الأب بما عين فتنازعا فيما أخبره كان الحكم هو التحالف فإن حلفا أو نكلا بطل كل من الدعويين والأحوط مع ذلك الطلاق لهما معا وإن حلف أحدهما مضى قوله على الآخر. (كافش الغطاء).

* بل المشهور بين من تعرض للمسألة هو ما تضمنه الرواية فقد أفتى بها الشيخ والقاضي والمحقق والعلامة وغيرهم نعم خرجها المتأخرن على أنه إذا رآهن كان قد وكل التعين إلى أيهين وقبل نكاح من نواها هو فيرجع النزاع إلى تعين من نواها فيكون القول قوله لأنه كالوكيل وهو أعرف بنيته. (البروجردي).

(٢) فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٣) لا يترك. (الإمام الخميني).

وذلك لانصراف الأدلة (١) كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولى الوالى وإن قلنا بصحة الوصية له عهدية بل أو تمليقية أيضا.

(مسألة): لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات، وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلته، فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل بأوصافها، فلا تجري قاعدة الغرر هنا.

فصل

في مسائل متفرقة

الأولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل، وفي بطلان العقد به قولان: المشهور على أنه باطل (٢). وعن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور، ولا يخلو

(١) الظاهر أنه لا يوجد إطلاق يعم نكاح الحمل حتى يدعى انصرافه. (الخوئي).

* لا يبعد عدم اعتبار النكاح للحمل عند العرف فلا يكون نكاحه نكاحاً حتى يحتاج إلى التمسك بانصراف الأدلة. (الگلپایگانی).

(٢) وهو الصحيح والفرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة هو أن اشتراط الخيار يرجع إلى تحديد الزوجية بما قبل الفسخ لا محالة وهو ينافي قصد الزواج الدائم أو المؤجل إلى أجل معلوم وهذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة فإنها بحسب الارتكاز العرفي لا ترجع في خصوص النكاح إلى جعل الخيار على تقدير التخلف وإنما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتيب الآثار على وجود الشرط ففسادها لا يسري إلى العقد. (الخوئي).

* وهو الصحيح. (النائيني).

قوله عن قوة (١) إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه، مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد. ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة - التي لا يقولون بكونها مفسدة - كما ترى. وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (٢) ولكن لا بد من تعين مده (٣). وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل، هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر. وأما في المتعة - حيث إنها لا تصح بلا مهر - فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل (٤).

الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لها (٥) بذلك في ظاهر الشرع، ويرتب جميع آثار

(١) يحتاج إلى التأمل. (البروجردي).

* لولا الإجماع على خلافه كما ادعاه الشيخ (قدس سره) في الخلاف. (الگلپایگانی).

(٢) كما هو المشهور ولكن لا يخلو من كلام. (الگلپایگانی).

(٣) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) وحكم مفسدتها كما تقدم منه. (آقا ضياء).

* فلا يترك الاحتياط. (الفیروزآبادی).

* اشتراط الخيار في المهر له صورتان فتارة يتشرط أن له الخيار أن يعين مهراً أو لا يعين وهذا يصح في الدوام فإن عين لزم وإلا فمهر المثل وفي المتعة يبطل لاتفاقهم على أن المهر ركن فيه يبطل بدون ذكره ولكن لو قيل بأنه يراعى فإن عين صح وإلا بطل لم يكن بعيداً وأخرى أن يعين المهر ثوباً مثلاً ويشرط أن له الخيار أن يبدل بدرارهم إلى ستة وهذا لا مانع منه متعة ودواماً. (کاشف الغطاء).

(٥) مع الاحتمال. (الإمام الخميني).

الزوجية بينهما، لأن الحق لا يعودهما، ولقاعدة الإقرار (١). وإذا مات أحدهما ورثه الآخر. ولا فرق في ذلك بين كونهما بلددين معروفين أو غريبين. وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى، فإن كان للمدعي بينة، وإلا فيحلف (٢) المنكر، أو يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية، وعلى المنكر ترتيب آثاره (٣) في الظاهر (٤). لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه

(١) وفي كفاية قاعدة الإقرار في أمثل المقام نظر إذ ليس شأنها إلا ترتيب ما كان ضررا على المقر لا مطلقا. (آقا ضياء).

(٢) إن كان منكرا بنا وإن كان يظهر الشك فالظاهر عدم السماع إلا باليقنة لعدم جواز الحلف مع الشك ولا الرد من غير فرق بين كون المدعي عليه الزوج أو الزوجة ولعل هذه الصورة هي المراد من عبارة القواعد حيث قال لو ادعى رجل زوجية امرأة لم تسمع إلا باليقنة سواء كانت معقودا عليها أم لا. (الگلپایگانی).

(٣) يعني آثارها المحللة مثل الإنفاق على الزوجة وترك الخروج بدون إذن الزوج وأما المحرمة مثل الوطء فيجب على المحكوم عليه العالم بالخلاف طلاق المرأة في الظاهر لئلا يجبر على وطء المحرم باعتقاده ويجب على المحكوم عليها إرضاء الزوج بالطلاق أو ترك الوطء ولو ببذل المال وعلى فرض عدم التمكن من التخلص لكل منهما فليقتصر على المقدار المضطر إليه. (الگلپایگانی).

(٤) بالمقدار الذي يجبر عليه ولا مندوحة له عنه من الآثار المحرمة إن كان إنكاره عن علم منه بالعدم نعم إن كان مبنيا على الأصل فالظاهر أن الحكم حجة عليه في الظاهر فله وعليه ترتيب آثارها مطلقا. (البروجردي).
* بمقدار لا يمكن التخلص عنه لو كان عالما بخلاف مدعى الزوجية وإن كان المنكر هو الزوج يجب عليه الطلاق في الظاهر أو تجديد النكاح مع الإمكان.

وبين الله. وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له إن كان هو الرجل تزويج الخامسة، ولا أم المنكراة ولا بنتها مع الدخول بها، ولا بنت أخيها أو اختها إلا برضاهما، ويجب عليه إيصال المهر إليها (١). نعم لا يجب عليه نفقتها، لنشوزها بالإنكار. وإن كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها (٢) ولو بأن يقول: هي طالق إن كانت زوجتي. ولا يجوز لها السفر من دون إذنه (٣) وكذا كل ما يتوقف (٤) على إذنه. ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما؟ فيه قولان: والأقوى السماع (٥) إذا أظهر عذراً للإنكاره (٦) ولم يكن

(الإمام الخميني).

(٣) عندي في المسألة إشكال. (الفيفروزآبادي).

* فيه وفيما بعده إشكال. (الخوئي).

(٤) في حرمة ما يتوقف على إذنه بدونه إشكال لأنصراف الأدلة عن منكر الزوجية عمداً بل يمكن أن يكون إنكاره بمنزلة إسقاط حقه أو إذنه نعم لو اشتبه عليه الأمر فعلى المرأة المراجعة لحقه الواقعي. (الكلبياكياني).

(٥) في سماع إقراره على نفسه بلزموم إنكاره نظر جداً. (آقا ضياء).

(٦) هذا بالإضافة إلى الحقوق التي ادعى عليه والظاهر أنه لا يعتبر في سماعه حينئذ أن يظهر عذراً للإنكاره وأن لا يكون متهمماً وأما بالإضافة إلى حقوقه على المدعى ففي سماعه إشكال وكذلك الحال فيما إذا رجع المدعى عن دعواه وكذب نفسه بلا فرق بين الرجوع قبل إقامة البينة والرجوع بعدها. (الخوئي).

متهمًا وإن كان ذلك بعد الحلف (١) وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وکذب نفسه. نعم يشكل (٢) السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البينة منه (٣) على دعواه، إلا إذا كذبت البينة أيضًا نفسها.

الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه (٤) إلا بالبينة (٥). نعم له مع عدمها على كل

(١) بناءً على عدم كون الحلف فسخاً كما احتمله بعض. (الگلپایگانی).

* لو حلف منكر النكاح على نفيه ثم كذب نفسه فيشكل سمعه لقوة احتمال أن يكون حلفه فاسخاً تعدياً للزوجية ولو حلف المدعى يمين الرد ثم رجع عن دعواه أو كذب نفسه فالظاهر بطلان يمينه وسقوط دعواه. (النائيني).

(٢) الظاهر عدم الإشكال في سقوط النزاع وانتفاء موضوع الحكم برجوع المدعى عن الدعوى سواء كان قبل الحكم أو بعده كذبت البينة نفسها أو لا. (الگلپایگانی).

* لولا معارضته بإقراره السابق كان إقراره مقدمًا على البينة لعموم أصدقية الإنسان على نفسه على ما هو مضمون النص. (آقا ضياء).

(٣) لو كذب المشهود له بينته فلا إشكال في سقوطها فلا حاجة إلى أن تكذب هي أيضًا نفسها من دون فرق بين أن يكون قبل حكم المحاكم بها أو بعده ويسقط أيضًا بذلك الحكم. (النائيني).

(٤) يعني لم تسمع بحيث كانت حجة على الزوج والزوجة فلا ينافي قوله بعد ذلك نعم إلى آخره لكن ظاهر النص وفتوى الأئمّة على ما قيل عدم السماع مطلقاً إلا بالبينة فلا محل لتجوّه اليمين على أحدهما. (الگلپایگانی).

(٥) والظاهر أنه حينئذ ليس له إخلاف الزوج ولا الزوجة نعم إذا كان المدعى ثقة فالأحوط للزوج أن يطلقها. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: والظاهر أنه حينئذ ليس له إخلاف الزوج ولا الزوجة أما الزوج فيكتفي له عدم علمه بالحال وأما الزوجة فلأن اعترافها بالزوجية لا أثر له حتى يكون لحلفها أثر وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

منهما اليمين (١) فإن وجه الدعوى على الامرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها، وإن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة (٢) على الزوج، وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها، سواء كان عالماً بکذب المدعى أو لا. وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعى وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها فييقى النزاع (٣) بينه وبين الزوج، فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً، وإن نكل (٤) أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه، وإن كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجية فييقى النزاع بينه وبينها، كما إذا وجه الدعوى أولاً عليه. والحاصل أن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة إن حلفاً سقط دعواه عليهما، وإن نكلا (٥)

* ما ذكره أولاً من أن هذه الدعوى لا تسمع إلا باليقنة هو الصحيح ومع عدمها (٢) ولا ميزاناً للفصل بينه وبين المدعى حتى يحكم الحاكم له على الزوج بسببه وهذا فيما إذا كان الزوج منكراً للدعوه على البنت وأما إذا قال أنا لا أعلم وإنما تزوجتها بإخبارها فالظاهر أن الحكم يلزم المدعى بيمين المدعى إذا ردتها الزوجة عليه ويكون حكمه حجة على الزوج أيضاً ولا يبقى بعده نزاع بينهما. (البروجردي).

(٣) تفريع على قوله: وتبقى على زوجية الزوج. قوله: بينه وبين الزوج أي بين المدعى. (الفيروزآبادي).

(٤) الظاهر عدم ثبوت الحق بمجرد النكول بل يرد الحكم الحلف على المدعى فإن حلف يثبت الحق والمسألة سائلة. (الإمام الخميني).

(٥) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه. وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه، والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي أو نكلت ورد الحكم عليه فحلف وإن كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه، سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار، أو بمنزلة البينة، أو قسم ثالث. نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال، خصوصا (١) إن قلنا إنه بمنزلة الإقرار أو البينة. هذا كله إذا كانت منكرة للدعوى المدعي. وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيتها فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج، ولكنها مأخوذة بإقرارها، فلا تستحق النفقة على الزوج، ولا المهر المسمى، بل ولا مهر المثل إذا دخل بها، لأنها بغية بمقتضى إقرارها إلا أن تظهر عذرها في ذلك. وترد على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه إلى غير ذلك.

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول، وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعي؟ وجهان: من أنها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية وسلطة على نفسها، ومن تعلق حق المدعي بها (٢) وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعي، مع أن ذلك تفويت حق المدعي إذا ردت الحلف عليه وحلف، فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج. ويحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى - فيجوز للضرر

(١) ولكن يجب على الزوج بمقتضى إقراره دسه في مالها. (آقا ضياء).

(٢) الظاهر أن حق المدعي ليس إلا أن له أن يدعى لكن قبل الإثبات وحكم الحكم لا يمنع المدعي عليه من التصرفات ولا يثبت بمجرد الدعوى حق حتى يحكم بحرمة تفويته. (الگلپایگانی).

عليها بمنعها حينئذ - وبين غير هذه الصورة. والأظهر: الوجه الأول (١).
وحينئذ فإن أقام المدعي بينة وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها.
وإن لم يكن له بينة وحلفت (٢) بقيت على زوجيتها (٣). وإن ردت اليمين
على المدعي وحلف فيه وجهان: من كشف كونها زوجة للمدعي
فيبطل العقد عليها، ومن أن اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير
- وهو الزوج - وهذا هو الأوجه (٤). فيشمر فيما إذا طلقها الزوج أو مات
عنها فإنها حينئذ ترد على المدعي. والمسألة سيالة تجري في دعوى

(١) ولكن الأقوى هو الثاني إلا إذا استوجب ضرراً عليها فتتزوج وإذا ثبتت دعوى مدعى الزوجية السابقة ظهر بطلان عقد الثاني. (كافش الغطاء).

* بل الثاني إذ مقتضى ما تقدم من عدم توجيه الحلف على الزوجة هو كون التزوج من الغير تفويتاً لهذا الحق الثابت للمدعي بنفس الدعوى فلا يحوز. (النائيني).

(٢) الظاهر عدم سماع الدعوى وكذلك الحكم في نظائرها. (الكلبيانكي).

(٣) فيه إشكال ولا يبعد أن يكون الوجه الأول أوجه فإن اليمين المردودة في مفروض المسألة تثبت الدعوى السابقة على العقد. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: تقدم أن الحلف لا يتوجه على الزوجة بعد التزويج كما هو المفروض هنا حيث لا موضوع لحلفها فإن موضوعه إنما هو فيما إذا كان لا عترافها أثر ولا أثر له في المقام وبذلك يظهر حال اليمين المردودة.

(٤) بل الأوجه هو الأول فإنه إنما يحلف اليمين المردودة لإثبات ما كان ادعاه عليها حينما كانت خلية عن هذا الزوج ولم يكن لدعواه توجه إليه أصلا. (البروجري).

* لا يترك الاحتياط في هذه المسألة وسابقها. (الشيرازي).

الأملاك وغيرها (١) أيضاً والله العالم.

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت وادعى زوجية امرأة أخرى لا يصح شرعاً (٢) زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الأولى - كما إذا كانت تحت الأولى أو أمها أو بنتها - فهناك دعويان: إحداهما من الرجل على المرأة، والثانية من المرأة الأخرى على ذلك الرجل.

وحيئذ فإذا ما أن لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين، أو يكون لأحدهما دون الآخر، أو لكليهما. فعلى الأول: يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان (٣). وكذا إن نكلا (٤) وحلفت كل من المدعين اليمين المردودة (٥). وإن حلف أحدهما ونكلا الآخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأول وثبت مدعى الثاني. وعلى الثاني: وهو ما إذا كان لأحدهما بينة ثبت مدعى من له البينة، وهل سقطت دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى من

(١) ولا تسمع الدعوى في شيء مما يكون من هذا القبيل إلا بالبينة. (النائيسي).

(٢) الجملة صفة لقوله امرأة أخرى. (الفيروزآبادي).

(٣) بمقتضى الحلفين. (الكلبياني).

(٤) لكن سقوط الدعويين في الأول يكون للعمل بكل الحلفين وفي الثاني لسقوطهما عن الاعتبار بالتعارض. (البروجردي).

* أي سقطت الدعويان لكن لتعارض الحلفين. (الكلبياني).

(٥) بناء على الاكتفاء بلوازم اليمين على إثبات مدعاه في وظيفة المنكر في مقام إسقاط دعوى الغير عنه وإلا فيتساقطان فتبقى الدعوى بلا ميزان فينتظر إلى زمان وجود البينة ولا معنى حينئذ لسقوط الدعويين اللهم إلا أن يحمل السقوط على السكوت وعدم الحكم بوحد من الدعويين إلى زمان التمكّن من الميزان للفصل وهو بعيد عن سوق العبارة فراجع. (آقا ضياء).

حلف المنكر أو ردده؟ قد يدعى القطع بالثاني، لأن كل دعوى لا بد فيها من البينة أو الحلف. ولكن لا يبعد (١) تقوية الوجه الأول، لأن البينة حجة شرعية (٢) وإذا ثبت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى، لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالأماراة الشرعية عدم زوجية الأخرى (٣). وعلى الثالث: فإذا ما أُن يكون البيتان مطلقتين، أو مورختين، متقارنتين أو تاريخ إدراهما أسبق (٤) من الأخرى فعلى الأولين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينة أصلاً، وعلى الثالث ترجح الأسبق (٥) إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية، وإن لم تشهد ببقائهما إلى

(١) الأقرب هو الوجه الأول. (الإمام الخميني).

(٢) حجية البينة في لوازم مدلولها في مقام العمل لا تستلزم كونها ميزاناً لفصل الخصومة الواقع في اللوازم مع كون من له البينة مدعى عليه في تلك الخصومة. (البروجردي).

(٣) مجرد استلزم البينة عدم زوجية الأخرى لا يقتضي فصل الخصومة فيها بل يحتاج إلى فصل آخر جديد ولو يمين المنكر فيها للهم إلا أن يقال: إن سلطنة المدعى في الأخرى على دعواه إنما هو في ظرف إمكان إثباته واستيفاء حقه وهو في ظرف الفصل في الأولى غير متمكن فتأمل. (آقا ضياء).

(٤) بناء على مرتجحة الأسبقية من الرواية الآتية مطلقاً وإلا ففي إطلاقه تأمل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) هذا إذا شهدت المتقدمة بوقوع العقد السابق وبقائه إلى زمان تشهد المتأخر بوقوع العقد الثاني فيه فإن مقتضى العمل بكلتا البيتان بطلان العقد الثاني وأما إذا شهدت البيتان على زوجيتهما الفعلية فالظاهر تعارض البيتان. (الكلبيانكي).

زمان الثانية فكذلك إذا كانت الأمتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت، بخلاف الأختين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم، لإمكان صحة العقددين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأختين، وطلق الأم مع عدم الدخول بها، وحينئذ ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهاً (١).

(١) فيه تفصيل. (الإمام الخميني).

* تارة يفرض شهادة البيتين على العقد وأخرى يفرض شهادتهما على الزوجية فعلى الأول لا تنافي بينهما إلا في الأم والبنت وكان تاريخ عقد البنت مقدماً على تاريخ عقد الأم وفي مثله تقدم البينة الأولى على البينة الثانية لأنها ترفع موضوعها وأما في غير الأم والبنت كما في الأختين أو فيما إذا كان تاريخ عقد الأم متقدماً على عقد البنت فعندئذ لا تنافي بين البيتين لإمكان صحة كلا العقددين معاً إذ من المحتمل أن يطلق الأولى ويتزوج بالأخرى وعليه فيؤخذ على طبق البينة الثانية فيحكم بصحة العقد على المرأة الأخرى لأصالة الصحة وعلى الثاني فإن كانت البينة الأولى قائمة على زوجية المرأة الأولى فعلاً فعندئذ تسقط من جهة المعارضه مع البينة الثانية التي تدل على زوجية المرأة الأخرى فيكون المرجع في المسألة هو استصحاب بقاء زوجية الأولى إلا فيما كانت المعارضه بينهما في الأم والبنت وكانت زوجية البنت متقدمة على زوجية الأم فإنه حينئذ كما أن البينة الثانية تعارض البينة الأولى في البقاء كذلك تعارضها في الحدوث وعليه وبعد سقوطهما لا يمكن الرجوع إلى استصحاب بقاء زوجية الأولى وأما الرواية الواردة في المسألة فهي ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها وبذلك يظهر ما في قول الماتن قبل أسطر (ترجم الأسبق إذا كانت تشهد الخ) وإن كانت البينة الأولى قائمة على زوجية المرأة الأولى فحسب من دون دلالتها على أنها زوجية فعلاً فعندئذ حال هذا الفرض حال الفرض الأول. (الخوئي).

هذا، ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل إلا مع سبق بينة المرأة المدعية أو الدخول بها في الأختين. وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين. ومنهم من تعدد إلى الأم والبنت أيضاً. ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل (١) لمخالفتها للقواعد (٢) وإمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد.

السادسة: إذا تروج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى فإن اشتراها للمولى بقي نكاحها (٣) على حاله ولا إشكال في جواز وطئها، وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها وحلت له بالملك على الأقوى من ملكية العبد (٤). وهل يفتقر وطئها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا؟

* مع فرض إمكان الجمع لا وجه للترديد بين الترجيح والتساقط بل يعمل بكلتا البيتين ولو شهدت كليتهما بالزوجية الفعلية فلا وجه إلا التساقط. (الگلپایگانی).

(١) لا إشكال فيه بعد عمل معظم وإنما الإشكال في التعدي. (البروجردي).

* لا إشكال فيه ولا بأس بمخالفتها للقواعد. (الإمام الخميني).

* لا إشكال في العمل بها في موردها نعم في التعدي إشكال. (الگلپایگانی).

* العمل بالرواية في موردها هو المتعين. (الشيرازي).

(٢) مجرد المخالفة للقواعد لا يوهن الرواية المعمول بها ولو لدى جمع من الأعاظم. (آقا ضياء).

(٣) ولكن للمولى الخيار في الفسخ والإمساء والأحوط للعبد ترك وطئها بدون إمساء المولى. (الگلپایگانی).

* تقدم أن بيع الأمة طلاقها وعلى هذا فيثبت الخيار للمولى على أساس أنه المشتري لها فإن أجاز بقى النكاح وإلا انفسخ وعليه فلا يجوز للعبد وطئها إلا بإجازة المولى. (الخوئي).

(٤) كون ملكيته التي هي عين ملكية المولى موجباً لترتب هذه الأحكام محل

وجهان: أقوالاً ذكرها (١) لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد (٢). ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية (٣) وإن اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية. وكذا إن اشتراها في الذمة، لانصرافه إلى ذمة نفسه. وفي الحاجة إلى الإذن الجديد وعدمها الوجهان (٤).

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم (٥) بقولها، بل وكذا إذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل إلى تزويجها، أو أجبت إذا دعت إليه. بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها، أو موته. نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأخوط (٦) الفحص عن حالها (٧) ومن هنا ظهر جواز تزويج

تأمل. (البروجردي).

* ملكيتها محل تأمل كما أن بطلان النكاح بها محل تأمل. (الإمام الخميني).

(١) بل الأوفق بالقواعد أنه لا يفتر إلى الإذن بمقتضى الملكية نعم للمولى منع عن الوطء بمقتضى ملكيته الطولية. (الكلبياني).

(٢) نعم إلا أن الإذن في الشراء لنفسه إذن له فيه فلا يحتاج إلى إذن آخر. (الخوئي).

(٣) مع الخيار للمولى بنحو ما مر. (الكلبياني).

(٤) والأوجه عدم الحاجة إلى الإذن هنا. (كافش الغطاء).

* وقد مر أن الأوفق بالقواعد عدم الحاجة إلى الإذن. (الكلبياني).

(٥) الأخوط في هذه الصورة ترك الاعتماد على قولها إلا إذا ادعت أنها خلية. (الكلبياني).

(٦) والأولى. (الإمام الخميني).

زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته (١) من الأamarات (٢) والقرائن أو بإخبار المخبرين وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. ولكن الأحوط (٣) الترك خصوصاً إذا كانت متهمة.

الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها (٤) نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه (٥) وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل (٦)

* لا بأس بتركه فيما إذا لم يكن اطمئنان بكذبها. (الخوئي).

(٧) إلى أن يعلم حالها ولا يكفي الظن بالعدم لأنه لا يعني من الحق شيئاً. (آقا ضياء).

(١) لا بل إذا أخبرت بأنها لا زوج لها. (البروجردي).

(٢) ما لم يكن حدسيّة محضة وإنما فيه إشكال ووجهه واضح. (آقا ضياء).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* الأحوط بل الأقوى في مثل هذه الفروع أو الفروض الرجوع إلى حاكم الشرع العارف بالشئون العرفية مضافاً إلى الموارizin الشرعية فيطلق وزوج أو يمنع حسبما يظهر له بعد التحري والتحقيق. (كافش الغطاء).

(٤) نعم لو ادعت ذلك قبل الدخول فالأحوط للزوج التفحص وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الكلبيانكي).

(٥) ظاهره سماع الحاكم دعواها والحكم لها ببيانها على الزوج إن كان منكراً وهو مشكل وإن كان اتباع البينة واجباً على الزوج في عمل نفسه مع جهله. (البروجردي).

(٦) بأن تشهد بأنها كانت ذات بعل وتزوجت من الثاني حين كونها كذلك. (إمام الخميني).

على وجه الإجمال.

التاسعة: إذا وكلا وكيلا في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظن بذلك وإن حصل من إخبار مخبر بذلك وإن كان ثقة (١). نعم (٢) لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقة بل مطلقا، لأن قول الوكيل حجة فيما وكل فيه.

فصل

في أولياء العقد

وهم الأب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا فلا يندرج فيه أب أم الأب، والوصي لأحدهما (٣) مع فقد الآخر، والسيد بالنسبة إلى مملوكه، والحاكم (٤). ولا ولية للأم ولا الجد من قبلها ولو من قبل أم الأب، ولا الأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة): تثبت ولية الأب والجد على الصغارين، والمعجانون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل (٥) على الأقوى (٦). ولا ولية لهما

(١) إخبار العدل كاف. (الفيفوز آبادي).

* لا يبعد حجية قول الثقة وإن لم يحصل الظن منه. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٣) المسألة مشكلة لا يترك فيها الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٤) في بعض الموارد ويأتي الكلام فيه. (الإمام الخميني).

(٥) بل الأقوى فيه ولية الحاكم والأحوط الاستئذان من أحدهما أيضا. (الكلبياكياني).

(٦) فيه إشكال والأحوط الاستئذان من الحاكم أيضا. (الخوئي).

* الأقوى اختصاص الولاية في المنفصل بالحاكم الشرعي. (النائيني).

على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة. واحتلقوها في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال: وهي استقلال الولي واستقلالها (١) والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني والعكس، والتشرييك بمعنى اعتبار إذنهما معاً (٢). والمسألة مشكلة (٣) فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منهما. ولو تزوجت من دون إذن الأب، أو زوجها الأب من دون إذنها، وجب إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق (٤). نعم إذا عضلها الولي أي: منعها من التزويج بالكافء مع ميلها سقط اعتبار إذنه، وأما إذا منعها من التزويج بغير الكافء شرعاً فلا يكون عضلاً. بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكافء عرفاً (٥) فمن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفوا شرعاً. وكذا لو منعها من التزويج

(١) وهذا لا يخلو من وجہ ولكن لا يترك ما ذكره من الاحتیاط. (الگلپایگانی).
* وهو الأقوى. (الشیرازی).

(٢) واستقلال كل منهما كولاية الجد والأب على الصغيرة اختياره في المستند.
(الإصفهاني).

(٣) وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).
* بل الأقوى استقلالها مطلقاً حملاً للناهية المطلقة المفصلة على الكراهة الناشئة من الاستقباحات العرفية ولا أظن حينئذ إشكالاً في المسألة بعد وضوح الجمع المزبور والله العالم. (آقا ضياء).

* وإن كان أول الأقوال أوفق بالجمع بين الأخبار ثم التشرييك. (الفیروزآبادی).
(٤) على الأحوط لكن استقلالها في الأمر ونفوذ العقد الصادر منها دون أيها هو الأقوى. (النائینی).

(٥) مع وجود الكافء العرفي وإلا فمشكل. (الگلپایگانی).

بكفو معين مع وجود كفو آخر. وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائبا (١) لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة): إذا ذهبت بكارتها (٢) بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر. وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة فيه إشكال، ولا يبعد (٣) الإلحاد بدعوى أن المتبار من البكر من لم تتزوج، وعليه فإذا تزوجت (٤) ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر (٥). ومراعاة الاحتياط أولى (٦).

(مسألة): لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ولا موته. والقول

(١) الأحوط استئذان حاكم الشرع لولايته عن الغائب. (كافل الغطاء).

(٢) يعني عذرتها وإلا فالبكار لا تزول بغير الوطء. (الخوئي).

* في ولادة الأب على غير البكر على فرض ولايته إشكال. (الشيرازي).

(٣) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* بل بعيد. (الگلپایگانی).

* بعيد جداً ودعوى التبادر ممنوعة. (النائيني).

* بل لا يبعد عدمه لكن لا يترك الاحتياط فيه وفي تاليه. (الإمام الخميني).

* بل هو بعيد ودعوى التبادر لا أساس لها. (الخوئي).

(٤) أي البكر الرشيدة قوله " لا يلحقها حكم البكر " أي بعد هذا التزويج لا تحتاج إلى إذن الأب وإن كانت العذرة وجدة البكاره باقية لفوات العنوان أي عنوان عدم التزويج. (الفيروزآبادي).

* يعني إذا تزوجت البكر ومات عنها زوجها قبل الدخول أو طلقها مع كونها بكرأ والأقوى كونها حينئذ محكومة بحكم البكر وما ذكره مستنداً لعدم الإلحاد ضعيف. (الگلپایگانی).

(٥) فيه نظر. (الشيرازي).

(٦) بل لا يترك. (البروجردي).

بتوقف ولايته على بقاء الأب - كما اختاره جماعة - ضعيف، وأضعف منه القول بتوقفها على موته، كما اختاره بعض العامة.

(مسألة) : لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب (١) أو الحد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها، وكذا الصغير على الأقوى. والقول بخياره في الفسخ والإمساء ضعيف. وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته.

(مسألة) : يشترط في صحة تزويج الأب والحد ونفوذه عدم المفسدة، وإلا يكون العقد فضوليًا كالأجنبي. ويحتمل عدم الصحة (٢) بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة. بل يشكل (٣) الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير، فالختار الأب غير الأصلح

(١) هنا هو المعروف بل ادعى فيه عدم الخلاف إلا أنه في رواية صحيحة ثبُوت الخيار لها وللصغير بعد بلوغهما فيما إذا زوجهما أبواهما حال الصغر فالاحتياط في هذه الصورة لا يترك. (الخوئي).

(٢) لكنه ضعيف. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتمال في مسألة التزويج ضعيف. (الگلپایگانی).

* الأقوى كفاية الإجازة بعد البلوغ. (النائيني).

* وهو ضعيف جداً. (آقا ضياء).

* لكنه بعيد وكذلك الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٣) بل لا إشكال فيها ما لم تكن فيه مفسدة وإن كان الأحوط والأولى للأب مراعاة الأصلح. (الگلپایگانی).

* ولعله في مثل هذا الفرض يصدق على مثل هذا التزويج خيانة على الصغير وأدلة الولاية منصرفة عن هذه الحالة. (آقا ضياء).

لتشهي نفسه.

(مسألة): لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر، ولزم، وإلا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضا قولان: أقواهما الثاني (١). والمراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقيفه على إجازتها بعد البلوغ. ويحتمل البطلان (٢) ولو مع الإجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال.

(مسألة): لا يصح نكاح السفهية (٣) المبذر (٤) إلا بإذن الولي وعليه أن يعين المهر والمرأة، ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن

(١) الأقوى هو صحة العقد مع عدم المفسدة وتوقيف صحة المهر على الإجازة ومع عدم الإجازة يرجع إلى مهر المثل. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى هو الأول إذا لم يكن أصل التزويج على خلاف المصلحة.

(٢) مر ضعفه. (الإمام الخميني).

* قد مر ضعف هذا الاحتمال في المقام. (الگلپایگانی).

* وهو ضعيف جداً ووجهه واضح. (آقا ضياء).

* تقدم أن الأقوى خلافه. (النائيني).

(٣) إذا حجر عليه للتبيير نعم السفهية المتصل سفهه بزمان الصغر محجور مطلقاً.

(الإمام الخميني).

(٤) الظاهر أنه أراد بهذا القيد من لا يعلم صلاحه وفساده وأجل ذلك يكون القيد توضيحاً لا احترازاً حيث إن ذلك معنى السفهية في الماليات وإنما يكاد يظهر وجه للتقيد. (الخوئي).

رأى المصلحة وأجاز صح، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة، لأنه ليس كالمحنون والصبي مسلوب العبارة. ولذا يصح وكتله عن الغير في إجراء الصيغة، و مباشرته لنفسه بعد إذن الولي.

(مسألة): إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصياته - من تعين الزوجة، وكيفية الإمهار نحو ذلك - فالظاهر (١) كونه كالسفيه في الماليات (٢) في الحاجة إلى إذن الولي وإن لم أمر من تعرض له.

(مسألة): كل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر. ولو زوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد، وكذلك إن جهل التاريخان (٣). وأما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم

(١) الظهور ممنوع لو لم يكن الظاهر خلافه نعم الأحوط له الاستئذان من الولي.
(الگلپایگانی).

(٢) لا يبعد فيمن اتصل زمان سفهه بزمان صغره دون غيره. (إمام الخميني).
* الأقوى فيه إجراء حكم المرأة المعلوم إجمالاً كونها زوجة لأحد رجلين.
(البروجردي).

* بل فيه يعلم إجمالاً بكون المرأة زوجة لأحد هما ولا معين في البين لعدم جريان الأصولين مع جهل التاريخين أو تعارضهما على فرض الجريان على اختلاف المبني فعلى المرأة الاحتياط بترك التمكين لهما وترك التزويج إلا

تاریخ عقد الجد قدم أيضاً، وإن كان المعلوم تاریخ عقد الأب احتمل تقدمه (١). لكن الأظهر (٢) تقديم عقد الجد، لأن المستفاد من خبر عبید بن زراراً أولوية الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله. فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى. فتحصل أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صورة معلومية سبق عقد الأب. ولو تشاھ الأب والجد فاختار كل منهما واحداً قدم اختيار الجد. ولو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصح؟ وجهان بل قولان (٣): من كونه سابقاً فيجب تقديمها، ومن أن لازم أولوية اختيار الجد (٤) عدم صحة خلافه. والأحوط (٥) مراعاة الاحتياط. ولو تشاھ الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأب والجد أو لا؟ وجهان: أوجههما الثاني (٦)

بعد طلاقهما وكما يجب عليها الاحتياط كذلك يجب على الرجال الاحتياط بترك تزويجها حتى الرجلين المشتبهين. (الگلپایگانی).

(١) بل هو المتعين ولا دلالة في خبر عبید على خلافه. (البروجردي).

* بل هذا هو المتعين. (الشیرازی).

* بل هو المتعين والرواية تدل على صحة عقد الأب مع سبقه في الواقع من دون دخالة العنوان ولا الإحراز. (الگلپایگانی).

(٢) بل الأظهر تقدمه وما تشبت به غير وجيه. (الإمام الخميني).

(٣) أقواهما الأول. (الشیرازی).

(٤) لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئي).

(٥) لا يترك. (الإصفهاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٦) لا يبعد أوجهية الأول. (الإمام الخميني).

* بل الأول. (الشیرازی).

* بل الأول لما يستفاد من وجه تقدم الجد من النص. (الگلپایگانی).

لأنهما ليسا أبا و جدا بل كلاهما جد، فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب.

(مسألة): لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أو لا، لأنه خلاف المصلحة. نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز. وحينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه إن لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ، وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته وعدهم لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به وجهان: أوجههما الأول (١) لإطلاق أدلة تلك العيوب وقصوره بمتنزلة جهله. وعلم الولي ولحظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه، وغاية ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد، فتبقى أدلة الخيار بحالها. بل ربما يحتمل (٢) ثبوت الخيار للولي أيضا من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق، وهل له إسقاطه أم لا؟ مشكل، إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك. وأما إذا كان الولي جاهلا بالعيوب ولم يعلم به إلا بعد العقد، فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له (٣) وللمولى عليه إن لم يفسخ (٤) وللمولى عليه فقط

(١) بل الثاني فيسقط ما فرع عليه. (الفيروزآبادي).

* بل الثاني والاحتياط لا ينبغي تركه. (الشيرازي).

(٢) لو كان الخيار للمولى عليه بعد البلوغ أو الإفاقة كما هو ظاهر المتن فقبله لا حق حتى يستوفيه الولي نعم لو كان للمولى عليه حق فعلا فللولي الخيار نيابة وهو غير بعيد كما نفى عنه البعض في الجوادر. (الگلپایگانی).

(٣) نيابة وأما أصالة فلا وجه له. (الگلپایگانی).

(٤) إلا أن يكون الصلاح بنظره قرار العقد وثبوته وبقاءه. (الفيروزآبادي).

إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق، وإن كان من العيوب الآخر فلا خيار للولي، وفي ثبوته للمولى عليه وعدهم وجهان: أو وجههما ذلك (١) لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن (٢) أن يقال إن العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح قوله الخيار.
مسألة: مملوك المملوك كال المملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى.
مسألة: للوصي (٣) أن يزوج المجنون (٤) المحتاج إلى الزواج،

(١) بل أو وجههما عدم مع فرض وقوع العقد صحيحاً. (البروجردي).

* بل الأوجه عدم بعد فرض كون العقد صحيحاً. (الشيرازي).

* لا يبعد أو جهة العد إذا أعمل الولي جهده في إحراز المصلحة وكشف عدم المصلحة لا تأثير له. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: فيه إشكال بل منع، فإن تزويج الأب إن كان نافذاً في حقه على أساس أن المعتبر في ولايته عليه عدم المفسدة فلا يكون عدم المصلحة مانعاً عن نفاذ تصرفه في حقه كما مر سابقاً وعليه فلا خيار له وإن لم يكن نافذاً فالعقد فضولي تتوقف صحته على إجازة المولى عليه بعد البلوغ.

* بل الأوجه عدم الخيار مع فرض المصلحة وأما مع عدمها فالعقد فضولي موقوف على إجازة المولى عليه بعد البلوغ أو الإفاقه. (الكلبيايكاني).

(٢) بل لا محيس عنه كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٣) في مورد ثبوت الولاية للوصي كالمتصل جنونه بصغره والأحوط الذي لا يترك ضم إذن الحكم وأما المجنون الذي عرض جنونه بعد البلوغ فالأقرب أن أمره إلى الحكم حتى مع وجود الأب والجد وإن كان الاحتياط حسن وأما أمر الصغير فلا يترك الاحتياط فيه. (الإمام الخميني). (٤)

(٤) الأحوط انضمام إذن الحكم في المجنون المحتاج إلى التزويج

بل الصغير أيضاً (١) لكن بشرط نص الموصي عليه (٢) سواء عين الزوجة أو الزوج أو أطلق. ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الحد، لكن بشرط (٣) عدم وجود الآخر (٤) وإلا فالأمر إليه.

(مسألة): للحاكم الشرعي (٥) تزويع من لا ولی له - من الأب والجد والوصي - بشرط الحاجة إليه (٦) أو قضاء المصلحة الالزمه المراعاه.

(مسألة): يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستاذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فتوكل أخاهما، وإن تعدد اختارت الأكبر.

والاقتصر عليه دون الصغير. (البروجردي).

* المتصل جنونه بصغره وفي المنفصل فالأقوى أن الولاية للحاكم كما مر نعم الأحوط الاستئذان من الوصي أيضاً. (الگلپایگانی).

* مع اتصال جنونه بصغره كما تقدم. (النائيني).

* هذا في الجنون المتصل بالصغر وأما في غيره فالاحتياط بالاستجازة من الحاكم لا يترك. (الخوئي).

(١) لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* المسألة في غاية الإشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* الأحوط فيه عدم التزويع إلا مع اقتضاء الضرورة الالزمه. (الگلپایگانی).

(٢) إذا لم ينص الموصي على الزواج ولكن كان للوصي التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء فالاحتياط بالجمع بين إذنه وإذن الحاكم لا يترك. (الخوئي).

(٣) في تقديم الأب على وصي الجد تأمل لأنه ينوب مناب الجد. (آقا ضياء).

(٤) أي الأب والجد. (الفیروزآبادی).

(٥) الأحوط لغير الأب والجد من الأولياء عدم تزويع الصغير إلا مع الضرورة الالزمه المراعاه. (الگلپایگانی).

(٦) على وجه يدخل في الحسبيات وإلا فيه إشكال. (آقا ضياء).

(مسألة): ورد في الأخبار أن إذن البكر سكتها عند العرض عليها. وأفتى به العلماء. لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها، وكان سكتها لحيائها عن النطق بذلك.

(مسألة): يشترط في ولية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولية للصغير والصغيرة على مملوكيهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذ لوليهما، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه، وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه، وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للأخر، وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده حراً كان أو عبداً، بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، وللحاكم إذا كان كافراً (١) أيضاً. والأقوى ثبوت ولاته على ولده الكافر (٢). ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو المولى عليه سواء كان بمبادرته أو بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل، حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال.

(مسألة): يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، وإلا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، ومع الإطلاق وعدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكل (٣) من سائر الجهات، ومع التعدي يصير فضولياً.

(١) أي الجد. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا لم يكن له جد مسلم وإنما فلا يبعد ثبوت الولاية له دون الأب الكافر. (إمام الخميني).

(٣) بحسب المتعارف. (الگلپایگانی).

ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه، للانصراف عنه. نعم لو كان الوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق (١) جاز، ومع التصريح (٢) فأولى بالجواز. ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق، والجواز مع العموم. بل قد يقال بعده (٣) حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه، لرواية "عمار" المحمولة على الكراهة، أو غيرها من المحامل.

(مسألة): الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً. والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً - كالأخ والعم والخال وغيرهم - أو أجنبياً، وكذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الولي، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل - كما إذا أوقع الولي العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل - ولا يعتبر في الإجازة الفورية سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد، أو مع العلم به وإرادة التروي أو عدمها أيضاً. نعم لا تصح الإجازة بعد الرد (٤) كما لا يجوز الرد بعد الإجازة فمعها يلزم العقد.

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط الاقتصار في التزويج من نفسه بصورة التصريح أو ما في قوله. (النائيني).

(٣) لا تبعد صحة هذا القول ورعايته الاحتياط أولى. (الخوئي).

(٤) على إشكال والأحوط رعاية الاحتياط. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه:

(مسألة): لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه.

(مسألة): يشترط في المجيز علمه (١) بأن له أن لا يتلزم بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به (٢) لم يكفي في الإجازة (٣). نعم لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد (٤) لم يكفي، وإن كان على وجه الداعي يكون كافيا.

(مسألة): الإجازة كافية (٥) عن صحة العقد (٦) من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه (٧).

فيه إشكال بل لا يبعد نفوذها.

- (١) العبرة في صحة العقد إضافته إليه بإجازته ورضاه بذلك العقد حقيقة ولا يعتبر في ذلك علمه بأن له ذلك. (الخوئي).
- (٢) أي مجرد الرضا باعتقاد كونه لازماً عليه وأما لو أظهر الرضا بالعقد قوله أو فعلاً فلا يبعد كفايته. (الإمام الخميني).
- (٣) إن كان رضاه به بمعنى إرادة ترتيب الأثر عليه فقط وأما إن رضي بمفاده وبنى عليه فلا يبعد كفايته ولا يضر اعتقاده لزوم العقد. (البروجري).
- * لا يبعد كفاية الرضا الحقيقية ولو لاعتقاد لزوم العقد نعم لا يكفي التسليم الحالي عن الرضا باعتقاد ذلك. (الكلبيايكاني).
- (٤) إن أحاجز العقد الخارجي وقيده بذلك على وجه التوصيف بأن قال أجزت هذا العقد الذي يجب على إجازته فلا يبعد كفايته نعم لو رجع التقييد إلى الاشتراط لا يكفي. (الإمام الخميني).
- (٥) المسألة مشكلة لا بد فيها من الاحتياط. (الإمام الخميني).
- (٦) حكمًا لا حقيقة. (الكلبيايكاني).
- (٧) في زمان الإجازة من زمان العقد لا في زمانه حتى مع العلم بمجرى
- (٢) بشرط أن لا يعد سكته إجازة. (الكلبيايكاني).
- * فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الشيرازي).
- (٣) تقدم أن الرد لا أثر له. (الخوئي).
- (٤) لا يترك الاحتياط وكذا في المكره. (الفيروزآبادي).
- * صحته بالإجازة لا تخلو عن قوتها. (الشيرازي).
- (٥) كونه بمنزلة الرد ممنوع كما تقدم. (النائيني).
- (٦) هذا الاحتمال قوي. (الكلبيايكاني).
- * هذا الاحتمال بعيد جداً بل الظاهر كونه بمنزلة الرد ودعوى الفرق بينه وبينه ممنوعة كدعوى عدم كونه أدون من عقد المكره إذا لحقه الرضا لوضوح التفاوت بينهما. (الإصفهاني).
- * هذا الاحتمال بعيد مع سبقه بالنهي و قريب مع عدم الإذن والسكوت.

(مسألة): الرضا الباطني التقديرية لا يكفي في الخروج عن الفضولية، ولو لم يكن ملتفتا حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه (١) فالظاهر أنه من الفضولي (٢) فله أن لا يجيز.

(مسألة): إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد (٣) له فالظاهر صحته بالإجازة. نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن، ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة (٤) لأنه بمنزلة الرد (٥) بعده. ويحتمل صحته (٦) بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بأدون

من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا، وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال (١).

(مسألة): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا الالتفات إلى ذلك، فلو تخيل كونه ولها أو وكيلاً وأوقع العقد فتبيّن خلافه يكون من الفضولي ويصبح بالإجازة.

(مسألة): لو قال في مقام إجراء الصيغة زوجت موكلتي فلانة - مثلاً - مع أنه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحة. نعم لو لم يذكر لفظ "فلانة" ونحوه كأن يقول: زوجت موكلتي، وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلاً عنها يشكل صحته بالإجازة (٢).

(مسألة): لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين (٣) المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو

(الإمام الخميني).

* هذا الاحتمال هو الأظهر حتى على القول بكون الرد بعد العقد مانعاً عن الإجازة. (الخوئي).

(١) لا إشكال في صحتها إن شاء الله تعالى. (آقا ضياء).

* نعم هو مشكل واللازم تجديد العقد. (كافش الغطاء).

(٢) مع جعل هذا العنوان مرأة إلى ذاتها لا إشكال في الصحة كما أنه مع جعله عنواناً للمعقود عليه الأقوى بطلانه إلا مع تشرعه في تطبيقه عليه فإنه حينئذ يمكن المصير إلى تصحيح إجازته. (آقا ضياء).

* الأقوى صحته بالإجازة. (الشيرازي).

* لا إشكال فيها إذا كانت المرأة معينة بالقرينة. (الخوئي).

* لا فرق بين الصورتين على الظاهر. (الكلبياكياني).

(٢) الأقرب عدم الخروج عن الفضولي. (الإمام الخميني).

* غير معتبر. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى فيه الصحة وقياسه بعزله قبل بلوغ الخبر إليه بكون نصبه أيضاً منوطاً بالبلوغ واضح البطلان. (آقا ضياء).

* بل لا يبعد عدم النزوم. (الخوئي).

(٣) مبني على الداعي والتقييد وهكذا الأمر في الفرع الآتي ويلزمه على الثانية قابليته للإجازة وما وجده به عدم صحته رأساً على وجه يخرج عن قابلية لحقوق الإجازة أيضاً منظور فيه كما لا يخفى والله العالم. (آقا ضياء).

* الأقوى لزومه بلا حاجة إلى الإجازة. (الشيرازي).

* الظاهر صحته ولزومه مع مراعاة الغبطة. (الإمام الخميني).

* أظهره النزوم وعدم الحاجة إلى الإجازة. (الخوئي).

* الأظهر عدمه. (الفيروزآبادي).

(۷۲۸)

من حيث القلة والكثرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة في الصورة الثانية (١) وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر. كما أنه لا تصح الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد، أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط.
(مسألة): إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيل فالظاهر صحته ولزومه إذا كان ناسيا لكونه وكيل، بل وكذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على إشكال (٢) فيه. وأما لو أوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه ولها، ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولى عليه إشكال (٣).

(٦٢٩)

(مسألة): إذا كان عالماً بأنه وكيل أوولي، ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية (١) فهل يصح ويلزم، أو يتوقف على الإجازة، أو لا يصح؟ وجوه: أقواها عدم الصحة (٢) لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد

- * لا فرق بين الصورتين والأظهر الصحة بلا إجازة في المقامين. (كافش الغطاء).
- * لا يبعد الصحة من دون حاجة إلى الإجازة إذا كان مراعياً لمصلحة المولى عليه كما هو المفروض. (الكلبيايكاني).
- * والأقوى لزومه بلا حاجة إلى الإجازة. (النائيني).
- (١) أي بقصد الفضولية. (الفيروزآبادي).
- (٢) أقواها الصحة نعم لو علق عقده على رضائه أو رضا موكله متأخراً جاء فيه إشكال التعليق ولعل مراده (قدس سره) هو هذه الصورة. (الخوئي).
- * بل أقواها الصحة وما ذكر وجهاً لعدم الصحة محل المناقضة. (الإصفهاني).
- * بل أقواها الصحة والزوم ورجوعه إلى اشتراط الجواز ممنوع. (البروجردي).
- * بل الأقوى الصحة. (الشيرازي).
- * بل الأقوى الصحة والزوم ولغوية قصدها وما ذكره من الرجوع إلى اشتراط الجواز ممنوع ومع تسليمه فكونه موجباً للبطلان محل إشكال. (الإمام الخميني).
- * بل الأقوى الصحة والزوم والتعليق عليل فإنه لا يرجع إلى الاشتراط بل قصد الفضولية وهذا القصد وقع لغواً كتصرف الحاكم بقصد أنه متول خاص أو بالعكس أو بقصد أنه ليس بمتول عام أو تصرف المالك بقصد أنه أجنبي. (الفيروزآبادي).
- * هذا إذا قيد المنشأ بالترزيل ليرجع إلى عدم قصد إنشاء النكاح وأما إذا أنشأ النكاح واشترط جوازه وكونه موقفاً على إجازة الموكل أو المولى عليه فهذا شرط فاسد ومفسد على القول بإفساده وأما إذا أنشأ النكاح بغير عنوان الوكالة بل بعنوان الإنشاء من قبل نفسه بلا قيد ولا شرط كما هو الظاهر من عنوان المسألة فالظاهر صحة العقد وعدم توقيفه على الإجازة. (الكلبيايكاني).

الصادر من وليه جائزًا، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، وبعبارة أخرى أوقع العقد متزللاً.
 (مسألة): إذا زوج الصغيرين وليهما، فقد مر أن العقد لازم عليهم (١) ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه (٢). وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر. وأما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهم بعد البلوغ أو إجازة وليهما قبله، فإن بلغا وأجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها أحکامها من حين العقد لما مر (٣) من كون الإجازة كاشفة، وإن ردا أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع (٤) في الإرث، فإن حلف يدفع إليه، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع،

* بل الأقوى هو الصحة نعم لو قيد المنشأ بالعقد بتوقفه على الإجازة اللاحقة يشكل الصحة. (النائيني).

- (١) مر الإشكال فيه ولكن مع ذلك يثبت بينهما التوارث لأن المفروض صحة العقد وإن ثبت لهم الخيار بعد البلوغ. (الخوئي).
- (٢) إذا كان موافقاً لمصلحتهما وإلا فلهمما الرد. (كاشف الغطاء).
- (٣) قد مر الإشكال في الكشف ولزوم الاحتياط وإن لا يبعد الالتزام به في المقام لأجل النص الخاص. (الإمام الخميني).
- (٤) هذا ما عبر به الفقهاء قدس سرهم وفي الرواية يحلف على أنه ما دعاه علىأخذ الميراث إلا رضاه بالتزويج والفرق بين التعبيرين واضح ولعلهم استفادوا من الرواية ما عبروا به. (الگلپایگانی).

بل يرد إلى الورثة، وكذلك لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف. هذا، إذا كان متهمًا بأن إجازته للرغبة في الإرث، وأما إذا لم يكن متهمًا بذلك - كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث، أو نحو ذلك - فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف.

(مسألة): يترتب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المرتبة على الزوجية - من المهر، وحرمة الأم والبنت (١) وحرمتها إن كانت هي الباقية على الأب والابن ونحو ذلك - بل الظاهر ترتيب هذه الآثار بمجرد الإجازة (٢) من غير حاجة إلى الحلف (٣). فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهمًا لا يرث، ولكن يترتب سائر الأحكام (٤).

(مسألة): الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين، بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور - كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير، أو كانوا

(١) هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسخ. (الخوئي).

* لا محل لذكر البنت بعد أن كانت لا تحرم إلا بعد الدخول والمفروض أن الزوجة قد ماتت قبل بلوغ الزوج فتدرسه ومثله في مسألة ٣٢. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه إشكال نعم هو أحوط. (الخوئي).

* على الأحوط. (النائيني).

(٣) الأقرب هو الحاجة إليه في ترتيب الأحكام ظاهرا. (الإمام الخميني).

* محل إشكال بل الحاجة إليه لا تخلو من وجه فإن ظاهر النص هو أن الإجازة التي بها يتم سبب الزوجية هي الصادرة لا عن طمع في الميراث وأن الطريق لإحراز ذلك هو الحلف فمع عدمه لا طريق إلى إحراز تمام السبب والأصل عدمه. (البروجريدي).

(٤) محل إشكال. (الإصفهاني).

بالغين كاملين، أو أحدهما بالغا والآخر صغيراً أو مجنوناً، أو نحو ذلك - ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده وبقي الآخر فإنه يعزل حصة البالغي من الميراث إلى أن يرد أو يجيز. بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغارين من سائر الصور، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغارين. ولكن الأحوط (١) الإخلاف (٢) في الجميع (٣) بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً.

(مسألة): إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو محيزاً والطرف الآخر فضوليًا ولم يتحقق إجازة ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحرير المصادرات فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها الخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره؟ وبعبارة أخرى هل يجري عليه آثار الزوجية

(١) لا يترك ومع عدم التمكن منه فالأحوط التخلص بالصلح. (البروجري).

* لا يترك بالنسبة إلى الإرث. (الشيرازي).

* لا يترك في ترتيب جميع الأحكام بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالتخلص بالصلح في جميع الصور الخارجة عن النص. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٢) لا يترك الاحتياط خصوصاً بالنسبة إلى الإرث. (الإصفهاني).

* يعني الأحوط على أحد الإرث الحلف ثم الأخذ وأما الأحوط على المعطي فالإعطاء مع الإجازة ولو لم يحلف إلا مع التراضي والتصالح. (الكلبيايكاني).

(٣) لا يترك الاحتياط بالإضافة إلى الإرث وإلىأخذ المهر وأما بالإضافة إلى بقية الأحكام فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف مع أنه أحوط. (الخوئي).

وإن لم تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قوله: أقوالهما الثاني (١)
إلا مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك (٢) الكاشفة عن تتحققها
من حين العقد، نعم الأحوط (٣) الأول، لكونه في معرض ذلك (٤)
بمجرى الإجازة. نعم إذا تزوج الأم أو البنت - مثلاً - ثم حصلت الإجازة
كشفت عن بطلان ذلك (٥).

(مسألة): إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه
لا يترتب عليه شيء من أحكام المصاهرة، سواء أجاز الطرف الآخر
أو كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المحاز، وتبيّن

(١) بل الأول. (النائني).

(٢) في الاستثناء إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* بل مع فرض العلم بحصولها أيضاً وإن كان يجب من حين الإجازة ترتيب
آثار الصحة من حين العقد كما أشرنا إليه سابقاً وهو الذي يقتضيه القواعد في
باب الفضولي من كل عقد والتزم به المشهور القائلين بالكشف. (آقا ضياء).

* الحكم بشبه التحرير في فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك لا يجتمع
مع القول بكون الإجازة كاشفة حكماً ونافلة حقيقة كما هو المختار. (الكلبياني).

* بل مع هذا الفرض أيضاً. (الخوئي).

(٣) لا يترك. (البروجردي).

(٤) معرضيته لذلك موقوف على بقاء الموضوع ولا مانع من القول بانتفائه

(٥) فيه منع نعم يتم ذلك على الكشف الحقيقى ببعض معاناته على إشكال فيه
أيضاً. (الخوئي).

كونه كأن لم يكن. وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها، وهو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح. ومجرد العقد لا يوجب شيئاً، مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت (١). وكون الحرمة في الأول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني، لا ينفع في الفرق.

(مسألة): إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها أن تحيز لفوائد محل

الإجازة، وكذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأة وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو اختها ثم علم. ودعوى أن الإجازة حيث إنها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني، كما ترى (٢).

(مسألة): إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح، وإن علم الاقتران

-
- (١) الأمر وإن كان كذلك في المقام حيث لم يتحقق عقد قبل الإجازة إلا أن بين نكاح الأم ونكاح البنت فرقاً من جهة أخرى وهي أن مجرد نكاح الأم لا يوجب بطلان العقد على البنت ولو عقد على البنت والحال هذه بطل عقد الأم وهذا بخلاف عقد البنت فإنه بمجرده يوجب بطلان العقد على الأم. (الخوئي).
(٢) إذ كشف الإجازة فرع سلطنة المजيز وهو فرع بطلان نكاحه فكيف يؤثر في بطلانه. (آقا ضياء).

* مناط حكم المسألة ومسألة الإحدى والثلاثين من حيث الحكم الوضعي واحد نعم لا تجب الإجازة في الفرض على غير الأصيل تكليفاً وله إفباء الموضوع ولو مع الالتفات بخلاف المسألة السابقة حيث إنه يجب على الأصيل الوفاء ويحرم عليه إفباء الموضوع لكن تكليفاً لا وضعاً كما مر. (الكلپايكاني).

بطلا معا، وإن شك في السبق والاقتران فكذلك (١) لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير (٢) واحد منها. وإن علم السبق واللحوظ ولم يعلم السابق من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته (٣)

(١) الظاهر أن يكون ملحقا بما علم عدم الاقتران لا بما علم الاقتران فلو كان أحدهما معلوم التاريخ يحكم بصحته. (النائيني).

* مع عدم العلم بتاريخ أحدهما وإلا فيحكم بصحة ما علم تاريخه. (الشيرازي).

* الظاهر أنه إذا علم بتاريخ أحدهما في هذه الصورة يحكم بصحته كالصورة اللاحقة وعدم العلم بتحقق عقد صحيح في هذه الصورة دونها ليس بفارق بينهما بعد احتمال صحة كل منهما والعلم ببطلان واحد منها في كل منهما فكما يحكم بعدم وقوع العقد الآخر إلى زمان وقوع ما علم تاريخه في تلك الصورة فيحكم بصحته وتأثيره كذلك في هذه الصورة غاية الأمر في تلك الصورة يدفع بالأصل احتمال سبق العقد الآخر على ما علم تاريخه وفي هذه الصورة احتمال سبقه وتقارنه. (الإصفهاني).

* مع الجهل بتاريخهما وأما مع العلم بتاريخ أحدهما فيحكم بصحته دون الآخر كما في صورة العلم بالسبق واللحوظ. (البروجردي).

* مع الجهل بتاريخهما وأما مع العلم بتاريخ أحدهما يحكم بصحته دون الآخر. (الإمام الخميني).

(٢) واستصحاب عدم تحقق المجهول إلى زمان مقارن للمعلوم لا يترتب عليه أثر شرعي كي يلحق ذلك بمعلوم السبق كما أفاده غير واحد من أكابر المحسنين لأن بطلان العقد المقارن بمثله عقلي لا شرعي بخلاف المسبوق بمثله حيث إن بطلانه شرعي فيتصح عدم وقوع العقد السابق فيترتب عليه عدم البطلان شرعا. (الكلبي^أي^أگاني).

(٣) الظاهر أن حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله. (الخوئي).

دون الآخر، وإن جهل التاريخان (١) ففي المسألة وجوه:
أحدها: التوقيف حتى يحصل العلم.

الثاني: خيار الفسخ للزوجة.
الثالث: أن الحكم يفسخ.

الرابع: القرعة والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير (٢) وكذا الكلام
إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى أو زوجه أحدهما بامرأة
والآخر بيتها (٣) أو أمها أو اختها، وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل
وزوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن
الجمع بينهما. ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر لا

(١) ولم يتحمل الاقتران وإلا فيحکم ببطلانهما كما مر. (الإمام الخميني).

(٢) على فرض ثبوت جبر الرواية بعملهم وإلا فال الأول أولى. (آقا ضياء).
* والأحوط الطلاق منهما. (الشيرازي).

* وإن كان الأحوط أن يطلقها أحد الرجلين فإن شاء الآخر تزوجها بعد
جديد وإلا فالأحوط أن يطلقها هو أيضا وكذلك يراعى الاحتياط في الفروع
الآتية. (الخوئي).

* بل الذي قبله وهو فسخ الحكم بمعنى أن الحكم يلزمهما بالطلاق فإن طلقا
وإلا طلقها قهرا عليهما أما الفسخ بغير الطلاق فلا وجه له فتدبره. (كافش الغطاء).

* لكن الأحوط على الزوجة إرضاؤهما للطلاق مع التمكّن ولو بإعطاء شيء
عليهما وصرف النظر عن الصداق كما أن الأحوط عليهما الطلاق. (الكلبيايكاني).

* لا يخلو عن الإشكال والأحوط الطلاق منهمما ولو امتنعا فلا يبعد أن يكون
للحكم إلزامهما بذلك وكذا في نظائر المسألة والحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله وآلـه الطاهرين. (النائيني).

(٣) الظاهر أن عقد البنت صحيح وعقد الأم باطل كما تقدم. (الخوئي).

أدرى من السابق وصدقت المرأة المدعى للسبق حكم بالزوجية (١)
بینهما، لتصادقهما عليها.
هذا آخر ما برب منه دام ظله من النكاح

(١) الظاهر أن لآخر عليهما الحلف. (الفيروزآبادي).

(٦٣٨)

كتاب الوصية

(٦٤٠)

كتاب الوصية

وهي: إما مصدر "وصى يصي" بمعنى الوصل حيث إن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة، وإما اسم مصدر بمعنى العهد (١) من وصى يوصي توصية أو أوصى يوصي إيماء. وهي إما تملיקية، أو عهدية (٢) وبعبارة أخرى (٣) إما تملك عين أو منفعة، أو تسلیط

(١) هذا هو المتعين والعهد هنا هو الذي يستعمل متعدياً بلفظة "إلى" ويرادفه أو يقرب منه لفظة "سفارش" في لغة الفرس قال الله تعالى: * (أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَيْ آدَمْ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ) * إِلَّا الْآيَةُ * (وَعَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ) * الْآيَةُ * (قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَؤْمِنَ) * الْآيَةُ. وَقَالَ تَعَالَى * (وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ) * إِلَى آخَرِهِ * (أَمْ كَنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ بِهِذَا) * إِلَى آخَرِهِ * (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ) * إِلَى آخَرِهِ . نَعَمْ غَلَبَ استعمالها في عهد الإنسان إلى غيره بما يريد حصوله من بعد موته في ماله أو بدنـه. (البروجردي).

(٢) اعتبار العهد متحقق في التمليكية أيضاً إذ كما يتصل التوصية والعهد بالعمل كذا يتعلق بالأمور الوضعية كالولاية وافتتاح الملك وبيانه قوله تعالى: * (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) * ومرجعه إلى الإيماء بترتيب آثارها. (البروجردي).

(٣) ما ذكره ليس عبارة أخرى لما سبق لأن الوصية بالفك ليست من القسمين ولو جعلت العهدية أعم من الفك لا تكون الوصية إلا قسماً واحداً والأمر سهل.

على حق، أو فك ملك، أو عهد متعلق بالغير، أو عهد متعلق بنفسه - كالوصية بما يتعلق بتحهيزه - وتنقسم انقسام الأحكام الخمسة.
(مسألة): الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول (١) وكذا الوصية بالفک كالعتق، وأما التملיקية فالمشهور (٢) على أنه يعتبر فيها القبول جزءا، وعليه تكون من العقود (٣) أو شرطا على وجه

(الإمام الخميني).

(١) أي إلى قبول الموصى له وإن كانت ربما احتاجت إلى قبول الموصى إليه في بعض أحكامها. (البروجردي).
الملك القهري فلا تدل عليه. (البروجردي).

(٢) الذي يقتضيه التحصيل هو أن القبول وإن كان معتبرا في تحقق الموصى به جزء أو شرطا لكنه غير معتبر في تتحقق الوصية حتى تكون من العقود بذلك فالإيجاب من الموصى كاف في صدق أنه أوصى بكذا وفي ترتيب أحكامها من حرمة التبديل والتصرفات المزاحمة وإن كان غير كاف في تتحقق الموصى به في الجملة فالوصية بما هي وصية من الإيقاعات مطلقا وإن كانت جزء السبب للملكية ولذا لا تبطل بتخلل الموت بين إيجابها وقبولها مع أن اعتبار المعاقدة مع تخلله غير معقول. (البروجردي).

* الظاهر أن تتحقق الوصية وترتبا لأحكام عليها من حرمة التبديل وغيرها لا يتوقف على القبول لكن تملك الموصى له متوقف عليه فلا يتملك قهرا فالوصية من الإيقاعات لكنها جزء سبب لحصول الملك للموصى له. (الإمام الخميني).

* وهو الأقوى، والظاهر أن الوصية اصطلاحا عبارة عن العهد المتعلق بأمور راجعة إلى بعد الموت وهي ليست عنوانا قبلسائر العناوين من العقود

الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات (١). ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها (٢) بل يكون الرد مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصريح (٣).

والإيقاعات حتى يبحث في أنها من أيهما، فكما أن العهود الراجعة إلى أمر الناس حال حياتهم مختلفة بعضها عقود وبعضها إيقاعات وبعضها شرائط بعضها وعد وبعضها استدعاء، فكذلك العهود الراجعة إلى بعد الموت. فإن كان تملיך عين أو منفعة أو نقل حق أو تسليطاً أو وكالة فهو عقد كما في حال الحياة. وإن كان عتقاً أو إبراءاً أو إسقاطاً فهو إيقاع. وإن كان عهداً راجعاً إلى تجهيزه وصلاته وصومه وحجه ورد أمانته وأمثال ذلك فهو إذن واستدعاء.

والفرق أن العهود الراجعة إلى بعد الموت معلقة بالموت بخلاف الراجعة إلى حال الحياة حيث إنها منجزة. وأما نفوذ أي عقد أو إيقاع وجواز العمل بأي عهد أو وجوبه أو عدمه فهو تابع للدليل. وحيث إنها اعتبرت للتصرف بعد الموت فلا يضرها التعليق بالموت، وتخلل الموت بين الإيجاب والقبول ولا بين الإنشاء والمنشأ عقداً كان أو إيقاعاً. والحاصل أنه يعتبر في التمليكية القبول وكذا في العهدية إن كانت راجعة إلى التصرف في ماله أو بدنـه أو إلى أمر من يكون عليه الولاية، لأن هذه في الحقيقة وكالة ويحتاج إلى القبول. وإن لم تكن راجعة إليه كاستدعاء عمل بعد موته فلا يعتبر في جواز العمل بها القبول وإن كان في وجوبه على الموصى إليه يحتاج إليه أحياناً. وأما إذا كانت عهداً بتملיך الغير أو إعطاء شيء إياه فلا إشكال في اعتبار قبول ذلك الغير بعد تملיך الوصي أو إعطاؤه إياه وإن رد فالمال للوارث أو يصرف في الخيرات إن كان من الثلث. (الكلپايكاني).

(١) الأصح أنها بربخ بين العقد والإيقاع ومثلها الوكالة والجعالة والوقف في بعض أنواعه كما شرحتنا ذلك في تحرير المجلة وغيرها من مؤلفاتنا فراجع (كاشف الغطاء).

(٢) ضعفه ظاهر. (النائيني).

* بل الأقوى بمقتضى الأصل الاحتياج إلى القبول مطلقاً غاية الأمر بنحو

ودعوى أنه يستلزم الملك الظاهري - وهو باطل في غير مثل الإرث - مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً، ومقتضى عمومات الوصية ذلك، مع أن الملك الظاهري موجود في مثل الوقف.

(مسألة) : بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح إيقاعه بعد وفاة الموصي بلا إشكال، وقبل وفاته على الأقوى (١). ولا وجه لما عن جماعة: من عدم صحته حال الحياة لأنها تملوك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له وأنه كاشف أو ناقل وهم مما منتفيان حال الحياة، إذ نمنع عدم المحل له، إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له، والكشف والنقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً.

(مسألة) : تضييق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت - مثل

الشرطية للإيجاب لا بنحو الجزئية لعقد على حدسائر العقود. (آقا ضياء).

* هذا الاحتمال هو الصحيح بل لا دليل على كون الرد مانعاً سوى ظهور التسالم عليه فإن تم إجماع وإلا فلا وجه له أيضاً. (الخوئي).

(٣) هذا خلاف ما ارتکز عند العرف من كون التملوك والتملك عقداً لا إيقاعاً فلا بد لإثباته من دليل شرعي تعبدى وليس في أدلة الوصية ما يدل على ذلك إلا ما دل على أنه لو مات الموصى له قبل موته فالوصية لوارثه ظاهر بعضه عدم اعتبار القبول حتى من الوراث ويبعده ما ذكر من ارتکاز احتجاجها إلى القبول عند العامة فيحمل على أن الوصية لوارث الموصى له مع قبوله فالمتيقن مما ثبت به تبعداً على خلاف القاعدة قيام الوراث مقامه مع قبوله لا بدون القبول. (الگلپایگانی).

(١) محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

قضاء الصلوات، والصيام، والنذور المطلقة، والكافارات ونحوها – فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان، ومع عدمه يجب (١) الوصية بها سواء فاتت لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة، وإن لم يجر فيها النيابة وبعد الموت تجري فيها يجب التفريغ (٢) بها بالإيصاء. وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده – كالوديعة، والعارية، ومال المضاربة، ونحوها – ومع عدم الإمكان يجب الوصية بها. وكذا يجب أداء ديون الناس الحالة، ومع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها، إلا إذا كانت معلومة، أو موثقة بالأسناد المعتبرة. وكذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصية بها. ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا إذا احتمل وجود (٣) متبرع أو أداءها من بيت المال.

(مسألة): رد الموصى له للوصية مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكية (٤) وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها، فعلى هذا إذا كان

(١) إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات يعلم بها الورثة ويطمئن بإيصالهم وتأدیتهم على ما هي عليها لا يجب الإيصاء بها وإن كان أولى بل أحوط. (الإمام الخميني).

(٢) أي تفريغ الذمة عنها بالنيابة. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط. (الكلبياني).

(٤) المعروف بينهم أن رد الوصية حال حياة الموصى لا يبطلها وهو الصحيح وقد عرفت حاله بعد الموت وقبل القبول وأما الرد فيسائر العقود فالظاهر أنه لا يبطلها فلو قبل بعده صحت بل الأمر كذلك في العقد الفضولي أيضا إن لم يقم إجماع على خلافه. (الخوئي).

* لكن لا مطلقا بل المسلم مبطليته إذا وقع بعد الموت وقبل القبول وأما الرد

الرد منه بعد الموت وقبل القبول أو بعد القبول (١) الواقع حال حياة الموصي (٢) مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها، لعدم حصول الملكية (٣) بعد، وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً، سواء

قبل الموت فسيأتي حكمه ثم التعبير بالمبطل يناسب القول باشتراط القبول في الملك إما جزءاً للعقد وإما دخيلاً في الإيقاع وأما على القول بحصول الملكية بالموت وكون الرد رافعاً فيناسب التعبير بالفسخ دون المبطل إلا أن يلتزم بأن الرد بوجوده المتأخر يمنع عن تأثير الموت حين وقوعه وهو في غاية الإشكال ولا يلتزم به في غير المورد. (الگلپایگانی).
(١) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

* في مبطلية الرد بعد القبول إشكال للأصل بعد الفرق في تأثيره في الرفع والدفع فلا يتورهم حينئذ استصحاب آخر في مانعية الرد قبله كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٢) ظاهر عبارة كثير منهم عدم الاعتبار بالرد الواقع قبل موته مطلقاً بعد القبول أو قبله. (الگلپایگانی).

* في مبطلية الرد إذا كان حال حياة الموصي وبعد القبول إشكال. (الشیرازی).
(٣) هذا في الصورة الثانية وكذلك في الأولى بناء على اعتبار القبول ولو شرطاً وأما على ما احتمله سابقاً من عدم اعتباره أصلاً فالملكية حاصلة بمجرد الموت فاللازم على هذا إما الالتزام بانحصر مبطلية الرد بما إذا وقع قبل موته أو عدم اختصاص مبطليته بكونه قبل حصول الملكية وهو لا يقول به. (الإصفهاني).

* هذا بالنسبة إلى الصورة الأولى مناف لما سبق منه من قوة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكية بموته الموصي قبل قبول الموصي له قهراً وإن كان هو الأقوى لما سبق منا من اعتباره في حصول ملكيته نعم لو قيل بأن الرد كاشف عن عدم الملكية بالموت يرتفع التنافي لكنه ضعيف. (الإمام الخميني).
* التعليل لا ينبع المعمل. (الفیروزآبادی).

كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، وسواء كان قبل القبض أو بعده بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها، لعدم الدليل على اعتباره، وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلا تزول بالرد، ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له، كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصي حيث إنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي.

وظاهر كلمات العلماء حيث حكمو ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده، لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي، كما أن الأمر كذلك فيسائر العقود حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله وإن رجع وقبل بلا تأخير، وكما في إجازة الفضولي حيث إنها لا تصح بعد الرد، لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصي باقياً على إيجابه^(١). بل فيسائر

* هذا صحيح في الصورة الثانية وأما في الأولى فمبني على كون الرد كاشفاً عن عدم حصول الملكية بعد الموت وهو ضعيف ولم أحد به قائلاً منا وإن قال به الشافعي في أحد أقواله وأما على القول بحصولها بالموت وارتفاعها بالرد كما قال به جماعة منا فلا يصح ذلك. (البروجردي).

(١) فيما إذا كان الموصي باقياً على إيجابه الظاهر منه حال حياته، نسب إلى المشهور عدم تأثير الرد بل يجوز له القبول بعد حياته وكيف كان لا يبعد الصحة بعد الرد وإن قلنا بالبطلان في الفضولي والإيجاب فيسائر العقود ولا أظن تتحقق إجماع في المقام. (الإمام الخميني).

* ظاهر هذه العبارة موهمة لكون المقصود حال حياة الموصي مع أنهم لم يحکموا ببطلان الإيجاب بالرد حال حياة الموصي كما مر في الحاشية السابقة. (الگلپایگانی).

* إنما حصل هذا الإشكال والإشكال الآتي من تقسيمه كلامهم فإنهم إنما حكموا بإبطال الرد فيما إذا ردها بعد الموت لا حال الحياة كما هو الأقوى بل

العقود (١) أيضاً مشكل (٢) إن لم يكن إجماع خصوصاً في الفضولي (٣)
حيث إن مقتضى بعض الأخبار صحتها ولو بعد الرد. ودعوى عدم
صدق المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد الرد ممنوعة (٤). ثم إنهم ذكروا

علله ببعضهم ببقاء الوصية في نفس الموصى ما دام حيا فلا يرد عليهم هذا ولا
ما سيأتي من سؤال الفرق بين الحالين نعم يبقى سؤال الفرق بين الرد والقبول
حال الحياة على من فرق بينهما وله أيضاً وجه لكنه محل تأمل. (البروجردي).
(١) لا مجال للالتزام به فيها لمجع الشك في أصل العقدية بعده بخلاف المقام
وهكذا أيضاً يشكل في الفضولي للشك معه في إضافة العقد إلى المجيز بعد
ردہ. (آقا ضياء).

(٢) لا إشكال فيسائر العقود وفي إجازة الفضولي وإنما يختص الإشكال بما
نحوه من جهة الإشكال في كون القبول جزءاً للعقد أو شرطاً خارجاً بل قد
مر سابقاً احتمال عدم كونه شرطاً أيضاً. (الإصفهاني).

* ولكنه الأقوى حتى في الفضولي. (النائيني).
* الأقوى في العقود أيضاً صحة القبول بعد الرد إذا كان الموجب باقياً على
إيجابه متظراً لأن بيدو له فيقبله وليس أمثال هذه ليدعى فيها الإجماع نعم
إن حصل له انصراف عن الإيجاب برده أو فاتت الموالاة المعتبرة في المعاهدة
بطل بلا إشكال. (البروجردي).

(٣) كما أن له خصوصية في عدم البطلان للخبر كذا له خصوصية في البطلان حيث
إن الرد فيه متعلق بما هو بمنزلة فعل نفسه ولا يعتبر باقياً مع رده. (البروجردي).

(٤) الإنصاف أن دعوى الجزم بصدق المعاهدة مع وقوع الرد بين الإيجاب
والقبول مشكلة والحكم بالصحة في الوصية على القول بها مبني على استدلال
ضعيف منهم بأن الرد والقبول حال حياة الموصى لا أثر له اللهم إلا أن يقال إن
بقاء الوصية بعد الرد بمنزلة وصية جديدة ولكنها ممنوع وإلا فيمكن أن يقال
بذلك فيسائر العقود أيضاً. (الكلبياني).

أنه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صحيحاً، وهو أيضاً مشكل (١) على ما ذكره من كونه مبطلاً للإيجاب، إذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت، إلا إذا قلنا إن الرد والقبول لا أثر لهما حال الحياة وإن محلهما إنما هو بعد الموت، وهو محل منع.

(مسألة): لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر صحيحاً فيما قبل (٢) وبطل فيما رد، وكذلك لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مثاعماً أو مفروزاً ورد ببعضه الآخر (٣) وإن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول، لأن مقتضى القاعدة الصحة (٤) في البيع أيضاً إن لم يكن إجماعاً. ودعوى عدم التطابق ممنوعة (٥). نعم لو علم من حال

(١) لكنه الأقوى. (النائيني).

(٢) لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* الحكم بالصحة مشكل لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. (الگلپایگانی).

(٣) الأقوى عدم تحقق الملكية بالنسبة إلى البعض مطلقاً وفي بطلان الوصية أو عدم بطلانها ببردها في البعض إشكال. (النائيني).

(٤) فيه نظر. (الإصفهاني).

* بل مقتضى القاعدة في البيع بطلان إلا في بعض الموارد كما لو جمع بين أمور مستقلة في اللحاظ والقيمة في إنشاء واحد وأما في الوصية فالأقوى الصحة إلا فيما استثناه. (الإمام الخميني).

إيقاعاً وكون القبول شرطاً في الموصى به أو كون الرد رافعاً فمقتضى القاعدة

الموصي إرادته تمليل المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض (١).
(مسألة): لا يجوز للورثة (٢) التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد. وليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلاً، إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبه الحكم حينئذ على اختيار أحدهما (٣).

(مسألة): إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته، وبين علم الموصى

صحة الوصية والتبغض في تحقق الوصية واستقراره لكنه ضعيف. (الكلبياكياني).
* عدم التطابق بين الإيجاب والقبول ظاهر وكون القاعدة مقتضية للصحة بالنسبة إلى بعض المبيع مثلاً عند بعض الصفة أجنبى عن المقام بالكلية.
(النائيني).

(١) بل صح فيه أيضاً فإن تمليل المجموع من حيث إنه مجموع لا محصل له إلا أن يكون قبول الوصية في كل جزء أو عدم ردها على القول باعتبار شرط في الوصية بالجزء الآخر وعليه فلا يترتب على التخلف إلا الخيار دون البطلان. (الخوئي).

(٢) هذا على ما اختاره من عدم اعتبار القبول وحصول الملك بالموت وكون الرد مانعاً بناءً على إرادة الرفع من المنع فواضح وأما على غير هذا المبني فالحكم مبني على الاحتياط دون الإلزام لعدم الملزם خصوصاً على القول بكون الوصية عقداً. (الكلبياكياني).

(٣) لا وجه له ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الوصية إذ لا ضرر على الورثة في التأخير غاية الأمر أنه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الرد. (الخوئي).

بموته وعدهم. وقيل بالبطلان بموته قبل القبول. وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصي خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثه. والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة (١) مطلقاً بناء على اعتبار القبول في صحتها - لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له، وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع، كما أن دعوى انتقال حق القبول إلى الوارث أيضاً محل منع صغرى وكبرى، لمنع كونه حقاً (٢) ومنع كون كل حق منتقلًا إلى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته، وعلى ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة مותו قبل موت الموصى له، لعدم ملكيته في حياة الموصى - لكن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحة كما هو المشهور، وذلك لصحيحه محمد بن قيس الصربيحة في ذلك حتى في صورة مותו في حياة الموصى المؤيدة بخبر السباطي وصحيح المثنى، ولا يعارضها صحيحتها محمد بن مسلم ومنصور بن حازم، بعد إعراض المشهور عنهم وإمكان حملهما على محامل منها التقية، لأن المعروف

(١) كونه على طبق القاعدة قريب جداً بعدها ذكرناه من أن القبول مع اعتباره في تحقق الموصى به غير معتبر في الوصية إذ ينزع منها حينئذ للموصى له حق مالي يصدق عليه بعد مותו أنه من متروكاته نظير حق التحجير. (البروجردي).

* لا يبعد أن يكون على وفقها بناء على ما مر في حقيقة الوصية. (الإمام الخميني).

(٢) وبشهد لذلك عدم كونه قابلاً للإسقاط والالتزام بكونه قابلاً للنقل بالإرث دون الإسقاط في غاية الإشكال. (الگلپایگانی).

بينهم عدم الصحة. نعم يمكن دعوى انصراف (١) الصحيحة عما إذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجه التقيد. بل ربما يقال: إن محل الخلاف غير هذه الصورة، لكن الانصراف ممنوع (٢). وعلى فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى، وإن فبناء على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكا بعد فرض عدم رده فينتقل إلى ورثته.

بقي هنا أمور:

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث، كما إذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه أيضا قبل القبول فهل الوصية لوارث الوارث أو لا؟ وجوه: الشمول (٣) وعدمه (٤) لكون الحكم على خلاف القاعدة. والابتناء

(١) دعوى الانصراف ممنوعة بل الغالب كون شخص الموصى له موردا لغرض الموصي نعم لو قيد الوصية بحياة الموصى له بأن يقول: هذا لك بعد حياتي إن كنت حيا فلا ينتقل إلى وارث الموصى له بموته في حياة الموصى لرواية

(٣) أقواها الأول. (الإمام الخميني).

* والأقوى الشمول. (الشيرازي).

* وهو الأقوى. (البروجردي).

* وهو الأظهر. (الفروزانآبادي).

(٤) أقواها الأول بل لا وجه لغيره إذا كان موت الموصى له بعد موت الموصى على ما مر من عدم اعتبار القبول. (الخوئي).

على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل، وكونه الأخبار (١) فلا (٢).
 الثاني: إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم، فهل تبطل (٣) أو تصح
 ويرث الراد أيضاً مقدار حصته أو تصح بمقدار حصة القابل فقط
 أو تصح تماماً للقابل أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصي
 فتبطل أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل؟ وجوه (٤).
 الثالث: هل يتنتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه أو إليه
 ابتداءً من الموصى؟ وجههما الثاني (٥). وربما يبني على كون

(١) وهو الأقوى. (الكلبيايكاني).

(٢) الأصح الشمول حتى لو جعلنا مدركاً الأخبار. (كافش الغطاء).

(٣) قد مر الإشكال في قبول الموصى له بعض الوصية فضلاً عن وارثه.
 (الكلبيايكاني).

(٤) أقواها الثالث. (الإصفهاني، الشيرازي، البروجردي، الإمام الخميني).

* إذا كان موت الموصى قبل الموصى له فلا ريب في تعين الوجه الثاني على
 ما مر وأما إذا انعكس الأمر فعلى القول باشتراط تملك الوارث بعدم رده
 فالمعنى هو الثالث وأما على ما قويناه من أنه لا أثر للرد فيتعين الوجه الثاني
 أيضاً. (الخوئي).

* أو وجههما الثاني. (الفيفرو زآبادي).

* أصحها أنها تصح بمقدار حصة القابل مطلقاً. (كافش الغطاء).

* أقوى الوجوه ثالثها لشمول الإطلاق له وعدم اقتضائه أيضاً صحة أزيد من
 ذلك له ولغيره من غير فرق بين كون موته قبل موت الموصى أم بعده بعد كون
 القبول شرطاً لا للرد فاسحاً للنقل الثابت بعد موته. (آقا ضياء).

(٥) لكن القسمة بين الورثة على حسب قسمة المواريث. (الإمام الخميني).

* بل الأول. (الشيرازي).

القبول كاشفاً أو ناقلاً فعلى الثاني الثاني وعلى الأول الأول، وفيه: أنه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت أنا ما ثم إلى وارثه، بل على الأول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصي، لأنَّه كأنَّه هو القابل فيكون منتقلًا إليه من الأول.

الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصي له إذا كان قبل موت الموصي أو الوارث حين موت الموصي أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصي؟ فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني: وجوه (١).

* وإن كانت القسمة بين الورثة مع التعدد على حساب قسمة المواريث.
(الإصفهاني).

* لكن بوراثتهم عن الموصي له حق تملك الموصي به بالقبول، ولذا يقسم بينهم مع التعدد على حسب قسمة المواريث. (البروجردي).

* هذا فيما إذا مات الموصي له قبل الموصي وأما في عكسه فالمال ينتقل إلى الوارث من الموصي له على ما مر. (الخوئي).

* كما هو ظاهر الأخبار. (الكلبياني).

* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(١) أو جههما الأول. (الإصفهاني، البروجردي، الشيرازي، الخوئي).

* الأوجه الأول. (الإمام الخميني).

* أو جههما أن المدار على الوارث حين موت الموصي والصلح أحوط.
(كاشف الغطاء).

* لا يبعد أن يكون الخبر ظاهراً في الثاني. (الكلبياني).

* أقواها أولها لظهور اقتضاء استناد الوارث إلى شخص كونه وارثاً حين موت مورثه لا موت غيره. (آقا ضياء).

الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها (١) أو لا؟ وجهان: مبنيان على الوجهين (٢) في المسألة المتقدمة (٣) فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى الوارث لا ترث، وعلى الانتقال إليه أولاً لا مانع من الانتقال إليها، لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من الزوج (٤) بل وصية من الموصي (٥). كما أنه يبني على الوجهين إخراج الديون (٦) والوصايا (٧) من الموصى به بعد قبول الوارث (٨) وعدمه. أما إذا

-
- (١) الأحوط التصالح وإن كان الأظهر عدم إرثها منها. (الشيرازي).
 - (٢) وأصح الوجهين أنها تنتقل من الموصى إلى الوارث الذي قام مقام مورثه. (كافف الغطاء).

* الأقوى إخراجهما منه على الوجهين والمتولي للقبول بالنسبة إلى السهرين هو وصي الميت أو الحاكم والأحوط ضم قبول الورثة إليه. (إمام الخميني).
(٣) وقد عرفت التفصيل فيها. (الخوئي).

- (٤) لكن لا يبعد دعوى انصراف النص إلى الانتقال إلى وارث الموصى له بنحو الإرث المعهود في الشرع فالزوجة محرومة على الوجهين. (الكلبياني).
- (٥) لكن بتوسط وراثته عن الموصى له حق تملكها وحينئذ لا يبعد القول بحرمانها على هذا الوجه أيضاً بدعوى ظهور أدلة حرمانها عن الأرض في حرمانها عن الحقوق التي لا فائدة لها إلا ملك الأرض. (البروجري) (أ).
- (٦) الأحوط إخراج الديون منه بإمضاء الورثة بعد قبولهم الوصية لكن القاعدة تقتضي عدم وجوب القبول عليهم على تقدير كون جوازه حكماً وعلى تقدير القبول فالمسألة مبنية على القولين كما في المتن وعلى تقدير كون القبول حقاً لهم بالإرث فلا يبعد جواز إلزام الدائن الورثة على القبول بناءً على انتقال الملك ابتداءً إلى الميت لتعلق حقهم على هذا الحق أيضاً وعلى القول بانتقال الملك إليهم ابتداءً فيمكن القول بجواز منع الدائن الوارث عن التملك إلا بعد أداء الدين لما مر من تعلق حقه بهذا الحق أيضاً. (الكلبياني).

كانت بما يكون من الحبوبة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناء على الانتقال إلى الميت أولاً فمشكل، لأنصراف الأدلة عن مثل هذا.

السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له (١) فإن قلنا بالانتقال إليه أولاً بعد قبول الوارث فإن قلنا به كشفاً وكان موته بعد موت الموصى (٢) انعق عليه، وشارك الوارث (٣) ممن في طبقته ويقدم

(٧) حكموصايا حكم الدين فيما تعلق بمال الميت نعم فيما يجب على الوصي العمل به وإن لم يكن للميـت مـال وـتوقف العمل به عـلى القـبول فيـجب عليه القـبول والـعمل به. (الـكـلـبيـاـيـگـانـيـ).

* الأقوى إخراجها منه والأحوط أن يكون برضـا الورثـةـ. (الـشـيرـازـيـ).

(٨) هذا هو المتعين بلا إشكـالـ لكنـ الـظـاهـرـ أنـ المـتـولـيـ لـقـبـولـ الـوـصـيـةـ حينـئـذـ بالنسبةـ إـلـىـ سـهـمـ الدـينـ وـالـوـصـيـةـ هـوـ وـلـيـ أـمـرـ المـيـتـ مـنـ الـوـصـيـ أوـ الـحـاكـمـ وـإـنـ كانـ الـأـحـوـطـ الجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـبـولـ الـوـارـثـ. (الـبـرـوجـرـديـ).

(أ) في هامش الحاشية ما يلي:

قد عدل دام ظله في مجلس البحث عما في الحاشية واحتار ما في المتن وأمر بضرب الخط على هاتين الحاشيتين على ما حکاه بعض الثقات. (السيد موسى الشبيري الزنجاني) والhashia الأخرى منه (قدس سره): هذا هو المتعين... الخ.

(١) الذي مات وقبل وارثه الوصية. (الفـيـروـزـآـبـادـيـ).

(٢) لا حاجة في هذا الفرض إلى قبول الوارث على ما مر فيحكم بانتعاق الموصى به من الأول وأما إذا مات الموصى بعد الموصى له فلا وجه للانتعاق أصلاً لأن الوارث حينئذ يتلقى الموصى به من الموصى دون الموصى له. (الـخـوـئـيـ).

(٣) لأنـهـ يـكـشـفـ عـنـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ لـهـ عـنـ وـارـثـ مـعـقـ حرـ وـحـصـلـ الـمـلـكـ وـالـانـتعـاقـ قـبـلـ [ـمـوـتـ]ـ مـوـصـيـ لـهـ. (الـفـيـروـزـآـبـادـيـ).

عليهم مع تقدم طبقته (١) فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه، وإن كان موته قبل موت الموصي أو قلنا بالنقل وأنه حين قبول الوارث ينتقل إليه آنا ما فينعتق (٢) لكن لا يرث إلا إذا كان انتقامه قبل قسمة الورثة (٣) وذلك لأنه على هذا التقدير انعتق بعد سبق (٤) سائر الورثة بالإرث. نعم لو انعتق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم (٥) وإن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصي لا من الموصي له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه، بل يكون للورثة إلا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق ولكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم.

(١) بناء على الكشف الحكمي وكون القبول شرطاً متاخراً وأما على الكشف الحقيقي لو قيل به فمشكل إذ يلزم من كاشفيته تقدمها. (البروجردي).

* ولا يلزم من كاشفية القبول عدم كاشفيته إلا على القول بالكشف الحكمي لأن الكاشف قبول الوارث لولا الوصية والمكتشوف الوراثية بالوصية من غير فرق بين الكشف الحقيقي أو الحكمي. (الگلپایگانی).

* في غير الكشف الحقيقي وإلا فلتلزم لغوية إجازتهم للكشف عن كونهم غير الورثة من أول الأمر. (الإمام الخميني).

(٢) فحصل الملك والانعتاق. (الفيروزآبادي).

(٣) في إرثه لقبول الوصية حتى في هذه الصورة نظر لأن المنساق من الأدلة كون الوارث وارثاً مع قطع النظر عن الحقوق الموروث بها ولا يشمل ما كان أصل وراثته من جهة هذا الحق. (آقا ضياء).

(٤) وما مات الموصى له عن وارث منعتق. (الفيروزآبادي).

(٥) أو تفرد بالإرث دونهم. (البروجردي).

* مع اتحاد الطبقة ويقدم عليهم مع تقدم طبقته. (الگلپایگانی).

السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملיקية والعهدية (١).

(مسألة): اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية كما عرفت فلا يعتبر في العهدية (٢). ويختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين، وأما إذا كان للنوع أو للجهات - كالوصية للفقراء والعلماء، أو للمساجد - فلا يعتبر (٣) قبولهم أو قبول الحاكم فيما للجهات

(١) الأقوى عدم القيام في العهدية. (النائي).

* الأقوى عدم قيامه مقامه في العهدية. (الشيرازي).

(٢) يعني قبول الموصى له وأما قبول الموصى إليه إذا نصب وصيا فهو معتبر فيها أيضا في الجملة. (الإصفهاني).

* يعني قبول الموصى له لا الموصى إليه كما مر وعدم اعتباره فيها واضح فيما إذا كانت عهدا بصرف شيء في شخص أو أشخاص أو نوع أو جهة وأما إذا كانت عهدا بإعطاء شخص أو أشخاص فليس بينها وبين التمليكية كثير فرق بناء على ما مر من أن القبول فيها معتبر في الموصى به دون الوصية. (البروجري).

* يعني قبول الموصى له في صحة الوصية وقد مر اعتباره مطلقا وفي العهدية لا وجه لاعتباره وأما لو عهد أن يعطي شيئا بشخص ففي تملكه يعتبر القبول بلا إشكال. (الإمام الخميني).

(٣) الظاهر من العبارة ومن تنظيرها في المسألة الأولى بالعتق وفك الملك عدم اعتبار القبول في العهدية مطلقا حتى من الموصى إليه لكن الظاهر منهم الإجماع على عدم الفرق بين الوصيتيين في الحاجة إلى القبول في التمليكية من الموصى له وفي العهدية من الموصى إليه نعم يكفي في قبول الموصى إليه القبول الفعلي وأما قبول الموصى له في العهدية إذا كانت وصية بالتمليك فلا إشكال في اعتباره لكنه غير مربوط بقبول الوصية. (الكلبياكي).

وإن احتمل (١) ذلك، أو قيل. ودعوى أن الوصية لها ليست من التمليلكية بل هي عهدية (٢) وإن لا يصح تمليل النوع أو الجهات كما ترى. وقد عرفت سابقاً قوة عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً، وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء - مثلاً - بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل.

(مسألة): الأقوى في تتحقق الوصية كفاية كل ما دل عليها من الألفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص، بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الإشارة والكتابة ولو في حال الاختيار (٣) إذا كانت صريحة في الدلالة، بل أو ظاهرة (٤) فإن ظاهر الأفعال تعتبر كظاهر الأقوال. مما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له، بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصية (٥). ويمكن أن يستدل عليه بقوله (عليه السلام) لا ينبغي لامرئ مسلم أن

(١) احتمال اعتبار قبول الفقراء أو العلماء بما أنهم منطبقات الجهات بعيد غایته لكن احتمال اعتبار قبول الحاكم ليس بذلك بعد وإن كان الأقرب عدمه كما أن بطلانها برد الحاكم فيما تقضي مصلحة سياسية أو كان في قبولها مفسدة كذلك قريب. (الإمام الخميني).

(٢) ولا يبعد ذلك وإن قلنا بمالكيّة الجهة أو النوع. (الكلبيايكاني).

(٣) الأحوط الاقتصار عليهما بحال الضرورة. (الكلبيايكاني).

(٤) في إنشائه الوصية فعلاً بها على حد ظهور الألفاظ ولا يكون مع ذلك عدم نطقه بها مع قدرته عليه كما هو العادة في الأمور الخطيرة قرينة صارفة عن ظهورها كما لا يبعد ولعله لذا قصر الجماعة كفايتها على حال الضرورة. (البروجردي).

(٥) فعلاً بنفس الكتابة لا لإحصاء ما يريد الوصية بها فيما بعد ليوصي بعد على

بَيْت لِيلَة إِلَّا وَوَصِيتَه تَحْت رَأْسِه. بَل يَدْلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ كَتَبَ رَجُلٌ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَقُلْ لِوَرْثَتِهِ: هَذِهِ وَصِيَّتِي وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يَوْصِي بِهِ، هَلْ يَجُبُ عَلَى وَرْثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِذَلِكَ؟ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يَنْفَذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجْدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ.

(مَسَأَة): يُشَرِّطُ فِي الْمَوْصِيِّ أَمْورٌ:

الأول: الْبَلُوغُ فَلَا يَصِحُّ وَصِيَّةُ غَيْرِ الْبَالِغِ. نَعَمْ الْأَقْوَى وَفَاقَاً لِلْمَشْهُورِ (١) صِحَّةُ وَصِيَّةِ الْبَالِغِ عَشْرًا إِذَا كَانَ عَاقِلًا فِي وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لِلْأَرْحَامِ أَوْ غَيْرِهِمْ (٢) لِجَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ، خَلَالًا لَابْنِ إِدْرِيسِ وَتَبَعَهُ جَمَاعَةً.

الثاني: الْعُقْلُ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَجْنُونِ، نَعَمْ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْأَدْوَارِيِّ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي دُورِ إِفَاقَتِهِ. وَكَذَا لَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّكَرَانِ حَالَ سَكَرَهُ وَلَا يَعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ الْعُقْلِ فَلَوْ أَوْصَى ثُمَّ جَنَّ لَمْ تَبْطُلْ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ سَكَرَ لَا تَبْطُلْ وَصِيَّتِهِ. فَاعْتِبَارُ الْعُقْلِ إِنَّمَا هُوَ حَالٌ إِنْشَاءُ الْوَصِيَّةِ.

الثالث: الْإِخْتِيَارُ.

الرابع: الرَّشْدُ (٣) فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّفِيَّهِ (٤) وَإِنْ كَانَ بِالْمَعْرُوفِ سَوَاءً

طَبَقَهَا وَيُشَهِّدُ عَلَيْهَا فَإِنْ وَجَوَبَ الْعَمَلُ بِهَا حِينَئِذٍ مَحْلٌ إِشْكَالٌ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ وَالْإِسْتِدَلَالُ بِالْخَبَرَيْنِ مَحْلٌ مُنْاقِشَةً. (الْبَرُوجُرْدِي).

(١) مَحْلٌ تَأْمُلٌ. (الْبَرُوجُرْدِي).

(٢) صِحَّةُ وَصِيَّتِهِ لِلْغَرَبَاءِ مَحْلٌ إِشْكَالٌ. (الْخَوَئِي).

(٣) فِي اعْتِبَارِهِ إِشْكَالٌ وَالْاحْتِيَاطُ لَا يَتَرَكُ. (الْخَوَئِي).

كانت قبل حجر الحاكم (١) أو بعده. وأما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر بها على الغرماء، لتقديم الدين على الوصية.

الخامس: الحرية فلا تصح وصية المملوك (٢) بناء على عدم ملكه وإن أجاز مولاه (٣) بل وكذا بناء على ما هو الأقوى (٤) من ملكه (٥) لعموم أدلة الحجر، قوله (عليه السلام) لا وصية لمملوك بناء على إرادة نفي وصيته لغيره لا نفي الوصية له. نعم لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور. ولو أوصى بماليه ثم انعقد وكان المال باقيا في يده صحت (٦) على إشكال (٧). نعم لو علقها على الحرية فالأقوى

(٤) لا مانع من تنفيذها إذا كانت بالمعروف وعلى الموازين العقلائية. (كافش الغطاء).

(١) الأقرب صحتها قبل حجره إلا إذا كان سفهه متصلة بصغره. (الإمام الخميني).

(٢) في بطلانها مع إجازة مولاه نظر. (الشيرازي).

(٣) قيل لخروج وصيته عن موضوع الوصية ضرورة كونها كقول زيد مال عمرو ليكر بعد وفاتي وعن الفضولي الذي هو الوصية عن زيد بعد وفاة زيد لا وفاة غيره وفي الاستدلال عندي نظر ولا يبعد الصحة مع الإجازة وحديث لا وصية لمملوك سنه وكذا دلالته ضعيف مع عدم ظهوره في مورد الإجازة. (الفيروزآبادي).

(٤) ملكه محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٥) ولو فيما ملكه مولاه كما هو المختار. (آقا ضياء).

(٦) مشكل وإن علقها على الحرية. (الكلبيايكاني).

(٧) إلا إذا أجازها جديدا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل لا تصح على الأقوى. (البروجردي).

* بل الصحة ممنوعة. (الإمام الخميني).

صحتها (١) ولا يضر التعليق المفروض، كما لا يضر إذا قال هذا لزيد إن مت في سفري. ولو أوصى بدفعه (٢) في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالأقوى الصحة (٣) وكذا ما كان من هذا القبيل.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يجب هلاكه: من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فإنه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع، للنص الصحيح الصريح. خلافاً لابن إدريس وتبعه بعض. والقدر المنصرف إليه الإطلاق الوصية بالمال، وأما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها (٤). كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأ، وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر، وعلى وجه العصيان

* الإشكال قوي فيه وفيما بعده نعم إذا أجازها بعد العتق صحت وإن لم يجزها المولى. (الخوئي).

(١) في القوة نظر لعدم ثبوت صحة التعليق بغير الموت لو لا دعوى عدم شمول معاقد الإجماعات لمثله إلا بدعوى إطلاقها في مطلق الأسباب عقداً كان أم إيقاعاً مطلقاً أم مشروطاً وليس الأخير ببعيد. (آقا ضياء).

* لا تخلو من تأمل. (الإمام الخميني).

* صحتها في غاية الإشكال. (النائيني).

(٢) محل تأمل فيه وفيما كان من هذا القبيل. (الإمام الخميني).

* هذه الفروع مبنية على انصراف لا يقدر إلى التصرفات المالية وفيه نظر واضح. (آقا ضياء).

(٣) والأح祸ط أن تكون بإذنه أو إجازته للوصية أو للعمل بها. (الگلپایگانی).

(٤) بل مشكل. (الگلپایگانی).

لا مثل الجهاد في سبيل الله، وبما لو مات من ذلك. وأما إذا عوفي ثم أوصى صحت وصيته بلا إشكال، وهل تصح وصيته قبل المعافاة (١) إشكال (٢) ولا يلحق التنجيز بالوصية. هذا، ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانيا على أن يحدث ذلك بعدها، لل الصحيح المتقدم، مضافا إلى العمومات.

(مسألة): يصح لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، ولا تصح مع وجوده، كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي (٣) فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيا، وليس

(١) ثم عوفي ثم مات. (الفيروزآبادي).

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيها إذا أوصى ثم عوفي. (الگلپایگانی).
* والأقوى الصحة. (الشيرازي).

(٣) لكن إذا نصب قياما عليهم تبقى ولاليه عليهم ولو بعد موت الحاكم نعم لو نصب وكيل سقطت وكانته بموت موكله. بأطافه تعالى وحسن توفيقه قد تم ما تيسر لنا من الحواشي والتعاليق على عروة سيدنا الأستاذ نور الله ضريحه.
(كافف الغطاء) (أ).

(أ) في آخر تعليقة كاشف الغطاء (قدس سره) بيان، أحبينا إيراده لما فيه من الفائدة:
بيان:

كان ولا يزال من المعلوم أن هذا المؤلف الجليل "العروة الوثقى" الذي هو من مفاخر الفقه الجعفري وآياته الظاهرة في العصور المتأخرة. قد كان السيد الأستاذ "رضوان الله عليه" شرع فيه في السنة الثانية والعشرين بعد ألف والتلثمائة، وكان كل يومين أو ثلاثة ينتهز من وقته المستغرق بأشغال المرجعية العظمى فرصة يحرر فيها من هذا الكتاب الورقتين والثلاث بخطه

له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر. فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر. ولا ولادة في ذلك للأم، خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة. وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال

الدقيق يدفعها لي ولأخي آية الله الشيخ أحمد "تغمده الله برضوانه" لأجل إصلاح عباراته من حيث العربية ورفع الركاكة أو التعقيد والنظر في أدلة الفروع ومطابقة الفتوى للدليل حذراً من أن مشغوليته العظمى أدخلت سهواً عليه في ذلك أو غفلة، ولا يعتمد على غيرنا في هذا الشأن كسائر مهماته الأخرى وشؤونه من إرجاع المرافعات إلينا وغيرنا، واستمر اعتماده مدة حياته وبعد وفاته حيث جعلنا أوصياءه، ولا تزال وصيته بخطه الشريف وخاتمه محفوظة في خزانة أورافي. وكنا نستفرغ الوع ونسهر الليلي في إصلاح العبارات وجعلها بغایة الوضوح والسلامة بحيث يفهمها حتى العامي والأمي، كما ننظر أيضاً في المدارك والأدلة. ونتذاكر في كل فرع فرع مع أفضلي ذلك العصر - في دارنا الكبير التي كانت مجمع الأعلام والأعاظم يومي الخميس والجمعة - ومنهم الآيتان الحجتان المرحوم ميرزا محمد حسين النائيني - قبل أن يصير من المراجع - والشيخ المحقق وحيد عصره الأستاذ الشيخ حسن الكريلاني "رضوان الله عليهما" وبعد استفراغ الوع وسد الفراغ نعود إليه "رضوان الله عليه" بما أصلحنا ونتذاكر معه في مجلس خاص، فربما رجع إلى رأينا في الفتوى وربما أصر واستمر على رأيه. وفي السنة الثامنة والعشرين لما توجهت إلى بغداد لطبع كتابي (الدعوة الإسلامية) - الذي حجز وجرى فيه ما جرى - طلب مني "تغمده الله برحمته" أن أشرف على طبعها وكنا نطبع الكتابين في مطبعة دار السلام.

وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما، وللحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيده الوصي ثم يملأ لهم بعد بلوغهم (١) أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملأ لهم، يمكن أن يقال بصحته (٢) وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم.

فصل

في الموصى به

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة، أو حق قابل للنقل. ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة، وتصح بالعبد الآبق منفرداً ولو لم يصح بيعه إلا بالضمية. ولا تصح بالمحرمات - كالخمر والخنزير ونحوهما - ولا بالآلات اللهو، ولا بما لا نفع فيه، ولا غرض عقلائي، كالحشرات وكلب الهراش، وأما كلب الصيد فلا مانع منه، وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وإن قلنا بعدم مملوکية ما عدا كلب الصيد، إذ يكفي وجود الفائدة فيها. ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحق القذف ونحوه. وتصح بالخمر المستخد للتخليل. ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير

(١) هذا لا إشكال فيه وغير مربوط بالوصية على الأطفال وأما الوصية بالصرف عليهم قبل البلوغ من دون المراجعة إلىولي الشرعي فلا يخلو من إشكال. (الگلپایگانی).

(٢) لا إشكال في صحته في الصورتين. (الإمام الخميني).
* بل هو صحيح بلا إشكال. (البروجردي).

بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين (١) أو مختلفين، لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع (٢) نعم هم يقرؤن على مذهبهم وإن لم يكن عملهم صحيحاً. ولا تصح الوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه (٣). نعم لو أوصى فضولاً عن الغير (٤) احتمل صحته إذا أجاز (٥).

(مسألة): يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثالث أو بأقل منه فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد إلا مع إجازة الورثة بلا إشكال.

(١) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) الحكم ببطلان الوصية بالحمر والحنزير ولو من الكافر للكافر لا يتوقف على تكليفهم بالفروع. (الخوئي).

(٣) لا مانع منها مع الإجازة. (الفيروزآبادي).
* قد مر النظر فيه. (الشيرازي).

(٤) بل يمكن تصحيح الأول أيضاً مع إلغاء قيد لنفسه ولو كانت فائدة راجعة إلى الأول إذ بالإجازة لإنشائه السابق يصدق إضافة الوصية إليه إلا أن يشكل في الفضولي في مطلق الإيقاعات ولكن في المقام يمكن جعل الإجازة وصية إجمالية بما ذكره بعد التوسيعة في أمرها. (آقا ضياء).

* بأن يقول مثلاً دار زيد بعد وفاته للفقراء فأمضاه زيد والظاهر عدم الإشكال فيه على تقدير كون الوصية عقداً نعم على تقدير كونها إيقاعاً فجريان الفضولي فيها محل تأمل بل منع. (الگلپایگانی).

(٥) لو كانت الوصية بمال الغير قابلة لأن تصح بالإجازة فالظاهر عدم الفرق بين الصورتين. (النائيني).

* هذا هو الأظهر. (الخوئي).

وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقا على تقدير ثبوت النسبة شاذ. ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعرة من التركة أو بعين معينة. ولو كانت زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المحيز فقط، ولا يضر التبعيض، كما فيسائر العقود. فلو خلف ابنا وبنتا وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة، ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة.

(مسألة): لا يشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثالث الذي جعله الشارع له. فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحت. ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليما مع وصيته بالثلث سابقا أو لاحقا (١) بطلت (٢) مع عدم إجازة الورثة. بل وكذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث

(١) لا يخفى ضعفه وكذا حكمه في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يبعد لغوية قصده وصحة وصيته في الثالث ولغوية الوصية الثانية بالثالث وكذا لا يبعد صحتها في الفرض الآتي ولغوية قصده لكن في الفرعين إشكال لا يترك التخلص بالاحتياط. (الإمام الخميني).

* مع وصيته بالثلث سابقا وأما مع عدمها فإن كان من قصده الوصية زائدا عن الثالث فعلا وقصد بيان مصرف الثالث بعد ذلك فهذه عين الوصية بالثالث مع الزيادة وفي الزائد موقوفة على إمضاء الورثة وأما لو لم يرجع إلى الوصية بالثالث مع الزيادة فقصد كون ذلك من الأصل وزائدا على الثالث لغو سواء أوصى بعد ذلك بالثلث أو لم يوص وهذه الوصية نافذة بمقدار الثالث وما أوصى بعد ذلك فموقوف على الإمضاء. (الگلپایگانی).

أصلاً (١) لأن الوصية المفروضة مخالف للشرع (٢) وإن لم تكن حينئذ زائدة على الثالث (٣). نعم لو كانت في واجب (٤) نفذت لأنه يخرج من الأصل (٥) إلا مع تصريحه بإخراجه من الثالث.

(مسألة): إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أو لا حتى يتوقف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب، أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان: ربما يقال بالأول، ويحمل عليه ما دل من الأخبار على أنه "إذا أوصى بمالي كله فهو جائز"، و "أنه أحق بمالي

(١) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* فيه نظر. (الشيرازي).

* الأقوى صحتها في هذه الصورة. (البروجردي).

(٢) ما لم يكن ذلك بنحو التشريع في التطبيق وإلا فهو صحيح. (آقا ضياء).

* فيه منع ظاهر. (الخوئي).

(٣) لا سبيل إلى هذه الدعوى ولا إلى المنع عن نفوذ الوصية قدر ما يسعه الثالث على أي تقدير. (النائيني).

(٤) في خصوص المالي ويلحق به الحج وأما في غيره ففيه إشكال تقدم وجهه. (آقا ضياء).

* مالي دون غيره. (الإمام الخميني).

* يعني فيما يخرج من الأصل. (الكلبيايكاني).

(٥) من أن الواجبات البدنية كالصلوة والصوم لا تخرج من الأصل وبذلك يظهر حال المسألة الآتية. (الخوئي).

ما دام فيه الروح ". لكن الأظهر الثاني، لأن مقتضى ما دل (١) على عدم صحتها إذا كانت أزيد ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم (٢). نعم إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل. بل وكذا إذا قال أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلك وشك في أنها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضاً تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منهما. والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما.

(مسألة): إذا أحاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا إشكال في نفوذهما ولا يجوز له الرجوع في إحazته، وأما إذا أحاز في حياة الموصي ففي نفوذهما وعدمه قولان أقواهما الأول كما هو المشهور، للأخبار (٣) المؤيدة باحتمال (٤) كونه ذا حق في الثلاثين فيرجع إحazته إلى إسقاط حقه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث. هذا، والإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليس ابتداء عطية من الوارث، فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوارث بأن ينتقل إليه بممات الموصى أولاً ثم ينتقل إلى الموصى له، بل ولا بتقدير

(١) هذا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية والأولى التمسك بأصالة عدم نفوذهما في أزيد من الثالث إلا مع الإمضاء. (الكلبي^أيگاني).

(٢) هذا مبني على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وليس هنا أصل موضوعي منقح لمصدق المخصص غير مثبت. (الفیروزآبادی).

(٣) وهي العمدة وإلا فالمؤيدات موهونة. (آقا ضياء).

(٤) ليس فيه تأييد من حيث كونه ذا حق ولا في الأخبار واستفادته ولكن أصل القول بالنفوذ تعبدا للأخبار منصور كما هو المشهور. (الفیروزآبادی).

* هذا الاحتمال ضعيف كما يأتي منه (قدس سره). (الكلبي^أيگاني).

ملكه بل ينتقل إليه من الموصي من الأول.

(مسألة): ذكر بعضهم (١) أنه لو أوصى بنصف ماله - مثلاً - فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضي عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد. فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دينار قضي عليهم بصحبة الإجازة في خمسين درهم وأحلفوا على نفي ظن الزائد (٢) فللموصي له نصف (٣) ألف درهم من التركة وثلث البقية (٤) وذلك

(١) وجهاً ضعيفاً. (الفيروزآبادي).

(٢) بل يحلفون على عدم إجازتهم الوصية بالزائد على الثلث كائناً ما كان ولا زائداً على مقدار سدس ألف درهم ويحتمل إخلافهم على أن إجازتهم كانت مبنية على زعم كذا بناء على كونهم مدعين لكن لما لا يعلم إلا من قبلهم. (البروجردي).

* بل على نفي احتماله. (الإمام الخميني).

* ليرجع إلى الحلف على نفي الإجازة عن الزائد مما ظنوا وإلا ف مجرد نفي الظن لا يفيد نفي الإجازة. (الكلبيايكاني).

(٣) أو ثلث المجموع والزائد عليه بمائة وسبعين إلا ثلاثة دراهم وثلاثة من درهم. (الفيروزآبادي).

(٤) وإن شئت قلت يعطي ثلث ألف دينار والتفاوت بين ثلث ألف درهم ونصفه يعني التفاوت بين ثلاثة وثلاثين درهماً وثلاث درهم وبين خمسين درهم وهو مائة وسبعين وستون درهماً إلا ثلاثة درهم وذلك لأن الوصية في ثلاثة أصل المال نافذة لا يحتاج إلى الإجازة وقد اعترف الورثة بإجازتهم ما به التفاوت بين الثالث والنصف وهو السدس غاية الأمر مدعون أنه هذا المقدار وينفون الزائد فإذا حلفوا على نفي الزائد يلزمون بهذا المقدار

لأصالة (١) عدم تعلق الإجازة بالزائد وأصالة عدم (٢) علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى (٣) بعين معينة كدار أو عبد فأجازوا ثم ادعوا أن لهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبان أنه أزيد بكثير فإنه لا يسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار أو العبد. ومنهم من سوى بين المتأتين في القبول. ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول. وهذا هو الأقوى (٤) أخذا بظاهر كلامهم في الإجازة (٥) كما في سائر

زائدا على ثلث أصل مال الذي نفذ فيه الوصية على كل حال والمسألة بعد تحتاج إلى مزيد التأمل. (الإصفهاني).

* إذا كان نصف تمام ماله زائدا عن الثالث وإلا فضم الثالث على هذا الفرض أيضا منظور فيه ولكن ما أفاده ذيلا هو الأقوى كما لا يخفى والله العالم. (آقا ضياء).

* لا وجه لثلث البقية زائدا على خمسين درهم لأنه لو كان الممضى تمام خمسين درهم زائدا على الثالث فلللموصى له ثلث المجموع زائدا على خمسين درهم وإن كان الممضى سدس ألف درهم زائدا على الثالث فلللموصى له ثلث المجموع وسدس ألف درهم. (الكلپايكانى).

(١) هذان الأصلان غير أصيلين وإن كان المدعي حقا. (الإمام الخميني).
(٢) هذا الأصل يفيد لدعوى عدم العلم وأما لنفي الإجازة فغير مفيد.
(الكلپايكانى).

* هذا الأصل غير مفيد إذ يكفي في إجازة النصف كائنا ما كان احتمال الزيادة. (البروجردي).

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين كما أن الظاهر سماع الدعوى في المتأتين. (الإصفهاني).

(٤) بل الأقوى هو الأول لأن دعواهم في الفرض الثاني ترجع إلى علة إجازتهم الوصية بالعبد بعد الاعتراف بها وهذه لا أثر لها وإن كانت محققة أيضا بخلافها

المقامات، كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا أو وهم أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا فإنه لا يسمع منه. بل الأقوى عدم السماع (١) حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم (٢) إلا إذا علم كون إجازتهم مقيدة بكونه (٣) بمقدار كذا فيرجع إلى عدم الإجازة ومعه

في الأول فإنها راجعة إلى متعلق الإجازة فإن النصف قابلة للكثرة والقلة فإذا كانت إجازته مبنية على زعم كونه كذا وكان في الواقع أزيد منه لم يتعلق الإجازة بالزيادة. (البروجردي).

* هذا مع الشك في الصدق وأما مع العلم بصدق المدعى فالأقوى في الصورة الأولى السماع لأن النصف في نظر من يعلم بكون الكل ألف درهم ليس إلا خمسمائة درهم بخلاف الصورة الثانية فإن العبد لا يتغافل بكمية المال وقلته أو كثرة قيمته وقلتها نعم تخيل ذلك أو جب إمضاء الدار والعبد وهذا لا يضر بشيء. (الكلبيايكاني).

(٥) ظهور كلامهم في الإجازة لا يوجب عدم سماع الدعوى نعم منافاتها للإقرار موجب له إذا لم تكن راجعة إلى تفسيره كما فيما نحن فيه. (البروجردي).
(١) بل الأقوى خلافه. (الاصفهاني، البروجردي).

(٢) هذا إنما يتم في مثل الوصية بمعلوم كالعبد والدار فإن الإجازة حينئذ تكون نافذة ولو علم مخالفه علم المجيز لما عليه الموصى به من المالية فإن التخلف حينئذ من قبيل تخلف الداعي وهو لا يضر بصحة الإجازة وأما في مثل الوصية بالنصف مثلا فالمحاجز على تقدير اعتقاد المجيز بأن المال ألف درهم فرضا إنما هي الوصية بخمسمائة درهم فلا تكون الإجازة نافذة في الرائد وبذلك يظهر أنه لا مانع من سماع الدعوى في هذه الصورة إلا أنها محتاجة إلى الإثبات لأنها مخالفة لظاهر الكلام. (الحوئي).

(٣) يعني أنها قيدت عند إنشائها بذلك فتنتهي حينئذ بانتفاء قيدها ولو لم تقييد

يشكل السماع (١) فيما ظنوه أيضاً.

(مسألة): المدار في اعتبار الثالث على حال وفاة الموصي لا حال الوصية، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة إن لم تكن يدهم حال الوفاة. فلو أوصى بحصة مشاعرة كالربع أو الثالث وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركاً (٢) بين الوارث والموصي له، ولو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً وإن كانت كثيرة جداً. وقد يقييد بما إذا لم تكن كثيرة، إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتعددة والأصل عدم تعلق الوصية بها. ولكن لا وجه له، للزوم العمل بإطلاق الوصية. نعم لو كان هناك قرينة

وبيان الحكم بعدم السماع مع العلم والاستثناء ركيك. (الفیروزآبادی).

(١) لعله من سهو القلم وصحيحة يشكل القضاء. (الخوئی).

* لا إشكال فيه لراضاهما بما ظنوه والتقييد من حيث عنوان النصف مثلاً راجع إلى عدم الرضا بالزيادة على ما ظنوه. (الفیروزآبادی).

(٢) هذا الحكم متفرع على أن الظاهر من لفظ الموصي الرابع حال الوفاة أو حال الموت ولذا لو صرخ بالرابع حال الوصية ثم زاد كانت الزيادة للوارث وكذا لو نقص كان النقص عليه ما لم ينقص ربع المال حال الوصية عن الثالث حال الوفاة وكذا لو صرخ بالثالث حال الوصية ثم زاد المال كانت الزيادة للوارث نعم لو نقص كان النقص عليهمما لعدم نفوذ الوصية في أكثر من الثالث حال الوفاة نعم ما ذكر من الوصية بالعين المعينة أو بالكتلي مثل مائة دينار فهو من فروع كون المدار في الثالث الثالث حال الموت. (الگلپایگانی).

قطعية (١) على عدم إرادته الزيادة المتتجدة صح ما ذكر لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها. ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازة الوارث، وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصية فيها، وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلي كمائة دينار مثلا.

(مسألة): ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينة أو بكلی كمائة دينار - مثلا - أنه إذا أتلف من التركة بعد موت الموصي يرد النقص عليهما أيضا بالنسبة كما في الحصة المشاعية وإن كان الثلث وافيا، وذلك بدعوى أن الوصية بهما ترجع إلى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع إلى الوصية بحصة مشاعية. والأقوى عدم ورود النقص عليهما ما دام الثلث وافيا، ورجوعهما إلى الحصة المشاعية في الثلث أو في التركة لا وجه له خصوصا في الوصية بالعين المعينة.

(مسألة): إذا حصل للموصي مال بعد الموت - كما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته - يخرج منه الوصية، كما يخرج منه الديون، فلو كان أوصى بالثلث أو الرابعأخذ ثلث ذلك المال أيضا مثلا، وإذا أوصى بعين وكانت أزيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها، وكذا إذا أوصى بكلی كمائة دينار مثلا، بل لو أوصى

(١) إن لم يكن اللفظ وجه إليها صح أيضا ما ذكر والفرق بين القلة والكثرة وجهه عرفا في الثاني والانصراف عنه وعدم الوجه إليه في الأولى. (الفيروزآبادي).

ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث كما يخرج منها
ديونه إذا كان القتل خطأ، بل وإن كان عمدا وصالحوا على الديمة،
للنصوص الخاصة، مضافا إلى الاعتبار وهو: كونه أحق بعوض نفسه
من غيره (١). وكذا إذا أخذ دية جرمه خطأ أو عمدا.

تم كتاب الوصية

(٦٧٦)